مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٤٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (١٤)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٧)
البيع أحكامه وأنواعه (١٤)

٤٥ البيع، أحكامه، أنواعه ج ٨

أبو داود السنن

الزبيدى، تاج العروس

٥٢ – بيع العرايا جـ ١٠ ص ٢٤٠، ٢٤١

٥٣ – النّى عن تلقى الركبان قبل وصولها الأسواق جـ ١٠ ص ٢٢١.

٥٤ – بيع الخيارجـ ١٠ ص ٤١٥ .

الزركشي، خبايا الزوايا جـ ٤٥ / ٤٨

١ – هل يدخل المبيع فى ملك المشترى مع آخر لفظة فى الصيغة أم بانقضائها؟ فيه قولان ص ١٨٥ .

٢ – فى بيع المصادر (الذى يصادره السلطان على أموال) وجهان: أصحبهما الصحة، ولو اشترى المصادر شيئا صودد على تحصيله ص ١٨٦ .

٣ – اشتراط الايجاب والقبول فيما ليس يضمنى من البيوع ص ١٨٧ .

٤ – حكم من قال: بعتك هذا بلا ثمن أو لا ثمن لى عليك. وقال الآخر: اشتريت وقبضه ص ١٨٧، ١٨٨ .

٥ – لم يتولى الأب طرفى العقد فى بيع مال الطفل ص ١٨٩ .

٦ – الحكم فيما إذا باع الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ص ١٩٠ .

٧ – لو زاد الثمن على قيمة المبيع، والمشترى معسر ففى صحة البيع قولان: المشهور منهما الصحة لأنه قد يجد من يشتريه ص ١٩١ .

٨ – من اشترى عرضا ممن له عليه دين ففى صحة البيع وجهان ص ١٩١ .

٩ – إذا باع الذمى خمرا، ودفع ثمنها لمسلم عن دين له، فانه لا يجوز ص ١٩٢ .

١٠ – لا يجوز بيع الند المعجون بالخمر ص ١٩٢ .

١١ – لو باع رجل على صورة العمرى (لعمرك لافعلن) فقال ملكتك بعشرة عمرك فقيه خلاف ص ١٩٣ .

١٢ – حكم البيع إذا انفسخ بين المتعاقدين وأرادا إعادته ص ١٩٤ .

١٣ – يجوز الاعتماد فى الشراء على اليد (العبد الذى بيد البائع ملك له) سواء كان بالغا أو غير بالغ ص ١٩٥ .

١٤ – مسائل فى البيع ورأى الفقهاء فيها ص ١٩٥، ١٩٨–٢٠٠–٢٠٨–٢١٠، ٢١٧–٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٣ .

١٥ – لو كان لرجل نصف شائع من عين (نصف عبد، أو نصف دار) وقال: بعتك نصفها. ففى نصيبه وجهان ص ١٩٩ .

١٦ – لو قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، لا يصح، لانه لم يضف المبيع إلى جميع الصبرة، بخلاف: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ص ١٩٩، ٢٠٠ .

١٧ – إذا تبايعا وفى البلد نقوذ مختلفة ولا غالب (ليس فى البلد نقد رئيسى إليه) لا يصح حتى بيننا نوعا منها ص ٢٠٢ .

١٨ – لو غلب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن، أو زائدة، فالأصح: تنزيل البيع وغيره من المعاملات منها ص ٢٠٣ .

١٩ – إذا كان مقدار النقرة (القطعة المذابة من الفضة) من الدراهم المغشوشة مجهولا، ففى جواز المتعاملة بأعيانها وجهان: أصحبهما الحواز ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

٢٠ – يصح بيع المرتد، والمريض المشرف على الهلاك وفى وجه لا يصح ص ٢٠٩ .

٢١ – لا يصح بيع شرب الأرض وحده. وكذلك حريم (حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه) الملك دونه ص ٢١١ .

٢٢ – من اشترى عبدا بشرط أن يعلق عنقه بصفة (أى بديره، أو يماتبه، أو يعتقه بعد شهر) لم يصح البيع) ص ٢١٦ .

٢٣ – شرط ابن حربويه فى تحريم السوم على السوم (سام البائع السلعة: عرضها للبيع، وسامها المشترى: طلب بيعها) ص ٢٢٣ .

٢٤ – فى ثبوت خيار المجلس فى بيع الغائب وجهان: أحدهما يثبت. والثانى: لا يثبت ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

٢٥ – إنكار البيع الجائز لا بعد فسخا، وفيه احتمال ص ٢٣٠ .

٢٦ – اختلاف الفقهاء فى الاستخدام زمن الخيار، هل يكون فسخا أو إجازة للبيع ص ٢٣١ .

٢٧ – الرد بالعيب على الفور إذا كان فى الأعيان. وأما الموصوفة إذا قبضه به العيب، فانه لا يملك إلا بالرضا ص ٢٣١ .

٢٨ – لو باع بدراهم مغشوشة ثم بأن أن نقرتها يسيرة جدا فله الرد ص ٢٣٢ .

٢٩ – مسائل فى خيار العيب، ورأى الفقهاء فيها ص ٢٣١ – ٢٤١ .

٣٠ – اختلاف الفقهاء فى الفسخ: هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ ص ٢٣٩ .

٣١ – الإقالة فى البيع: رفع للعقد من حينه ص ٢٣٩ .

٣٢ – لو باع المبيع من البائع بالثمن الأول فهو اقالة ص ٢٤٢ .

٣٣ – حكم المبيع قبل القبض، ومسائل فيه ص ٢٤٤–٢٥١ .

٣٤ – مسائل فى الاختلاف بين المتبابعين، ورأى الفقهاء فيها ص ٢٥٤، ٢٥٦ .

٣٥ – لا يجوز بيع الجلد قبل الدماغ، وفى إجازته وجهان : أصحهما المنع ص ٣٠٦ .

الزركشى، المنثور فى القواد جـ ٤٥ / ٤٦

١ – لا يجوز للأب أو للجد أن يبيع مال الطفل لنفسه جـ ١ ص ٨٨، ٨٩ .

٢ – رأى الفقهاء فى رجل باع بمؤجل ولم يسلم حتى حل الاجل، هل يجب عليه التسليم أولا حتى يقبض الثمن جـ ١ص ٩٢، ٩٣ .

٣ – لو اختلف البائع والمشترى وانفسخ البيع، والمبيع تالف واختلفا فى قيمته، فالقول قول المشترى جزما جـ ١ ص ١٥١ .

٤ – لو رد المبيع بعيب واختلفا فى الثمن . قال أبو هريرة : يتحالفان . والأصح : قول البائع وهو لازم جـ ١ ص ١٥١ .

٥ – مسائل فى الاختلاف بين البائع والمشترى فى عقود البيع، ورأى الفقهاء فيها جـ ١ ص ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ .

٦ – لا يصح بيع حريم الملك دون الملك جـ ١ ص ٢٣٤ .

٧ – مسائل فى البيع ورأى الفقهاء فيها ص ٢٤٤، جـ ٢ ص ١٣، ٤٧، ٢٠١، ٤١٠، جـ٣ ص ٤٤، ٥٦، ٥٧، ٣١٤، ٣٣٩ .

٨ – من اشترى شيئا فظهر معيبا ثم استعمله دل على الرضا وسقط حقه فى الأرض جـ ١ ص ٢٦٢ .

٩ – التدليس حرام، وفى الحديث : من غشنا فليس منا جـ ١ ص ٢٦٧، ٢٦٨ .

١٠ – يصح البيع بشرط الخيار، أو على أنه يأتيه برهن أو كفيل أو نحوه جـ ١ ص ٣٧٤ .

١١ – الاجياب بالبيع يقع متعلقا بالقبول، فإذا لم يقبل لم يصح جـ ١ ص ٣٧٥ .

١٢ – قال رسول الله ﷺ : لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه جـ ١ ص ٣٧٧ .

١٣ – إذا اشترط الخيار أربعة أيام فسد البيع جـ ١ ص ٣٨٥ .

١٤ – لو باع رجل أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد فى البيع بطل فى الجميع على الصحيح جـ ١ ص ٣٨٦ .

١٤ م – لو قال رجل لآخر : بعتكه بدراهم لا يصح العقد، لأن الثمن يختلف باختلاف لما بيع مجهولا، والبيع لا يقبل الغرور . وفى قول : انه يصح جـ ٢ ص ١٢ .

١٥ – جاء فى الحديث : الخراج بالضمان . ومعناه ما خرج من الشىء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشترى جـ ٢ ص ١٩٩ . ١٢٠ .

١٦ – الخلط فى المبيع قبل القبض لا يفسخ البيع فى الأصح لبقاء المبيع، ويتخير المشترى جـ ٢ ص ١٢٤ .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

١٤ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، بإسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر « بِسِعْرِ يَوْمِهَا »

١٥ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة

١٦ باب في الرخصة [في ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

١٧ باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ، أن

الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ

١٨ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ » ؟ قالوا : نعم ، فنهاه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية — يعني ابن سلام — عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه

١٩ [باب في المزابنة]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

٢٠ باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

١٤ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك إني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، باسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر « بِسِعْرِ يَوْمِهَا »

١٥ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة

١٦ باب في الرخصة [في ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

١٧ باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ، أن

الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ

١٨ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ » ؟ قالوا : نعم ، فنهاه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه

١٩ [باب في المزابنة]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

٢٠ باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

١٤ باب فى اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رُوَيْدَكَ أسألك إنى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود، ثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، باسناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»

١٥ باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة

١٦ باب فى الرخصة [فى ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبى سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

١٧ باب فى ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى، أن

الليث حدثهم، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدَيْنِ

١٨ باب فى التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم، فنهاه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية ـ يعنى ابن سلام ـ عن يحيى بن أبى كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، قال أبو داود: رواه عمران بن أبى أنس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد [عن النبى صلى الله عليه وسلم] نحوه

١٩ [باب فى المزابنة]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا ابن أبى زائدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

٢٠ باب فى بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

١٤ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رُوَيْدَكَ أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود، ثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، بإسناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»

١٥ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة

١٦ باب في الرخصة [في ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

١٧ باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن

الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين

١٨ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم، فنهاه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية — يعني ابن سلام — عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه

١٩ [باب في المزابنة]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

٢٠ باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورَخَّصَ فى العرايا أن تباع بخَرْصِهَا يأكلها أهلُهَا رُطَباً

٢١) باب فى مقدار العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن أبي أحمد ، قال أبو داود : [و] قال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان : واسمه قُزْمَان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بيع العرايا [فيما] دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ، شك داود بن الحصين [قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق]

٢٢) باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : العَرِيَّةُ الرجلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النخلةَ ، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر

٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

٢٣) باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَى البائع والمشتري

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهة ، نهى البائع والمشتري

٣٣٦٩ — حدثنا حفص بن عمر [النمري] ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ،

عن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَارِضٍ ، وأن يصلي الرجل بغير حزام

٣٣٧٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشْقِحَ ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها

٣٣٧١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد

٣٣٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ، قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمَانُ (1) ، وأصابه قُشَامٌ (2) وأصابه مُرَاضٌ ، عاهاتٌ يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها « فأَمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » لكثرة خصومتهم واختلافهم

٣٣٧٣ — حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، عن ابن

---

(1) الدمان ـ بضم الدال ، وقيل : بفتحها ، ورجح الأول ، وفتح الميم مخففة ـ هو فساد الطلع وتعفنه وسواده .

(2) قشام ـ بضم القاف وفتح الشين مخففة ـ أن ينتفض النخل قبل أن يصير ما عليه بسرا ، والمراض ـ بضم ففتح أيضا ـ عاهة تقع فى الثمر فيهلك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤ باب فى بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (١) وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة(١) وقال أحَدُهمَا : بيع السنين(١)

٢٥ باب فى بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذى هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعى ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التى نتجت

٢٦ باب فى بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال على ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوض يَعَضُّ الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغرر ، و بيع الثمرة قبل أن تدرك

عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع التمر بالتمر ، وَرَخَّصَ فى العرايا أن تباع بِخَرْصِهَا يأ كلها أَهْلُهَا رُطَباً

(١) باب فى مقدار العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن أبي أحمد ، قال أبو داود : [و] قال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان : واسمه قُزْمَان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بيع العرايا [فيما] دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ، شك داود بن الحصين [قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق]

(٢) باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، أنه قال: العَرِيَّةُ الرجلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النخلةَ ، أو الرجلُ يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأ كلها فيبيعها بتمر

٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

(٢) باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَى البائع والمشترى

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهة ، نهى البائع والمشترى

٣٣٦٩ — حدثنا حفص بن عمر [النمري] ثنا شعبة ، عن يزيدَ بن خمير ،

عن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَارِضٍ ، وأن يصلى الرجل بغير حزام

٣٣٧٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاع الثمرة حتى تُشْقِحَ ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها

٣٣٧١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد

٣٣٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر [1] الدُّمَانُ ، وأصابه قُشَام [2] وأصابه مُرَاض ، عاهاتٌ يحتجون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها « فَأَمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » لكثرة خصومتهم واختلافهم

٣٣٧٣ — حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، عن ابن

(١) الدمان ـ بضم الدال ، وقيل : بفتحها ، ورجح الأول ، وفتح الميم مخففة ـ هو فساد الطلع وتعفنه وسواده .

(٢) قشام ـ بضم القاف وفتح الشين مخففة ـ أن ينتفض النخل قبل أن يصير ما عليه بسرا ، والمراض ـ بضم ففتح أيضا ـ عاهة تقع فى الثمر فيهلك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤ باب فى بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [1] وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة[1] وقال أحَدُهمَا : بيع السنين[1]

٢٥ باب فى بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

---

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذى هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعى « وأمر بوضع الجوائح » ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ؛ والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التى نتجت

٢٦ باب فى بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال على ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغرر ، و بيع الثمرة قبل أن تدرك

فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ »

٢٤ باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورَخَّصَ في العَرَايا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّاري ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء — يعني المكي — قال : ابن خثيم حدثني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

٢٥ باب في المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج من ثمر أو زرع

٣٤٠٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن — يعني ابن غَنَج — عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء و بيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأَعْطِنَاهَا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت

٣٤١١ — حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر ابن برقان ، بإسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء و بيضاء » : يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا كثير — يعني ابن هشام — عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا أَلِي جُذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

٢٦ باب في الخَرْص

٣٤١٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أُخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤ باب فى بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [1] وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة [1] وقال أحَدُهُمَا : بيع السنين [1]

٢٥ باب فى بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعى ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر و يبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التى نتجت

٢٦ باب فى بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال على ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغرر ، و بيع الثمرة قبل أن تدرك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤ باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (1) وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة(1) وقال أحدُهُمَا : بيع السنين(1)

٢٥ باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(1) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعي ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلة أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت

٢٦ باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٤) باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [1] وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة [1] وقال أحَدُهُمَا : بيع السنين [1]

٥) باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصمّاء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعي ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحَبَلةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت

٦) باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٤) باب فى بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [1] وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة [1] وقال أحَدُهمَا : بيع السنين [1]

٥) باب فى بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذى هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعى ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلة أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التى نتجت

٦) باب فى بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال على ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغرر ، و بيع الثمرة قبل أن تدرك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٤) باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (١) وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأي أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة (١) وقال أحدُهما : بيع السنين (١)

٥) باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضاً ، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعي ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر و يبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت

٦) باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتي على الناس زمان عَضُوض يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغرر ، و بيع الثمرة قبل أن تدرك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤) باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (١) وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة(١) وقال أحدُهُمَا : بيع السنين(١)

٢٥) باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعي ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحَبَلَةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت

٢٦) باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتي على الناس زمان عَضُوض يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك

فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ »

٢٤ باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورَخَّصَ فِي العَرَايَا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّاري ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء ـ يعني المكي ـ قال : ابن خثيم حدثني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

٢٥ باب في المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع

٣٤٠٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن غَنَج ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط أن له الأرض وكُلَّ صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت

٣٤١١ — حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر ابن برقان ، بإسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » : يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا كثير ـ يعني ابن هشام ـ عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا أَلِي جُذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

٢٦ باب في الخَرْص

٣٤١٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولاقصاباً » [قال أبوداود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا (١) يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] عن ابن ماجدة السهمي ، (٢) عن عمر [بن خطاب] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا عبدالأعلى ، عن محمدبن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] ، عن ابن ماجدة السهمي (٢) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذي بعده

(٢) في نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بني سهم »

باب في التلقي

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا تَلَقَّوا السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقِّي الْجَلَبِ فإن تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق ، قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندي خيراً منه بعشرة

باب في النهي عن النجش

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا »

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ حاضرٌ لباد وإن كان أخاه أو أباه » قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إني وهبته خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولاقصاباً » [قال أبوداود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بنى سهم ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا[1] يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] عن ابن ماجدة السهمي ،[2] عن عمر [بن خطاب] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا عبدالأعلى ، عن محمدبن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] ، عن ابن ماجدة السهمي[2] ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاعَ عَبْداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذى بعده

(٢) في نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بني سهم »

باب في التَّلَقِّي

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض ، ولا تَلَقَّوا السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو الرقى - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقِّي الجَلَبِ فان تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق . قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندى خيراً منه بعشرة

باب في النهي عن النَّجْش

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا »

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ حاضرٌ لباد وإن كان أخاه أو أباه » قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى وهبت خالتى غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولاقصاباً » [قال أبوداود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بنى سهم ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا[1] يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرق] عن ابن ماجدة السهمى ،[2] عن عمر [بن خطاب] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرق] ، عن ابن ماجدة السهمى[2] ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

باب فى العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاعَ عَبْداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع فى أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى سلمة بن كهيل ، حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذى بعده

(٢) فى نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم »

باب فى التلقى

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا تَلَقَّوا السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو الرقى - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقِّى الجَلَبِ ، فإن تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق ، قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندى خيراً منه بعشرة

باب فى النهى عن النَّجْش

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا »

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ حاضرٌ لباد وإن كان أخاه أو أباه » قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

٣٤٤١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أعرابيا حدثه ، أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك

٣٤٤٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

باب من اشترى مُصَرَّاة فكرهها

٣٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعا من تمر »

٣٤٤٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء »

٣٤٤٥ — حدثنا عبدالله بن مخلد التميمي ، ثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - ثنا ابن جريج ، حدثني زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

٣٤٤٦ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا صدقة بن سعيد ، عن جميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً »

باب في النهي عن الحُكْرَة

٣٤٤٧ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » فقلت لسعيد : فإنك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود(١) : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق

٣٤٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا أبي ، ح و ثنا ابن المثنى ، ثنا يحيى بن الفياض ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال : ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن ، قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : (١) كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر ، سمعت أحمد ابن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْس القَتِّ ، فقال : كانوا يكرهون الحُكْرَة ، وسألت أبا بكر ابن عياش ، فقال : اكبسه

باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، سمعت محمد بن فضاء

(١) هذه التعليقة والتي في الحديث الآتي مختلفتان في أصول الكتاب ، ووجه اختلافهما توزيعهما على الحديثين ، ولكن جميع النسخ قد اتفقت على إثبات جميع ما فيهما ، ولم تختلف إلا في توزيعه كما ذكرنا

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى وهبت خالتى غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولاقصاباً » [قال أبوداود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بنى سهم ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا[1] يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرق] عن ابن ماجدة السهمى ،[2] عن عمر [بن خطاب] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثناعبدالأعلى ، عن محمدبن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرق] ، عن ابن ماجدة السهمى[2] ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

باب فى العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاعَ عَبْداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع فى أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى سلمة بن كهيل ، حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذى بعده

(٢) فى نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم »

باب فى التَّلَقِّى

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا تَلَقَّوا السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو الرقى - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقِّى الْجَلَبِ فان تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق ، قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندى خيراً منه بعشرة

باب فى النهى عن النَّجْش

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا »

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارا

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ حاضرٌ لباد وإن كان أخاه أو أباه » قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

٣٤٤١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكى ، أن أعرابيا حدثه ، أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك أو أنهاك

٣٤٤٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

باب من اشترى مُصَرَّاة فكرهها

٣٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فان رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعا من تمر »

٣٤٤٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء »

٣٤٤٥ — حدثنا عبدالله بن مخلد التميمى ، ثنا المكى - يعنى ابن إبراهيم - ثنا ابن جريج ، حدثنى زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا : فان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر »

٣٤٤٦ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا صدقة بن سعيد ، عن جميع بن عمير التيمى ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا »

باب فى النهى عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » فقلت لسعيد : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود[1] : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، قال أبو داود : قال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق

٣٤٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا أبى ، ح و ثنا ابن المثنى ، ثنا يحيى بن الفياض ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال : ليس فى التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن ، قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : [1] كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر ، سمعت أحمد ابن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْسِ القَتِّ ، فقال : كانوا يكرهون الحُكْرة ، وسألت أبا بكر ابن عياش ، فقال : اكبسه

باب فى كسر الدراهم

٣٤٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، سمعت محمد بن فضاء

(1) هذه التعليقة والتى فى الحديث الآتى مختلفتان فى أصول الكتاب ، ووجه اختلافهما توزيعهما على الحديثين ، ولكن جميع النسخ قد اتفقت على إثبات جميع مافيهما ، ولم تختلف إلا فى توزيعه كما ذكرنا

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكْسَرَ سكةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس

باب فى التسعير

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، حدثنى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل الله يخفض ويرفع ، و إنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مَظْلِمَة »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال : قال الناس : يا رسول الله ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال »

باب فى النهى عن الغَشِّ

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فاذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ منّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن على ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب [فى] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كُلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المُتَبَايِعَانِ بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبى الوضىء ، قال : غزونا غَزْوَةً لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينى و بينك أبو برزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرائى ، قال : مروانُ الفزارى أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خيرنى ، ويقول : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إلَّا عَنْ تَرَاضٍ »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكْسَرَ سكةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس

باب في التسعير

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل الله يخفض و يرفع ، و إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال : قال الناس : يا رسول الله ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرازق ، و إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »

باب في النهي عن الغَشِّ

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحي إليه أَنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فاذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب [في] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كُلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُتَبَايِعَانِ بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : غزونا غَزْوَةً لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني و بينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الْجَرْجَرَائي ، قال : مروانُ الفزاري أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالم يفترقا ، فان صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَتِ البركة من بيعهما » قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار

باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَه »

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أو الربا »

باب [في] النهى عن العينة

٣٤٦٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ، ثنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبي عبد الرحمن الخراساني ، أن عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعاً حدثه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ (١)

(١) قال الرافعي : بيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر ، اه

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم » قال أبو داود : الإخبار لجعفر ، وهذا لفظه

باب في السلف

٣٤٦٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٣٤٦٤ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد ، قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ، فقال : إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير : إلى قوم ماهو عندهم ، ثم اتفقا : وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

٣٤٦٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى وابن مهدي ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال عبد الرحمن : عن [ابن] أبي المجالد ، بهذا الحديث ، قال : عند قوم ماهو عندهم ، قال أبو داود : الصواب ابن أبي المجالد ، وشعبة أخطأ فيه

٣٤٦٦ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الملك بن أبي غنية ، حدثني أبو إسحق ، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم

أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالم يفترقا ، فان صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَتِ البركة من بيعهما » قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار

باب فى فضل الإقالة

٣٤٦٠ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَه »

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

٣٤٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبا »

باب [فى] النهى عن العينة

٣٤٦٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ، ثنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبى عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبى عبد الرحمن الخراسانى ، أن عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعاً حدثه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ (١)

(١) قال الرافعى: بيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر » اه

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم » قال أبو داود: الإخبار لجعفر ، وهذا لفظه

باب فى السلف

٣٤٦٣ — حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُونَ فى التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٣٤٦٤ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد ، قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنْ كنّا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير : إلى قوم ماهو عندهم ، ثم اتفقا : وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

٣٤٦٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى وابن مهدي ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبدالله بن أبى المجالد ، وقال عبدالرحمن : عن [ابن] أبى المجالد ، بهذا الحديث ، قال : عند قوم ماهو عندهم ، قال أبو داود : الصواب ابن أبى المجالد ، وشعبة أخطأ فيه

٣٤٦٦ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الملك بن أبى غنية ، حدثنى أبو إسحق ، عن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم

فى البر والزيت سعراً معلوما وأجلا معلوما ، فقيل له : ممن له ذلك [١] ؟ قال : ما كنا نسألهم

باب فى السلم فى ثمرة بعينها

٣٤٦٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن رجل نجرانى ، عن ابن عمر ، أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَه » ثم قال : « لاَ تُسْلِفُوا فِى النخل حتى يبدو صلاحه »

باب السلف [لا] يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد — يعنى الطائى — عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إلى غيره »

باب فى وضع الجائحة

٣٤٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : أُصِيبَ رجلٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمارٍ ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا مَاوَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ »

٣٤٧٠ — حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، المعنى ، أن أبا الزبير المكى أخبره ، عن جابر بن عبدالله ،

(١) أى : أكنتم تسلفون الزيت ممن عنده الزيت ؟ ونحو هذا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنْ بِعْتَ من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟

باب فى تفسير الجائحة

٣٤٧١ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

٣٤٧٢ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك فى سُنَّةِ المسلمين

باب فى منع الماء

٣٤٧٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُمْنَعُ فضلُ الماء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ »

٣٤٧٤ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سلعة بعد العصر — يعنى كاذبا — ورجل بايع إماماً فان أعطاه وَفَّى له وإنْ لمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ [له] »

٣٤٧٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، باسناده ومعناه ، قال : ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وقال فى السلعة : بالله لقد أُعْطِى بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها

٣٤٧٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن

منظور رجل من بنى فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: استأذن أبى النبىَّ صلى الله عليه وسلم، فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبىَّ الله، ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال «الماء» قال: يا نبى الله، ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال «الملح» قال: يانبى الله، ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»

٣٤٧٧ — حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبى، عن رجل من قَرْنٍ، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش، وهذا لفظ على، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، قال: غزوتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ: فى الْكَلَإِ، والماء، والنار»

باب فى بيع فَضْل الماء

٣٤٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبى المنهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب فى ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى [ح] وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر، قالا: ثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

٣٤٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصنعانى، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ثمن الهِرِّ [ة]

باب فى أثمان الكلاب

٣٤٨١ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى مسعود، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ثَمَن الكلب، ومَهْر البغىّ، وحُلْوَان الكاهن

٣٤٨٢ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

٣٤٨٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى، ثنا شعبة، أخبرنى عون بن أبى جحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

٣٤٨٤ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثنى معروف بن سويد الجذامى، أن على بن رباح اللخمى حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكلب، ولا حُلْوَانُ الكاهن، ولا مهر البغي»

باب فى ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»

٣٤٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إنَّ الله حرم بيعَ الخمر والميتةَ والخنزيرَ والأصنامَ» فقيل: يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فانه يطلى بها السفن،

منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبي النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبيَّ الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « الماء » قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « الملح » قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « أنْ تفعلَ الخيرَ خيرٌ لكَ »

٣٤٧٧ — حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، أخبرنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبي ، عن رجل من قَرْنٍ ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا حريز بن عثمان ، ثنا أبو خداش ، وهذا لفظ علي ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول « المسلمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ : في الكَلأ ، والماء ، والنار »

باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب في ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي [ح] وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر ، قالا : ثنا عيسى ، وقال إبراهيم : أخبرنا ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

٣٤٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ثمن الهِرِّ [ة]

باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ثَمَن الكلب ، ومَهْر البغيّ ، وحُلْوَان الكاهن

٣٤٨٢ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

٣٤٨٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

٣٤٨٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويد الجذامي ، أن علي بن رباح اللخمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ ثمنُ الكلب ، ولا حُلْوَانُ الكاهن ، ولا مهر البغي »

باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه »

٣٤٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إنَّ الله حرم بيعَ الخمر والميتةِ والخنزيرَ والأصنامَ » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ،

ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه »

٣٤٨٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إلى عطاء ، عن جابر ، نحوه ، لم يقل « هو حرام »

٣٤٨٨ — حدثنا مسدد ، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة ، قال مسدد في حديث [خالد] بن عبد الله : عن بركة أبي الوليد [ثم اتفقا] عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن . قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ » ثلاثاً « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [الطَّحَّان] « رأيت » وقال « قاتل الله اليهود »

٣٤٨٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ[1] الخنازيرَ »

٣٤٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا ، وقال : « حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الخمر »

(١) قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها .

٣٤٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : الآيات الأواخر في الربا

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »

٣٤٩٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، يعني جُزَافاً

٣٤٩٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه

٣٤٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، ثنا عمرو ، عن المنذر ابن عبيد المديني ، أن القاسم بن محمد حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه

٣٤٩٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يبعه حتى يكتاله » راد أبو بكر قال : قلت لابن عباس : لم؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى

٣٤٩٧ — حدثنا مسدد وسليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، وهذا لفظ مسدد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن

ويدهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه »

٣٤٨٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إلى عطاء عن جابر ، نحوه ، لم يقل « هو حرام »

٣٤٨٨ — حدثنا مسدد ، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة ، قال مسدد في حديث [خالد] بن عبد الله : عن بركة أبي الوليد [ثم اتفقا] عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن ، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ » ثلاثاً « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [الطَّحَّان] « رأيت » وقال « قاتل الله اليهود »

٣٤٨٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ (1) الخنازيرَ »

٣٤٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا ، وقال : « حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الخمر »

(1) قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها .

٣٤٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : الآيات الأواخر في الربا

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »

٣٤٩٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، يعني جزافاً

٣٤٩٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه

٣٤٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، ثنا عمرو ، عن المنذر ابن عبيد المديني ، أن القاسم بن محمد حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه

٣٤٩٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يبعه حتى يكتاله » زاد أبو بكر قال : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى

٣٤٩٧ — حدثنا مسدد وسليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، وهذا لفظ مسدد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته [لنفسي] لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب في الرجل يقول في البيع « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالا : ثنا عبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أهلُهُ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبي الله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه -

النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هاءَ وهاءَ ولا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

باب في العُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَرِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعته — يعني بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلي ، قال في آخره « تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟ ؟ ! ! خذ جملك وثمنه فهما لك »

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته [لنفسي] لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب في الرجل يقول في البيع « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَة » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأُرُزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالا : ثنا عبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أَهْلُهُ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبي الله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ هاءَ وهاءَ ولا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

باب في العُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ »

باب في شرطٍ في بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بِعْتُهُ — يعني بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلي ، قال في آخره « تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟؟!! خذ جملك وثمنه فهما لك »

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته [لنفسى] لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب فى الرجل يقول فى البيع « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ فى البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَة » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأُرُزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالا : ثنا عبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أَهْلُهُ نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبى الله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فدعاه

النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنى لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

باب فى الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الْعُرْبَانِ . قال مالك : وذلك ـ فيما نرى ، والله أعلم ـ أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجلُ فيريد منى البيع ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ، وَلاَرِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ »

باب فى شرطٍ فى بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعنى ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بِعْتُهُ — يعنى بعيره — من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلى ، قال فى آخره « ترانى إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟؟!! خذ جملك وثمنه فهما لك »

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً فى السوق . فلما استوجبته [لنفسى] لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب فى الرجل يقول فى البيع « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ فى البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأُرْزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى ، المعنى ، قالا : ثناعبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أَهْلُهُ نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبىالله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فدعاه

النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبىَّ الله ، إنى لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ هاء وهاء ولا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

باب فى الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الْعُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك — فيما نرى ، والله أعلم — أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتينى الرجلُ فيريد منى البيع ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثنى عمرو بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ »

باب فى شَرْطٍ فى بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعنى ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بِعْتُهُ — يعنى بعيره — من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلى ، قال فى آخره « ترانى إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟ ؟ ! ! خذ جملك وثمنه فهما لك »

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق . فلما استوجبته [لنفسي] لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب في الرجل يقول في البيع « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأُرُزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالا : ثنا عبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أَهْلُهُ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبي الله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إني لا أصبر عن البيع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ هاءَ وهاءَ ولا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

باب في العُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك – فيما نرى ، والله أعلم – أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَرِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

باب في شرطٍ في بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بِعْتُهُ — يعني بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلي ، قال في آخره « تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟؟!! خذ جملك وثمنه فهما لك »

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبى الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيْتاً فى السوق ، فلما استوجبته [لنفسى] لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب فى الرجل يقول فى البيع « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ فى البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَة » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأُرُزِّىُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى ، المعنى ، قالا : ثناعبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أَهْلُهُ نبى الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : يانبىالله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفىعقدته ضعف ، فدعاه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنى لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ هاءَ وهاءَ ولا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

باب فى الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الْعُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك - فيما نرى ؛ والله أعلم - أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتينى الرجلُ فيريد منى البيع ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثنى عمرو بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ، وَلاَرِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ »

باب فى شرط فى بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعنى ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بِعتُهُ — يعنى بعيره — من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلى ، قال فى آخره « ترانى إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟؟؟!! خذ جملك وثمنه فهما لك »

باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ »

٣٥٠٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، باسناده ومعناه ، زاد : إن وَجَدَ دَاءً في الثلاث [ليالي] رُدَّ بغير بينة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء ، قال أبو داود : هذا [التفسير من] كلام قتادة

باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا

٣٥٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »

٣٥٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد [بن خفاف] الغفاري ، قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد ، فَاقْتَوَيْتُهُ (١) وبعضنا غائب ، فأغلَّ علي غلَّةً ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان ».

٣٥١٠ — حدثنا إبراهيم بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استغلَّ غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك

(١) أي : استخدمته

باب إذا اختلف البَيِّعَانِ والمبيع قائم

٣٥١١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، عن أبي عميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أو يتتاركان »

٣٥١٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ، فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص

باب في الشفعة

٣٥١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ (١) رَبْعَةٍ أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه »

٣٥١٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(١) «ربعة» المراد به الدار أو المنزل وأصله تأنيث الربع ، وهو المكان الذي ينزلونه زمن الربيع

تاج العروس

للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

بنغازي

بالكسر (ويجلبه) بالضم (جلبه وجلبه) محركة (واجتلبه نقله من موضع الى آخر) وجلبت الشيء الى نفسى واجتلبته بمعنى
واجتلب الشاعر اذا استرق الشعر من غيره ونسبه قال جرير
ألم اعلم مسرحى القوافى * فلاعيابهن ولااجتلابا
أى لاأعيا بالقوافى ولا أجتلبها من غيرى ولكن ... (فجلب هو) أى الشيء (وانجلب واستجلبه) أى الشيء (طلب
أن يجلب له) أو يحبه اليه (والجلب محركة) قال شيخنا هو موجود بخط المصنف فى أصوله الاخيرة الجلبة بهاء التأنيث وهو الصواب
وجوزبعضهم الوجهين انتهى وفى لسان العرب وكذلك الأجلاب هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع والجلب أيضا (ما جلب من
خيل وغيرها) كالابل والغنم والمتاع والسبى ونحوه قال الليث الجلب ما جلبه القوم من غنم أو سبى والفعل يجلبون ويقال جلبت
الشيء جلبا والمجلوب أيضا جلب وفى المثل النفاض يقطر الجلب أى انه اذا انفض القوم أى نفدت أزوادهم قطروا ابلهم للبيع
(كالجليبة) قال شيخنا قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة الجليبة تطلق على الخلق الذى يتكلفه الشخص ويستجلبه ولم
يتعرض له المؤلف (والجلوبة) وسيأتى ما يتعلق بها (ج أجلاب و) الجلب الاصوات وقيل (اختلاط الصوت كالجلبة) محركة
وبه نعلم أن تصويب المؤلف فى أول المادة فى الجيم وهم وقد (جلبوا يجلبون) بالكسر (ويجلبون) بالضم (وأجلبوا) من باب
الافعال (وجلبوا) بالتشديد وهما فعلان من اجلب بمعنى الصياح وجماعة الناس (و) فى الحديث المشهور المخرج فى الموطا وغيره
من كتب الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم (لاجلب ولاجنب) محركة فيهما قال أهل الغريب [م] أن يتخلف الفرس فى السباق فيحرك
وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر فيرسل حتى اذا تحول راكبه على الفرس
المجنوب فأخذ السبق وقيل الجلب (هو أن يرسل فتجتمع له جماعة تصيح به ليرد) بالبناء للمفعول (عن وجهه) والجنب أن يجنب
فرس جام فيرسل من دون الميطان وهو الموضع الذى ترسل فيه الخيل (أوهو) أى الجلب (أن لا تجلب الصدقة الى المياه
و) لا الى (الامصار ولكن يتصدق بها فى مراعيها) وفى الصحاح والجلب الذى ورد النهى عنه هو أن لا يأتى المصدق القوم فى
مياههم لاخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه وهو المراد من قول المؤلف (أو أن ينزل العامل موضعا ثم يرسل من
يجلب) بالكسر والضم (اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها) وقيل الجلب هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك
فى الرهان وقيل هو اذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق (أو) هو (أن) يركب فرسه رجلا واذا قرب من الغاية (يتبع الرجل
فرسه فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه) ويصيح به وهو ضرب من الخديعة والمؤلف ذكر فى معنى الحديث ثلاثة أقوال وأخصر
منها قول أبى عبيد الجلب فى شيئين يكون فى سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره فيجلب عليه أو يصيح حثا له ففى ذلك معونة
للفرس على الجرى فنهى عن ذلك والآخر أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل اليهم من يجلب اليه الاموال
من أماكنها فنهى عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم وعلى مياههم وبأفنيتهم وتذكر القولان فى كلام المصنف وقال
شيخنا قال عياض فى المشارق وتبعه تلميذه ابن قرقول فى المطالع فسره مالك فى السباق وكلام الزمخشرى فى الفائق وابن الاثير فى
النهاية والهروى فى غريبيه يرجع الى ما ذكرنا من الاقوال (وجلب لاهله) يجلب (كسب وطلب واحتال كاجلب) عن اللحيانى
(و) جلب (على الفرس) يجلب جلبا (زجره) وهى قليلة (كجلب) بالتشديد (وأجلب) وهما مستعملان وقيل هو اذا ركب
فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقد تقدم فى معنى الحديث (وعبد جليب) أى (مجلوب) والجليب الذى يجلب من
بلد الى غيره (ج جلبى وجلباء كقتلى وقتلاء) قال اللحيانى (امرأة جليب من) نسوة (جلبى وجلائب) قال قيس بن الخطيم

فليت سويدا راء من فرمنهم * ومن خر اذ يحذونهم كالجلائب

(والجلوبة) ما يجلب للبيع وفى التهذيب ما جلب للبيع نحو الناب والفحل والقلوص فأما كرام الابل الفحولة التى تنسل فليست
من الجلوبة ويقال لصاحب الابل هل لك فى ابلك جلوبة يعنى شيأ أجلبه للبيع وفى حديث سالم قدم اعرابى بجلوبة فنزل على طلحة
فقال طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد قال الجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء والجمع الجلائب
وقيل الجلائب الابل التى تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها قال والمراد فى الحديث الأول
كأنه أراد أن يبيعها له طلحة قال ابن الاثير كذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم قال والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة
وهى الناقة التى تحلب وقيل الجلوبة (ذكور الابل أو التى يحمل عليها متاع القوم الجمع والواحد) فيه (سواء) ويقال للمنتج
أأجلبت أم أحلبت أى أولدت ابلك جلوبة أم ولدت حلوبة وهى الاناث وسيأتى قريبا (ورعد مجلب) كمحدث (مصوت) وغيث
مجلب كذلك قال

خفاهن من انفاقهن كأنما * خفاهن ودق من عشى مجلب

وفى الاساس وذاهما يجلب الاخوان [ع] ولكن قضاء جالب وتكره جالب انتهى وفى لسان العرب وقول صخر الغى

بجيه تفرق وجار مقيمة * نفى بها سوق المنى والجوالب

أراد ساقتها جوالب القدر واحدتها جالبة (و) يقال (امرأة جلابة ومجلابة) كمحدثة (وجلبانة) بكسر الجيم واللام وتشديد الموحدة
وبضم الجيم أيضا كما نقله الصاغانى (وجلبنانة) بقلب احدى الباءين نونا (وجلبنانة) بضمهما وكذا تكلابة أى (مصوتة صخابة

م قوله أن يتخلف كذا بخطه ولعله سقط منه الجلب بدليل قوله بعد والجنب وقوله فأخذ السبق لعله أخذ بدون فاء اه

ع قوله الاخوان الذى فى الاساس والذى بيدى الأخوان اه

بالكسر (ويجلبه) بالضم (جلبا وجلبا) محركة واجتلبه ساقه من موضع الى آخر) وجلبت الشئ الى نفسى واجتلبته بمعنى واجتلب الشاعر اذا استرق الشعر من غيره واستمده وقال جرير

ألم يعلم مسرحى القوافى * فلاعيابهن ولا اجتلابا

أى لا أعيا بالقوافى ولا أجتلبهن ممن سواى بل أنا غنى بما لدى منها (فجلب هو) أى الشئ (وانجلب واستجلبه) أى الشئ (طلب أن يجلبه له) أو يجلبه اليه (والجلب محركة) قال شيخنا والموجود بخط المصنف فى أصله الاخير الجلبة بهاء التأنيث وهو الصواب وجزم بعدم الوجه بن انتهى زاد فى لسان العرب وكذا الأجلاب هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع والجلب أيضا (ما جلب من خيل وغيرها) كالابل والغنم والمتاع والسبى وشبهه قال الليث الجلب ما جلبه القوم من غنم أو سبى والفعل يجلبون و يقال جلبت الشئ جلبا والمجلوب أيضا جلب وفى المثل النفاض يقطر الجلب أى انه اذا انفض القوم أى نفدت أزوادهم قطروا ابلهم للبيع (كالجليبة) قال شيخنا قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة الجليبة تطلق على الملق الذى يتكلفه الشخص و يتخلقه ولم يتعرض له المؤلف (والجلوبة) وسيأتى ما يتعلق بها (ج أجلاب و) الجلب الاصوات وقيل (اختلاط الصوت كالجلبة) محركة و به تعلم أن تصويب المؤلف فى أول المادة فى الجلبة وحدها (جلبوا يجلبون) بالكسر (ويجلبون) بالضم (وأجلبوا) من باب الافعال (وجلبوا) بالتشديد وهما قلان من الجلبة فى الصياح وجماعة الناس (و) فى الحديث المشهور المخرج فى الموطأ وغيره من كتب الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم (لاجلب ولا جنب) محركة فيهما قال أهل الغريب ٣ أن يتخلف الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر فيرسل حتى اذا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق وقيل الجلب (هو أن يرسل فى الحلبة فتجتمع له جماعة تصيح به ليرد) بالبناء للمفعول (عن وجهه) والجنب أن يجنب فرس جام فيرسل من دون الميطان وهو المرضع الذى ترسل فيه الخيل (أوهو) أى الجلب (أن لاتجلب الصدقة الى المياه و) لا الى (الامصار ولكن يتصدق بها فى مراعيها) وفى الصحاح والجلب الذى ورد النهى عنه هو أن لا يأتى المصدق القوم فى مياههم لاخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه وهو المراد من قول المؤلف (أو أن ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب) بالكسر والضم (اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها) وقيل الجلب هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقيل هو اذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق (أو) هو (أن) يركب فرسه رجلا فاذا قرب من الغاية (يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه و يزجره و يجلب عليه) و يصيح به وهو ضرب من الخديعة فالمؤلف ذكر فى معنى الحديث ثلاثة أقوال وأخصر منها قول أبى عبيد الجلب فى شيئين يكون فى سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره فيجلب عليه أو يصيح حثا له ففى ذلك معونة للفرس على الجرى فنهى عن ذلك والآخر أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل اليهم من يجلب اليه الاموال من أماكنها فنهى عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم وعلى مياههم و بأفنيتهم وقد ذكر القولان فى كلام المصنف وقال شيخنا قال عياض فى المشارق وتبعه تلميذه ابن قرقول فى المطالع فسره مالك فى السباق وكلام الزمخشرى فى الفائق وابن الاثير فى النهاية والهروى فى غريبه يرجع الى ماذكرنا من الاقوال (وجلب لاهله) يجلب (كسب وطلب واحتال كاجلب) عن اللحيانى (و) جلب (على الفرس) يجلب جلبا (زجره) وهى قليلة (كجلب) بالتشديد (وأجلب) وهما مستعملان وقيل هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقد تقدم فى معنى الحديث (وعبد جليب) أى (مجلوب) والجليب الذى يجلب من بلد الى غيره (ج جلبى وجلباء كقتلى وقتلاء و) قال اللحيانى (امرأة جليب من) نسوة (جلبى وجلائب) قال قيس بن الخطيم

فليت سويدا راء من فرمنهم * ومن خر اذ يحذونهم كالجلائب

(والجلوبة) ما يجلب للبيع وفى التهذيب ما جلب للبيع نحو الناب والفحل والقلوص فأما كرام الابل الفحولة التى تنتسل فليست من الجلوبة و يقال لصاحب الابل هل لك فى ابلك جلوبة يعنى شيأ تجلبه للبيع وفى حديث سالم قدم اعرابى بجلوبة فنزل على طلحة فقال طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد قال الجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شئ والجمع الجلائب وقيل الجلائب الابل التى تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها قال والمراد فى الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة قال ابن الاثير كذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم قال والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة وهى الناقة التى تحلب وقيل الجلوبة (ذكور الابل أو التى يحمل عليها متاع القوم الجمع والواحد) فيه (سواء) ويقال للمنتج أجلبت أم أحلبت أى أولدت ابلك جلوبة أم ولدت حلوبة وهى الاناث وسيأتى قريبا (ورعد مجلب) كمحدث (مصوت) وغيث مجلب كذلك قال

خفاهن عن انفاقهن كأنما * خفاهن ودق من عشى مجلب

وفى الاساس وذا مما يجلب الاخوان ٤ ولكل قضاء جالب ولكل در حالب انتهى وفى لسان العرب وقول صخر الغى

بجية ففرق رجارمقية * تنى بها سوق المنى والجوالب

أراد ساقتها جوالب القدر واحدتها جالبة (و) يقال (امرأة جلابة ومجلبة) كمحدثة (وجلبانة) بكسر الجيم واللام وتشديد الموحدة وبضم الجيم أيضا كما نقله الصاغانى (وجلنبانة) نقل احدى النسخ ...

٣ قوله أن يتخلف كذا بخطه ولعله سقط منه الجلب بدليل قوله بعد والجنب وقوله فأخذ السبق لعله أخذ بدون فاء اه

٤ قوله الاخوان الذى فى الاساس والذى بعدى الاخوان اه

بلا لام بطن من العرب وقيل حي من اليمن أو (هو لقب منبه بن أد) وهم عبد الله وأنس الله وزيد الله وأوس الله وجعفي والحكم
وجرو بنو سعد العشيرة بن مذحج سموا جنبا لانهم جانبوا بني عمهم صداء ويزيد ابني سعد العشيرة من مذحج قاله الدارقطني ونقله
السهيلي في الروض قال وذكره مرفوع جنب بن ... قالوا وذكرهم ابن على بالعين وليس في العرب على غيره وقال مهلهل

زوجها فقدها الاراقم في * جنب وكان الحباء من أدم

(و) جنب بن عبد الله (محدث روى) عن روايه (وجنب تجنيبا) اذا لم يرسل الفحل في ابله وغنمه و) جنب (القوم) فهم مجنبون اذا
(انقطعت ألبانهم) أو قلت وقيل اذا لم يكن في ابلهم لبن وجنب الرجل اذا لم يكن في ابله ولا غنمه در وعام تجنيب قال الجميح بن منقذ
يذكر امرأته

لما رأت ابلي قلت حلوبتها * وكل عام عليها عام تجنيب

يقول كل عام يمر بها فهو عام تجنيب وقال أبو زيد جنبت الابل اذا لم ينتج منها الا الناقة والناقتان وجنبها هو بشد النون أيضا وفي
حديث الحرث بن عوف ان الابل جنبت قبلنا العام أي لم تلقح فيكون لها ألبان (وجنوب امرأة) وهي أخت عمرو ذي الكلب
الشاعر وقال القتال الكلابي

أباكية بعدي جنوب صبابة * علي واختاها بماء عيون

وفي لسان العرب وجنبت الدلو تجنب جنبا اذا انقطعت منها وذمة أو وذمتان فمالت (والجناباء بالمد (و) الجنابى (كسماني) مخففا
مقصورا هكذا في النسخ التي رأيناها وفي لسان العرب بالضم وتشديد النون ويدل على ذلك أن المؤلف ضبط سماني م بالتشديد في
س م ن فليكن هذا الاصح ثم انه في بعض النسخ المد في الثاني وكذا في لسان العرب أيضا والذي قيده الصاغاني بالضم والتخفيف
ككسالى وقال (لعبة للصبيان) يتجاذب الغلامان فيعتصم كل واحد من الآخر (والجوانب بلاد) نقله الصاغاني (و) جنب (كقنبر
ناحية) واسعة (بالبصرة) شرقي دجلة مما يلي الفرات (و) جنبة (كهمزة ما يجتنب) نقله الصاغاني (وجنابة مشددة د) أي بلد
(يحاذي) يقابل (خارك) بساحل فارس (منه القرامطة) الطائفة المشهورة كبيرهم أبو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي قتل سنة
احدى وثلثمائة ثم ولي الامر بعده ابنه أبو طاهر سليمان ومنهم أبو علي الحسن بن أحمد بن أبي سعيد المعروف بالاعصم حاصر مصر
والشام توفي بالرملة سنة ٣٦٦ جرت بينه وبين جوهر القائد حروب الى أن انهزم القرمطي بعين الشمس وقد استوفى ذكرهم ابن
الاثير في الكامل (و) اليه نسب المحدث أبو الحسن (علي بن عبد الواحد الجنابي) يروي عن أبي عمر الهاشمي وعنه أبو العز القلانسي
(و) يقال (سحابة مجنوبة) اذا (هبت بها الجنوب) وهي الريح المعروفة (والتجنيب انحناء وتوتير في رجل الفرس) وهو (مستحب)
قال أبو دواد

وفي اليدين اذا ما الماء أسهلها * ثني قليل وفي الرجلين تجنيب

قال أبو عبيدة التجنيب أن يحني يديه في الرفع والوضع وقال الاصمعي التجنيب بالجيم في الرجلين والتحنيب بالحاء في الصلب واليدين
(وجنبة بن طارق) بن عمرو بن حوط بن سلمى بن هرمي بن رياح (مؤذن سجاح المتنبئة) الكذابة (وعبد الوهاب بن جنبة شيخ) أبي
العباس (المبرد) النحوي (و) في الحديث بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (الجنيب) كأمير (تمر جيد) معروف من أنواعه
والجمع صنوف من التمر تجمع وكانوا يبيعون صاعين من التمر بصاع من الجنيب فقال ذلك تنزيها لهم عن الربا (وجنباء) كحمراء
(ع ببلاد) بني (تميم) نقله الصاغاني * قلت وهو على ليلة من الوقباء (وأبو جناب) بالتخفيف (التميمي والقصاب وابن أبي حية)
الاول شيخ ليحيى القطان والثاني اسمه عون بن ذكوان والثالث اسمه يحيى وهو الكلبي روى عن الضحاك بن مزاحم وعنه سفيان
الثوري (و) كذا (جناب بن الحسحاس) روى عنه عبد الله بن معاوية الجمحي (و) جناب بن (نسطاس) عن الاعمش وابنه محمد بن
جناب روى عن أبيه (و) أبو هانئ جناب بن (مرثد) الرعيني تابعي مخضرم وقيل صحابي (و) جناب بن (ابراهيم) عن ابن لهيعة
(محدثون و) جناب (بن مسعود) العكلي (و) جناب بن (عمرو) والصواب ابن أبي عمرو السكوني (شاعران) والاول فارس أيضا
(و) جناب (بالتشديد) منه الولي المشهور (أبو الجناب) أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الصوفي (الخيوقي) بالكسر الخوارزمي
(نجم الكبراء) وفي نفحات الانس لعبد الرحمن الجامي انه نجم الدين الطامة الكبرى وهذه الكنية كناه النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام من كبار الصوفية انتهت اليه المشيخة بخوارزم وما يليها سمع بالاسكندرية أبا طاهر السلفي وبتبريز محمد بن أسعد العطاري ٤
وبأصبهان أبا المكارم اللبان وأبا سعيد الراراني ومحمد بن أبي زيد الكراني ومسعود بن أبي منصور الجمالي وأبا جعفر الصيدلاني وغيرهم
حدث بخوارزم وسمع منه أبو محمد عبد العزيز بن هلال الاندلسي وذكره ابن جرادة في تاريخ حلب وقال قدم حلب في اجتيازه من
مصر قتل بخوارزم سنة ٦١٨ على يد التتار شهيدا (و) جنيب (كزبير أبو جمعة الانصاري) من الصحابة (أورده بالباء) وقد تقدم
ذكره في ج ب ب وأبو الجنوب اليشكري اسمه عقبة بن علقمة روى عن علي وعنه أبو عبد الرحمن الغزي وجناب بالكسر موضع

(جنحاب)

لبني فزارة (الجحاب بالكسر والمهملة) أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال ابن الاعرابي هو (القصير الملزز) هكذا أورده
الصاغاني

(جاب)

(الجوب الخرق) والنقب (كالاجتياب) جاب الشيء جوبا واجتابه خرقه وكل مجوف قطعت وسطه فقد جبته وجاب الصخرة
جوبا نقبها وفي التنزيل العزيز وثمود الذين جابوا الصخر بالواد قال الفراء جابوا خرقوا الصخر فاتخذوه بيوتا ونحو ذلك قال الزجاج
واعتبره بقوله وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين (و) الجوب (القطع) جاب يجوب جوبا قطع وخرق وجاب النعل جوبا قدها والجوب

الذي

٣ قوله ضبط سماني الخ هذا سهو من المؤلف فان المصنف انما ضبط سماني في س م ن بوزن حبارى فراجعه

٤ كذا بخطه وكذا كل ما بعده اه

القضاء أو هو (المتفرق بعد ما بعد ... قال أبو العباس يعني أما بعد ما مضى من الكلام فهو كذا وكذا (وأخطب جبل بنجد) لبني ... كما قال الأخطل ... (خطرب)

من ... * ...

٣ وقال نصر أظن الأخطب ... والخطمة ... أبي بكر بن كلاب عن أبي زيد كذا في المعجم (و) أخطب (اسم

(الخطربة) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو ... في معاشر ورجل خطرب وخطارب بفتحهما أي (متقول) (خطلبة)

بما لم يكن جاء (وقد خطرب وتخطرب) ... الصاغاني (الخطلبة) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (كثرة الكلام

واختلاطه) يقال تركت القوم في خطلبة أي اختلاط (الخيعابة) أهمله الجوهري وهو (بالكسر) وضبطه الصاغاني بالفتح (خيعابة)

(الرجل الردىء الدنىء) ولم يسمع إلا في قول تأبط شرا

ولا خرع خيعابة ذي غوائل * هيام كجفر الأبطح المتهيل

وفي التهذيب الخيعابة والخيعامة المأبون قال ويروى خيعامة والخرع السريع الانثناء والانكسار والخيعامة النصف المتكسر

وأورد البيت الثاني ولا هلع لاع إذا الشول حاردت * وضنت بباقي دره المتنزل

هلع ضجر لاع جبان (الخلب بالكسر الظفر) عامة وجمعه أخلاب لا يكسر على غير ذلك (خلبه بظفره يخلبه) بالكسر خلبا (و) خلبه (خلب)

(يخلبه) بالضم خلبا (جرحه أو خدشه أو) خلبه يخلبه خلبا (قطعه) وخلب النبات يخلبه خلبا قطعه (كاستخلبه و) خلبه (شقه)

واستخلب النبات قطعه وخضده وأكله قال الليث الخلب مزق الجلد بالناب (و) السبع خلب (الفريسة) يخلبها ويخلبها خلبا

(أخذها بمخلبه) أو شق جلدها بنابه (و) المرأة خلبت (فلانا عقله سلبه إياه) هكذا في النسخ والذي في لسان العرب وخلب المرأة

عقله يخلبه خلبا سلبها إياه وخلبت هي قلبه تخلبه خلبا واختلبته أخذته وذهبت به (و) خلبه الحاش يخلبه خلبا (عضه و) خلبه

(كنصره) يخلبه (خلبا وخلابا وخلابة بكسرهما خدعه كاختلبه) اختلابا (وخالبه) خادعه قال أبو صخر

فلا مامضى يأتي ولا الشيب يشترى * فأصفق عند السوم بيع المخالب

والخلابة المخادعة وقيل الخديعة باللسان وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بايعت فقل لا خلابة أي لا خداع وفي

رواية لا خيابة قال ابن الأثير كأنها لثغة من الراوي وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب بالكسر وحكي عن الأصمعي فاخلب بالضم على الثاني

أي اخدع وعلى الأول أي انتش قليلا شيئا يسيرا بعد شيء كأنه أخذ من مخلب الجارحة قال ابن الأثير معناه إذا أعياك الأمر مغالبة

فاطلبه مخادعة (وهي) وفي نسخة وهو (الخلبى) بالكسر مشددا (كخليفي ورجل خالب وخلاب وخلبوت محركة وخلبوب بباءين)

مع التحريك وخلوب الأخيرة عن كراع خداع كذاب قال الشاعر

ملكتم فلما أن ملكتم خلبتم * وشر الملوك الغادر الخلبوت

جاء على فعلوت مثل رهبوت وعن الليث الخلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأخلبه (وامرأة خالبة) للفؤاد

(وخلبة كفرحة) قال النمر بن تولب

أودى الشباب وحب الخالة الخلبه * وقد برئت فما بالقلب من قلبه

ويروى بفتح اللام على أنه جمع (وخلوب وخلابة) مشددا (وخلبوت) على مثال جبروت وهذه عن اللحياني أي خداعة والخلباء من

النساء الخدوع (والمخلب المنجل) عامة وقيل المنجل الساذج الذي لا أسنان له وخلب به يخلب عمل وقطع (و) المخلب (ظفر كل سبع

من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد) في التهذيب ولكل طائر من الجوارح مخلب ولكل سبع مخلب وهو

أظافره وقال الجوهري المخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان (و) فلانة تلبت قلبي وخلبت خلبي (الخلب بالكسر لحمة رقيقة

تصل بين الأضلاع أو) هو (الكبد) في بعض اللغات (أو زيادتها) أي الكبد (أو حجابها) كما في الأساس أو حجاب القلب وبه صدر

ابن منظور وقيل هو حجاب ما بين القلب والكبد حكاه ابن الأعرابي وبه فسر قول الشاعر * يا هند هند بين خلب وكبد * وقيل

هو حجاب بين القلب وسواد البطن (أو) هو (شيء أبيض رقيق لازق بها) أي بالكبد وقيل هو عظيم مثل ظفر الإنسان لاصق بناحية

الحجاب مما يلي الكبد وهي تلي الكبد والحجاب والكبد ملتزقة بجانب الحجاب (و) الخلب (الفعل) وفي نسخة الفعل وهو خطأ

(و) الخلب (ورق الكرم) العريض ونحوه حكاه الليث (و) قولهم هو (خلب نساء) إذا كان يخالبهن أي يخادعهن وفلان حدث

نساء وزير نساء إذا كان يحادثهن ويزاورهن ورجل خلب نساء (يحبهن للحديث والفجور ويحبينه) كذلك (وهم أخلاب نساء

وخلباء نساء) الأخيرة نادرة (و) الخلب (بالضم و) الخلب (بضمتين لب النخلة أو قلبها) مثلثة واقتصر غير واحد على التخفيف

(و) الخلب بالوجهين (الليف) واحدته خلبة (و) قيل هو (الحبل منه) ومن القطن إذا رق وصلب وقال الليث الخلب هو الحبل من

الليف (الصلب) الفتل (الدقيق) وفي نسخة بالراء أو من قنب أو شيء صلب قال الشاعر * كالمسد اللدن أمر خلبه * وعن ابن

الأعرابي الخلبة الحلقة من الليف والليفة خلبة وخلبة وقال * كأن وريداه رشاء خلب * وفي الحديث أتاه رجل وهو يخطب

٣ قوله وقال نصر كذا بخطه ولعله سقط منه شيء قبل بعد قال نصر

[illegible] (و) في التنزيل العزيز (فضربنا على آذانهم) في الكهف سنين عددا
قال الزجاج (منعناهم السمع) (أن يسمعوا) والمعنى أنمناهم ومنعناهم أن يسمعوا لأن النائم اذا سمع انتبه والاصل في ذلك أن النائم
لا يسمع اذا نام وفي الحديث فضرب الله على أصمختهم أي ناموا فلم ينتبهوا والصماخ ثقب الاذن وفي الحديث فضرب على آذانهم
هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومنه حديث أبي ذر ضرب
على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد كذا في لسان العرب (و) يقال (جاء مضطرب العنان) أي (منهزما منفردا) وضرب الشجاع
في الحرب (الضريبة) حرفته وأغراه وضرب النجاد المضربة تضريبا اذا خاطها وساط مضرب اذا كان خياطا وضرب اذا (تعرض
للثلج) وهو الضريب (و) ضرب أيضا اذا (ضرب الضريب) وهو الشهد وقد أغفله المصنف في محله وأطلقه هنا وقد تقدمت
الاشارة اليه (و) ضربت (عينه) اذا (غارت) نقله الصاغاني كجعلت ٣ (وأضرب القوم) اضرابا كأجلدوا وأصقعوا (وقع عليهم)
الضريب وهو (الصقيع) والجليد الذي يقع بالارض وقد تقدم (و) أضربت (السموم الماء أنشفته) حتى تسقيه (الارض)
قاله الليث (و) أضرب (الخبز) أي خبز الملة فهو مضرب اذا (نضج) وآن له أن يضرب بالعصا أو ينفض عنه رماده وترابه وخبز
مضرب ومضروب قال ذو الرمة يصف خبزة

ومضروبة في غير ذنب بريئة * كسرت لاصحابي على عجل كسرا

(و) ضاربت الرجل مضاربة وضرابا وتضارب القوم واضطربوا اضرب بعضهم بعضا و (ضاربه فضربه) يضربه (كنصره غلبه
في الضرب) أي كان أشد ضربا منه وفيه اشارة الى ما قالوا ان أفعال المغالبة كلها من باب نصر ولو كان أصلها من غير بابه كذا
وزارعته فزرعته ونحو ذلك الا خاصمته فخصمته فانه يخصمه وان مضارعه جاء بالكسر على غير قياس وهو شاذ قاله شيخنا * ومما
أغفله المصنف واستدرك عليه قولهم ضرب الوتد يضربه ضربا دقه حتى رسب في الارض وتد ضريب مضروب هذه عن اللحياني
وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أي ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الارض ومن المجاز ضرب الدرهم يضربه ضربا طبعه
وهذا درهم ضرب الامير ودرهم ضرب وصفوه بالمصدر ووضعوه موضع الصفة كقولهم ماء سكب وغور وان شئت نصبت على نية
المصدر وهو الاكثر لانه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو كذا في لسان العرب ومن الاساس في المجاز وضرب على المكتوب أي ختم
وضرب الجرح والضرس اشتد وجعه وفي لسان العرب ضرب ببليه رمى بها ٣ لان ذلك ضرب ومن المجاز ضرب البعير في جهازه أي
نفر فلم يزل يلتبط وينزو حتى طرح عنه كل ما عليه من أداته وحمله ومن المجاز أيضا قولهم ضربت فيه فلانة بعرق ذي أشب أي
التباس أي أفسدت نسبهم بولادتها فيهم وقيل عرقت فيهم عرق سوء ومن المجاز أضرب أي أطرق تقول حية مضربة ومضرب
ورأيت حية مضربا اذا كانت ساكنة لا تتحرك والمضروب المقيم في البيت ولقب نوح بن ميمون بن أبي الرجال الجبلي ترجمه
البنداري في ذيله على تاريخ بغداد والمضرب كمحدث ومعظم لقب عقبة بن كعب بن زهير بن أبي سلمى الشاعر وبالوجهين ٤ ضبط في
نسخة الصحاح في باب ل ب ب فليراجع والضراب لقب أبي علي عرفة بن محمد المصري توفي سنة ٣٤٠ وأبو القاسم عبد
العزيز بن أبي محمد الحسن بن اسمعيل بن محمد الغساني الضراب محدث روى عن أبيه كتاب المجالسة وفي الحديث الصداع ضربان
في الصدغين أي حركة بقوة وفي الحديث نهى عن ضربة الغائص وهو أن يقول الغائص في البحر للتاجر أغوص غوصة فما أخرجت
فهو لك بكذا فيتفقان على ذلك ونهى عنه لانه غرر وعن ابن الاعرابي المضارب الحيل في الحروب ومن المجاز ضربت عليهم الذلة
وضرب خاتما أضربه لنفسه وأضرب عن الامر عزف عنه وطريق مكة ما ضرب بها العام قطرة وأضرب جأشا الامر كذا وطن نفسه
عليه وضرب الفحل على الطائر وهو الضاروب كما في الاساس والضريبة اسم رجل من العرب وقال أبو زيد يقال ضربت له الارض كلها
أي طلبته في كل الارض وقال غيره يقال فلان أعزب عقلا من ضارب يعنون ماضيا الى غائط وضارب السلم موضع باليمامة

(ضغب) (الضاغب الرجل) الذي (يختبئ) في الخمر (فيفزع الانسان بصوت كصوت) الضبع أو الاسد أو (الوحش) حكاه أبو عمرو وأبو
حنيفة وأنشد بأم الضاغب بالغطول * انك غول ولدتك غول
هكذا أنشده بالاسكان والصحيح بالاطلاق وان كان فيه حينئذ الاقواء وقد ضغب فهو ضاغب (والضغيب صوت الارنب والذئب
كالضغاب بالضم) ضغب يضغب ضغيبا وقيل هو تضور الارنب عند أخذها واستعاره بعض الشعراء للجن فقال أنشده ثعلب

كأن ضغيب المخض في حاوياته * مع الثمر أحيانا ضغيب الاراب

(و) الضغيب (صوت تقلقل الجردان في قنب) بالضم (الفرس) وليس له فعل والقنب جراب قضيب كل ذي حافر كما يأتي له (و) قال
أبو حنيفة (أرض مضغبة كثيرة الضغابيس) وهي صغار القثاء (ورجل ضغب بالفتح وهي بهاء مشتهي للضغابيس أو مولع بجمعها)
أسقطت السين منه لانها آخر حروف الاسم كما قيل في تصغير فرزدق فريزد وجمعه فرازد فعلى هذا كان الاولى ذكره هنا تنبيها عليه
أو أصالة كما هو رأي الجوهري وغيره في زيادة السين كما قاله شيخنا وفي لسان العرب ومن كلام امرأة من العرب وان ذكرت
الضغابيس فاني ضغبة وليست الضغبة من لفظ الضغبوس لان الضغبة ثلاثي وضغبوس رباعي فهو اذا من باب لأآل ٥ انتهى وسيأتي

٣ قوله كجعلت أي بتشديد الجيم قال الجوهري وجلت عينه تجعيلا أي غارت اه

(المستدرك)

٣ قوله لان ذلك ضرب كذا بخطه ولعل الصواب كان

٤ قوله ضبط أي بالشكل لا بالعبارة

٥ قوله لأآل بتشديد الهمزة بوزن عطار كما ضبطه بخطه شكلا

والفصيح من الخطباء تجيب ما يقول أول ما يتكلم والفصيح الأعجم افصاحا (و) الاعراب (اجراء الفرس) واحضاره يقال أعرب على فرسه اذا أجراه عن الفراء (و) الاعراب (معرفتك بالفرس العربي من الهجين اذا صهل و) هو أيضا (أن يصهل فيعرف) بصهيله عربيته وهو (عتقه) بالكسر والضم أى أصالته (وسلامته من الهجنة و) يقال (هذه خيل عراب) بالكسر وفي حديث سطيح تقود خيلا عرابا أى عربية منسوبة الى العرب وفرقوا بين الخيل والناس فقالوا في الناس عرب وأعراب وفي الخيل عراب (و) قد قالوا (أعرب) أى كأنهم قال

ما كان الا طلق الاهماد ✱ وكرّنا بالاعرب الجياد ✱ حتى تحاجزن عن الرواد ✱ تحاجز الرى ولم تكاد

(و) قال الكسائي والمعرب من الخيل الذى ليس فيه عرق هجين والانثى (معربة و) يقال (ابل عراب) وأعرب والابل العراب والخيل العراب خلاف البخاتي والبراذين وأعرب الرجل ملك خيلا عرابا أو ابلا عرابا أو اكتسبها فهو معرب قال الجعدي

ويصهل في مثل جوف الطوى ✱ صهيلا يبين للمعرب

يقول اذا سمع صهيله من له خيل عراب عرف انه عربي ورجل معرب معه فرس عربي وفرس معرب خلصت عربيته (و) الاعراب (أن لا تلحن في الكلام) وأعرب كلامه اذا لم يلحن في الاعراب والرجل اذا أفصح في الكلام يقال له قد أعرب وأعرب عن الرجل بين عنه وأعرب عنه أى تكلم بحجته (و) الاعراب (أن يولد لك ولد عربي اللون و) الاعراب (الفحش) وأعرب الرجل تكلم بالفحش وفي حديث عطاء أنه كره الاعراب للمحرم هو الافحاش في القول والرفث ويقال أراد به الايضاح والتصريح بالهجر (وقبيح الكلام كالتعريب والعرابة والعرابة) بالفتح والكسر وهذه الثلاثة تعني ما قبح من الكلام وقال ابن عباس في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق قال هو العرابة في كلام العرب قال والعرابة كأنه اسم موضوع من التعريب يقال منه عربت وأعربت وفي حديث ابن الزبير لا تحل العرابة للمحرم (والاستعراب) الافحاش في القول فهو مثل الاعراب بالمعنى الاول والتعريب وما بعده كالاعراب بالمعنى الثاني في كلام المؤلف لف ونشر وفي الحديث أن رجلا من المشركين كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من المسلمين والله لتكفن عن شتمه ²أو لارحلنك بسيفي هذا فلم يزدد الا استعرابا فحمل عليه فضربه وتعادى عليه المشركون فقتلوه والعرب مثل الاعراب من الفحش في الكلام (و) الاعراب (الرد) أى رد الرجل (عن القبيح) وهو (ضد) الاعراب كالعرابة (الجماع) قال رؤبة يصف نساء جمعن العفاف عند الغرباء والاعراب عند الازواج وهو ما يستفحش من ألفاظ النكاح والجماع فقال ✱ والعرب في عفافة واعراب ✱ وهذا كقولهم خير النساء المبتذلة لزوجها الخفرة في قومها (أو) الاعراب (التعريض به) أى النكاح (و) الاعراب (اعطاء العربون كالتعريب) قال الفراء أعربت اعرابا وعربت تعريبا وعربنت اذا أعطيت العربان وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الاعراب في البيع قال شمر الاعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل ان لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي وسيأتي في كلام المؤلف قريبا ونذكر هنالك ما يتعلق به (و) الاعراب (التزوج بالعروب) كصبور وهى (المرأة المتحببة الى زوجها) المطيعة له وهى العروبة أيضا (و) العروبة أيضا كالعروب (العاصية له) الخائنة بفرجها الفاسدة في نفسها وكلاهما قول ابن الاعرابي وأنشد في الاخير

فما خلف من أم عمران سلفع ✱ من السود ورهاء العنان عروب

العنان من المعانة وهى المعارضة (أو) العروب (العاشقة له أو المتحببة اليه المظهرة له ذلك) وبه فسر قوله عربا أترابا (أو) أنشد ثعلب

فما خلف من أم عمران سلفع ✱ من السود ورهاء العنان عروب

قال ابن سيده هكذا أنشده ولم يفسره قال وعندي ان عروب في هذا البيت هى (الضحاكة) وهم مما يعيبون النساء بالضحك الكثير (ج عرب) بضم فسكون وبضمتين (كالعروبة والعربة) الاخيرة كفرحة وفي حديث عائشة ³فاقدروا قدر الجارية العربة قال ابن الاثير هى الحريصة على اللهو فأما العرب فجمع عروب وهى المرأة الحسناء المتحببة الى زوجها وقيل العرب الغنجات وقيل المغتلمات وقيل العواشق وقيل هن الشكلات بلغة أهل مكة والغنجات بلغة أهل المدينة وقال اللحياني العربة العاشق⁴ الغلمة وهى العروب أيضا (ج عربات) كفرحات قال ✱ أعدى بها العربات البدن العرب ✱ (والعرب) بفتح فسكون الافصاح كالاعراب و(النشاط) والارن وعرب عرابة نشط (ويحرك) وعلى الاول ينشد بيت النابغة

والخيل تنزع عربا في أعنتها ✱ كالطير تنجو⁵ من الشؤبوب ذى البرد

وشاهد التحريك قول الراجز ✱ كل طمر غذوان عربه ✱ (و) العرب (بالكسر يبيس البهمى) خاصة وقيل يبيس كل بقل الواحدة عربة وقيل عرب البهمى شوكها (و) العرب (بالتحريك فساد المعدة) مثل الذرب وسيأتي (و) العرب (الماء الكثير الصافي ويكسر راؤه) وهو الاكثر والوجهان ذكرهما الصاغاني يقال ماء عرب كثير ونهر عرب غمر وبئر عربة كثيرة الماء وسيأتي (كالعريب) كقنفذ (و) العرب (ناحية بالمدينة) نقله الصاغاني (و) العرب (بقاء أثر الجرح بعد البرء) والتعريب تهذيب المنطق من اللحن ويقال عربت له الكلام تعريبا وأعربت له اعرابا اذا بينته له حتى لا يكون فيه حضرمة وقيل التعريب التبيين والايضاح وفي الحديث

² قوله أولا رحلنك بسيفي أى لاعلونك به يقال رحلته بما يكره أى ركبته أفاده ابن الاثير

³ قوله فاقدروا له كذا بخطه والذى في النهاية فاقدروا باسقاطه له

⁴ قوله العاشق قال الجوهري يقولون امرأة محب لزوجها وعاشق اه

⁵ قوله تنجو الذى في التكملة تنجو

يعني ... أحل (النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه أحلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة (والعربات محركة بلد بالمغرب كما في المراصد ووجدت له شاهدا في لسان العرب

ورجت باحة العربات رجا * ترقرق في مناكبها الدماء

ويدل له قول الأزهري ما نصه والأقرب عندي أنهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقد أغفله المصنف والعربات أيضا (طريق في جبل بطريق مصر) نقله الصاغاني (و) العربات (سفن رواكد كانت في دجلة) النهر المعروف واحدتها عربة (و) قولهم (ما بها) أي بالدار (عريب ومعرب) أي (أحد) الذكر والأنثى فيه سواء ولا يقال في غير النفي (والعربان) كعثمان (والعربون بضمهما والعربون محركة وقد تبدل عينهن همزة) على الأصل المنقول منه نقله الفهري في شرح الفصيح عن أبي عبيد في الغريب ونقلوه أيضا عن ابن خالويه وقد تحذف الهمزة فيقال فيه الربون كأنه من ربن حكاه ابن خالويه وأورده المصنف هنا فهي سبع لغات ونقل شيخنا عن أبي حيان لغة ثامنة وهي العربون بفتح فسكون فضم * قلت وهي لغة عامية وقد صرح أبو جعفر اللبلي بمنعها في شرح الفصيح مما نقله عن خط ابن هشام وصرح الكمال الدميري في شرح المنهاج بأنه لفظ معرب ليس بعربي ونقله عن الأصمعي القاضي عياض والفيومي وغيرهما وأورده الخفاجي في شفاء الغليل فيما في لغة العرب من الدخيل وحكى ابن عديس لغة تاسعة قال نقلت من خط ابن السيد قال أهل الحجاز يقولون أخذ مني عربان بضمتين وتشديد الموحدة نقله بعض شراح الفصيح قاله شيخنا ونقل أيضا عن بعض شروح الفصيح أنه مشتق من التعريب الذي هو البيان لأنه بيان للبيع والأربون مشتق من الأربة وهي العقدة لأنه به يكون انعقاد البيع وسيأتي وهو (ما عقد به المبايعة) وفي بعض البيعة ٢ (من الثمن) أعجمي عرب وفي الحديث أنه نهى عن بيع العربان وهو أن يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون وفي المصباح هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل الى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك ومثله في شروح الفصيح فكما أنه يكون في البيع يكون في الإجارة وكأنه لما كان الغالب إطلاقه في البيع اقتصر عليه فيه قاله شيخنا وفي لسان العرب سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد وروي عن ابن عمر إجازته قال ابن الأثير وحديث النهي منقطع وفي حديث عمر أن عامله اشترى دار السجن بأربعة آلاف وأعربوا فيها أربعمائة أي أسلفوا وهذه عبارة لسان العرب بعينها فلا اعتداد بما قاله شيخنا ونسب ابن منظور الى القصور (وعربان محركة د بالخابور) كصحابة (عرابة بن أوس بن قيظي) بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة من بني مالك بن الأوس ثم من بني حارثة منهم قال ابن حبان له صحبة وقال ابن إسحق استصغره النبي صلى الله عليه وسلم والبراء بن عازب وغير واحد فردهم يوم أحد أخرجه البخاري في تاريخه من طريق ابن إسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير بذلك كذا في الإصابة (كريم م) أي معروف قاله ابن سعد وفيه يقول الشماخ بن ضرار المري كذا في الإصابة والكامل للمبرد والذي في الصحاح أنه للحطيئة ٣

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

(ويعرب) كينصر (بن قحطان أبو قبائل اليمن كلها) (قيل) هو (أول من تكلم بالعربية) وهو أبو العرب العاربة وقيل وبه سمي العرب عربا ونقل شيخنا عن ابن دريد في الجمهرة سمي يعرب بن قحطان لأنه أول من انعدل لسانه عن السريانية الى العربية وقال محمد بن سلام الجمحي في الطبقات قال يونس بن حبيب أول من تكلم بالعربية إسمعيل عليه السلام ثم قال محمد بن سلام أخبرني مسمع بن عبد الملك أنه سمع محمد بن علي يقول أول من تكلم بالعربية ونسي لسان أبيه إسمعيل عليه السلام وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قرآنا عربيا لقوم يعلمون ثم قال ألهم إسمعيل هذا اللسان العربي إلهاما وقال الشيرازي في الألقاب أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسمعيل عليه السلام وهو ابن أربع عشرة سنة قال شيخنا ولهم كلام طويل الأشهر منه القولان المذكوران ووفق بينهما بأن يعرب أول من نطق بمنطق العربية وإسمعيل هو أول من نطق بالعربية الخالصة الحجازية التي أنزل عليها القرآن انتهى (وبشير بن جابر بن عراب) بن عوف (كغراب صحابي) شهد فتح مصر (وعرابي بن معاوية بن عرابي بالضم) الحضرمي (من أتباع التابعين) كنيته أبو زمعة وقيل أبو ربيعة روى عن سليمان بن زياد الحضرمي وعبد الله بن هبيرة اليماني وذكره البخاري في تاريخه بالغين المعجمة وهو تصحيف نبه عليه الدارقطني وقال هو معروف في مصر بعين مهملة (وعرابي بالفتح لقب محمد بن الحسين بن المبارك) المحدث روى عن يونس بن محمد المؤدب (وعريب كزبير) اسم (رجل وفرس) أما الرجل فعريب بن حميد عن عمار وعنه السبيعي وعريب بن سعد عن عمرو وعريب بن كليب الحضرمي وشريح بن عريب وآخرون وأما الفرس فهي لثعلبة بن أم خزنة ٤ العبدي كما نقله الصاغاني (و) العراب (كسحاب حمل الخزم) بالخاء المعجمة والزاي محركة اسم (لشجر يفتل من لحائه الحبال) الواحدة عرابة تأكله القرود وربما أكله الناس في المجاعة (و) يقال (أتى) فلان (عربونه) محركة تقدم مجيء مفعول وقد تقدمت الإشارة

اليه

٢ قوله وفي بعض لعله وفي بعض النسخ

٣ وذكر المبرد وابن قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ خرج يريد المدينة فلقيه عرابة بن أوس فسأله عما أقدمه المدينة فقال أردت أن أمتار لأهلي وكان معه بعيران فأوقرهما عرابة تمرا وبرا وكساه وأكرمه فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها رأيت عرابة الأوسي يسمو الى الخيرات منقطع القرين اذا ما راية الخ قاله في التكملة

٤ قوله خزنة كذا بخطه والذي في التكملة حزنة بالحاء المهملة

صارت ... عقب ... أى أقام فى مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة ويقال صلى القوم وعقب فلان والتعقيب فى المساجد انتظار الصلوات بعد الصلوات (و) التعقيب (الالتفات) وقوله تعالى ولى مدبرا ولم يعقب قيل أى لم يعطف ولم ينتظر وقيل لم يمكث وهو قول سفيان وقيل لم يلتفت وهو قول قتادة وقيل لم يرجع وهو قول مجاهد وكل راجع معقب قال العجاج * وان تولى المثلبات عقبا * (والعقبى) المرجع وعقب كل شئ وعقباه وعقبانه وعاقبته خاتمته ويقال انه اعالم بعقبى الكلام وعقبى الكلام وهو غامض الكلام الذى لا يعرفه الناس وهو مثل النوادر والعقبى أيضا (جزاء الامر) يقال العقبى لك فى الخير أى العاقبة (وأعقبه) بطاعته وأعقبه على ماصنع أى (جازاه و) أعقب (الرجل) اذا (مات وخلف) أى ترك (عقبا) أى ولدا يقال كان له ثلاثة أولاد فأعقب منهم اثنان أى تركا عقبا ودرج واحد وقد تقدم انشاد قول طفيل الغنوى ويقال أعقب هذا هذا اذا ذهب الاول فلم يبق منه شئ وصار الآخر مكانه (و) أعقب (مستعير القدر ردها) اليه (وفيها العقبة) بالضم وهى قرارة القدر أوهى مرقة ترد فى القدر المستعارة قال الكميت

وحاردت النكد الجلاد ولم يكن * لعقبة قدر المستعيرين معقب

وقد تقدم (و) تعقب الخبر تتبعه ويقال عقبت الامر اذا تدبرته والتعقب التدبر والنظر ثانية قال طفيل الغنوى

فلم يجد الاقوام فينا مسبة * اذا استدبرت أيامنا بالتعقب

يقول اذا تعقبوا أيامنا لم يجدوا فينا مسبة ويقال لم أجد عن قولك متعقبا أى رجوعا أنظر فيه أى لم أرخص لنفسى التعقب فيه لأنظر آتيه أم أدعه وقوله لا معقب لحكمه أى لاراد لقضائه وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به و (تعقبه أخذه بذنب كان منه و) تعقب (عن الخبر) اذا (شك فيه وعاد للسؤال عنه) قال طفيل

تأوبنى هم مع الليل منصب * وجاء من الاخبار مالا أكذب

تتابعن حتى لم تكن لى ريبة * ولم يك عما خبروا متعقب

وفى لسان العرب وتعقب فلان رأيه اذا وجد عاقبته الى خير وتعقب من أمره ندم ويقال تعقبت الخبر اذا سألت غير من كنت سألته أول مرة ويقال أتى فلان الى خيرا فعقب بخير منه (و) الاعتقاب الحبس والمنع والتناوب واعتقب الشئ حبسه عنده و (اعتقب البائع (السلعة) أى (حبسها عن المشترى حتى يقبض الثمن) ومنه قول ابراهيم النخعى المعتقب ضامن لما اعتقب يريد أن البائع اذا باع شيأ ثم منعه من المشترى حتى يتلف عند البائع فقد ضمن وعبارة الازهرى هلك من ماله وضمانه منه وعن ابن شميل يقال باعنى فلان سلعة وعليه تعقبة ان كان فيها [2] وقد أدركتنى فى السلعة تعقبة ويقال ما عقب فيها فعليك من مالك أى ما أدركنى فيها من درك فعليك ضمانه وقوله عليه السلام لى الواجد يحل عقوبته وعرضه عقوبته حبسه وعرضه شكايته حكاه ابن الاعرابى وفسره بما ذكرناه واعتقبت الرجل حبسته كذا فى لسان العرب وبعضه فى المصباح والاساس ويقال ذهب فلان واعتقب فلان بعد أى خلفه وهما يعتقبانه ويعتقبان عليه ويتعاقبان أى يتعاونان كذا فى الاساس والاعتقاب التداول كالتعاقب وهما يتعاقبان ويعتقبان أى اذا جاء هذا ذهب هذا (والعقاب بالضم طائر) من العتاق وعبارة المصباح من الجوارح (م) أى معروف يقع على الذكر والانثى الا أن يقولوا هذا عقاب ذكر قال شيخنا وقالوا لا يكون العقاب الا أنثى وانما يكه طير آخر من غير جنسه وقال ابن عنين يهجو شخصا يقال له ابن سيدة قل لابن سيدة وان أضحت له * خول تدل بكثرة وخيول

ما أنت الا كالعقاب فأمه * معروفة وله أب مجهول

(ج أعقب) أى فى القلة لانها مؤنثة كأمر وأفعل يختص به جمع الاناث كأذرع فى ذراع وأعنق فى عناق وهو كثير قاله شيخنا وحكاه فى لسان العرب أيضا بصيغة التمريض (وعقبان) بالكسر جمع الكثرة وأعقبة عن كراع وعقابين جمع الجمع قال * عقابين يوم الدجن تعلو وتسفل * قال شيخنا وحكى أبو حيان فى شرح التسهيل انه جمع على عقائب واستبعده الدمامينى انتهى وقال ابن الاعرابى عتاق الطير العقبان وسباع الطير التى تصيد والذى لم يصد الخشاش وقال أبو حنيفة من العقبان عقبان تسمى عقبان الجرذان ليست بسود ولكنها كهب ولا ينتفع بريشها الا أن يرتاش بها الصبيان الجماميع [3] (و) العقاب (حجر ناتئ) وعبارة لسان العرب صخرة ناتئة ناشزة (فى جوف البئر يخرق الدلو وربما كانت من قبل الطى) وذلك أن تزول الصخرة عن موضعها وربما قام عليها المستقى أنثى والجمع كالجمع وقد عقبها تعقيبا سواها والرجل الذى ينزل فى البئر فيرفعها يقال له المعقب وقال ابن الاعرابى العقيلة صخرة على رأس البئر والعقابان من جنبتيها يعضدانها (و) قيل العقاب (صخرة ناتئة فى عرض جبل كرقاة) وقيل هو مرقى فى عرض الجبل (و) العقاب (شبه لوزة تخرج فى احدى قوائم الدابة) نقله الصاغانى (و) العقاب فيما يقال (خيط صغير) يدخل (فى خرتى) تثنية خرت بضم الخاء وسكون الراء أى الحلقة المستديرة فى أعلى الاذن وفى العقرب (حلقة القرط) يشد به وعقب القرط شده به قال سيار الابانى

كأن خوق قرطها المعقوب * على دباة أو على يعسوب

جعل قرطها كأنه على دباة لقصر عنق الدباة فوصفها بالوقص والخوق الحلقة والدباة نوع من الجراد واليعسوب ذكر النحل وقال

[2] قوله ان كان فيها عبارة التكملة ان كانت

[3] قوله الجماميع جمع جماح قال الجوهرى والجماح بالضم والتشديد سهم بلا نصل مدور الرأس يتعلم الصبى به الرمى اه

ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال أبو سعيد ٢ والملاقيح ما فى ظهور الجمال والمضامين ما فى بطون الاناث قال المزنى وأنا احفظ أن الشافعى يقول المضامين ما فى ظهور الجمال والملاقيح ما فى بطون الاناث قال المزنى وأعلمت بقوله عبد الملك ابن هشام فأنشدنى شاهدا له من شعر العرب

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب * ليس بمغن عنك جهد اللزب

وأنشد فى الملاقيح

منيتى ملاقحا فى الابطن * تنتج ما تلقح بعد أزمن

قال الازهرى وهذا هو الصواب (ج ملقوحة) قال ابن الاعرابى اذا كان فى بطن الناقة حمل فهى مضمان وضامن وهى مضامين وضوامن والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة ومعنى الملقوح المحمول واللاقح الحامل وقال أبو عبيد واحدة الملاقيح ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وأنشد الاصمعى

وعدة العام وعام قابل * ملقوحة فى بطن ناب حائل

يقول هى ملقوحة ٣ فيما يظهر لى صاحبها وانما أمها حائل قال فالملقوح هى الاجنة التى فى بطونها وأما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة ويبيعون ما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام كذا فى لسان العرب (وتلقحت الناقة) اذا شالت بذنبها و(أرت أنها لاقح) لئلا يدنو منها الفحل (ولم تكن) كذلك (و) تلقح (زيد تجنى على ما لم أذنبه و) من المجاز تلقحت (يداه) اذا (أشار بهما فى التكلم) تشبيها بالناقة اذا شالت بذنبها وأنشد

تلقح أيديهم كأن زبيبهم * زبيب الفحول الصيد وهى تلمح

أى أنهم يشيرون بأيديهم اذا خطبوا والزبيب شبه الزبد يظهر فى صامغى الخطيب اذا زبب شدقاه (والقاح النخلة وتلقيحها لقحها) وهو دس شمراخ الفحال فى وعاء الطلع وقد تقدم وهو مجاز فان أصل اللقاح للابل يقال لقحوا نخلهم وألقحوها وجاء نازمن اللقاح أى التلقيح وقد لقحت النخيل تلقيحا (و) من المجاز أيضا (ألقحت الرياح الشجر) والسحاب ونحو ذلك فى كل شئ يحمل (فهى لواقح) وهى الرياح التى تحمل الندى ثم تمجه فى السحاب فاذا اجتمع فى السحاب صار مطرا (و) قيل انما هى (ملاقح) فأما قولهم لواقح فعلى حذف الزائد قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح قال ابن جنى قياسه ملاقح لان الريح تلقح السحاب وقد يجوز أن يكون على لقحت فهى لاقح فاذا لقحت فزكت ألقحت السحاب فيكون هذا مما اكتفى فيه بالسبب عن المسبب قاله ابن سيده وقال الازهرى قرأها حمزة لواقح فهو بين ولكن يقال انما الريح ملقحة تلقح الشجر فكيف قيل لواقح ففى ذلك معنيان أحدهما أن تجعل الريح هى التى تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ناقة لاقح ويشهد على ذلك انه وصف ريح العذاب بالعقيم فجعلها عقيما اذ لم تلقح والوجه الآخر وصفها باللقح وان كانت تلقح كما قيل ليل نائم والنوم فيه وسر كاتم وكما قيل المبروز والمختوم فجعله مبروزا ولم يقل مبرزا فجاز مفعول ٤ لمفعل كما جاز فاعل لمفعل وقال أبو الهيثم ريح لاقح أى ذات لقاح كما يقال درهم وازن أى ذو وزن ورجل رامح وسائف ونابل ولا يقال رمح ولا ساف ولا نبل يراد ذو سيف وذو نبل وذو رمح قال الازهرى ومعنى قوله وأرسلنا الرياح لواقح أى حوامل جعل الريح لاقحا لانها تحمل الماء والسحاب وتقلبه وتصرفه ثم تستدره فالرياح لواقح أى حوامل على هذا المعنى ومنه قول أبى وجزة

حتى سلكن الشوى منهن فى مسك * من نسل جوابة الآفاق مهداج

سلكن يعنى الاتن أدخلن شواهن أى قوائمهن فى مسك أى فيما صار كالمسك لايديها ثم جعل ذلك الماء من نسل ريح تجوب البلاد فجعل الماء للريح كالولد لانها حملته ومما يحقق ذلك قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا أى حملت فعلى هذا المعنى لا يحتاج الى أن يكون لاقح بمعنى ذى لقح ولكنها تحمل السحاب فى الماء قال الجوهرى رياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهى فى نفسها لاقح كأن الرياح لقحت بخير فاذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه قال ابن سيده وريح لاقح على النسب تلقح الشجر عنها كما قالوا فى ضده عقيم (وحرب لاقح على المثل) بالانثى الحامل وقال الاعشى

اذا شمرت بالناس شهباء لاقح * عوان شديد همزها وأظلت

يقال همزته بناب أى عضته (و) من المجاز يقال للنخلة الواحدة لقحت بالتخفيف و(استلقحت النخلة) أى (آن لها أن تلقح و) فى الاساس ومن المجاز (رجل ملقح) كمعظم أى (مجرب) منقح مهذب (وشقيح لقيح اتباع) وقد تقدم * ومما يستدرك عليه (المستدرك)
نعم المنحة اللقحة وهى الناقة القريبة العهد بالنتاج واللقح انبات الارضين المجدبة قال يصف سحابا

لقح العجاف له لسابع سبعة * فشربن بعد تحلؤ فروينا

يقول قبلت الارضون ماء السحاب كما تقبل الناقة ماء الفحل وهو مجاز وأسرت الناقة لقحا ولقاحا وأخفت لقحا ولقاحا قال غيلان

أسرت لقاحا بعد ما كان راضها * فراس وفيها عزة ومياسر

---

٢ قوله قال أبو سعيد الذى فى اللسان قال سعيد

٣ قوله فيما يظهر لى صاحبها هكذا باللسان أيضا ولعله فيما يظهر لصاحبها

٤ قوله لمفعل الاول بضم الميم وكسر العين والثانى بضم الميم وفتح العين

عذراء عند وليه وهو جمع ضمن أو ضمين قال سيبويه كسر هذا النحو على فعلى لانها من الاشياء التى أصيبوا بها أو أدخلوا فيها وهم لها كارهون وفى الحديث كانوا يدفعون المفاتيح الى ضمناهم ويقولون ان احتجتم فكلوا وقال الفراء ضمنت يده ضمانة بمنزلة الزمانة (ورجل مضمون اليد) مثل (مخزونها و) فى كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاكيدر ان لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل قال أبو عبيدة الضاحية ما برز وكان خارجا من العمارة فى البر من النخل (والضامنة ما يكون فى) جوف (القرية من النخيل) لتضمنها أمصارهم (أو ما أطاف به سور المدينة) قال الازهرى سميت لان أربابها قد ضمنوا عمارتها وحفظها فهى ذات ضمان كعيشة راضية أى ذات رضا (والضمانة الحب) قال ابن علبة

ولكن عرتنى من هواك ضمانة * كما كنت ألقى منك اذ أنا مطلق

(و) فى الحديث نهى عن بيع الملاقيح و (المضامين) تقدم تفسير الملاقيح وأما المضامين فان أبا عبيد قال هى (ما فى أصلاب الفحول) جمع مضمون وأنشد غيره

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب

(المستدرك) أو ما فى بطون الحوامل وبه فسر مالك فى الموطأ (ومضمون اسم) رجل * ومما يستدرك عليه المضمن من الالبان ما فى ضمن الضرع ومن الماء ما كان فى كوز أو اناء واذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين وما أغنى عنى فلان ضمنا بالكسر وهو الشسع أى شيأ ولا قدر شسع عن ابن الاعرابى والضامنة من كل بلد ما تضمن وسطه ورجل ضمن محركة لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث أى مريض وفى الحديث معبوطة غير ضمنة أى ذبحت لغير علة وهو ضمن على أصحابه أى كل وقال أبو زيد ضمن فلان على أصحابه وكل عليهم بمعنى واحد وقول على رضى الله تعالى عنه يعطى حقوقا على الاحساب ضامنة * حتى ينورفى قريانه الزهر كانه قال مضمونة كالراحلة بمعنى المرحولة وضمنه كعلمه بعلمه ومضمون الكتاب ما فى ضمنه وطيه والجمع مضامين وقد سموا ضامنا وقول العامة ضمان درك صوابه ضمان الدرك وهو رد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من

(ضن) الضم غلط من جهة الاشتقاق * ومما يستدرك عليه اضمعن الشئ مثل اضمعل على البدل حكاه يعقوب (الضنن محركة الشجاع) قال

انى اذا ضنن يمشى الى ضنن * أيقنت أن الفتى مود به الموت

(والضنين البخيل) بالشئ النفيس قال الفراء قرأ زيد بن ثابت وعاصم وأهل الحجاز وما هو على الغيب بضنين وهو حسن يقول يأتيه غيب وهو منفوس فيه فلا يبخل به عليكم ولا يضن به عنكم ولو كان مكان على عن صلح أو الباء تقول ما هو بضنين بالغيب وقال الزجاج ما هو على الغيب ببخيل كتوم لما أوحى اليه وقرئ بظنين وهو مذكور فى محله وقد ضن بالشئ كفرح (يضن بالفتح) وهى اللغة العالية (والكسر) فى الآتى حكاه يعقوب وروى ثعلب عن الفراء سمعت ضننت ولم أسمع أضن (ضنانة) بالفتح (وضنا بالكسر) ويفتح اذا بخل به (و) من المجاز (هو ضنى) من بين اخوانى (بالكسر أى خاص بى) كانه يختص به ويبخل لمكانه منه وموقعه عنده وفى الصحاح هو شبه الاختصاص (وضنائن الله خواص خلقه) اشارة للحديث ان لله ضنائن من خلقه وفى رواية ضنا من خلقه يحييهم فى عافية ويميتهم فى عافية أى خصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن بمكانه منك وموقعه عندك (و) يقال (هذا علق مضنة وتكسر الضاد) أى هو شئ (نفيس يضن به) وينافس فيه (وضنة بالكسر خمس قبائل) من العرب (وقول الجوهرى قبيلة قصور) قال شيخنا اذا قصد من قبيلة جنس القبيلة فيصدق بكل قبيلة فلا قصور على ان الجوهرى لم يلتزم ذكر كل شئ كالمصنف حتى يلزمه القصور بل يلزمه ان يذكر ما صح عنده (ضنة بن سعد) هذيم (فى قضاعة و) ضنة (بن عبد الله) كذا فى النسخ والصواب ضنة بن عبد بن كبير (فى عذرة) بن سعد هذيم فهم أشرافهم الى اليوم من ذريته رداح بن ربيعة بن حرام بن ضنة أخو قصى بن كلاب لامه (و) ضنة (بن الحلاف فى أسد بن خزيمة و) ضنة (بن العاص ابن عمرو (فى الازد و) ضنة (بن عبد الله) بن الحرث (فى) بنى (نمير) بن عامر بن صعصعة أخى خويلعة بن عبد الله بن الحرث بطن أيضا (والمضنون الغالية) عن الزجاجى وهو مجاز قال الراجز

قد أكنبت يداك بعد لين * وبعد دهن البان والمضنون * وهمتا بالصبر والمرون

وفى المحكم هو دهن البان وفى الاساس ضرب من الطيب وانما سمى بذلك لانه يضن به (و) المضنونة (بهاء اسم) بئر (زمزم) ومنه الحديث احفر المضنونة سميت لانه يضن بها لنفاستها وعزتها وكان ابن خالويه يقول فى بئر زمزم المضنون بغير هاء (والضنان بن المنان كشداد شاعر واضطن) الرجل (بخل) افتعل من الضن وكان فى الاصل اضتن فقلبت التاء طاء * ومما يستدرك عليه الضنة

(المستدرك) بالكسر والمضنة البخل الشديد والضن بالكسر الشئ النفيس المضنون به عن الزجاجى وهو ضنى كضنى أى أضن بمودته وكذلك ضنينى وضننت بالمنزل ضنا وضنانة لم أبرحه وأخذت الامر بضناننه أى بطراوته لم يتغير وهجمت على القوم بضنانتهم أى لم يتفرقوا والمضنونة الغالية عن الزجاجى وقال الاصمعى المضنونة ضرب من الغسلة والطيب وأنشد للراعى

تضم على مضنونة فارسية * ضفائر لا ضاحى القرون ولا جعد

وكعب بن يسار بن ضنة العبسى له صحبة قلت وهو أول من تولى القضاء بمصر وقبره بحارة الناصرية والعامة تقول كعب الاحبار

ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال أبو سعيد ٢ والملاقيح ما فى ظهور الجمال والمضامين ما فى بطون الاناث قال المزنى وأنا احفظ أن الشافعى يقول المضامين ما فى ظهور الجمال والملاقيح ما فى بطون الاناث قال المزنى وأعلمت بقوله عبد الملك ابن هشام فأنشدنى شاهداله من شعر العرب

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب * ليس بمغن عنك جهد اللزب

وأنشد فى الملاقيح

منيتى ملاقحا فى الابطن * تنتج ما تلقح بعد ازمن

قال الازهرى وهذا هو الصواب (ج ملقوحة) قال ابن الاعرابى اذا كان فى بطن الناقة حمل فهى مضمان وضامن وهى مضامين وضوامن والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة ومعنى الملقوح المحمول والملاقح الحامل وقال أبو عبيد واحدة الملاقيح ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وأنشد الاصمعى

وعدة العام وعام قابل * ملقوحة فى بطن ناب حائل

يقول هى ملقوحة ٣ فيما يظهر لى صاحبها وانما أمها حائل قال فالملقوح هى الاجنة التى فى بطونها وأما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة ويبيعون ما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام كذا فى لسان العرب (وتلقحت الناقة) اذا شالت بذنبها و(أرت أنها لاقح) لئلا يدنو منها الفحل (ولم تكن) كذلك (و) تلقح (زيد تجنى على ما لم أذنبه و) من المجاز تلقحت (يداه) اذا (أشار بهما فى التكلم) تشبيها بالناقة اذا شالت بذنبها وأنشد

تلقح أيديهم كأن زبيبهم * زبيب الفحول الصيد وهى تلمح

أى أنهم يشيرون بأيديهم اذا خطبوا والزبيب شبه الزبد يظهر فى صامغى الخطيب اذا زبب شدقاه (والقاح النخلة وتلقيحها لقحها) وهو دس شمراخ الفحال فى وعاء الطلع وقد تقدم وهو مجاز وان أصل اللقاح للابل يقال لقحوا نخلهم وألقحوها وجاء نازمن اللقاح أى التلقيح وقد لقحت النخيل تلقيحا (و) من المجاز أيضا (ألقحت الرياح الشجر) والسحاب ونحوذلك فى كل شئ يحمل (فهى لواقح) وهى الرياح التى تحمل الندى ثم تمجه فى السحاب واذا اجتمع فى السحاب صار مطرا (و) قيل انما هى (ملاقح) فأما قولهم لواقح فعلى حذف الزائد قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح قال ابن جنى قياسه ملاقح لان الريح تلقح السحاب وقد يجوز أن يكون على لقحت فهى لاقح واذا لقحت فزكت ألقحت السحاب فيكون هذا مما اكتفى فيه بالسبب عن المسبب قاله ابن سيده وقال الازهرى قرأها حمزة لواقح فهو بين ولكن يقال انما الريح ملقحة تلقح الشجر فكيف قيل لواقح فى ذلك معنيان أحدهما أن تجعل الريح هى التى تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ناقة لاقح ويشهد على ذلك انه وصف ريح العذاب بالعقيم فجعلها عقيما اذلم تلقح والوجه الآخر وصفها باللقح وان كانت تلقح كما قيل ليل نائم والنوم فيه وسر كاتم وكما قيل المبروز والمختوم فجعله مبروزا ولم يقل مبرزا فجاز مفعول ٤ لمفعل كما جاز فاعل لمفعل وقال أبو الهيثم ريح لاقح أى ذات نقاح كما يقال درهم وازن أى ذووزن ورجل رامح وسائف ونابل ولا يقال رمح ولاساف ولانبل يراد ذو سيف وذو نبل وذو رمح قال الازهرى ومعنى قوله وأرسلنا الرياح لواقح أى حوامل جعل الريح لاقحا لانها تحمل الماء والسحاب وتقلبه وتصرفه ثم تستدره والرياح لواقح أى حوامل على هذا المعنى ومنه قول أبى وجزة

حتى سلكن الشوى منهن فى مسك * من نسل جوابة الآفاق مهداج

سلكن يعنى الأتن أدخلن شواهن أى قوائمهن فى مسك أى فيما صار كالمسك لأيديها ثم جعل ذلك الماء من نسل ريح تجوب البلاد فجعل الماء للريح كالولد لانها حملته ومما يحقق ذلك قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا أى حملت فعلى هذا المعنى لا يحتاج الى أن يكون لاقح بمعنى ذى لقح ولكنها تحمل السحاب فى الماء قال الجوهرى رياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهى فى نفسها لاقح كأن الرياح لقحت بخير فاذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه قال ابن سيده وريح لاقح على النسب تلقح الشجر عنها كما قالوا فى ضده عقيم (وحرب لاقح على المثل) بالأنثى الحامل وقال الاعشى

اذا شمرت بالناس شهباء لاقح * عوان شديد همزها وأظلت

يقال همزته بناب أى عضته (و) من المجاز يقال للنخلة الواحدة لقحت بالتخفيف و(استلقحت النخلة) أى (آن لها أن تلقح و) فى الاساس ومن المجاز (رجل ملقح) كمعظم أى (مجرب) منقح مهذب (وشقيح لقيح اتباع) وقد تقدم * ومما يستدرك عليه نعم المنحة اللقحة وهى الناقة القريبة العهد بالنتاج واللقح انبات الارضين المجدبة قال يصف سحابا

لقح العجاف له لسابع سبعة * فشربن بعد تحلؤ فروينا

يقول قبلت الارضون ماء السحاب كما تقبل الناقة ماء الفحل وهو مجاز وأسرت الناقة لقحا ولقاحا وأخفت لقحا ولقاحا قال غيلان

أسرت لقاحا بعدما كان راضها * فراس وفيها عزة ومياسر

٢ قوله قال أبو سعيد الذى فى اللسان قال سعيد

٣ قوله فيما يظهر لى صاحبها هكذا باللسان أيضا ولعله فيما يظهر لصاحبها

٤ قوله لمفعل الاول بضم الميم وكسر العين والثانى بضم الميم وفتح العين

(المستدرك)

عذراء عند واليه وهو جمع ضمن أو ضمين قال سيبويه كسر هذا النحو على فعلى لانها من الاشياء التى أصيبوا بها وأدخلوا فيها وهم
لها كارهون وفى الحديث كانوا يدفعون المفاتيح الى ضمناهم ويقولون ان احتجتم فكلوا وقال الفراء ضمنت يده ضمانة بمنزلة
الزمانة (ورجل مضمون اليد) مثل (مخبونها و) فى كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاكيدر ان لنا الضاحية من البعل ولكم
الضامنة من النخل قال أبو عبيد الضاحية بارزة كانت خارجة من العمارة فى البرس النخل (والضامنة ما يكون فى) جوف (القرية
من النخيل) لتضمنها أمصارهم (أو ما أطاف به سور المدينة) قال الازهرى سميت لان أربابها قد ضمنوا عمارتها وحفظها فهى ذات
ضمان كعيشة راضية أى ذات رضا (والضمانة الحب) قال ابن علبة

ولكن عرتنى من هواك ضمانة * كما كنت ألقى منك اذ أنا مطلق

(و) فى الحديث نهى عن بيع الملاقيح و (المضامين) تقدم تفسير الملاقيح وأما المضامين فان أبا عبيد قال هى (ما فى أصلاب
الفحول) جمع مضمون وأنشد غيره

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب

(المستدرك) أو ما فى بطون الحوامل وبه فسر مالك فى الموطأ (ومضمون اسم) رجل * ومما يستدرك عليه المضمن من الالبان ما فى ضمن الضرع
ومن الماء ما كان فى كوز أو اناء واذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين وما أغنى عنى فلان
ضمنا بالكسر وهو الشسع أى شيأ ولا قدر شسع عن ابن الاعرابى والضامنة من كل بلد ما تضمن وسطه ورجل ضمن محركة لا يثنى ولا
يجمع ولا يؤنث أى مريض وفى الحديث معبوطة غير ضمنة أى ذبحت لغير علة وهو ضمن على أصحابه أى كل وقال أبو زيد ضمن فلان
على أصحابه وكل عليهم بمعنى واحد وقول لبيد رضى الله تعالى عنه يعطى حقوقا على الاحساب ضامنة * حتى ينور فى قريانه الزهر
كانه قال مضمونة كالراحلة بمعنى المرحولة وضمنه كعلمه بعلمه ومضمون الكتاب ما فى ضمنه وطيه والجمع مضامين وقد سموا ضامنا
وقول العامة ضمان درك صوابه ضمان الدرك وهورد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من

(ضنّ) انضم غلط من جهة الاشتقاق * ومما يستدرك عليه اضمن الشئ مثل اضمحل على البدل حكاه يعقوب (الضنن محركة
الشجاع) قال

انى اذا ضنن يمشى الى ضنن * أيقنت أن الفتى مودبه الموت

(والضنين البخيل) بالشئ النفيس قال الفراء قرأ زيد بن ثابت وعاصم وأهل الحجاز وما هو على الغيب بضنين وهو حسن يقول
يأتيه غيب وهو منفوس فيه فلا يبخل به عليكم ولا يضن به عنكم ولو كان مكان على عن صلح أو الباء تقول ما هو بضنين بالغيب
وقال الزجاج ما هو على الغيب ببخيل كتوم لما أوحى اليه وقرئ بظنين وهو مذكور فى محله وقد ضن بالشئ كفرح (يضن
بالفتح) وهى اللغة العالية (والكسر) فى الآتى حكاه يعقوب وروى ثعلب عن الفراء سمعت ضننت ولم أسمع أضن (ضنانة) بالفتح
(وضنا بالكسر) ويفتح اذا بخل به (و) من المجاز (هو ضنى) من بين اخوانى (بالكسر أى خاص بى) كانه يختص به ويبخل لمكانه منه
وموقعه عنده وفى الصحاح هو شبه الاختصاص (وضنائن الله خواص خلقه) اشارة للحديث ان لله ضنائن من خلقه وفى رواية
ضنا من خلقه يحييهم فى عافية ويميتهم فى عافية أى خصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن
به لمكانه منك وموقعه عندك (و) يقال (هذا علق مضنة وتكسر الضاد) أى هو شئ (نفيس يضن به) ويتنافس فيه (وضنة
بالكسر خمس قبائل) من العرب (وقول الجوهرى قبيلة قصور) قال شيخنا اذ قصد من قبيلة جنس القبيلة فيصدق بكل قبيلة
فلا قصور على ان الجوهرى لم يلتزم ذكر كل شئ كالمصنف حتى يلزمه القصور بل يلزمه ان يذكر ما صح عنده (ضنة بن سعد) هذيم
(فى قضاعة و) ضنة (بن عبد الله) كذا فى النسخ والصواب ضنة بن عبد بن كبير (فى عذرة) بن سعد هذيم فهم أشرافهم الى اليوم
من ذريته رداح بن ربيعة بن حزام بن ضنة أخو قصى بن كلاب لامه (و) ضنة (بن الحلاف فى أسد بن خزيمة و) ضنة (بن العاص)
ابن عمرو (فى الازد و) ضنة (بن عبد الله) بن الحرث (فى) بنى (نمير) بن عامر بن صعصعة أخى خويلد بن عبد الله بن الحرث بطن
أيضا (والمضنون الغالية) عن الزجاجى وهو مجاز قال الراجز

قد أكنبت يداك بعد لين * وبعد دهن البان والمضنون * وهمتا بالصبر والمرون

وفى المحكم هو دهن البان وفى الاساس ضرب من الطيب وانما سمى بذلك لانه يضن به (و) المضنونة (بهاء اسم) بئر (زمزم) ومنه
الحديث احفر المضنونة سميت لانه يضن بها لنفاستها وعزتها وكان ابن خالويه يقول فى بئر زمزم المضنون بغير هاء (والضنان بن

(المستدرك) المنان كشداد شاعر واضطن) الرجل (بخل) افتعل من الضن وكان فى الاصل اضتن فقلبت التاء طاء * ومما يستدرك عليه الضنة
بالكسر والمضنة البخل الشديد والضن بالكسر الشئ النفيس المضنون به عن الزجاجى وهو ضنى كضنى أى أضن بمودته وكذلك
ضنينى وضننت بالمنزل ضنا وضنانة لم أبرحه وأخذت الامر بضنانته أى بطراوته لم يتغير وهجمت على القوم بضنانتهم أى لم يتفرقوا
والمضنونة الغالية عن الزجاجى وقال الاصمعى المضنونة ضرب من الغالية والطيب وأنشد للراعى

تضم على مضنونة فارسية * ضفائر لا ضاحى القرون ولا جعد

وكعب بن يسار بن ضنة العبدى له صحبة قلت وهو أول من تولى القضاء بمصر وقبره بحارة الناصرية والعامة تقول كعب الاحبار

ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال أبو سعيد ٢ فالملاقيح ما فى ظهور الجمال والمضامين ما فى بطون الاناث قال المزنى وأنا احفظ أن الشافعى يقول المضامين ما فى ظهور الجمال والملاقيح ما فى بطون الاناث قال المزنى وأعلمت بقوله عبد الملك ابن هشام فأنشدنى شاهدا له من شعر العرب

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب * ليس بمغن عنك جهد اللزب

وأنشد فى الملاقيح

منيتى ملاقحا فى الابطن * تنتج ما تلقح بعد أزمن

قال الأزهرى وهذا هو الصواب (ج ملقوحة) قال ابن الاعرابى اذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن ومضمان وهى مضامين وضوامن والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة ومعنى الملقوح المحمول واللاقح الحامل وقال أبو عبيد واحدة الملاقيح ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وأنشد الاصمعى

وعدة العام وعام قابل * ملقوحة فى بطن ناب حائل

يقول هى ملقوحة ٣ فيما يظهر لى صاحبها وانما أمها حائل قال فالملقوح هى الاجنة التى فى بطونها وأما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة ويبيعون ما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام كذا فى لسان العرب (وتلقحت الناقة) اذا شالت بذنبها و(أرت أنها لاقح) لئلا يدنو منها الفحل (ولم تكن) كذلك (و) تلقح (زيد تجنى على ما لم أذنبه و) من المجاز تلقحت (يداه) اذا (أشار بهما فى التكلم) تشبيها بالناقة اذا شالت بذنبها وأنشد

تلقح أيديهم كأن زبيبهم * زبيب الفحول الصيد وهى تلمح

أى أنهم يشيرون بأيديهم اذا خطبوا والزبيب شبه الزبد يظهر فى صامغى الخطيب اذا زبب شدقاه (والقاح النخلة وتلقيحها لقحها) وهو دس شمراخ الفحال فى وعاء الطلع وقد تقدم وهو مجاز فان أصل اللقاح للابل يقال لقحوا نخلهم وألقحوها وجاء نازمن اللقاح أى التلقيح وقد لقحت النخيل تلقيحا (و) من المجاز أيضا (ألقحت الرياح الشجر) والسحاب ونحو ذلك فى كل شئ يحمل (فهى لواقح) وهى الرياح التى تحمل الندى ثم تمجه فى السحاب فاذا اجتمع فى السحاب صار مطرا (و) قيل انما هى (ملاقح) فأما قولهم لواقح فعلى حذف الزائد قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح قال ابن جنى قياسه ملاقح لان الريح تلقح السحاب وقد يجوز أن يكون على لقحت فهى لاقح فاذا لقحت فزكت ألقحت السحاب فيكون هذا مما اكتفى فيه بالسبب عن المسبب قاله ابن سيده وقال الازهرى قرأها حمزة لواقح فهو بين ولكن يقال انما الريح ملقحة تلقح الشجر فكيف قيل لواقح ففى ذلك معنيان أحدهما أن تجعل الريح هى التى تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ناقة لاقح ويشهد على ذلك انه وصف ريح العذاب بالعقيم فجعلها عقيما اذ لم تلقح والوجه الآخر وصفها باللقح وان كانت تلقح كما قيل ليل نائم والنوم فيه وسر كاتم وكما قيل المبروز والمختوم فجعله مبروزا ولم يقل مبرزا فجاز مفعول ٤ لمفعل كما جاز فاعل لمفعل وقال أبو الهيثم ريح لاقح أى ذات لقاح كما يقال درهم وازن أى ذو وزن ورجل رامح وسائف ونابل ولا يقال رمح ولا ساف ولا نبل يراد ذو سيف وذو نبل وذو رمح قال الازهرى ومعنى قوله وأرسلنا الرياح لواقح أى حوامل جعل الريح لاقحا لانها تحمل الماء والسحاب وتقلبه وتصرفه ثم تستدره فالرياح لواقح أى حوامل على هذا المعنى ومنه قول أبى وجزة

حتى سلكن الشوى منهن فى مسك * من نسل جوابة الآفاق مهداج

سلكن يعنى الأتن أدخلن شواهن أى قوائمهن فى مسك أى فيما صار كالمسك لأيديها ثم جعل ذلك الماء من نسل ريح تجوب البلاد فجعل الماء للريح كالولد لانها حملته ومما يحقق ذلك قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا أى حملت فعلى هذا المعنى لا يحتاج الى أن يكون لاقح بمعنى ذى لقح ولكنها تحمل السحاب فى الماء قال الجوهرى رياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهى فى نفسها لاقح كأن الرياح لقحت بخير فاذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه قال ابن سيده وريح لاقح على النسب تلقح الشجر عنها كما قالوا فى ضده عقيم (وحرب لاقح على المثل) بالأنثى الحامل وقال الاعشى

اذا شمرت بالناس شهباء لاقح * عوان شديد همزها وأظلت

يقال همزته بناب أى عضته (و) من المجاز يقال للنخلة الواحدة لقحت بالتخفيف و(استلقحت النخلة) أى (آن لها أن تلقح و) فى الاساس ومن المجاز (رجل ملقح) كمعظم أى (مجرب) منقح مهذب (وشقيح لقيح اتباع) وقد تقدم * ومما يستدرك عليه (المستدرك) نعم المنحة اللقحة وهى الناقة القريبة العهد بالنتاج واللقح انبات الارضين المجدبة قال يصف سحابا

لقح العجاف له لسابع سبعة * فشربن بعد تحلؤ فروينا

يقول قبلت الارضون ماء السحاب كما تقبل الناقة ماء الفحل وهو مجاز وأسرت الناقة لقحا ولقاحا وأخفت لقحا ولقاحا قال غيلان

أسرت لقاحا بعد ما كان راضها * فراس وفيها عزة ومياسر

٢ قوله قال أبو سعيد الذى فى اللسان قال سعيد

٣ قوله فيما يظهر لى صاحبها هكذا باللسان أيضا ولعله فيما يظهر لصاحبها

٤ قوله لمفعل الاول بضم الميم وكسر العين والثانى بضم الميم وفتح العين

عذراء عند واليه وهو جمع ضمن أو ضمين قال سيبويه كسر هذا النحو على فعلى لانها من الاشياء التى أصيبوا بها وأدخلوا فيها وهم لها كارهون وفى الحديث كانوا يدفعون المفاتيح الى ضمناهم ويقولون ان احتجتم فكلوا وقال الفراء ضمنت يده ضمانة بمنزلة الزمانة (و) رجل (مضمون اليد) مثل (مخزومها و) فى كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاكيدر ان لنا الضاحية من البعل ولكم (الضامنة من النخل) قال أبو عبيدة الضاحية ما برز وكان خارجا من العمارة فى البر من النخل والضامنة ما يكون فى جوف القرية (من النخيل) لتضمنها أمصارهم (أو ما أطاف به سور المدينة) وقال الازهرى سميت لان أربابها قد ضمنوا عمارتها وحفظها فهى ذات ضمان كما قيل عيشة راضية أى ذات رضا (والضمانة الحب) قال ابن علبة

ولكن عرتنى من هواك ضمانة * كما كنت ألقى منك اذ أنا مطلق

(و) فى الحديث نهى عن بيع الملاقيح و (المضامين) تقدم تفسير الملاقيح وأما المضامين فان أبا عبيد قال هى (مافى أصلاب الفحول) جمع مضمون وأنشد غيره

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب

(المستدرك)

أو مافى بطون الحوامل وبه فسر مالك فى الموطأ (ومضمون اسم) رجل * ومما يستدرك عليه المضمن من الالبان مافى ضمن الضرع ومن الماء ما كان فى كوز أو اناء واذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن ومضمان ومن ضوامن ومضامين وما أغنى عنى فلان ضمنا بالكسر وهو الشئ أى شيأ ولا قدر شسع عن ابن الاعرابى والضامنة من كل بلد ما تضمن وسطه ورجل ضمن محركة لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث أى مريض وفى الحديث معبوطة غير ضمنة أى ذبحت لغير علة وهو ضمن على أصحابه أى كل وقال أبو زيد ضمن فلان على أصحابه وكل عليهم بمعنى واحد وقول لبيد رضى الله تعالى عنه يعطى حقوقا على الاحساب ضامنة * حتى ينورفى قريانه الزهر كانه قال مضمونة كراحلة بمعنى المرحولة وضمنه كعلمه بعلمه ومضمون الكتاب مافى ضمنه وطيه والجمع مضامين وقد سموا ضامنا وقول العامة ضمان درك صوابه ضمان الدرك وهورد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق * ومما يستدرك عليه اضمن الشئ مثل افتعل على البدل حكاه يعقوب (الضن محركة الشجاع) قال

(ضن)

انى اذا ضن عثى الى ضن * أيقنت أن الفتى مودبه الموت

(والضنين البخيل) بالشئ النفيس قال الفراء قرأ زيد بن ثابت وعاصم وأهل الحجاز وما هو على الغيب بضنين وهو حسن يقول يأتيه غيب وهو منفوس فيه فلا يبخل به عليكم ولا يضن به عنكم ولو كان مكان على عن صلح أو الباء تقول ما هو بضنين بالغيب وقال الزجاج ما هو على الغيب ببخيل كتوم لما أوحى اليه وقرئ بظنين وهو مذكور فى محله وقد ضننت بالشئ كفرح (يضن بالفتح) وهى اللغة العالية (والكسر) فى الآتى حكاه يعقوب وروى ثعلب عن الفراء سمعت ضننت ولم أسمع أضن (ضنانة) بالفتح (وضنا بالكسر) ويفتح اذا بخل به (و) من المجاز (هو ضنى) من بين اخوانى (بالكسر أى خاص بى) كانه يختص به ويبخل لمكانه منه وموقعه عنده وفى الصحاح هو شبه الاختصاص (وضنائن الله خواص خلقه) اشارة للحديث ان لله ضنائن من خلقه وفى رواية ضنا من خلقه يحييهم فى عافيته ويميتهم فى عافيته أى خصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن به لمكانه منك وموقعه عندك (و) يقال (هذا علق مضنة وتكسر الضاد) أى هو شئ (نفيس يضن به) ويتنافس فيه (وضنة بالكسر خمس قبائل) من العرب (وقول الجوهرى قبيلة قصور) قال شيخنا ذا القصد من قبيلة جنس القبيلة فيصدق بكل قبيلة ولا قصور على ان الجوهرى لم يلتزم ذكر كل شئ كالمصنف حتى يلزمه القصور بل يلزمه ان يذكر ما صح عنده (ضنة بن سعد) هذيم (فى قضاعة و) ضنة (بن عبد الله) كذا فى النسخ والصواب ضنة بن عبد بن كبير (فى عذرة) بن سعد هذيم فهم أشرافهم الى اليوم من ذريته رداح بن ربيعة بن حزام بن ضنة أخوقصى بن كلاب لامه (و) ضنة (بن الحلاف فى أسد بن خزيمة و) ضنة (بن العاص ابن عمرو (فى الازد و) ضنة (بن عبد الله) بن الحرث (فى) بنى (نمير) بن عامر بن صعصعة أخى خويلد بن عبد الله بن الحرث بطن أيضا (والمضنون الغالية) عن الزجاجى وهو مجاز وقال الراجز

قد أكنبت يداك بعد لين * وبعد دهن البان والمضنون * وهمتا بالصبر والمرون

وفى المحكم هو دهن البان وفى الاساس ضرب من الطيب واشتهى بذلك لانه يضن به (و) المضنونة (بهاء اسم) بئر (زمزم) ومنه الحديث احفر المضنونة سميت لانه يضن بها لنفاستها وعزتها وكان ابن خالويه يقول فى بئر زمزم المضنون بغير هاء (والضنان بن المنان كشداد شاعر واضطن) الرجل (بخل) افتعل من الضن وكان فى الاصل اضتن فقلبت التاء طاء * ومما يستدرك عليه الضنة بالكسر والمضنة البخل الشديد والضن بالكسر الشئ النفيس المضنون به عن الزجاجى وهو ضنتى كضنى أى أضن بمودته وكذلك ضنينى وضننت بالمنزل ضنا وضنانة لم أبرحه وأخذت الامر بضنانته أى بطراوته لم يتغير وهجمت على القوم بضنانتهم أى لم يتفرقوا والمضنونة الغالية عن الزجاجى وقال الاصمعى المضنونة ضرب من الغالية والطيب وأنشد للراعى

تفهم على مضنونة ذاريبة * ضفائر لا ناحى القرون ولا جعد

وكعب بن يسار بن ضنة العبسى له صحبة قال وهو أول من تولى القضاء بمصر وقبره بحارة الناصرية والعامة تقول كعب الاحبار

ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال أبو سعيد ٢ فالملاقيح ما فى ظهور الجمال والمضامين ما فى بطون الاناث قال المزنى وأنا احفظ أن الشافعى يقول المضامين ما فى ظهور الجمال والملاقيح ما فى بطون الاناث قال المزنى وأعلمت بقوله عبد الملك ابن هشام فأنشدنى شاهدا له من شعر العرب

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب * ليس بمغن عنك جهد اللزب

وأنشد فى الملاقيح

منيتى ملاقحا فى الابطن * تنتج ما تلقح بعد أزمن

قال الازهرى وهذا هو الصواب (ج ملقوحة) قال ابن الاعرابى اذا كان فى بطن الناقة حمل فهى مضمان وضامن وهى مضامين وضوامن والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة ومعنى الملقوح المحمول واللاقح الحامل وقال أبو عبيد واحدة الملاقيح ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وأنشد الاصمعى

وعدة العام وعام قابل * ملقوحة فى بطن ناب حائل

يقول هى ملقوحة ٣ فيما يظهر لى صاحبها وانما أمها حائل قال فالملقوح هى الاجنة التى فى بطونها وأما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة ويبيعون ما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام كذا فى لسان العرب (وتلقحت الناقة) اذا شالت بذنبها و(أرت أنها لاقح) لئلا يدنو منها الفحل (ولم تكن) كذلك (و) تلقح (زيد تجنى على ما لم أذنبه و) من المجاز تلقحت (يداه) اذا (أشار بهما فى التكلم) تشبيها بالناقة اذا شالت بذنبها وأنشد

تلقح أيديهم كأن زبيبهم * زبيب الفحول الصيد وهى تلمح

أى أنهم يشيرون بأيديهم اذا خطبوا والزبيب شبه الزبد يظهر فى صامغى الخطيب اذا زبب شدقاه (والقاح النخلة وتلقيحها لقحها) وهو دس شمراخ الفحال فى وعاء الطلع وقد تقدم وهو مجاز فان أصل اللقاح للابل يقال لقحوا نخلهم وألقحوها وجاء نازمن اللقاح أى التلقيح وقد لقحت النخيل تلقيحا (و) من المجاز أيضا (ألقحت الرياح الشجر) والسحاب ونحو ذلك فى كل شئ يحمل (فهى لواقح) وهى الرياح التى تحمل الندى ثم تمجه فى السحاب فاذا اجتمع فى السحاب صار مطرا (و) قيل انما هى (ملاقح) فأما قولهم لواقح فعلى حذف الزائد قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح قال ابن جنى قياسه ملاقح لان الريح تلقح السحاب وقد يجوز أن يكون على لقحت فهى لاقح فاذا لقحت فزكت ألقحت السحاب فيكون هذا مما اكتفى فيه بالسبب عن المسبب قاله ابن سيده وقال الازهرى قرأها حمزة لواقح فهو بين ولكن يقال انما الريح ملقحة تلقح الشجر فكيف قيل لواقح ففى ذلك معنيان أحدهما أن تجعل الريح هى التى تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ناقة لاقح ويشهد على ذلك انه وصف ريح العذاب بالعقيم فجعلها عقيما اذ لم تلقح والوجه الآخر وصفها باللقح وان كانت تلقح كما قيل ليل نائم والنوم فيه وسر كاتم وكما قيل المبروز والمختوم فجعله مبروزا ولم يقل مبرزا فجاز مفعول ٤ لمفعل كما جاز فاعل لمفعل وقال أبو الهيثم ريح لاقح أى ذات لقاح كما يقال درهم وازن أى ذو وزن ورجل رامح وسائف ونابل ولا يقال رمح ولا ساف ولا نبل يراد ذو سيف وذو نبل وذو رمح قال الازهرى ومعنى قوله وأرسلنا الرياح لواقح أى حوامل جعل الريح لاقحا لانها تحمل الماء والسحاب وتقلبه وتصرفه ثم تستدره فالرياح لواقح أى حوامل على هذا المعنى ومنه قول أبى وجزة

حتى سلكن الشوى منهن فى مسك * من نسل جوابة الآفاق مهداج

سلكن يعنى الأتن أدخلن شواهن أى قوائمهن فى مسك أى فيما صار كالمسك لأيديها ثم جعل ذلك الماء من نسل ريح تجوب البلاد فجعل الماء للريح كالولد لانها حملته ومما يحقق ذلك قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا أى حملت فعلى هذا المعنى لا يحتاج الى أن يكون لاقح بمعنى ذى لقح ولكنها تحمل السحاب فى الماء قال الجوهرى رياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهى فى نفسها لاقح كأن الرياح لقحت بخير فاذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه قال ابن سيده وريح لاقح على النسب تلقح الشجر عنها كما قالوا فى ضده عقيم (وحرب لاقح على المثل) بالأنثى الحامل وقال الاعشى

اذا شمرت بالناس شهباء لاقح * عوان شديد همزها وأظلت

يقال همزته بناب أى عضته (و) من المجاز يقال للنخلة الواحدة لقحت بالتخفيف و(استلقحت النخلة) أى (آن لها أن تلقح و) فى الاساس ومن المجاز (رجل ملقح) كمعظم أى (مجرب) منقح مهذب (وشقيح لقيح اتباع) وقد تقدم * ومما يستدرك عليه (المستدرك) نعم المنحة اللقحة وهى الناقة القريبة العهد بالنتاج واللقح انبات الارضين المجدبة قال يصف سحابا

لقح العجاف له لسابع سبعة * فشربن بعد تحلؤ فروينا

يقول قبلت الارضون ماء السحاب كما تقبل الناقة ماء الفحل وهو مجاز وأسرت الناقة لقحا ولقاحا وأخفت لقحا ولقاحا قال غيلان

أسرت لقاحا بعد ما كان راضها * فراس وفيها عزة ومياسر

٢ قوله قال أبو سعيد الذى فى اللسان قال سعيد

٣ قوله فيما يظهر لى صاحبها هكذا باللسان أيضا ولعله فيما يظهر لصاحبها

٤ قوله لمفعل الاول بضم الميم وكسر العين والثانى بضم الميم وفتح العين

مكان الحبلة السنفة (ج) حبل (كقفل وصرد و) الحبلة (ضرب من الحلى) يصاغ على شكل هذه الثمرة يوضع فى القلائد زاد الاصمعى فى الجاهلية وأنشد الصاغانى لعبد الله بن سلمة الغامدى يصف فرسا

ويزينها فى النحر حلى واضح * وقلائد من حبلة وسلوس

(و) الحبلة (بقلة) طيبة من ذكور البقل عن ابن سيده وقال مرة شجرة تأكلها الضباب (وضب حابل يأكلها) ونص المحكم يرعاها (والحبل محركة شجر العنب) واحدته حبلة كما فى المحكم (وربما سكن) وفى الصحاح الحبلة أيضا بالتحريك القضيب من الكرم وربما جاء بالتسكين وفى التهذيب قال الليث يقال للكرمة حبلة قال وأيضا طاق من قضبان الكرم وقال الاصمعى الجفنة الأصل من أصول الكرم وجمعها الجفن وهى الحبلة بفتح الباء وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه انه كانت له حبلة تحمل كرا وكان يسميها أم العيال وهى الاصلة من الكرم انتشرت قضبانها على عرائشها وفى الاساس ولهم حبلة تغل صيعانا وهى الكرمة شبهت قضبان الكرم بالحبال فقيل للكرمة الحبلة بزيادة التاء وقد تفتح الباء (و) من المجاز الحبل (الامتلاء) نقله ابن سيده (كالحبال كغراب) وهذه عن ابن الاعرابى وقد (حبل من الشراب والماء كفرح) انتفخ بطنه وامتلأ (فهو حبلان وهى حبلى) ممتلئان (وقد يضمان) نقله ابن سيده عن أبى حنيفة (و) من المجاز الحبل (الغضب وهو حبلان) على فلان (وهى حبلانة) ممتلئان غضبا (وبه حبل) أى (غضب وغم) نقله الازهرى وابن سيده قال الازهرى وأصله من حبل المرأة (وحبل حبل زجر للشاء) نقله الصاغانى (والجمل) هكذا فى سائر النسخ بالجيم وكسر اللام على أنه معطوف على ما قبله وهو غلط والصواب والحمل بالحاء المهملة ورفع اللام أى والحبل الحمل قال ابن سيده وهو من ذلك لانه امتلاء الرحم (حبلت) المرأة (كفرح حبلا) والحبل (مصدر واسم ج أحبال) قال ساعدة فجعله اسما

* ذا جرأة تسقط الاحبال رهبته *

ولو جعله مصدرا وأراد ذوات الاحبال لكان حسنا قاله ابن سيده (وهى حابلة من) نسوة (حبلة) محركة نادر (وحبلى من) نسوة (حبليات وحبالى) وحبالات قال الصاغانى لانه ليس لها أفعل فتفارق جمع الصغرى والاصل حبالى بكسر اللام لان كل جمع ثالثه ألف يكسر الحرف الذى بعدها نحو مساجد وجعافر ثم أبدلوا من الياء المنقلبة من ألف التأنيث ألفا فقالوا حبالى بفتح اللام ليفرقوا بين الالفين كما قلنا فى الصحارى وليكون حبالى كحبلى فى ترك صرفها لانهم لو لم يبدلوا لسقطت الياء لدخول التنوين كما تسقط فى جوار (وقد جاء حبلانة) قال ابن سيده ومنه قول أعرابية أجد عينى هجانة وشفتى ذبانة وأرانى حبلانة قال واختلف فى هذه الصفة أعامة للاناث أم خاصة لبعضها فقيل لا يقال لشئ من غير الحيوان حبلى الا فى حديث واحد نهى عن بيع حبل الحبلة كما سيأتى وقيل كل ذات ظفر حبلى وأنشد أبو زيد * أو ذيخة حبلى مجح مقرب * وقال النووى فى التحرير قال أهل اللغة الحبل للآدميات والحمل لغيرهن ونقل عن أبى عبيدة القول الذى ذكره ابن سيده (والنسبة) الى حبلى (حبلى) بالضم (وحبلوى وحبلاوى) كما فى الصحاح (و) فى الحديث (نهى عن بيع حبل الحبلة بحركهما أى) بيع (ما فى بطن الناقة) قاله أبو عبيد وهو قول الشافعى (أو) معناه (حمل الكرمة قبل أن يبلغ) قال ابن سيده وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلا وهذا كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهى ونقل السهيلى فى الروض عن أبى الحسن بن كيسان انه قال معناه بيع العنب قبل ان يطيب قال السهيلى وهو قول غريب لم يذهب اليه أحد فى تأويل الحديث قال وكذلك وقع فى كتاب الالفاظ لابن السكيت وانما اشتبه عليه وعلى غيره دخول الهاء فى الحبلة حتى قالوا فيها أقوالا كلها هباء (أو) نتاج النتاج وهو (ولد الولد الذى فى البطن وكانت العرب تفعله) وفى المحكم وكانت الجاهلية تتبايع على حبل الحبلة أى أولاد أولادها فى بطون الغنم الحوامل وفى التهذيب كانت تتبايع أولاد ما فى بطون الحوامل وفى العباب قال ابن الانبارى والحبل يراد به ما فى بطن النوق والحبل الآخر حبل الذى فى بطن الناقة أدخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة (و) المحبل (كمقعد أوان الحبل) وفى الصحاح كان ذلك فى محبل فلان أى وقت حبل أمه به (و) المحبل (الكتاب الاول) عن ابن سيده وبكل من القولين فسر بيت المتنخل الهذلى

لا تقه الموت وقياته * خط له ذلك فى المحبل

(و) يروى فى المحبل (كمنزل) هو موضع الحبل من الرحم والاعرف فى (المهبل) بالهاء (وحبل الزرع تحبيلا قذف بعضه على بعض) كما فى المحكم وفى الاساس أى اكتنز السنبل بالحب وهو مجاز (والاحبل كاثمد وأحمد والحنبل كقنفذ) الاولى والاخيرة عن ابن الاعرابى (اللوبياء) وسيأتى الحنبل أيضا للمصنف واقتصر ابن سيده على الاولى (والحبالة بشد اللام الانطلاق) عن ابن سيده (و) الحبالة (زمان الشئ وحينه) حكى اللحيانى يقال أتيته على حبالة الانطلاق وعلى حبالة ذلك أى على حين ذلك وربانه وهى على حبالة الطلاق أى مشرفة عليه (و) الحبالة (الثقل) يقال ألقى عليه حبالته وعبالته أى ثقله نقله الصاغانى قال ابن سيده (وكل ما كان على (فعالة مشددة) اللام (جائز تخفيفها كحمارة القيظ) وحمارته (وصبارة البرد) وصبارته (الا الحبالة فانها لا تخفف) وليس فيها الا تشديد اللام (والحبلى) كبشرى (لقب سالم بن غنم بن عوف) بن الخزرج وغنم هو قوقل كما سيأتى لقب به (لعظم بطنه من ولده بنو الحبلى بطن من الانصار) ثم من الخزرج (وهو حبلى بالضم) على القياس (و بفتحتين) وعليه اقتصر سيبويه وقال هو مما جاء على غير قياس فى النسب (و) نقل بعض أهل العربية عن سيبويه الحبلى (كجهنى) قال السهيلى وهو خطأ لم يضبطه سيبويه هكذا وقد نقله

العصفور جمعه فراخ قال الفرزدق

ويوم جعلن البيض فيه لعامر * مصممة تفأى فراخ الجماجم

يعنى به الدماغ والفرخ مقدم دماغ الفرس (وأفرخت البيضة والطائر وفرختا) مشددا (صار) هكذا بالصاد في النسخ التي بأيدينا والذي في اللسان وغيره طار (لها) بالطاء المهملة (فرخ وهي مفرخ) كمحسن ومفرخ بالتشديد وأفرخ البيض خرج فرخه وأفرخ الطائر صار ذا فرخ وفرخ كذلك (والمفارخ مواضع تفريخها) لم يذكر واله مفردا (واستفرخ الحمام اتخذها للفراخ) ومنه قول الحريري يستفرخ حيث لا افراخ (و) من المجاز (فرخ الروع) بفتح الراء (تفريخا ذهب كأفرخ) ومنهم من ضبط الروع بالضم ولا معنى لذهاب القلب كما هو ظاهر يقال ليفرخ عنك روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة (و) فرخ (الرجل) تفريخا (فزع ورعب) وفرخ الرعديد بالبناء للمجهول تفريخا رعب وأرعد وكذلك الشيخ الضعيف وقال الازهري يقال للفرق الرعديد قد فرخ تفريخا (و) فرخ (القوم ضعفوا أى صاروا كالفراخ) من ضعفهم (و) في الاساس من المجاز فرخ (الزرع) تفريخا (نبت أفراخه) وفرخ شجرهم فراخا كثيرة وهي ما يخرج في أصوله من صغاره (و) فرخ الرجل (كفرح زال فزعه واطمأن و) قال الهوازني اذا سمع صاحب الامة الرعد والطعن فرخ (الى الارض) أى (لزق بها) تفريخا هذا مقتضى عبارته وقد ورد من باب فرح أيضا (و) في حديث أبي هريرة يا بني (فروخ) قال الليث هو (كتنور) من ولد ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (أخو) سيدنا الذبيح (اسمعيل و) سيدنا الغيور (اسحق) عليهما السلام ولد بعدهما وكثر نسله ونما عدده فهو (أبو العجم الذين في وسط البلاد) وهو فارسي ومعناه السعيد طالعه وقد تسقط واوه في الاستعمال وقال الشاعر

فان يأكل أبو فروخ آكل * ولو كانت خنانيصا صغارا

قال ابن منظور جعله أعجميا فلم يصرفه لمكان العجمة والتعريف (و) من المجاز (أفرخ الامر) وفرخ (استبان) آخر أمره (بعد اشتباه و) منه أيضا أفرخ (القوم بيضتهم) وفي بعض الامهات بيضهم اذا (أبدوا سرهم) يقال ذلك للذي أظهر أمره وأخرج خبره لان افراخ البيض أن يخرج فرخه (و) منه أيضا نقل الازهري عن أبي عبيد من أمثالهم المنتشرة في كشف الكرب عند المخاوف عن الجبان قولهم (أفرخ روعك) يا فلان (أى سكن جاشك) يقول ليذهب رعبك وفزعك فان الامر ليس على ما تحاذر وفي الحديث كتب معاوية الى ابن زياد أفرخ روعك قد وليناك الكوفة وكان يخاف أن يوليها غيره وأفرخ فؤاد الرجل اذا خرج روعه وانكشف عنه الفزع كما تفرخ البيضة اذا انفلقت عن الفرخ فخرج وأصل الافراخ الانكشاف قال الازهري وقلبه ذو الرمة لمعرفته بالمعنى فقال

ولم يرا تم زاماو سطها زعلا * جذلان قد أفرخت عن روعه الكرب

قال والروع في الفؤاد كالفرخ في البيضة وأنشد

وقال للفؤاد ان نزا بك نزوة * من الخوف أفرخ أكثر الروع باطله

وقال أبو عبيدة أفرخ روعه اذا دعى له ان يسكن روعه ويذهب (والفرخة) بفتح فسكون (السنان العريض و) فريخ (كزبير لقب أزهر بن مروان المحدث و) قولهم (فلان فريخ قريش) انما هو (تصغير تعظيم) على وجه المدح كقول الحباب بن المنذر أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب والعرب تقول فلان فريخ قومه اذا كانوا يعظمونه ويكرمونه وصغر على وجه المبالغة في كرامته * ومما يستدرك عليه باض فيهم الشيطان وفرخ أى اتخذهم مسكنا ومعبرا لا يفارقهم كما يلازم الطائر موضع بيضه وأفراخه وقال بعضهم (المستدرك)

أرى فتنة هاجت وباضت وفرخت * ولو تركت طارت اليها فراخها

وفي الحديث انه نهى عن بيع الفروخ بالمكيل من الطعام قال ابن الاثير الفروخ من السنبل ما استبان عاقبته وانعقد حبه وهو مثل نهيه عن بيع المخاضرة والمحاقلة والفرخ ككتف المدغدغ[3] من الرجال والفريخ مصغرا قين كان في الجاهلية تنسب اليه النصال الفريخية ومنه قول الشاعر * ومقذوذين من برى الفريخ * ومن المجاز فلان فرخ من الفروخ أى ولد زنا وقال الخفاجي في شفاء الغليل هو اطلاق أهل المدينة خاصة وقال شيخنا بل هو اطلاق شائع مولد في الحجاز وفي الاساس فلان فريخ قومه للمكرم فيهم شبه بفريخ في بيت قوم يربونه ويرفرفون عليه وللمعاني متصرفات ومذاهب الآتراهم قالوا أعز من بيضة البلد حيث كانت عزيزة ترفرف النعامة عليها وتحضنها وأذل من بيضة البلد لتركها اياها وحضن أخرى وشيبان بن فروخ محدث مشهور خرج له الائمة وذكره الحافظ في التقريب وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني التميمي والد أبي علاثة من رجال الصحيحين (المفردخ) (المفردخ) كمرد السخم الناعم) هذه المادة لم يذكرها ابن منظور ولا غيره وأنا أخاف أن يكون مصحفا من مفرضخ بالضاد المعجمة لاتحاد المعنى فلينظر (الفرسخ) ذكره الجوهري في كتابه (ولم يذكر له معنى) لانه قال الفرسخ واحد الفراسخ فارسي معرب وقد يقال انه لم يثبت عنده ما ذكره المصنف من المعاني فلا يؤاخذ به (وهو السكون) ذكره غير واحد من أئمة الغريب (و) الفرسخ (الساعة) (الفرسخ)
من النهار ذات السكون لا يدخلها فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما وقال خالد بن جنبة هؤلاء قوم لا يعرفون مواقيت الدهر وفراسخ

٣ قوله المدغدغ هو على صيغة المفعول المغموز في حسبه كما في القاموس

(و) الحفالة (رغوة اللبن) عن ابن سيده (والتحفيل التزيين) وقد حفله فتحفل (و) التحفيل (تصرية الشاة) أو البقرة أو الناقة وهو أن لا يحلبن أياما ليجتمع اللبن فى ضرعها للبيع والشاة محفلة ومصراة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التصرية والتحفيل وذلك أنه اذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها فاذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة للبن عما احتلبها أيام تحفيلها (وماحفله و) ماحفل (به يحفله) بالكسر حفلا (وما احتفل به) أى (ما بالى) به كما فى المحكم ويقال لا تحفل به قال الكميت

أهذى بظبية لو تساعف دارها * كلفا وأحفل صرمها وأبالى

(و) قال أبو حنيفة أخبرنى اعرابى من أهل اليمن أن (الحفول كروع شجر) مثل صغار شجر الرمان فى القدر وله ورق مدور مفاطح رقاق خضر و (ثمره كالجاصة صغيرة فيه مرارة ويؤكل) وله عجمة غير شديدة تسميها الحفص (و) قال الفراء (الحوفلة القنفاء) وهى الكمرة الضخمة مأخوذ من الحفل (وحوفل) الرجل (انتفخت حوفلته) نقله الازهرى (و) الحفال (كغراب الجمع العظيم واللبن المجتمع) عن ابن الاعرابى (وهو ثاقط على حسبه محافل أى يصونه) نقله الازهرى (واحتفل الطريق بان وظهر) عن الاصمعى ومنه قول لبيد رضى الله تعالى عنه يصف طريقا

ترزم الشارف من عرفانه * كلما لاح بنجد واحتفل

وقال الراعى يصف طريقا

فى لاحب بعزاز الارض محتفل * هاد اذا غرّه الاكم الحدابير

أى هذا الطريق ظاهر فى الصلابة أيضا (و) قال أبو عبيدة احتفل (الفرس) اذا (أظهر لفارسه انه بلغ أقصى حضره وفيه بقية) يقال فرس محتفل (وذات الحفائل ع وحفائل ويضم ع أوواد) قال أبو ذؤيب

تأبط نعليه وشق فريره ٢ * وقال أليس الناس دون حفائل

قال ابن جنى من ضم الحاء همز الياء البتة ومن فتح احتمل الهمز والياء جميعا وقوله ذات الحفائل فانه زاد اللام على حد زيادتها فى قوله بنات الاوبر (والحفيال) كسميدع (شجر) كما فى المحكم * ومما يستدرك عليه حفلت المرأة جمعت اللبن فى ثدييها ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها لله أم حفلت له ودرّت عليه وحفل الشئ حفلا جلاه فاحتفل وتحفل قال بشر

رأى درة بيضاء يحفل لونها * سخام كغربان البرير مقصب

يعنى يزيد لونها بياضا السواد والحفول من النساء الجميلة عن ابن عباد والجمع حفائل وقيل حوافل وقال أبو عمرو وحفل الطعام بالكسر حثالته ومحتفل لحم الفخذ والساق أكثره لحما ومنه قول المتنخل الهذلى يصف سيفا

أبيض كالرجع رسوب اذا * ما ثاخ فى محتفل يختلى

نقله الازهرى واحتفل تزين ومنه رقية النملة العروس تحتفل وتقتال وتكتحل وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصى الرجل وقد جاء ذكرها فى الحديث قال صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس علمى حفصة رقية النملة والحفل اجتماع الماء فى محفله ومحفله مجتمعه ومدامع حفل كثيرة قال كثير

اذا قلت أسلو غارت العين بالبكى * غراء ومدتها مدامع حفل

وكان حفيلة ما أعطى درهما أى مبلغ ما أعطى والحفال كغراب بقية التفاريق والاقماع من الزبيب والحشف وحفالة الطعام ما يخرج منه فيرمى به والمحافل المكاثر المطاول قال مليح

فانى لاقرى لهم حين ينوبنى * بعيد الكرى منه ضرير محافل

ومحتفل الامر معظمه والحفائلى لقب القاضى أبى عبد الله محمد ابن القاضى أبى محمد عبد الله ابن القاضى الاصم على بن عبد الله بن أبى عقامة اليه انتهت رياسة مذهب الشافعى فى اليمن * ومما يستدرك عليه الحفنجل كسفرجل الافحج نقله ابن القطاع وقال ان لامه زائدة ((الحقل قراح طيب يزرع فيه) وقيل هو الموضع الجادس أى البكر الذى لم يزرع فيه قط زاد بعضهم (كالحقلة ومنه

(حقل)

المثل (لاتنبت البقلة الا الحقلة) قال ابن سيده وليست الحقلة بمعروفة وأراهم أنثوها فى هذا المثل لتأنيث البقلة أو عنوا طائفة منه والذى فى الصحاح والعباب أن الحقلة واحدة الحقل قيل يضرب هذا المثل للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس (و) الحقل (الزرع قد تشعب ورقه) قبل أن تغلظ سوقه (وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أو ما دام أخضر) أقوال نقلها ابن سيده (وقد أحقل فى الكل) يقال أحقلت الارض صارت ذات حقل واحقل الزرع (والمحاقل المزارع) منه الحديث ما تصنعون بمحاقلكم (و) فى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (المحاقلة) واختلف فيه فقيل هو (بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة) أقوال نقلها ابن سيده والصاغانى (والحقلة بالكسر ما يبقى فى الحوض من الماء الصافى) ولا ترى أرض الحوض من ورائه (ويثلث) واقتصر ابن سيده على الكسر والفتح (و) قال أبو زيد الحقلة والحقلة (بقية اللبن) وليست بالقلدة (و) قال الليث الحقلة (حشافة التمر) وما بقى من نفاياته قال الازهرى لا أعرف هذا الحرف (و) الحقلة بالكسر والضم (ما دون ملء القدح) ومنه قولهم احقل لى من الشراب وقال أبو عبيد الحقلة الماء القليل (و) الحقلة (بالفتح داء فى الابل) وهو مغس يأخذها فى البطن يقال جمل محقول وهو بمنزلة الحقوة

٢ قوله فريره كذا بخطه والذى فى اللسان بريره وفى ياقوت بريره فحرره

فانك لم تبعد على متعهد * بلى كل من تحت التراب بعيد

أراد محافظ على عهدك ٢بذكره اياى وفى اللسان والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد وهو احداث العهد بما عهدته قال الطرماح

ويضيع الذى ٣قداوجبه الله عليه وليس يعتهده

وتعهدت ضيعتى وكل شئ وهو أفصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين وفى التهذيب ولا يقال تعاهدته قال وأجازهما الفراء انتهى وفى فصيح ثعلب يقال يتعهد ضيعته ولا يقال يتعاهد قال ابن درستويه أى يجدد بها عهده ويتفقد مصلحتها وقال التدمرى هو تفعل من العهد أى يكثر التردد عليها وأصله من العهد الذى هو المطر بعد المطر أو من العهد وهو المنزل الذى عهدت به الشئ أى عرفته وقال ابن التيانى فى شرح الفصيح عن أبى حاتم تقول العرب تعهدت ضيعتى ولا يقال تعاهدت وقال لى أبو زيد سألنى الحكم بن قنبر عن هذا فقلت لا يقال تعاهدت فقال لى أثبت لى على هذا الانى سألت يونس فقال تعاهدت فلما اجتمعنا عند يونس قال الحكم ان أبا زيد يزعم انه لا يقال تعاهدت ضيعتى انما يقال تعهدت واتفق عند يونس ستة من الاعراب الفصحاء فقلت سل هؤلاء فبدأ بالاقرب فالاقرب فسألهم واحدا واحدا فكلهم قال تعهدت وقال يونس يا أبا زيد كم من علم استفدناه كنت سببه أو شيئا نحو هذا وأجازهما ابن السكيت فى الاصلاح قال شيخنا وما فى الفصيح هو الفصيح وتغليط ابن درستويه لثعلب لا معول عليه لان القياس لا يدخل اللغة كما هو مشهور (والعهدة بالضم كتاب الحلف وكتاب الشراء و) العهدة (الضعف فى الخط) وفى الاساس الرداءة وفى اللسان اذا لم يقم حروفه (و) العهدة أيضا الضعف (فى العقل) ويقال أيضا فيه عهدة اذا لم يحكم أى عيب وفى الامر عهدة اذا لم يحكم بعد (و) العهدة (الرجعة) ومنه (تقول لا عهدة لى أى لا رجعة) وفى حديث عقبة بن عامر عهدة الرقيق ثلاثة أيام هو أن يشترى الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشترى من عيب فى الايام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد ان شاء بلا بينة وان وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يرد الا ببينة (و) العهد والعهدة واحد تقول برئت اليك من عهدة هذا العبد أى مما يدركك فيه من عيب كان معهودا فيه عندى و (يقال عهدته على فلان أى ما أدرك فيه من درك) أى عيب (فاصلاحه عليه و) يقال (استعهد من صاحبه) اذا أوصاه و (اشترط عليه وكتب عليه عهدة) وهو من باب العهد والعهدة لان الشرط عهد فى الحقيقة قال جرير يهجو الفرزدق

وما استعهد الاقوام من ذى ختونة * من الناس الا منك أو من محارب

(و) استعهد (فلانا من نفسه ضمنه حوادث نفسه و) العهد (ككتف من يتعاهد الامور و) يحب (الولايات) والعهود قال الكميت يمدح قتيبة بن مسلم الباهلى ويذكر فتوحه

نام المهلب عنها فى امارته * حتى مضت سنة لم يقضها العهد

وكان المهلب يحب العهود (والعهيد المعاهد) لك يعاهدك وتعاهده وقد عاهده قال

فللترك أوفى من نزار وعهدها ٤ * فلا يأمن الغدر يوما عهيدها

والمعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما ومنه الحديث لا يحل لكم كذا وكذا ولا لقطة معاهد أى لا يجوز أن تتملك لقطته الموجودة من ماله لانه معصوم المال يجرى حكمه مجرى حكم الذمى كذا فى اللسان (و) العهيد (القديم العتيق) الذى مر عليه العهد (وبنو عهادة بالضم بطن) صغير من العرب (و قال شمر العهد الامان والذمة تقول (أنا أعهدك) من هذا الامر أى أؤمنك منه وكذلك اذا اشترى غلاما فقال أنا أعهدك (من اباقه اعهادا) فمعناه (أبرئك) من اباقه (وأؤمنك) منه ومنه اشتقاق العهدة (و) يقال أيضا أعهدك (من) هذا (الامر) أى (أكفلك) أو أنا كفيلك كما فى الشعر (وأرض معهودة كمعظمة أصابتها النفضة من المطر) عن أبى زيد والنفضة المطرة تصيب القطعة من الارض وتخطئ القطعة * ومما يستدرك عليه العهاد بالكسر مواقع الوسمى من الارض وأنشد أبو زيد

فهن مناخات يجللن زينة * كما اقتان بالنبت العهاد المحوف

والمحوف الذى قد نبتت حافتاه واستدار به النبات وقال الخليل فعل له معهود ومشهود وموعود قال مشهود هو الساعة والمعهود ما كان أمس والموعود ما يكون غدا ومن أمثالهم فى كراهة المعايب الملسى لا عهدة له والملسى ذهاب فى خفية ومعناه أنه خرج من الامر سالما فانقضى عنه لا له ولا عليه وقيل الملسى أن يبيع الرجل سلعة يكون قد سرقها فيملس ويغيب بعد قبض الثمن وان استحقت فى يدى المشترى لم يتهيأ له أن يبيع البائع بضمان عهدتها الا نه املس هاربا وعهدتها أن يبيعها وبها عيب أو فيها استحقاق لمالكها تقول أبيعك الملسى لا عهدة أى تملس وتنفلت فلا ترجع الى ويقال عليك فى هذه عهدة لا تنقضى منها أى تبعة ويقال فى المثل متى عهدك بأسفل فيك وذلك اذا سألته عن أمر قديم لا عهد له به ومثله عهدك بالفاليات قديم يضرب مثلا للامر الذى قد فات ولا يطمع فيه ومثله هيهات طار غرابها بجرادتك وأنشد أبو الهيثم

٢ قوله بذكره اياى لعل الصواب بذكره اياه فليتأمل

٣ قوله قداوجبه بنقل حركة الهمزة الى الدال

٤ قوله وعهدها الذى فى اللسان يعهدها

(المستدرك)

فى الاجسام والمعانى ومنه نبذ العهد اذا نقضه وألقاه الى من كان بينه وبينه (و) فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة فى البيع والملامسة قال أبو عبيد (المنابذة) هو (أن تقول) لصاحبك (انبذ الىّ الثوب) أو غيره من المتاع (أو أنبذه اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا) ويقال له بيع الالقاء كما فى الاساس (أو) هو (أن ترمى اليه بالثوب ويرمى اليك بمثله) وهذا عن اللحيانى (أو أن تقول اذا نبذت الحصاة) اليك فقد (وجب البيع) ومما يحققه الحديث الآخر أنه نهى عن بيع الحصاة فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح (والمنبذة كمكنسة الوسادة) المتكأ عليها هذه عن اللحيانى وفى حديث عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر له لما أتاه بمنبذة وقال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وسميت الوسادة منبذة لانها تنبذ بالارض أى تطرح للجلوس عليها ومنه الحديث فأمر بالستر أن يقطع ويجعل له منه وسادتان منبوذتان ومن مجعات الاساس دعموا بالمساود وربعوا على المنابذ (و) من المجاز (الانباذ) من الناس (الاوباش) وهم المطروحون المتروكون (وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) ولفظ الحديث انتهى الى قبر منبوذ فصلى عليه وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه (أى لقيط) رمته أمه على الطريق وفى حديث الدجال تلده أمه وهى منبوذة فى قبرها أى ملقاة (ويروى قبر منبوذ منونة) على الصفة (أى قبر بعيد) منفرد (عن القبور) ويعضده ما روى من طريق آخر أنه مر بقبر منتبذ عن القبور فصلى عليه * ومما يستدرك عليه يقال لما نبث من تراب الحفيرة نبيثة ونبيذة والجمع النبائث والنبائذ وزعم يعقوب ان الذال

(المستدرك) بدل من الثاء والمتنبذ المتنحى ناحية قال لبيد

يجتاب أصلا قالصا متنبذا * بعجوب أنقاء يميل هيامها

وفى الاساس ومن المجاز نبذ أمرى وراء ظهره لم يعمل به وهو فى منتبذ الدار فى منتزحها وفلان ينبذ علىّ أى يغلى كالنبيذ ونبذت فلانة قولا مليحا رمت به ونبذت اليه السلام والتحية ونبذت بكذا ورميت به اذا رفعك وأتيح لقاؤه وتدّم نبذت بك ونبث التراب ونبذه بمعنى رمى به وهى النبيثة والنبيذة وقد تقدم ونوبذ بالفتح سكة بنيسابور ونوباذان من قرى هراة (النواجذ أقصى الاضراس

(النَّواجِذُ) وهى أربعة) فى أقصى الاسنان بعد الارحاء وتسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وعلى هذا اقتصر ابن الاثير فى النهاية وقال صاحب الناموس وعليه الفراء (أو الانياب) وبه فسر الحديث ضحك حتى بدت نواجذه لانه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم قال ابن الاثير وان أريد بها الاواخر وهو الاكثر الاشهر فالوجه فيه أن يريد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك قال وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ومنه حديث العرباض عضوا عليها بالنواجذ أى تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه (أو التى تلى الانياب أو هى الاضراس كلها جمع ناجذ) يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق فيه قال الجوهرى وقد تكون النواجذ للفرس وهى الانياب من الخف والسوالغ من الظلف قال الشماخ يذكر ابلا حداد الانياب

يباكرن العضاه بمقنعات * نواجذهن كالحدا الوقيع

(والنجذ شدة العض بها) أى بالنواجذ (و) من المجاز النجذ (الكلام الشديد) عن الصاغانى والزمخشرى (و) فى الاساس أبدى ناجذه بالغ فى ضحكه وغضبه و (عض على ناجذه) اذا (بلغ أشده) وذلك لان الناجذ يطلع اذا أسن وهو أقصى الاضراس (والمنجذ كمعظم المجرب) والمجرب وهو المحنك وفى التهذيب رجل ٣ منجذ ومنجذ الذى جرب الامور وعرفها وأحكمها وهو المجرب والمجرب قال

٣ قوله منجذ ومنجذ أى بصيغة اسم المفعول والفاعل

سحيم بن وثيل

وماذا تبتغى الشعراء منى * وقد جاوزت حد الاربعين

أخو خمسين مجتمع أشدى * ونجذنى مداورة الشؤن

(و) قال اللحيانى المنجذ هو (الذى أصابته البلايا) فصار بذلك معالجا للامور ومداورا لها (والمناجذ) الفأر العمى وقد ذكر (فى ج ل ذ لانه جمع جلذ) بالضم (من غير لفظه) ورب شئ هكذا وقد سبق البحث فيه (والانجذان بضم الجيم) وهمزته زائدة ونونها أصل وان لم يكن فى الكلام أفعلان لكن الالف والنون مستهلكتان للبناء كالهاء وياء النسب فى أسنمة وأيبلى (نبات يقاوم السموم جيد لوجع المفاصل جاذب مدر) للبول (محدر للطمث) أى الحيض (وأصل الابيض منه) هو (الاشترغاز) ومن خواصه انه (مقطع ملاطف) محلل (ونجذه ألح عليه) ويقال بلغ فى العلم وغيره بناجذه اذا أتقنه ومنه نجذته التجارب أحكمته كذا فى الاساس وتناجذوا على كذا ألحوا (النواخذة) أهمله الجوهرى وهو هكذا بالذال المعجمة والمشهور عند أكثر المعربين اهمال داله وهم

(النَّواخِذَةُ) (ملاك سفن البحر) ولفظ البحر مستدرك قاله شيخنا (أو وكلاؤهم) عليها مولدة (معربة الواحدة ناخذاه) والمشهور أن الناخذاه هو المتصرف فى السفينة المتولى لامرها سواء كان يملكها أو كان أجيرا على النظر فيها وتسييرها وقد (اشتقوا منها الفعل وقالوا تنخذ) فلان (كترأس) اذا صار ناخذاه أو رئيسا فى السفينة * ومما يستدرك عليه نخذ كزفر ناحية بخراسان بين عدة نواح

(المستدرك) منها اليهودية وآمل وأبو يعقوب يوسف بن أحمد النخذى محركة أجاز السمعانى (نذنذيذا) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال

(نَذَّ) ابن الاعرابى أى (بال) كذا فى التكملة (والنذيذ) كأمير (ما خرج من الانف أو الفم) (النفاذ) الجواز وفى المحكم (جواز

(نَفَذَ) الشئ عن الشئ والخلوص منه) تقول نفذت أى جزت وقد نفذ ينفذ نفاذا (كالنفوذ) ...

فى الاجسام والمعانى ومنه نبذ العهد اذا نقضه وألقاه الى من كان بينه وبينه (و) فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة فى البيع والملامسة قال أبو عبيد (المنابذة) هو (أن تقول لصاحبك انبذ الى الثوب) أو غيره من المتاع (أو أنبذه اليك
وقد وجب البيع بكذا وكذا) ويقال له بيع الالقاء كما فى الاساس (أو) هو (أن ترمى اليه بالثوب ويرمى اليك بمثله) وهذا عن اللحيانى
(أو أن تقول اذا نبذت الحصاة) اليك فقد (وجب البيع) ومما يحققه الحديث الآخر أنه نهى عن بيع الحصاة فيكون البيع
معاطاة من غير عقد ولا يصح (والمنبذة كمكنسة الوسادة) المتكأ عليها هذه عن اللحيانى وفى حديث عدى بن حاتم ان النبى صلى
الله عليه وسلم أمر له لما أتاه بمنبذة وقال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وسميت الوسادة منبذة لانها تنبذ بالارض أى تطرح للجلوس
عليها ومنه الحديث فأمر بالستر أن يقطع ويجعل له منه وسادتان منبوذتان ومن مجعات الاساس تعمموا بالمناوذ وربعوا
على المنابذ (و) من المجاز (الانباذ) من الناس (الاوباش) وهم المطروحون المتروكون (وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قبر منبوذ) ولفظ الحديث انتهى الى قبر منبوذ فصلى عليه وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمهم
وصلوا خلفه (أى لقيط) رمته أمه على الطريق وفى حديث الدجال تلده أمه وهى منبوذة فى قبرها أى ملقاة (ويروى قبر منبوذ
منونة) على الصفة (أى قبر بعيد) منفرد (عن القبور) ويعضده ماروى من طريق آخر أنه مر بقبر منتبذ عن القبور فصلى
عليه * ومما يستدرك عليه يقال لما ينبث من تراب الحفيرة نبيثة ونبيذة والجمع النبائث والنبائذ وزعم يعقوب ان الذال

(المستدرك)

بدل من الثاء والمنتبذ المتنحى ناحية قال لبيد

يجتاب أصلا قالصا متنبذا * بعجوب أنقاء يميل هيامها

وفى الاساس ومن المجاز نبذ أمرى وراء ظهره لم يعمل به وهو فى منتبذ الدار فى منتزحها وفلان ينبذ على أى يغلى كالنبيذ ونبذت فلانة
قولا ما يحارمت به ونبذت اليه السلام والتحية ونبذت بكذا ورميت به اذا رفع لك وأتيح لقاؤه ولله أم نبذت بك ونبث التراب ونبذه
بمعنى رمى به وهى النبيثة والنبيذة وقد تقدم ونوبذ بالفتح سكة بنيسابور ونوباذان من قرى هراة (النواجذ أقصى الاضراس

(النواجذ)

وهى أربعة) فى أقصى الاسنان بعد الارحاء وتسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وعلى هذا اقتصر ابن الاثير فى
النهاية وقال صاحب الناموس وعليه الذراء (أو الانياب) وبه فسر الحديث ضحك حتى بدت نواجذه لانه صلى الله عليه وسلم كان
جل ضحكه التبسم قال ابن الاثير وان أريد بها الاواخر وهو الاكثر الاشهر فالوجه فيه أن يريد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد
ظهور نواجذه فى الضحك قال وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ومنه حديث العرباض عضوا عليها بالنواجذ أى
تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه (أو التى تلى الانياب أو هى الاضراس كلها جمع ناجذ) يقال ضحك حتى بدت نواجذه
اذا استغرق فيه قال الجوهرى وقد تكون النواجذ للفرس وهى الانياب من الخف والسوالغ من الظلف قال الشماخ يذكر ابلا
حداد الانياب

يباكرن العضاه بمقنعات * نواجذهن كالحدا الوقيع

(والنجذ شدة العض بها) أى بالنواجذ (و) من المجاز النجذ (الكلام الشديد) عن الصاغانى والزمخشرى (و) فى الاساس أبدى
ناجذه بالغ فى ضحكه وغضبه و (عض على ناجذه) اذا (بلغ أشده) وذلك لان الناجذ يطلع اذا أسن وهو أقصى الاضراس (والمنجذ
كمعظم المجرب) والمجرب وهو المحنك وفى التهذيب رجل ٣ منجذ ومنجذ الذى جرب الامور وعرفها وأحكمها وهو المجرب والمجرب قال
سحيم بن وثيل

٣ قوله منجذ ومنجذ أى بصيغة اسم المفعول والفاعل

وماذا تبتغى الشعراء منى * وقد جاوزت حد الاربعين
أخو خمسين مجتمع أشدى * ونجذنى مداورة الشؤن

(و) قال اللحيانى المنجذ هو (الذى أصابته البلايا) فصار بذلك معالجا للامور مداورا لها (والمناجذ) الفأر العمى وقد ذكر
(فى ج ل ذ لانه جمع جلذ) بالضم (من غير لفظه) ورب شئ هكذا وقد سبق البحث فيه (والانجذان بضم الجيم) وهمزته زائدة
ونونه أصل وان لم يكن فى الكلام أفعل لكن الالف والنون مهملتان للبناء كالهاء وياء النسب فى أسنمة وأيبلى (نبات يقاوم السموم
جيد لوجع المفاصل جاذب مدر) للبول (محدر للطمث) أى الحيض (وأصل الابيض منه) هو (الاشترغاز) ومن خواصه انه
(مقطع ملطف) محلل (ونجذه ألح عليه) ويقال بلغ فى العلم وغيره بناجذه اذا أتقنه ومنه نجذته التجارب أحكمته كذا فى الاساس
وتناجذوا على كذا ألحوا (النواخذة) أهمله الجوهرى وهو هكذا بالذال المعجمة والمشهور عند أكثر المعربين اهمال داله وهم

(النواخذة)

(ملاك سفن البحر) ولفظ البحر مستدرك قاله شيخنا (أو وكلاؤهم) عليها مولدة (معربة الواحدة ناخذاة) والمشهور أن الناخذاه
هو المتصرف فى السفينة المتولى لامرها سواء كان يملكها أو كان أجيرا على النظر فيها وتسييرها وقد (اشتقوا منها الفعل وقالوا
تنخذ فلان (كترأس) اذا صار ناخذاة أو رئيسا فى السفينة * ومما يستدرك عليه نخذ كزفر ناحية بخراسان بين عدة نواح

(المستدرك)

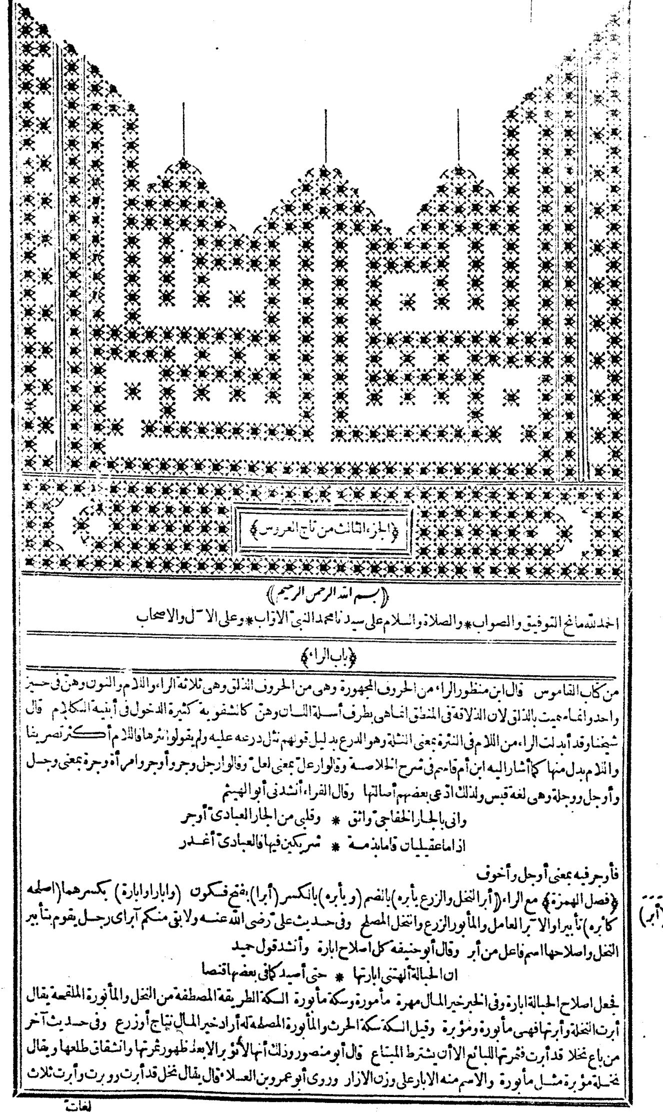
منها اليهودية وآمل وأبو يعقوب يوسف بن أحمد النخذى محركة أجاز السمعانى (نذنذ نذنذا) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال

(نذ)

ابن الاعرابى أى (بال) كذا فى التكملة (والنذيذ) كأمير (ماخرج من الانف أو الفم) (النفاذ) الجواز وفى المحكم (جواز

(نفذ)

الشئ عن الشئ والخلوص منه) تقول نفذت أى جزت وقد نفذ ينفذ نفاذا (كالنفوذ) بالضم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله مانح التوفيق والصواب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب * وعلى الآل والأصحاب

(باب الراء)

من كتاب القاموس قال ابن منظور الراء من الحروف المجهورة وهي من الحروف الذلق وهي ثلاثة الراء واللام والنون وهن في حيز واحد وانما سميت بالذلق لان الذلاقة في المنطق انما هي بطرف أسلة اللسان وهن كالشفوية كثيرة الدخول في أبنية الكلام قال شيخنا وقد أبدلت الراء من اللام في النثرة بمعنى النثلة وهو الدرع بدليل قولهم نثل درعه عليه ولم يقولوا نثرها فاللام أكثر تصريفا واللام بدل منها كما أشار اليه ابن أم قاسم في شرح الخلاصة وقالوا رعل بمعنى لعل وقالوا رجل وجرو أوجر وامرأة وجرة بمعنى وجل وأوجل ووجلة وهي لغة قيس ولذلك ادعى بعضهم أصالتها وقال الفراء أنشدني أبو الهيثم

واني بالجار الخفاجي واثق * وقلبي من الجار العبادي أوجر

اذا ما عقيليان قاما بذمة * شريكين فيها فالعبادي أغدر

فأوجر فيه بمعنى أوجل وأخوف

(فصل الهمزة) مع الراء (أبر النخل والزرع يأبره) بالضم (ويأبره) بالكسر (أبرا) بفتح فسكون (وابارا وابارة) بكسرهما (أصلحه كأبره) تأبيرا والآبر العامل والمأبور الزرع والنخل المصلح وفي حديث علي رضي الله عنه ولا بقي منكم آبر أي رجل يقوم بتأبير النخل واصلاحها اسم فاعل من أبر وقال أبو حنيفة كل اصلاح ابارة وأنشد قول حميد (أبر)

ان الحبالة ألهتني ابارتها * حتى أصيد كما في بعضها اقتنصا

فجعل اصلاح الحبالة ابارة وفي الخبر خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة السكة الطريقة المصطفة من النخل والمأبورة الملقحة يقال أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة وقيل السكة سكة الحرث والمأبورة المصلحة له أراد خير المال نتاج أو زرع وفي حديث آخر من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع قال أبو منصور وذلك أنها لا تؤبر الا بعد ظهور ثمرتها وانشقاق طلعها ويقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الابار على وزن الازار وروى أبو عمرو بن العلاء قال يقال نخل قد أبرت وو برت وأبرت ثلاث

لغات

وبسر الفحل الناقة وتبسرها فى كلام المصنف لف ونشر (و) بسر (التمر) يبسره بسرا (نبذه فخلط البسر به) أى بالتمر أو الرطب
(كأبسر) وبسر وروى عن الأشج العبدى انه قال لا تبسروا ولا تثجروا فأما البسر فهو خلط البسر بالرطب أو بالتمر وانتباذهما
جميعا والثجر أن يؤخذ ثجير البسر فيلقى مع التمر وكره هذا حذار الخليطين لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما وفى الصحاح البسر أن
تخلط البسر مع غيره فى النبيذ (و) بسر (السقاء شرب منه قبل أن يروب ما فيه و) من المجاز بسر (الدين تقاضاه قبل محله) وهو
مأخوذ من قول شمر وقد تقدم (والبسر الماء البارد و) البسر (ابتداء الشئ كالابتسار) وفى الحديث عن أنس قال لم يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك ابتسرت والبك توجهت وبك اعتصمت أنت ربى
ورجائى اللهم اكفنى ما أهمنى ومالم أهتم به وما أنت أعلم به منى وزودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أين توجهت ثم يخرج
ومعنى بك ابتسرت أى ابتدأت سفرى قال الازهرى والمحدثون يروونه بالنون والشين أى تحركت وسرت (و) البسر (بالضم
(الغض من كل شئ) نبت بسر وذلك اذا ارتفع عن وجه الارض ولم يطل لانه حينئذ غض (و) البسر والبسر (الماء الطرى) الحديث
العهد بالمطر ساعة ينزل من المزن (ج بسار) مثل رمح ورماح (و) البسر (الشاب والشابة) رجل بسر وامرأة بسرة شابان طريان
(و) البسر (التمر قبل ارطابه) لغضاضته وذلك اذا لون ولم ينضج واذا نضج فقد أرطب (والبسرة واحدتها وتضم السين) اتباعا يقال
بسرة وبسرة وبسرات وبسرات وبسر وبسر قال سيبويه ولا تكسر البسرة الا أن يجمع بالالف والتاء لقلة هذا المثال فى كلامهم
وأجاز بسران وتمران يريد بهما نوعين من التمر والبسر (و) من المجاز البسرة (الشمس فى أول طلوعها) وذلك اذا كانت حمراء لم
تصف قال البعيث يذكرها فصبحها والشمس حمراء بسرة * بسائغة الانقاء مورت مغلس
(و) البسرة (رأس قضيب الكلب) وهو مجاز (و) البسرة (خرزة) كلاهما عن الصغانى (و) بسرة (بلالام بنت أبى سلمة ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بسر (بلاهاء ة بغداد) على فرسخين منها (منها أبو القاسم) على بن محمد (بن البسرى) البندار
سمع أبا طاهر المخلص وتوفى سنة ٤٧٤ هكذا أوله ابن نقطة وقال غيره هو منسوب الى بيع البسر قال الذهبى وابنه الحسين شيخ
للسلفى (والزاهد أبو عبيد) البسرى اسمه محمد بن حسان حكى عنه ابنه بخيت اختلف فيه فقيل الى بصرى قرية بالشام أبدلت صاده
سينا وهو خطأ والصواب الى بسر قرية بحوران وهو من مشاهير الصوفية ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق واذا علمت ذلك فاعلم
ان المصنف قد وهم فى ذكره مع ما قبله (و) أبو عبد الرحمن (بسر بن ارطاة) ويقال ابن أبى ارطاة العامرى القرشى كان مع معاوية
بصفين وكان قد خرف آخر عمره (و) بسر (بن جحاش) القرشى نزل الشام روى عنه جبير بن نفير ويقال هو بشر (و) بسر (بن راعى
العير) الاشجعى الذى أكل بشماله هكذا بالعين والتحتية والراء وضبطه الحافظ فى التبصير بالعين والنون والزاى (و) بسر (بن
سفيان) بن عمرو بن عويمر الخزاعى الكعبى شهد الحديبية وبسر بن سليمان وبسر بن عصمة المزنى ذكرهما ابن ماكولا (و) أبو
بسر ويقال أبو صفوان (عبد الله بن بسر) المازنى أحد من صلى الى القبلتين وعبد الله بن بسر النصرى غير الاول شامى أيضا
روى عنه ابنه عبد الواحد (صحابيون و) بسر (بن محجن) الدؤلى نزل المدينة روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم قاله البخارى
(و) بسر (بن سعيد) المدنى مولى الحضرميين عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص (و) بسر (بن جميد و) بسر (بن عبيد الله)
الحضرمى الشامى وهو الذى قال ان كان ليبلغنى الحديث فى المصر فأرحل اليه مسيرة أيام وهو ثقة حافظ من الرابعة (وعبد الله
وسليمان ابنا بسر) فالاول حبرانى ويكنى أبا راشد روى عن أبى بكر وأبى كبشة الانمارى والثانى خزاعى عن خاله مالك بن
عبد الله الخثعمى الصحابى (تابعيون) * وفاته منهم بسر بن عطية عن نصر بن عاصم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (وأحمد بن (المستدرك)
عبد الرحمن) بن بكار من شيوخ الزندى (وابن عمه محمد بن عبد الله) بن بكار (و) حفيده (أحمد بن ابراهيم) كنيته أبو عبد الملك
حدث عن جده محمد بن عبد الله المذكور وعنه النسائى (ومحمد بن الوليد) بصرى حافظ روى عنه البخارى ومسلم (البسريون
محدثون) كل هؤلاء من ولد بسر بن ارطاة المتقدم بذكره * [٢] ومما فاته من اسمه بسر بسر بن أبى رهم الجهنى شهد اليمامة وهو (المستدرك)
صاحب جبانة بسر بالكوفة وبسر بن أبى غيلان مولى بنى شيبان من مشايخ الشيعة وبسر بن بحير بن ربيعة شاعر وبسر بن
سليمان بن عامر بن حزن القشيرى شاعر وبسر بن المغيرة بن أبى صفرة بن أخى المهلب وبسر بن أبى حفصة مولى مروان بن الحكم
وبسر بن صبيح النهشلى وبسر بن قطن ولاه عبد الرحمن بن الحكم قضاء كورة جيان ذكره ابن الابار فى تاريخه فيما نقل ومحمد بن بسر
ابن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمى عن مالك ومحمد بن بسر الجرجانى شيخ لابى حامد بن الحضرمى وآخرون (والبسارة بالكسر مطر
يدوم على) أهل (السند والهند) وفى بعض النسخ الاقتصار على أحدهما (فى الصيف لا يقلع ساعة) قال الصغانى وبالشين تصحيف
* قلت وهم يسمونه البرسات كما هو مشهور على ألسنتهم فتلك أيام البسار وفى المحكم البسار مطر يوم فى الصيف يدوم على البيامرة
ولا يقلع (والباسور علة م) أعجمى قال الجوهرى هى علة تحدث فى المقعدة نسأل الله العافية عنها وعن كل داء (ج البواسير)
وفى حديث عمران بن حصين وكان مبسورا أى به بواسير (والبيامرة جيل بالسند) وفى نسخة شيخنا بالهند (تستأجرهم النواخذة)
أهل السفن (لمحاربة العدو والواحد بيسرى) يقال رجل بيسرى (ويزيد بن عبد الله البيسرى البصرى) القرشى (محدث) عن ابن

[٢] قوله ومما فاته لعل الاولى وممن فاته

وفى الاساس وحفرت رواضعه وأحفرت تحركت للسقوط لانها اذا استقطت بقيت منابتها حفرا فكأنها اذا انغضت أخذت فى الحفر واحتفر
المهر حفرت رواضعه (و) احتفر (فلان نهرا أى ادعى حفرها والحفير القبر) فعيل بمعنى مفعول عن ابن الاعرابى كالحفر والحفيرة
كما فى الاساس (والحافر واحد حوافر الدابة) الخيل والبغال والحمير اسم كالكاهل والغارب قال الشاعر فى جمع الحافر

أولى فأولى يا امرأ القيس بعدما * خصفن بآثار المطى الحوافرا

أراد خصفن بالحوافر آثار المطى يعنى آثار أخفافها (و) من المجاز قولهم (التقوا فاقتتلوا عند الحافرة أى) عند (أول الملتقى و) من
المجاز قول العرب أتيت فلانا ثم (رجعت على حافرتى أى طريقى الذى أصعدت فيه) خاصة فان رجع على غيره لم يقل ذلك وفى
التهذيب أى رجعت من حيث جئت ورجع على حافرته أى طريقه الذى جاء منه (و) من المجاز (الحافرة الخلقة الاولى والعود فى
الشئ حتى يرد آخره على أوله) وفى الكتاب العزيز أئنا لمردودون فى الحافرة أى فى أول أمرنا وأنشد ابن الاعرابى

أحافرة على صلع وشيب * معاذ الله من سفه وعار

يقول أأرجع الى ما كنت عليه فى شبابى وأمرى الاول من الغزل والصبا بعدما شبت وصلعت وفى الحديث ان هذا الامر لا يترك
على حاله حتى يرد على حافرته أى على أول تأسيسه وقال الفراء فى تفسير قوله تعالى أئنا لمردودون فى الحافرة أى الى أمرنا الاول
أى الحياة وقال ابن الاعرابى فى الحافرة أى فى الدنيا كما كانوا وقيل أى فى الخلق الاول بعد ما نموت (و) قالوا فى المثل (النقد عند
الحافرة والحافر أى عند أول كلمة) وفى التهذيب معناه اذا قال قد بعتك رجعت عليه بالثمن وهما فى المعنى واحد (وأصله) أى المثل
(ان الخيل أكرم ما كانت عندهم) وأنفسه (وكانوا) لنفاستها عندهم ونفاستهم بها (لا يبيعونها نسيئة) فكان (يقوله الرجل
للرجل) النقد عند الحافر أى عند بيع ذات الحافر (أى لا يزول حافره حتى يأخذ ثمنه) وصيروه مثلا ومن قال عند الحافرة فانه لما
جعل الحافر فى معنى الدابة نفسها وكثر استعماله من غير ذكر الذات ألحقت به علامة التأنيث اشعارا بتسمية الذات بها (أو كانوا
يقولونها) ويتكلمون بها (عند السبق والرهان) رواه الازهرى عن أبى العباس وقال (أى أول ما يقع حافر الفرس على الحافر
أى المحفور) كما يقال ماء دافق بمعنى مدفوق وفى نص أبى العباس أو الحافرة الارض المحفورة يقال أول ما يقع حافر الفرس على
الحافرة (فقد وجب النقد) يعنى فى الرهان أى كما يسبق فيقع حافره يقول هات النقد وقال الليث النقد عند الحافر معناه اذا
اشتريته لم تبرح حتى تنقد (هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى كل أولية) فقيل رجع الى حافره وحافرته وفعل كذا عند الحافرة والحافر
ومنه حديث أبى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التوبة النصوح قال هو الندم على الذنب حين يفرط منك وتستغفر الله
بندامتك عند الحافر لا تعود اليه أبدا والمعنى تنجيز الندامة والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير لان التأخير من الاصرار
(و) من المجاز هذا (غيث لا يحفره أحد أى لا يعلم) أحد أين (أقصاه والحفراة بالكسر نبات) فى الرمل لا يزال أخضر وهو من
نبات الربيع قال أبو النجم فى وصفها

يظل حفراه من التهدل * فى روض ذفراء ورعل مخجل

(ج حفرى) كشعرى وقال أبو حنيفة الحفرى ذات ورق وشوك صغار لا تكون الا فى الارض الغليظة ولها زهرة بيضاء وهى
تكون مثل جثة الحمامة * قلت وأنشد أبو على القالى فى المقصور لكثير

وحلت بهيفة من أرضها * روابى ينبتن حفرى دماثا

(و) الحفراة عند أهل اليمن (خشبة ذات أصابع) يذرى بها الكدس المدوس و (ينقى بها البر من التبن) قال الازهرى وهى الرفش
الذى يذرى به الحنطة وهى الخشبة المصمتة الرأس فأما المفرج فهو العضم والمعزقة (والحافيرة بشد الفاء سمكة سوداء) مستديرة
نقله الصغانى (والحفار) ككتان (من يحفر القبر) وهو لقب جماعة من المحدثين منهم أبو بكر محمد بن على بن عمر الضرير البغدادى
وأبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان البغدادى وهما صدوقان (و) اسم (فرس سراقة بن مالك) بن جعشم الكنانى المدلجى
أبو سفيان (الصحابى) رضى الله عنه (و) الحفار (ككتاب عود يعوج ثم يجعل فى وسط البيت) من الشعر (ويثقب فى وسطه ويجعل
العمود الاوسط والحفر محركة ولا تقل بهاء ع بالكوفة) وفى التكملة اسم هذا الموضع الحفرة (كان ينزله عمر بن سعد الحفرى)
كنيته أبو داود يروى عن الثورى وكان من العباد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات (و) الحفر (ع بين مكة والبصرة وكذلك
الحفير) وهو نهر بالاردن نزل عنده النعمان بن بشير وقيل الحفير والبصرة ثمانية عشر ميلا ويقالان بغير ألف ولام (و) فى
التهذيب الاحفار المعروفة فى بلاد العرب ثلاثة فمنها (حفر أبى موسى) بفتح الحاء والفاء وقد جاء ذكرها فى الحديث وهى (ركايا
احتفرها) أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه (على جادة البصرة الى مكة) قال الازهرى وقد نزلت بها واستقيت من ركاياها وهى
ما بين ماوية والمنجشانيات وهى مستوية بعيدة الرشاء عذبة الماء (ومنها حفر ضبة) وهى ركايا بناحية الشواجن بعيدة القعر
عذبة الماء (ومنها حفر سعد بن زيد مناة) بن تميم وهى بحذاء العرمة وراء الدهناء يستقى منها بالسانية عند جبل من جبال الدهناء يقال
له جبل الحاضر (وحفير وحفيرة موضعان) هكذا فى النسخ على فعيل وفعيلة ومثله فى التكملة قال

٢ قوله تنجيز كذا بخطه والذى فى اللسان بتخيير وليحرر

لمن

(وتحاقر تصاغر) وتحاقرت اليه نفسه تصاغرت (و) فى الحديث عطس عنده رجل فقال له (حقرت ونقرت بكسرهما فيهما) أى (صرت حقيرا نقيرا) أى ذليلا والثانى للتأكيد ويقال فى الدعاء حقرا له وعقرا ومحقرة وحقارة وكله راجع الى معنى الصغر والحنارات بالضم ناحية واسعة باليمن

(حكر) ((الحكر)) بفتح فسكون (الظلم) وانتقص (واساءة المعاشرة) والعسر والالتواء وهذان من الاساس والتكملة (والفعل كضرب) يقال حكره يحكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء عشرته وقال الازهرى الحكر الظلم والتنقص وسوء العشرة ويقال فلان يحكر فلانا اذا أدخل عليه مشقة ومضرة فى معاشرته ومعايشته والنعت حكر ورجل حكر على النسب (و) الحكر (السمن بالعسل يلعقهما الصبى و) الحكر (القعب الصغير و) الحكر (الشئ القليل) من الماء والطعام واللبن ويحرك (ويضم او) الحكر (بالتحريك ما احتكر) من الطعام ونحوه مما يؤكل (أى احتبس انتظار الغلاء به كالحكر كصرد) والحكرة (وفاعله حكر) ككتف يقال انه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة حتى يبيع بالكثير من شدة حكره أى من شدة احتباسه وتربصه ومعنى والسوق مادة أى ملأى رجالا وبيوعا (و) الحكر (اللجاجة) والعسر (والاستبداد بالشئ) أى الاستقلال به (حكر كفرح فهو حكر و) الحكر بالتحريك (الماء) القليل (المجتمع) ومنه حديث أبى هريرة قال فى الكلاب اذا وردن [٢] الحكر القليل فلا تطعمه أى لا تشربه وكذلك القليل من الطعام واللبن وهو فعل بمعنى مفعول أى مجموع (والتحكر الاحتكار) قال ابن شميل انهم ليتحكرون فى بيعهم أى ينظرون ويتربصون وفى الحديث من احتكر طعاما فهو كذا أى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو (و) التحكر (التعسر) وانه ليتحكر عليه أى يتعسر قال رؤبة

لا ينظر النحوى فيها نظرى * وان لوى لحييه بالتحكر

(والمحاكرة الملاحة) والمماراة (والحكرة بالضم اسم من الاحتكار) وكذلك الحكر ومنه الحديث نهى عن الحكرة والحكرة الجملة

(المستدرك) وقيل الجزاف وأصل الحكرة الجمع والامساك كما قاله الراغب وغيره * ومما يستدرك عليه الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ويحبس مولدة والحاكورة قطعة أرض تحتكر لزرع الاشجار قريبة من الدور والمنازل شامية والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن الحكرى المعروف بالخازن محدث الديار المصرية ومقرئها كأنه منسوب الى منية حكر من قرى مصر بالمنوفية روى عنه شيخ الاسلام زكريا الانصارى وغيره والحكرة بالضم من مخاليف الطائف

(حمر) ((الاحمر مالونه الحمرة)) يكون فى الحيوان والثياب وغير ذلك مما يقبلها (و) من المجاز الاحمر (من لا سلاح معه) فى الحرب نقله الصغانى (جمعهما حمر وحمران) بضم أولهما يقال ثياب حمر وحمران ورجال حمر (و) الاحمر (تمر) للونه (و) الاحمر (الابيض ضد) وبه فسر بعض الحديث بعثت الى الاحمر والاسود والعرب تقول امرأة حمراء أى بيضاء وسئل ثعلب لم خص الاحمر دون الابيض فقال لان العرب لا تقول رجل أبيض من بياض اللون انما الابيض عندهم الطاهر النقى من العيوب فاذا أرادوا الابيض من اللون قالوا أحمر قال ابن الاثير وفى هذا القول نظر وانهم قد استعملوا الابيض فى ألوان الناس وغيرهم (ومنه الحديث) قال على لعائشة رضى الله عنهما اياك أن تكونيها (يا حميراء) أى يا بيضاء وفى حديث آخر خذوا شطر دينكم من الحميراء يعنى عائشة كان يقول لها أحيانا ذلك وهو تصغير الحمراء يريد البيضاء قال الازهرى والقول فى الاسود والاحمر انهما الاسود والابيض لان هذين النعتين يعمان الآدميين أجمعين وهذا كقوله بعثت الى الناس كافة وقول الشاعر

جمعتم فأوعيتم وجئتم بمعشر * توافت به حمران عبد وسودها

يريد بعبد عبد [٣] بن أبى بكر بن كلاب وقوله أنشده ثعلب * نضخ العلوج الحمر فى حمامها * انما عنى البيض وحكى عن الاصمعى يقال أتانى كل أسود منهم وأحمر ولا يقال أبيض معناه جميع الناس عربهم وعجمهم وقال شمر الاحمر الابيض تطيرا بالابرص يحكيه عن أبى عمرو بن العلاء (و) قال الازهرى فى قولهم أهلك النساء الاحمران يعنون (الذهب والزعفران) أى أهلكهن حب الحلى والطيب (و) قال الجوهرى أهلك الرجال الاحمران (اللحم والخمر) وقال غيره يقال للذهب والزعفران الاصفران وللماء واللبن الابيضان وللتمر والماء الاسودان وفى الحديث أعطيت الكنزين الاحمر والابيض والاحمر الذهب والابيض الفضة والذهب كنوز الروم لانه الغالب على نقودهم وقيل أراد العرب والعجم جمعهم الله على دينه وملته (والاحامرة قوم من العجم نزلوا بالبصرة) وتبنكوا بالكوفة (و) قال الليث الاحامرة (اللحم والخمر والخلوق) وقال ابن سيده الاحمران الذهب والزعفران فاذا قلت الاحامرة ففيها الخلوق قال الاعشى

ان الاحامرة الثلاثة أهلكت * مالى وكنت بها قديما مولعا
الخمر واللحم السمين وأطلى * بالزعفران فلن أزال مبقعا

وقال أبو عبيدة الاصفران الذهب والزعفران وقال ابن الاعرابى الاحمران النبيذ واللحم وأنشد

* الاحمرين الراح والمحبرا * قال شمر أراد الخمر والبرود وفى الاساس ونحن من أهل الاسودين أى التمر والماء لا الاحمرين أى اللحم والخمر (و) فى الحديث لو تعلمون ما فى هذه الامة من (الموت الاحمر) يعنى (القتل) وذلك لما يحدث عن القتل من الدم (أو) هو (الموت الشديد) وهو مجاز كنوا به عنه كانه يلقى منه ما يلقى من الحرب قال أبو زبيد الطائى يصف الاسد

اذا

[٢] قوله وردن كذا بخطه بالنون والذى فى اللسان بالتاء وليحرر

[٣] قوله ابن أبى بكر كذا بخطه والذى فى اللسان ابن بكر بحذف أبى وليحرر

هؤلاء خير القوم وخير من القوم فلما جازت الاضافة مكان من ولم يتغير المعنى استجازوا ان يقولوا اخترتكم رجلا واخترت منكم رجلا وأنشد * تحت التى اختارله الله الشجر * يريد اختار الله له من الشجر وقال أبو العباس انما جاز هذا لان الاختيار يدل على التبعيض ولذلك حذفت من (و) اخترته (عليهم) عدى بعلى لانه فى معنى فضلته وقال قيس بن ذريح

لعمرى لمن أمسى وأنت ضجيعه * من الناس ما اختيرت عليه المضاجع

معناه ما اختيرت على مضجعه المضاجع وقيل ما اختيرت دونه (والاسم) من قولك اختاره الله تعالى (الخيرة بالكسر و) الخيرة (كعنبة) والاخيرة أعرف وفى الحديث محمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه وخيرته ويقال هذا وهذه وهؤلاء خيرتى وهو ما يختاره عليه وقال الليث الخيرة خفيفة مصدر اختار خيرة مثل ارتاب ريبة قال وكل مصدر يكون لأفعل واسم مصدره فعال مثل أفاق يفيق فواقا وأصاب يصيب صوابا وأجاب جوابا أقام الاسم مقام المصدر قال أبو منصور وقرأ القراء أن تكون لهم الخيرة بفتح الياء ومثله سبى طيبة وقال الزجاج ما كان لهم الخيرة أى ليس لهم أن يختاروا على الله ومثله قول الفراء يقال الخيرة والخيرة كل ذلك لما يختاره من رجل أو بهيمة (وخار الله لك فى الامر جعل لك) ما (فيه الخير) فى بعض الاصول الخيرة والخيرة بسكون الياء الاسم من ذلك (وهو أخير منك كخير) عن شمر (واذا أردت) معنى (التفضيل قلت فلان خيرة الناس بالهاء وفلانة خيرهم بتركها) كذا فى سائر أصول القاموس ولا أدرى كيف ذلك والذى فى الصحاح خلاف ذلك ونصه فان أردت معنى التفضيل قلت فلانة خير الناس ولم تقل خيرة وفلان خير الناس ولم تقل أخير لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى أفعل وهكذا أورده الزمخشرى مفصلا فى مواضع من الكشاف وهو من المصنف عجيب وقد نبه على ذلك شيخنا فى شرحه وأعجب منه ان المصنف نقل عبارة الجوهرى بنصها فى بصائر ذوى التمييز وذهب الى ما ذهب اليه الائمة فليتفطن لذلك (أو فلانة الخيرة من المرأتين) كذا فى المحكم (وهى الخيرة) بفتح فسكون والخيرة الفاضلة من كل شئ جمعها الخيرات وقال الاخفش انه لما وصف به وقيل فلان خير أشبه الصفات فأدخلوا فيه الهاء للمؤنث ولم يريدوا به أفعل وأنشد أبو عبيدة لرجل من بنى عدى تيم جاهلى

ولقد طعنت مجامع الربلات * ربلات هند خيرة الملكات

(والخيرة) بكسر فسكون (والخيرى) كضيزى (والخورى) كطوبى (ورجل خيرى وخورى وخيرى كحيرى وطوبى وضيزى) ولو وزن الاول بسكرى كان أحسن (كثير الخير) كالخير والخير (وخاره) فى الخط مخايرة غلبه وتخايروا فى الخط وغيره الى حكم (فخاره كان خيرا منه) كفاخره ففخره وناجبه فنجبه (والخيار) بالكسر القثاء كما قاله الجوهرى وليس بعربى أصيل كما قاله الفنارى وصرح به الجوهرى وقيل (شبه القثاء) وهو الاشبه كما صرح به غير واحد (و) الخيار (الاسم من الاختيار) وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع أو فسخه وفى الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو على ثلاثة أضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وتفصيله فى كتب الفقه (و) قولهم لك خيرة هذا الغنم وخيارها الواحد والجمع فى ذلك سواء وقيل الخيار (نضار المال) وكذا من الناس وغير ذلك (وأنت بالخيار وبالمختار) هكذا هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح التحتية والصواب وبالمختار (أى اختر ما شئت وخيار راوى) ابراهيم الفقيه (النخعى) قال الذهبى هو مجهول (و) خيار (بن سلمة أبو زياد (تابعى) عداده فى أهل الشأم يروى عن عائشة وعنه خالد بن معدان (و) قال أبو النجم قد أصبحت (أم الخيار) تدعى * على ذنبا كله لم أصنع * اسم امرأة معروفة (وعبيد الله بن عدى بن الخيار) بن عدى بن نوفل بن عبد مناف المدنى الفقيه (م) أى معروف عد من الصحابة وعده العجلى وغيره من ثقات التابعين (وخيار شنبر شجر م) أى معروف وهو ضرب من الخروب شجره مثل كبار الخوخ والجزء الاخير منه معرب (كثير بالاسكندرية ومصر) وله زهر اصفر عجيب (وخير بوا حب صغار كالقاقلة) طيب الريح (وخيران ة بالقدس منها أحمد بن عبد الباقى الربعى وأبو نصر بن طوق) هكذا فى سائر أصول القاموس والصواب انهما واحد ففى تاريخ الخطيب البغدادى أبو نصر أحمد بن عبد الباقى بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن طوق الربعى الخيرانى الموصلى قدم بغداد سنة ٤٤٠ وحدث عن نصر بن أحمد المرجى الموصلى فالصواب ان الواو زائدة فتأمل (و) خيران (حصن باليمن و) خيران هكذا ذكره ابن الجوانى النسابة (ولد نوف بن همدان) وقال شيخ الشرف النسابة هو خيوان بالواو فصحف (وخيارة ة بطبرية بها قبر شعيب) بن متيم النبى (عليه السلام وخيرة كعنبة ة بصنعاء اليمن) على مرحلة منها نقله الصغانى (و) خيرة (ع من أعمال الجند) باليمن (و) خيرة (والد ابراهيم الاشبيلى الشاعر) الاديب (و) خيرة (جد عبد الله بن لب الشاطبى المقرى) من شيوخ أبى محمد الدلاصى * وفاته محمد بن عبد الله بن خيرة أبو الوليد القرطبى عن أبى بحر بن العاص وعنه عمر الميانشى (المستدرك)

ويقال فيه أيضا خيارة (والخيرة ككيسة) اسم (المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهى الفاضلة سميت لفضلها على سائر المدن (وخير كميل قصبة بفارس و) خيرة (بها جد محمد بن عبد الرحمن الطبرى المحدث) عن مقاتل بن حيان حدث ببغداد فى المائة الرابعة (وخيرين) بالكسر (ة من عمل الموصل) * قلت الاشبه ان يكون نسبة أبى نصر بن طوق اليها وانه يقال فيها خيرين وخيران بالوجهين (وخيرة الاصفر وخيرة الممدرة من جبال مكة) المشرفة (حرسها الله تعالى) وسائر

هؤلاء خير القوم وخير من القوم فلما جازت الاضافة مكان من ولم يتغير المعنى استجازوا ان يقولوا اخترتكم رجلا واخترت منكم رجلا
وأنشد * تحت التى اختارله الله الشجر * يريد اختار الله له من الشجر وقال أبو العباس انما جاز هذا لان الاختيار يدل على
التبعيض ولذلك حذفت من (و) اخترته (عليهم) عدى بعلى لانه فى معنى فضلته وقال قيس بن ذريح

لعمرى لمن أمسى وأنت ضجيعه * من الناس ما اخيرت عليه المضاجع

معناه ما اخترت على مضجعه المضاجع وقيل ما اخترت دونه (والاسم) من قولك اختاره الله تعالى (الخيرة بالكسر و) الخيرة
(كعنبة) والاخيرة أعرف وفى الحديث محمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه وخيرته ويقال هذا وهذه وهؤلاء خيرتى وهو
ما يختاره عليه وقال الليث الخيرة خفيفة مصدر اختار خيرة مثل ارتاب ريبة قال وكل مصدر يكون لافعل فاسم مصدره فعال
مثل أفاق يفيق فواقا وأصاب يصيب صوابا وأجاب جوابا أقام الاسم مقام المصدر قال أبو منصور وقرأ القراء أن تكون لهم الخيرة
بفتح الياء ومثله سبى طيبة وقال الزجاج ما كان لهم الخيرة أى ليس لهم أن يختاروا على الله ومثله قول الفراء يقال الخيرة والخيرة
كل ذلك لما يختاره من رجل أو بهيمة (وخار الله لك فى الامر جعل لك) ما (فيه الخير) فى بعض الاصول الخيرة والخيرة بسكون الياء
الاسم من ذلك (وهو أخير منك كخير) عن شمر (واذا أردت) معنى (التفضيل قلت فلان خيرة الناس بالهاء وفلانة خيرهم
بتركها) كذا فى سائر أصول القاموس ولا أدرى كيف ذلك والذى فى الصحاح خلاف ذلك ونصه فان أردت معنى التفضيل قلت
فلانة خير الناس ولم تقل خيرة وفلان خير الناس ولم تقل أخير لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى أفعل وهكذا أورده الزمخشرى مفصلا فى
مواضع من الكشاف وهو من المصنف عجيب وقد نبه على ذلك شيخنا فى شرحه وأعجب منه ان المصنف نقل عبارة الجوهرى بنصها
فى بصائر ذوى التمييز وذهب الى ما ذهب اليه الائمة فليتفطن لذلك (أو فلانة الخيرة من المرأتين) كذا فى المحكم (وهى الخيرة)
بفتح فسكون والخيرة الفاضلة من كل شئ جمعها الخيرات وقال الاخفش انه لما وصف به وقيل فلان خير أشبه الصفات فأدخلوا
فيه الهاء للمؤنث ولم يريدوا به أفعل وأنشد أبو عبيدة لرجل من بنى عدى تيم جاهلى

ولقد طعنت مجامع الربلات * ربلات هند خيرة الملكات

(والخيرة) بكسر فسكون (والخيرى) كضيزى (والخورى) كطوبى (ورجل خيرى وخورى وخيرى كحيرى وطوبى
وضيزى) ولو وزن الاول بكرى كان أحسن (كثير الخير) كالخير والخير (وخاره) فى الخط مخارة غلبه وتخاروا فى الخط
وغيره الى حكم (فخاره كان خيرا منه) كفاخره ففخره وناجبه فنجبه (والخيار) بالكسر القثاء كما قاله الجوهرى وليس بعربى
أصيل كما قاله الفنارى وصرح به الجوهرى وقيل (شبه القثاء) وهو الاشبه كما صرح به غير واحد (و) الخيار (الاسم من
الاختيار) وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع أو فسخه وفى الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو على ثلاثة أضرب خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وتفصيله فى كتب الفقه (و) قولهم لك خيرة هذا الغنم وخيارها الواحد والجمع فى ذلك سواء
وقيل الخيار (نضار المال) وكذا من الناس وغير ذلك (وأنت بالخيار وبالمختار) هكذا هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح
التحتية والصواب وبالمختار (أى اختر ما شئت وخيار راوى) ابراهيم الفقيه (النخعى) قال الذهبى هو مجهول (و) خيار (بن سلمة)
أبو زياد (تابعى) عداده فى أهل الشام يروى عن عائشة وعنه خالد بن معدان (و) قال أبو النجم قد أصبحت (أم الخيار) تدعى
* على ذنبا كله لم أصنع * اسم امرأة معروفة (وعبيد الله بن عدى بن الخيار) بن عدى بن نوفل بن عبد مناف المدنى الفقيه
(م) أى معروف عد من الصحابة وعده العجلى وغيره من ثقات التابعين (وخيار شنبر شجر م) أى معروف وهو ضرب من
الخروب شجره مثل كبار الخوخ والجزء الاخير منه معرب (كثير بالاسكندرية ومصر) وله زهر اصفر عجيب (وخير بواحبه ثمار
كالقاقلة) طيب الريح (وخيران ة بالقدس منها أحمد بن عبد الباقى الربعى وأبو نصر بن طوق) هكذا فى سائر أصول القاموس
والصواب انهما واحد ففى تاريخ الخطيب البغدادى أبو نصر أحمد بن عبد الباقى بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن طوق الربعى
الخيرانى الموصلى قدم بغداد سنة ٤٤٠ وحدث عن نصر بن أحمد المرجى الموصلى والصواب ان الواو زائدة فتأمل (و) خيران
(حصن باليمن و) خيران هكذا ذكره ابن الجوانى النسابة (ولد نوف بن همدان) وقال شيخ الشرف النسابة هو خيوان بالواو فصحف
(وخيارة ة بطبرية بها قبر شعيب) بن متيم النبى (عليه السلام وخيرة كعنبة ة بصنعاء اليمن) على مرحلة منها نقله الصغانى
(و) خيرة (ع من أعمال الجند) باليمن (و) خيرة (والد ابراهيم الاشبيلى الشاعر) الاديب (و) خيرة (جد عبد الله بن لب الشاطبى
المقرى) من شيوخ أبى محمد الدلاصى * وفاته محمد بن عبد الله بن خيرة أبو الوليد القرطبى عن أبى بحر بن العاص وعنه عمر الميانشى
و يقال فيه أيضا خيارة (والخيرة ككيسة) اسم (المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهى الفاضلة سميت (المستدرك)
لفضلها على سائر المدن (وخير كميل قصبة بفارس و) خيرة (بها جد محمد بن عبد الرحمن الطبرى المحدث) عن مقاتل بن حيان
حدث ببغداد فى المائة الرابعة (وخيربن بالكسر (ة من عمل الموصل) * قلت والاشبه ان يكون نسبة أبى نصر بن طوق اليها
وانه يقال فيها خيربن وخيرات بالوجهين (وخيرة الاصفر وخيرة الممدرة من جبال مكة) المشرفة (حرسها الله تعالى) وسائر

(المستدرك) فلان (ما يدرك تبوعه) وقال اللحيانى يقال والله لا تبلغون تبوعه (أى) لا تلحقون (شأوه) وأصله طول خطاه * ومما يستدرك
عليه الباع السعة فى المكارم وقد قصر باعه عن ذلك لم يسعه وهو مجاز ولا يستعمل البوع هنا ورجل طويل الباع أى الجسم
وطويل الباع وقصيره فى الكرم وهو مجاز ولا يقال قصير الباع فى الجسم ورجل بواع جسيم وقال أحمد بن عبيد انباع من باع يبوع
اذا جرى جريا لينا وتثنى وتلوى وانباع الرجل وثب بعد سكون وقيل سطا والبيع والانبياع الانبساط وقال ابن الاعرابى يقال
بع بع اذا أمرته بمد باعيه فى طاعة الله عز وجل وانباع الشجاع من الصف برز عن القارمى وناقة بائعة بعيدة الخطو ونوق بوائع
وتبوع للمساعى مد باعه وهو مجاز وهو قصير الباع عاجز بخيل قال أبو قيس بن الاسلت الانصارى

وأضرب القونس يوم الوغى * بالسيف لم يقصر به باعى

(باع) وبوعاء الطيب رائحته نقله الزمخشرى هنا وسيأتى للمصنف فى ب ى ع (باعه يبيعه بيعا ومبيعا) وهو شاذ (والقياس مباعا
اذا باعه واذا اشتراه ضد) قال أبو عبيد البيع من حروف الاضداد فى كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى وباع من غيره وأنشد
قول طرفة

ويأتيك بالاخبار من لم تبع له * بتاتا ولم تضرب له وقت موعد

أى من لم تشتر له * قلت ومنه قول الفرزدق أيضا

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار

أى من اشتراه وقال غيره

اذا الثريا طلعت عشاء * فبع لراعى غنم كساء

أى اشتره وفى الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه قال ابن الاثير فيه قولان أحدهما اذا كان
المتعاقدان فى مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع فى فسخ العقد فهو محرم لانه اضرار بالغير ولكنه
منعقد لان نفس البيع غير مقصود بالنهى فانه لا خلل فيه الثانى أن يرغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها
أو مثلها بدون ذلك الثمن فانه مثل الاول فى النهى وسواء كانا قد تعاقدا على المبيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق الا العقد فعلى
الاول يكون البيع بمعنى الشراء تقول بعت الشئ بمعنى اشتريته وهو اختيار أبى عبيد وعلى الثانى يكون البيع على ظاهره * قلت
وقال أبو عبيد وليس عندى للحديث وجه غير هذا أى انما وقع النهى على المشترى لا على البائع قال وكان أبو عبيدة وأبو زيد
وغيرهما من أهل العلم يقولون ذلك وقال الازهرى البائع والمشترى سواء فى الاثم اذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شراء أخيه
لان كل واحد منهما يلزمه اسم البائع مشتريا كان أو بائعا وكل منهى عن ذلك (وهو مبيع ومبيوع) مثل مخيط ومخيوط على
النقص والاتمام قال الخليل الذى حذف من مبيع واو مفعول لانها زائدة وهى أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل
لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء
وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس (و) من المجاز (باعه من
السلطان اذا سعى به اليه) ووشى به (وهو) أى كل من البائع والمشترى (بائع ج باعة) وهو قول ابن سيده وقال كراع باعة جمع
بيع كعيل وعالة وسيد وسادة قال ابن سيده وعندى ان كل ذلك انما هو جمع فاعل فأما فيعل فجمعه بالواو والنون وفى العباب
وسرق أعرابى ابلا فادخلها السوق فقالوا له من أين لك هذه الابل فقال

تسألنى الباعة أين دارها * اذ زعزعوها فسمت أبصارها * فقلت رجلى ويدى قرارها
كل نجار ابل نجارها * وكل نار العالمين نارها

* قلت والبيت الاخير مثل للعرب وقد تقدم ذكره مفصلا فى ن ج ر (والبياعة بالكسر السلعة) تقول ما أرخص هذه البياعة
(ج بياعات) وهى الاشياء التى يتبايع بها قاله الليث (و) البيع (كسيد البائع والمشترى) ومنه الحديث البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وفى رواية حتى يتفرقا وفى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى حمل خبط فلما وجب البيع قال له اختر فقال له
الاعرابى عمرك الله بيعا وانتصابه على التمييز (و) البيع فى قول الشماخ يصف قوسا كما فى العباب وفى اللسان فى رجل باع قوسا

فوافى بها أهل المواسم فانبرى * له بيع يغلى بها السوم رائز

هو (المساوم) لا البائع ولا المشترى * قلت وقول الشماخ حجة لابى حنيفة رحمه الله حيث يقول لا خيار للمتبايعين بعد العقد لانهما
يسميان متبايعين وهما متساومان قبل عقدهما البيع وقال الشافعى رضى الله عنه هما متساومان قبل عقد الشراء فاذا عقدا البيع
فهما متبايعان ولا يسميان بيعين ولا متبايعين وهما فى السوم قبل العقد وقد رد الازهرى على المحتج ببيت الشماخ بما هو
مذكور فى التهذيب (ج بيعاء كعنباء وأبيعاء) وباعة الاخير قول كراع كما تقدم (وابن البيع) هو (الحاكم) أبو عبد الله
(محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى) ويقال له أيضا ابن البياع وهكذا يقوله شيخ الاسلام الهروى اذا روى عنه وكذا قاله عبد الغنى
ابن سعيد فى روايته عنه بالاجازة كذا فى التبصير (و) من المجاز (باع) فلان (على بيعه) وحل بواديه اذا (قام مقامه فى المنزلة
والرفعة و) قال المفضل الضبى هو مثل قديم تضربه العرب للرجل الذى يخاصم رجلا ويطالبه بالغلبة فاذا (ظفر به) وانتزع ما كان

يطالبه به وقيل باع فلان على بيع فلان ومثله شق فلان غبار فلان ويقال ماباع على بيعك أحد أى لم يساوك أحد وتزوج يزيد بن معاوية أم مسكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أم خالد بنت أبى هاشم فقال يخاطبها

مالك أم خالد تبكين * من قدر حل بكم تعجبين
باعت على بيعك أم مسكين * ميمونة من نسوة ميامين

(و) من المجاز أيضا (امرأة بائع) أى (نافقة لجمالها) قال الزمخشرى كأنها تبيع نفسها كأنه تاجرة (و) تقول (بيع الشئ) على مالم يسم فاعله و (قد تضم باؤه فيقال بوع) بقلب الياء واوا وكذلك القول فى كيل وقيل وأشباههما وفى التهذيب قال بعض أهل العربية يقال ان رباع بنى فلان قد بعن من البيع وقد بعن من البوع فضموا الباء فى البوع وكسروها فى البيع للفرق بين الفاعل والمفعول ألا ترى أنك تقول رأيت اماء بعن متاعا اذا كن بائعات ثم تقول رأيت اماء بعن اذا كن مبيعات وانما يبين الفاعل من المفعول باختلاف الحركات وكذلك من البوع (والبيعة بالكسر متعبد النصارى) وقيل كنيسة اليهود (ج) بيع (كعنب) قال لقيط بن معبد

تامت فؤادى بذات الخال خرعبة * مرت تريد بذات العذبة البيعا

(و) البيعة (هيئة البيع كالجلسة) والركبة يقال انه لحسن البيعة ومنه حديث ابن عمر انه كان يغدو فلا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة الا سلم عليه (وأبعته) اباعة (عرضته للبيع) قال الاجدع بن مالك بن أمية الهمدانى

ورضيت آلاء الكميت فمن يبع * فرسا فليس جوادنا بمباع

أى ليس بمعرض للبيع وآلاؤه خصاله الجميلة ويروى أفلاء الكميت (وابتاعه اشتراه) يقال هذا الشئ مبتاعى أى اشتريته بمالى وقد استعمله المصريون فى كلامهم كثيرا فيدغمون الميم ومنهم من أفرط فى الجمع فقال بتوعى وهو غلط وانما نبهت على ذلك فان كثيرا من الناس لا يعرف ما أصل هذا الكلام (والتبايع المبايعة) من البيع والبيعة جميعا فمن البيع الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ومن البيعة قولهم تبايعوا على الامر كقولك اصفقوا عليه والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره وقد تكرر ذكرها فى الحديث (واستباعه الشئ سأله أن يبيعه منه و) قال ابن عباد (انباع الشئ) (نفق) وراج وكأنه مطاوع لباعه (و) أبو الفرج (على بن محمد) الخوارزمى (البياعى المحدث مشددا) روى عن أبى سعد بن السمعانى (وكذا) مجد الدين (على بن الحسين البياعى) الخوارزمى (حدث) فى سنة مائتين واثنين (عن) أبى المعالى (محمد الزاهدى سماعا عن لفظ محيى السنة) البغوى قرأه عليه عن عاصم بن صالح كذا فى التبصير * ومما يستدرك عليه بايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع قال جنادة بن عامر (المستدرك)

فان أك نائيا عنه فانى * سررت بأنه غبن البياعا

وقال قيس بن الذريح

كمغبون يعض على يديه * تبين غبنه بعد البياع

والبيع اسم المبيع قال صخر الغى يصف سحابا

فأقبل منه طوال الذرا * كأن عليهن بيعا جزيفا

طوال الذرا أى مشرفات فى السماء وبيعا جزيفا أى اشترى جزافا أو أخذ بغير حساب من الكثرة يعنى السحاب والجمع بيوع ورجل بيوع كصبور جيد البيع وبياع كثيره وبيع كبيوع والجمع بيعون ولا يكسر والانثى بيعة والجمع بيعات ولا يكسر حكاه سيبويه وبيع الارض كراؤها وقد نهى عنه فى الحديث والبيعة الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وبايعه عليه مبايعة عاهده ونبايع بغير همز موضع قال أبو ذؤيب

فكأنها بالجزع جزع نبايع * وأولات ذى العرجاء نهب مجمع

قال ابن جنى هو فعل منقول وزنه تفاعل كتضارب ونحوه الا انه سمى به مجردا من ضميره فلذلك أعرب ولم يحك ولو كان فيه ضميره لم يقع فى هذا الموضع لانه كان يلزم حكايته ان كان جملة كذرى حبا وتأبط شرا فكان ذلك يكسر وزن البيت * قلت وسيأتى للمصنف فى ن ب ع فانه جعل النون أصلية وقد سموا بياعا كشداد وعروة بن شييم بن البياع الكنانى أحد رؤساء المصريين الذين ساروا الى عثمان رضى الله عنه ومن المجاز باع دنياه بآخرته أى اشتراها نقله الزمخشرى وبياع الطعام لقب أبى جعفر محمد ابن غالب بن حرب الضبى

(فصل التاء) المثناة الفوقية مع العين

(تبرع) (تبرع كجعفر) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد فى باب الباء مع التاء فى الرباعى انه اسم (ع) فعلى هذا وزنه عنده فعلل ولو كان تفعل لكان موضع ذكره تركيب ب ر ع وفى اللسان تبرع وترعب موضعان بين صرفهم اياهما أن التاء أصل * قلت وقد تقدم هذا بعينه للمصنف فى ت ر ع ب وذكر تبرعا هناك استطرادا

(تبع) (تبعه كفرح) يتبعه (تبعا) محركة (وتباعة) كسحابة (مشى خلفه) أو (ومر به فمضى معه) ويقال تبع الشئ تباعا فى الافعال وتبع الشئ تبوعا سار فى أثره (و) التبعة (كفرحة وكتابة الشئ الذى لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها) كما فى العباب والتهذيب وفى اللسان

جميع الافعال ماضيها وحاضرها ومستقبلها مجاز لا حقيقة الا ترى انك تقول قام زيد قومة على ما مضى دال على الجنس فوضعت القومة الواحدة موضع جنس القيام ودرفيه ذي رأيه وحده فمر وفيها ومنفي مستقبل من أذهب شئ في كونه مجازا ثم قال بعد كلام وهذا موضع يسمعه الناس مني ويتناقلونه والاخاصي فيكبرونه ويكثرون التعجب له واذا أوضحته لمن يسأل عنه استحيى وكان يستغفر الله لاستيحاشه كان مني (و) يقال (أخذ حقه) منه (بالتفاريق) كما في الصحاح أي مرات متفرقة (وقول غنية الاعرابية لابنها انك خير من تفاريق العصا) يضرب به المثل واتفقت ذلك (لانه كان عارما كثير الاساءة) الى الناس (مع ضعف بدنه) ودقة عظمه (فواثب يوما فتى فقطع الفتى انفه فأخذت أمه ديته) أي دية أنفه (فحسنت حالها بعد فقر مدقع ثم واثب آخر فقطع أذنه ثم) واثب (آخر فقطع شفته فأخذت ديتهما فلما رأت حسن حالها) وما صار عندها من ابل وغنم ومتاع حسن رأيها فيه و(مدحته) وذكرته في أرجوزتها فقالت

أحلف بالمروة حقا والصفا * انك خير من تفاريق العصا

(و) قيل لاعرابي ما تفاريق العصا قال (العصا تقطع ساجورا) والسواجير تكون للكلاب والاسرى من الناس (ثم) تقطع عصا الساجور فتصير (أوتادا) ويفرق الوتد (ثم تصير كل قطعة) (شظاظا فاذا جعل لرأس الشظاظ كالفلكة صار عرانا للبخاتي) ومهارا وهو العود الذي يدخل في أنف البختي (ثم) اذا فرق المهار (يؤخذ منه توادي) وهي الخشبة التي (تصر بها الاخلاف) هذا اذا كانت عصا (واذا كانت العصا قوسا فكل شق) منها (قوس بندق فان فرقت الشقة صارت سهاما ثم اذا فرقت السهام صارت (حظاء ثم) صارت (مغازل ثم يشعب بها الشعاب أقداحه) المصدوعة وقصاعه المشقوقة (على انه لا يجد لها أصلح منها) والتي بها يضرب فيمن نفعه أعم من نفع غيره (والتفريق التخويف) ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه أبالله تفرقني أي تخوفني (ومفرق النعم) هو (الظربان لانه اذا فسا) بينها وهي مجتمعة (تفرقت المال و) يقال (هو مفرق الجسم كمحسن) وسياق الصاغاني يقتضي انه كمعظم أي (قليل اللحم أو ممدين) وهو (ضد وتفرق) القوم (تفرقا وتفراقا) بكسرتين ونص اللحياني في النوادر تفريقا (ضد تجمع كافترق وانفرق) وكل من الثلاثة مطاوع فرقته تفريقا ومنهم من يجعل التفرق للابدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا وفي حديث الزكاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي حديث آخر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واختلف فيه فقيل بالابدان وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح البيع وان لم يفترقا وظاهر الحديث يشهد للقول الاول ويقال تفرقت بهم الطرق أي ذهب كل منهم الى مذهب وقال متمم بن نويرة رضي الله عنه يرثي أخاه مالكا

فلما تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وانفرق (انفصل) ومنه قوله تعالى فانفرق فكان كل فرق كالطود العظيم (والمنفرق يكون موضعا و) يكون (مصدرا) قال رؤبة يصف الحمر * ترمي بأيديها ثنايا المنفرق * أي حيث ينفرق الطريق ويروى المنفهق والتركيب يدل على تمييز وتزييل بين شيئين وقد شذ عن هذا التركيب الفرق للمكيال والفريقة للنفساء والفروقة للشحم والفروق موضع * ومما يستدرك عليه (المستدرك) الفرقة بالضم مصدر الافتراق وهو اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق وفارق الشيء مفارقة باينه والاسم الفرقة وتفارق القوم فارق بعضهم بعضا وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا باينها وهو أسرع من فريق الخيل لسابقها فعيل بمعنى مفاعل لانه اذا سبقها فارقها ونيه فريق مفرقة قال

أحقا ان جيرتنا استقلوا * فنيتنا ونيتهم فريق

قال سيبويه قال فريق كما يقال للجماعة صديق وفرق رأسه بالمشط تفريقا سرحه وفي صفته صلى الله عليه وسلم ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يبلغ شعره شحمة اذنه اذا هو وفره أراد انه كان لا يفرق شعره الا أن ينفرق هو وهكذا كان في أول الامر ثم فرق ويقال للماشطة تمشط كذا وكذا فرقا أي كذا وكذا ضربا وفرق له عن الشيء بينه له عن ابن جني وجمع الفرق من اللحية محركة أفراق قال الراجز

ينفض عثنونا كثير الافراق * تنتح ذفراه بمثل الدرياق

والافرق البعيد ما بين الاليتين وتيس أفرق بعيد ما بين قرنيه وهذه عن ابن خالويه والمفروقان من الاسباب هما اللذان يقوم كل واحد منهما بنفسه أي يكون حرف متحرك وحرف ساكن ويتلوه حرف متحرك نحو مستف من مستفعلن وعيلن من مفاعيلن وانفرق الفجر انفلق والفراق كرمان جمع فارق للناقة تشتد ثم تلقي ولدها من شدة ما مر بها من الوجع قال الاعشى

أخرجته قهباء مسبلة الود * ق رجوس قدامها فراق

وأفرق فلان غنمه أضلها وأضاعها وقال ابن خالويه أفرق زيد ضاعت قطعة من غنمه وحكى اللحياني فرقت الصبي اذا رعته وأفزعته قال ابن سيده وأراها فرقت بتشديد الراء لان مثل هذا يأتي على فعلت كثيرا كفزعت وروعت وخوفت وفارقني ففرقته أفرقه كنت أشد فرقا منه هذه عن اللحياني حكاه عن الكسائي وأفرق الرجل والطائر والسبع والثعلب سلح أنشد اللحياني

ألا تلك الثعالب قد توالت * علي وحالفت عرجا ضباعا

لتأكلني فمر لهن لحمي * فأفرق من حذاري أو أتاما

نقيض السراء وفى الحديث ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر قال ابن الاثير الضراء الحالة التى تضر وهى نقيض السراء وهما بناآن للمؤنث ولا مذكر لهما وهى (الشدة) والفقر والعذاب (و) قوله تعالى وأخذناهم بالبأساء والضراء قيل الضراء (النقص فى الاموال والانفس كالضرة والضرارة) بفتحهما ونقل الجوهرى عن الفراء قال لو جمع الضراء والبأساء على أضر وأبؤس كما يجمع النعماء بمعنى النعمة على أنعم لجاز وقال أبو الهيثم الضرة شدة الحال فعلة من الضر (والضرير) كأمير الرجل (الذاهب البصر) ومصدره الضرارة (ج أضراء) وهو مجاز ومنه حديث البراء فجاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته والضرارة هنا العمى وهى من الضر سوء الحال (و) من المجاز الضرير (المريض المهزول) والجمع كالجمع (وهى بهاء) يقال رجل ضرير وامرأة ضريرة أضر بهما المرض (وكل ما خالطه ضر) فهو ضرير (كالمضرور و) من المجاز الضرير (الغيرة) يقال ما أشد ضريره عليها أى غيرته وانه لذو ضرير على امرأته أى غيرة (و) الضرير (المضارة) اسم لها وأكثر ما يستعمل فى الغيرة كما تقدم (و) الضرير (حرف الوادى) يقال نزل فلان على أحد ضريرى الوادى أى على أحد جانبيه وقال غيره باحدى ضفتيه وهما ضريران قال أوس بن حجر

وما خليج من المروت ذو شعب * يرمى الضرير بخشب الطلح والضال

والجمع أضرة (و) الضرير (النفس وبقية الجسم) قال العجاج * حامى الحميا مرس الضرير * ويقال ناقة ذات ضرير اذا كانت شديدة النفس بطيئة اللغوب وقيل الضرير بقية النفس (و) الضرير (الصبر) يقال انه لذو ضرير أى صبر على الشر ومقاساة له وقال الاصمعى انه لذو ضرير على الشر والشدة اذا كان ذا صبر عليه ومقاساة وأنشد * وهمام بن مرة ذو ضرير * يقال ذلك فى الناس والدواب اذا كان لها صبر على مقاساة الشر وقال جرير

طرقت سواهم قد أضر بها السرى * نزحت بأذرعها تنائف زورا

من كل جرشعة الهواجر زادها * بعد المفاوز جرأة وضريرا

أى من كل ناقة ضخمة قوية فى الهواجر لها عليها جرأة وصبر والسواهم المهزولة (و) الضرير من الناس والدواب (الصبور) على كل شئ (والاضطرار الاحتياج الى الشئ و) قد (اضطره اليه) أمر (أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء) بناؤه افتعل جعلت التاء طاء لان التاء لم يحسن لفظه مع الضاد (والاسم الضرة) بالفتح قال دريد بن الصمة

وتخرج منه ضرة القوم مصدقا * وطول السرى درى عضب مهند

أى تلألؤ عضب وفى حديث على رضى الله عنه رفعه انه نهى عن بيع المضطر قال ابن الاثير وهذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه قال وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثانى أن يضطر الى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة أو تشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع انتهى وقوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد أى فمن ألجئ الى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الامر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق (والضرورة الحاجة) ويجمع على الضرورات (كالضارورة والضارور والضاروراء) الاخيران نقلهما الصاغانى وأنشد فى اللسان على الضارورة

أثيبى أخا ضارورة أصفق العدى * عليه وقلت فى الصديق أواصره

وقال الليث الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتنى الضرورة على كذا وكذا فعلى هذا الضرورة والضرة كلاهما اسمان فكان الاولى أن يقول المصنف كالضرة والضرورة ثم يقول وهى أيضا الحاجة الخ كما لا يخفى وفى حديث سمرة يجزى من الضارورة صبوح أو غبوق أى انما يحل للمضطر من الميتة أن يأكل منها ما يسد الرمق غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما (والضرر) محركة (الضيق) يقال مكان ذو ضرر أى ذو ضيق (و) الضرر أيضا (الضيق) يقال مكان ضرر أى ضيق (و) الضرر (شفا الكهف) أى حرفه (والمضر الدانى) من الشئ قال الاخطل

ظلت ظباء بنى البكاء راتعة * حتى اقتنصن على بعد واضرار

وفى حديث معاذ انه كان يصلى فأضر به غصن فمد يده فكسره أى دنا منه دنوا شديدا فآذاه وأضر بالطريق دنا منه ولم يخالطه (وأضر السيل من الحائط والسحاب الى الارض) اذا (دنا) سيل مضر وسحاب مضر وكل ما دنا دنوا مضرا فقد أضر (و) روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قيل أنرى ربنا يوم القيامة فقال أتضارون فى رؤية الشمس فى غير سحاب قالوا لا قال فانكم (لا تضارون فى رؤيته) تبارك وتعالى قال أبو منصور روى هذا الحرف بالتشديد من الضر أى لا يضر بعضكم بعضا وروى بالتخفيف من الضير والمعنى واحد قال الجوهرى وبعضهم يقول لا تضارون بفتح التاء أى لا تضامون ويروى (لا تضامون) فى رؤيته (تضاما يدنو بعضكم من بعض) فيزاحمه ويقول له أرنيه كما يفعلون عند النظر الى الهلال ولكن ينفرد كل منهم برؤيته ويروى

والشدنيات يساقطن النعر * خوص العيون مجهضات ما استطر * منهن اتمام شكير فاشتكر

وطرّ حوضه طينه وفي حديث عطاء اذا طرّت مسجدك بمدر فيه روث فلا تصل فيه حتى تغسله السماء أي اذا طينته وزينته من
قولهم رجل طرير أي جميل الوجه وفي حديث علي وقد طرّت النجوم أي أضاءت ومن رواه بالفتح أراد طلعت من طرّ النبات اذا طلع
وطرّرت الجارية تطريرا اذا اتخذت لنفسها طرة وفي حديث عمر بن الخطاب حين أعطى حلة سيراء وفيه يتخذنها طرات بينهن
يقطعنها ويتخذنها سيورا وفي النهاية ويتخذنها مقانع وقال الزمخشري يتخذنها طرات أي قطعا من الطر وهو القطع والطرة من
الشعر سميت لانها مقطوعة من جملته والطرة بالفتح المرة وبالضم اسم الشيء المقطوع بمنزلة الغرفة والغرفة قاله ابن الانباري
وطرر الوادي وأطراره نواحيه وكذلك اطرار البلاد والطريق واحدها طر وفي التهذيب الواحدة طرة واطرار البلاد اطرافها
وجلب مطرّجاء من اطرار البلاد وفي حديث الاستسقاء فنشأت طريرة من السحاب تصغير طرة وتكلم بالشيء من طراره اذا
استنبطه من نفسه ويقال رأيت طارة بني فلان اذا اطرت الى حلتهم من بعيد فرأيت بيوتهم وطرت ناقتي وبها اطرر أي سفاونها
ومن المجاز طرّت الابل الجبال والآكام قطعتها سيرا وطرر الكتاب حواشيه وبنت مخايل الامر وطرره وعليه خز طاروني وهو
ضرب منه وطرار كشداد جد أبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني المحدث المشهور وابراهيم بن اسمعيل الطراري بالتشديد من
مشايخ أبي سعد الماليني كذا في التبصير للحافظ (الطرجهارة شبه كاس) وفي التكملة شبه طاس (يشرب فيه) وهو الفنجال
(الطَّرْجِهارَةُ) ذكره الصاغاني وأهمله الجوهري وابن منظور (الطرمذار بالفتح الصلف) كالطرماذ قاله ابن الاعرابي ونقله الصاغاني
(الطَّرْمَذارُ) وأهمله الجوهري وابن منظور (الطزر) أهمله الجوهري وقال ثعلب عن ابن الاعرابي هو (الدفع باللكز) يقال طزره طزرا
(طَزَرَ) اذا دفعه (و) قال الليث الطزر (بالتحريك البيت الصيفي)[٢] بلغة بعضهم وقال الازهري هو (معرب تزر) نقله الصاغاني (الطيسمر
(الطَّيْسَمْرُ) كجعفر من المياه الكثير كالطيسل) باللام يقال ماء طيسمر وطيسل أي كثير أهمله الجوهري وابن منظور وأورده الصاغاني * ومما
(المستدرك) يستدرك عليه الطاطري من يبيع الكرابيس بلغة الشأم قاله الطبراني ومنه مروان بن محمد الطاطري روى عن مالك والليث
وكان ثقة وهو من رجال مسلم والاربعة (الطعر كالمنع) أهمله الجوهري هكذا قاله الصاغاني وقال القرافي وقد وجدته ملحقا في
(طَعَرَ) هامش بعض النسخ وقال ابن دريد الطعر كناية عن (النكاح) يقال طعر امرأة طعرا اذا نكحها ويقال هو بالزاي والراء تصحيف
(و) قال ابن الاعرابي الطعر (اجبار القاضي الرجل على الحكم) نقله الصاغاني وابن منظور (طغر عليهم كمنع) أهمله الجوهري
(طَغَرَ) وقال ابن دريد هو لغة في (دغر) يقال طغره ودغره اذا دفعه وطغر عليهم ودغر بمعنى واحد (و) قيل (الطغر كصرد طائر م) أي
معروف (ج طغران) بالكسر * وبقي عليه طغرى بالضم مقصورا كلمة أعجمية استعملتها العرب ويعنون بها العلامة التي تكتب
(المستدرك) بالقلم الغليظ في طرة الاوامر السلطانية تقوم مقام السلطان كما نقله شيخنا عن اصلاح الصفدي وأطال بسطه في شرح لامية
العجم لما ترجم ناظمها الطغرائي * قلت وأصلها طورغاي وهي كلمة تترية استعملها الروم والفرس (الطفرة الوثب في ارتفاع)
(طَفَرَ) كما يطفر الانسان حائطا أي يثبه (كالطفور) بالضم طفر يطفر طفرا وطفورا وطفر الحائط وثبه الى ما وراءه وفي الاساس وطفرة
منكرة ومنه طفرة النظام وهو طفار الانهار وطفر الفرس النهر وطفرته النهر (و) الطفرة (من اللبن كالطثرة) وهو أن يكثف
أعلاه ويرق أسفله (وقد طفر تطفيرا والطيفور طوير) صغير والياء زائدة (و) طيفور بن عيسى بن سروشان (اسم)
القطب (أبي يزيد البسطامي شيخ الصوفية) وصاحب الاحوال المشهورة وشهرته تغني عن البيان والتعريف * وفاته أبو يزيد
(المستدرك) الاصغر واسمه طيفور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي الزاهد محدث (وأطفر الراكب فرسه اطفارا) ظاهر المصنف أنه من
باب أفعل وليس كذلك بل الصواب اطفر اطفارا كافتعل افتعالا كما قيده الصاغاني اذا (أدخل قدميه في رفغيها وهو عيب للراكب)
وكذلك اذا أعدى البعير * ومما يستدرك عليه اطفر الرجل كافتعل اذا أنشب أظافيره وهو مجاز وأصله اظفر وسيأتي وطفر
(المستدرك) بفتح فتشديد فاء مضمومة موضع في سواد العراق وناحية من راذان هكذا ضبطه أبو عبيد ورحبة طيفور ببغداد منها أبو بكر عمر
ابن عبد الله بن محمد بن هرون البزاز لكونه نزلها سمع الباغندي وعنه ابن رزقويه وأبو جعفر محمد بن يزيد بن طيفور البغدادي
وأبو بكر عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن طيفور النيسابوري الطيفوريان والى جدهما كذا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن
الطيفوري محدثون (الطمر الدفن) يقال طمر البئر طمرا دفنها (و) الطمر (الخبء) يقال طمر نفسه ومتاعه خبأه وأخفاه
(طَمَرَ) حيث لا يدرى (و) الطمر (الوثوب) وقال بعضهم هو الوثوب (الى أسفل أو) هو شبه الوثوب (في السماء كالطمور) بالضم
(والطمار) بالكسر والطمران محركة قال أبو كبير يمدح تأبط شرا

واذا قذفت له الحصاة رأيته * ينزو لوقعتها طمور الاخيل

(والفعل كضرب) يطمر طمرا وطمورا وطمرانا (والطمور الذهاب في الارض) يقال طمر في الارض طمورا ذهب وطمر اذا تغيب
واستخفى (وطمار كقطام ويفتح) آخره (المكان المرتفع) يقال انصب عليهم فلان من طمار قال سليمن بن سلام الحنفي

فان كنت لا تدرين ما الموت فانظري * الى هانئ في السوق وابن عقيل

[٢] قوله البيت الصيفي هكذا في خط الشارح ومثله في التكملة والذي في نسخ القاموس واللسان النبت اه

لقيت منه عاذورا أى شرا وهو لغة فى العاثور أو لثغة وترك المطر به عاذرا أى أثرا والجمع العواذر والعاذرة المرأة المستحاضة قال الصاغانى هكذا يقال وفيه نظر قلت كانه فاعلة بمعنى مفعولة من اقامة العذر والوجه ان العاذر هو العرق نفسه كما تقدم لانه يقوم بعذر المرأة مع ان المحفوظ والمعروف العاذل باللام وقد أشرنا اليه ويقال للرجل اذا عاتبك على أمر قبل التقدم اليك فيه والله ما استعذرت الى وما استنذرت أى لم تقدم الى المعذرة والانذار وفى الاساس يقال ذلك للمفرط فى الاعلام بالامر ولوى عنه عذاره اذا عصاه وفلان شديد العذار يراد شديد العزيمة وفى التكملة العذيرة الغديرة والعاذرة الدبر والبطن وقد أعذر ودار عذرة كثيرة الآثار وأعذرتها وأعذرت فيها أى أثرت فيها وضربه حتى أعذره أى أثقله بالضرب واشتفى منه وأعذر منه أصابه بجراح يخاف عليه منه وعذرة بالفتح أرض وفى التهذيب لابن القطاع عذرت الفرس عذرا كويته فى موضع العذار وأيضا حملت عليه عذاره وأعذرته لغة وأعذرت ابنك بلغت فى الموعظة والوصية وأعذرت عند السلطان بلغت العذر وبنو عذرة بن تيم اللات قبيلة أخرى غير التى ذكرها المصنف نبه ابن الجواني النسابة

(العذافر) (العذافر كعلابط الاسد) لشدته صفة غالبة (و) العذافر (العظيم الشديد من الابل كالعذوفر وهى بهاء) يقال جمل عذافر وناقة عذافرة وفى التهذيب العذافرة الناقة الشديدة الامينة الوثيقة الظهيرة وهى الأمون وقال الاصمعى هى الناقة العظيمة وكذلك الدوسرة قال لبيد

عذافرة تقمص بالردافى * تخونها نزولى وارتحالى

وفى قصيد كعب ولن يبلغها الاعذافرة قال هى الناقة الصلبة القوية (و) عذافر (اسم رجل وتعذفر تغضب) أو اشتد غضبه

(المستدرك) (عزمهر) * ومما يستدرك عليه عذافر اسم كوكب الذنب (بلاد عزمهور كعضرجل) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد أى (رحب واسع) ونقله الصاغانى

(العر) (العر) بالفتح (والعر والعرة) بضمهما (الجرب) هكذا ذكره غير واحد من أئمة اللغة وزاد المصنف فى البصائر لانه يعر البدن أى يعترضه (أو) العر (بالفتح الجرب و) العر (بالضم قروح فى أعناق الفصلان) وقد عرت عرا فهى معرورة قاله ابن القطاع (و) قيل العر (داء يتمعط منه وبر الابل) حتى يبدو الجلد ويبرق (وقد عرت) الابل (تعر) بالضم (وتعر) بالكسر عرا فيهما فهى عارة (وعرت) بالضم عرا (فهى معرورة وتعرعرت) وهذه عن تكملة الصاغانى ورجل أعر وعار أى جرب وقال بعضهم العر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهى معرورة قال النابغة

فحملتنى ذنب امرئ وتركته * كذى العر يكوى غيره وهو راتع

قال ابن دريد من رواه بالفتح فقد غلط لان الجرب لا يكوى منه (واستعرهم الجرب فشا فيهم) وظهر (وعره ساءه) قال رؤبة بن العجاج

ماآيب سرك الاسرنى * نصحا ولا عرك الا عرنى

وقال قيس بن زهير

ياقومنا لا تعرونا بداهية * ياقومنا واذكروا الآباء والقدما

(و) عره (بشر لطخه به) قيل هو مأخوذ من عر أرضه يعرها اذا زبلها كما سيأتى قال أبو عبيد وقد يكون عرهم بشر من العر وهو الجرب أى أعداهم شره وقال الاخطل

ونعرر بقوم عرة يكرهونها * ونحيى جميعا أو نموت فنقتل

(ورجل عر) هكذا فى النسخ وفى بعض أصول اللغة أعر (بين العرر) محركة (والعرور) بالضم أى (أجرب) وقيل العرر والعرور الجرب نفسه كالعر قال أبو ذؤيب

خليلى الذى دلى لغى خليلتى * جهارا فكل قد أصاب عرورها

(و) حكى التوزى يقال (نخلة معرار) أى (جرباء) قال وهى التى يصيبها مثل العر وهو الجرب هكذا حكاه أبو حنيفة عنه قال واستعار الجرب والعر جميعا للنخل وانما هما فى الابل وحكى التوزى اذا ابتاع الرجل نخلا اشترط على البائع فقال ليس لى مقمار ولا مئخار ولا مبسار ولا معرار ولا مغبار وكل ذلك مذكور فى محله (والمعرة) بالفتح (الاثم و) قال شمر المعرة (الاذى و) قال محمد بن اسحق بن يسار المعرة (الغرم والدية) قال الله تعالى فتصيبكم منهم معرة بغير علم يقول لولا أن تصيبوا منهم مؤمنا بغير علم فتغرموا ديته فاما اثمه فانه لم يخشه عليهم وقال ثعلب المعرة مفعلة من العر وهو الجرب أى يصيبكم منهم أمر تكرهونه فى الديات وقيل المعرة التى كانت تصيب المؤمنين انهم لو كبسوا أهل مكة وبين ظهرانيهم قوم مؤمنون لم يتميزوا من الكفار لم يأمنوا ان يطؤا المؤمنين بغير علم فيقتلوهم فتلزمهم دياتهم وتلحقهم سبة بأنهم قتلوا من هو على دينهم اذ كانوا مختلطين بهم يقول الله تعالى لو تميز المؤمنون من الكفار لسلطناكم عليهم وعذبناهم عذابا أليما فهذه المعرة التى صان الله المؤمنين عنها هى غرم الديات ومسبة الكفار اياهم (و) قيل المعرة (الخيانة) هكذا فى سائر أصول القاموس بالخاء المعجمة والصواب الذى لا محيد عنه الجناية ومثله فى التكملة واللسان وزاد فى الاخير أى جنايته كجناية العر وهو الجرب وأنشد

قل للفوارس من غزية انهم * عند القتال معرة الابطال

(و) المعرة

البوشنجي وسعيد بن أحمد بن عبد العزيز الجنائزى كان يسكن فى مكان يقال له مسجد الجنائز روى عن مسعود بن الفاخور وغيره
قاله الحافظ (جاز) (الموضع) والطريق (جوزا) بالفتح (وجؤوزا) كقعود (وجوازا ومجازا) بفتحهما (وجاز به وجاوزه جوازا) (جاز)
بالكسر (سار فيه) وسلكه (و) أجازه (خلفه) وقطعه (و) كذلك (أجاز غيره وجاوزه) هكذا فى النسخ وصوابه وجازه والمعنى
ساره وخلفه قال الاصمعى جزت الموضع سرت فيه وأجزته خلفته وقطعته وأجزته أنفذته قال امرؤ القيس

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى * بنا بطن خبت ذى قفاف عقنقل

وقال الراجز

خلوا الطريق عن أبى سياره * حتى يجيز سالما حماره

وقال أوس بن مغراء

ولا يريمون للتعريف موضعهم * حتى يقال أجيزوا آل صفوانا

يمدحهم بأنهم يجيزون الحاج يعنى أنفذوهم وجاوزت الموضع جوازا بمعنى جزته وفى حديث الصراط فأكون أنا وأمتى أول من يجيز
عليه قال يجيز لغة فى يجوز جاز وأجاز بمعنى ومنه حديث المسعى لا تجيزوا البطحاء الاشدا ويقال جاوزه وجاوز به اذا خلفه وفى التنزيل
وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر (و) الاجتياز السلوك و (المجتاز السالك و) المجتاز (مجتاب الطريق ومجيزه و) المجتاز أيضا (الذى
يجب النجاء) عن ابن الاعرابى وأنشد

ثم انثمرت عليها خائفا وجلا * والخائف الواجل المجتاز يشتمر

(والجواز كسحاب) ولا يخفى أن قوله كسحاب مستدرك لان اصطلاحه يقتضى الفتح (صك المسافر) جمعه أجوزة يقال خذوا
أجوزتكم أى صكوك المسافرين لئلا يتعرض لكم كما فى الاساس (و) الجواز (الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث)
ونحوه (وقد استجزته فأجاز اذا سقى أرضك أو ماشيتك) وهو مجاز قال القطامى

وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز * عبادة ان المستجيز على قتر

قوله على قتر أى على ناحية وحرف اما أن يسقى واما أن لا يسقى والمستجيز المستسقى (وجوزلهم ابلهم تجويزا) اذا (قادها لهم
بعيرا بعيرا حتى تجوز) لا يخفى أن قوله تجويزا كالمستدرك لعدم الاحتياج اليه لانه لا اشتباه هناك وكذا قوله لهم بعد قادها
تكرار أيضا وان ذكره وجوز لهم يكفى فى ذلك والمصنف أخذه بذلك لانه يراعى شدة الاختصار فى بعض المواضع على عادته حتى يخالف
النصوص (وجوائز الشعر) وفى بعض النسخ الاشعار وهى الصحيحة (والامثال ما جاز من بلد الى بلد) قال ابن مقبل

٢ ظنى بهم كعسى وهم بتنوفة * يتنازعون جوائز الامثال

قال ثعلب يتنازعون الى آخره أى يجيلون الرأى فيما بينهم ويتمثلون ما يريدون ولا يلتفتون الى غيرهم من ارخاء ابلهم وغفلتهم عنها
(و) عن ابن السكيت أجزت على اسمه اذا جعلته جائزا وجوزله ما صنعه و (أجاز له سوغ له) ذلك (و) أجاز (رأيه أنفذه كجوزه) وفى
حديث القيامة والحساب انى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى أى لا أنفذ ولا أمضى وفى حديث أبى ذر قبل أن تجيزوا على أى
تقتلونى وتنفذوا فى أمركم (و) أجاز (له البيع أمضاه) وجعله جائزا وروى عن شريح اذا باع المجيزان فالبيع للاول (و) أجاز
(الموضع) سلكه و (خلفه) ومنه أعانك الله على اجازة الصراط (و) يقال (تجوز فى هذا) الامر ما لم يتجوز فى غيره (احتمله وأغمض فيه
و) تجوز (عن ذنبه لم يؤاخذه به كتجاوز) عنه الاولى عن السيرافى وفى الحديث ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ٣ أى عفا
عنهم من جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه (وجاوز) الله عن ذنبه لم يؤاخذه (و) تجوز (الدراهم قبلها على ما بها) وفى بعض الاصول
على ما بها قاله الليث وزاد غيره (من) خفى (الداخلة) وقليلها وزاد الزمخشرى ولم يردها (و) تجوز (فى الصلاة خفف) ومنه الحديث
أسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى أى أخففها وأقللها وفى حديث آخر تجوزوا فى الصلاة أى خففوها وأسرعوا بها وقيل انه من الجوز
القطع والسير (و) تجوز (فى كلامه تكلم بالمجاز) وهو ما يجاوز موضوعه الذى وضع له (والمجاز الطريق اذا قطع من أحد جانبيه الى
الآخر) كالمجازة ويقولون جعل فلان ذلك الامر مجازا الى حاجته أى طريقا ومسلكا (و) المجاز (خلاف الحقيقة) وهى ما لم
تجاوز موضوعها الذى وضع لها وفى البصائر الحقيقة هى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى أصل اللغة وقد تقدم البحث فى الحقيقة والمجاز
وما يتعلق بهما فى مقدمة الكتاب فأغنانى عن ذكره هنا (و) المجاز (ع قرب ينبع) البحر (والمجازة الطريقة فى السبخة و) المجازة
(ع أوهو أول رمل الدهناء) وآخره هبيرة (و) المجازة (المكان الكثير الجوز) والصواب الارض الكثيرة الجوز ويقال أرض
مجازة فيها أشجار الجوز (والجائزة العطية) من أجازه يجيزه اذا أعطاه وأصلها أن أميرا واقى ٤ عدوا وبينهما نهر فقال من جاز هذا
النهر فله كذا فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة وقال أبو بكر فى قولهم أجاز السلطان فلانا بجائزة أصل الجائزة أن يعطى الرجل
الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجل اذا ورد ماء لقيم الماء أجزنى ماء أى أعطنى ماء حتى أذهب لوجهى وأجوز عنك ثم كثر
هذا حتى سموا العطية جائزة وقال الجوهرى أجازه بجائزة سنية أى بعطاء ويقال أصل الجوائز أن قطن بن عبد عوف من بنى هلال
ابن عامر بن صعصعة ولى فارس لعبد الله بن عامر فمر به الاحنف فى جيشه غازيا الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيزوهم
فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه قال الشاعر

٢ قوله ظنى الخ قال أبو عبيدة يقول اليقين منهم كعسى وعسى شك كذا فى اللسان

٣ قال فى اللسان وأنفسها نصب على المفعول ويجوز الرفع على الفاعل .

٤ قوله واقى فى اللسان واقف

وقصتهم مذكورة وقال الصاغانى الدقس الملك وقال الازهرى الدقوس كصبور الذى يستقدم فى الحروب والغمرات كالقدوس
(الدقمس) ﴿الدقمس كقمطر﴾ أهمله الجوهرى وقال أبو عمرو هو (الابريسم كالمدقس) وهو مقلوب منه وفى بعض النسخ كالدمقس وكله
(دكس) صحيح ﴿الدكس الحشو﴾ وقد دكس الشئ دكسا اذا احشاه قاله الليث (و) الدكس (بالتحريك تراكب الشئ بعضه على بعض) وفى
التكملة فى بعض (و) الدكاس (كغراب) ما يغشى الانسان من (النعاس) ويتراكب عليه وأنشد ابن الاعرابى

كأنه من الكرى الدكاس * بات بكأسى قهوة يحاسى

(والدوكس) كجوهر من أسماء (الاسد و) الدوكس (من النعم والشاء) العدد (الكثير كالديكس كضيغم وقطر) وبالوجهين وجد الضبط فى نسخ التهذيب يقال نعم دوكس وشاء دوكس اذا كثرت وأنشد بعضهم

من اتقى الله فلما يأس * من عكر دثر وشاء دوكس

(ولمعة دوكس ودوكسة ملتفة) عن ابن عباد (والدكسا بكسر الدال وفتح الياء قطعة عظيمة من النعم والغنم) قاله الليث وفى اللسان من الغنم والنعام (والداكس) لغة فى (الكادس وهو ما يتطير به من العطاس ونحوه) كالقعيد وغيره والداكس من الظباء القعيد (والدكيسة الجماعة) من الناس عن ابن عباد (وادكست الارض أظهرت نباتها) وقال الصاغانى وذلك فى أول نبتها عن ابن عباد
(المستدرك) (والمنداكس الكثير) من كل شئ (و) المنداكس (الشكس من الرجال) كذا فى العباب * ومما يستدرك عليه دكاس الشحم والتمر ملتفهما عن ابن عباد * ومما يستدرك عليه دكرنيس بفتح الدال والكاف وكسر النون قرية بمصر من أعمال الدقهلية
(دلس) ﴿الدلس بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم و﴾ الدلس (اختلاط الظلام) ومنه قولهم أتانا دلس الظلام وخرج فى الدلس والغلس (و) الدلس (النبت يورق آخر الصيف أو) الدلس (بقايا النبت) والبقل (ج أدلاس) قال

بدلتنا من قبوس قنعاسا * ذا صهوات يرتع الأدلاسا

ويقال ان الأدلاس من الربب وهو ضرب من النبت وفى المحكم وأدلاس الارض بقايا عشبها (وأدلسنا وقعنا فيها) أى فى الأدلاس وفى التكملة أى وقعنا بالنبات الذى يورق فى آخر الصيف (و) أدلست (الارض اذا (اخضرت بها) أى بالأدلاس (و) قال الازهرى سمعت اعرابيا يقول لامرئ قرف بسوء فيه (مالى) فيه ولس ولا (دلس) أى مالى فيه خيانة ولا (خديعة والتدليس) فى البيع (كتمان عيب السلعة عن المشترى) قال الازهرى (ومنه) أخذ (التدليس فى الاسناد) وهو مجاز (وهو أن يحدث عن الشيخ الاكبر ولعله ما رآه وانما سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه ونحو ذلك) ونص الازهرى وقد كان رآه الا انه سمع ما أسنده اليه من غيره من دونه وفى الاساس المدلس فى الحديث من لا يذكر فى حديثه من سمعه منه ويذكر الاعلى موهما انه سمعه منه وهو غير مقبول (و) قد (فعله جماعة من الثقات) حتى قال بعضهم دلس للناس أحاديثهم والله لا يقبل تدليسا (والتدلس التكثر و) التدلس (أخذ الطعام قليلا قليلا) وقد تدلسه وليس فى التكملة تكرار قليلا (و) التدلس (لحس المال الشئ القليل فى المرتع) عن ابن عباد (وادلاست الارض أصاب المال منها) شيأ كادلست ادلاسا (و) يقال فلان (لا يدالس ولا يوالس) أى (لا يظلم ولا يخون) ولا يوارب وفى اللسان أى لا يخادع ولا يغدر وهو لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفى عليك الشئ فكأنه يأتيك به فى
(المستدرك) الظلام وقد دالس مدالسة ودلاسا * ومما يستدرك عليه التدليس عدم تبيين العيب ولا يختص به البيع واندلس الشئ اذا خفى دلسته فتدلس وتدلسته والدولسى الذريعة المدالسة ومنه حديث سعيد بن المسيب رحم الله عمر لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسيا أى ذريعة للزنا وتدلس وقع بالادلاس ودلست الابل اتبعت الأدلاس وأدلس النصى ظهر واخضر والدلس أرض أنبتت بعدما أمحلت والاندلس بضم الهمزة والدال واللام اقليم عظيم بالمغرب هنا ذكره الصاغانى وصاحب اللسان واستدركه شيخنا فى الالف والالف زائدة كالنون فحقه أن يذكرهنا والمصنف أغفل عنه تقصيرا مع انه يستطرد جملة من قراه وحصونه ومعاقله ومواضعه وفى اللسان وأندلس جزيرة معروفة وزنها أنفعل وان كان هذا مما لا نظير له وذلك ان النون لا محالة زائدة لانه ليس فى ذوات الخمسة شئ على فعلل فتكون النون فيه أصلا لوقوعها مع العين واذا ثبت ان النون زائدة فقد برد فى أندلس ثلاثة أحرف أصول وهى الدال واللام والسين وفى أول الكلام همزة ومتى وقع ذلك حكمت بكون الهمزة زائدة ولا تكون النون أصلا والهمزة زائدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزوائد من أوائلها الا فى الاسماء الجارية على أفعالها نحو مدحرج وبابه فقد وجب اذا أن النون والهمزة زائدتان وأن الكلمة على وزن أنفعل وان كان هذا مثالا لا نظير له وانما أطلت فيه الكلام لانهم اختلفوا فى وزنه
(الدلعس) واشتبه الحال عليهم فبينت ما يتعلق به ليستفيد المتأمل والله أعلم ﴿الدلعس كجعفر وجحجر وفردوس وبرطيل وقرطاس وعلابط﴾ ست لغات وهى (الضخمة من النوق فى استرخاء) وكذلك البلعس والدلعك (و) الدلعوس (كفردوس وحلزون المرأة الجريئة على أمرها العصية لاهلها) قاله الازهرى عن الليث (و) قال ابن سيده والازهرى الدلعوس (المرأة والناقة الجريئة بالليل الدائبة الدلجة النشزة) وضبطه الاموى كسفرجل ولم يذكر النشزة (و) يقال (جمل دلعاس ودلاعس) أى (ذلول) وكذلك دلعس بالكسر
(الدلمس) ودلعوس كبرذون ﴿الدلمس كعلبط﴾ أهمله الجوهرى وقال ابن عباد هو (الداهية كالدلمس بالكسر) وهكذا ضبطه ابن فارس

رحمه الله تعالى (و) يقال (فرس مكنوسة أى ملساء الباطن) يشبهها العرب بالمرايا الملاستها قاله الازهرى (أو) هى (جرداء الشعر) وهو قريب من القول الاول (ومكناسة الزيتون بالكسر د) عظيم (بالمغرب) بينه و بين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو المشرق ومنه الى فاس مرحلة واحدة (ومكناسة حصن بالاندلس) من أعمال ماردة نقله أبو الاصبغ الاندلسى (وتكنس) الرجل اكتن واستتر (دخل الخيمة و) تكنست (المرأة دخلت الهودج) وهو مجاز كأنه أخذ من قول لبيد الآتى ذكره قريبا * ومما يستدرك عليه المكنسة ما كنس به والجمع مكانس والكناسة ما كنس وأيضا ملقى القمام والمكنس مولج الوحش من الظباء والبقر تستكن فيه من الحر والاكنسة جمع كناس كالكنسات كطرقات قال

اذا ضئى الكنسات انغلا * تحت الاران سلبته الغللا

وتكنست الظباء والبقر واكتنست دخلت فى الكناس قال لبيد

شاقتك ظعن الحى يوم تحملوا * فتكنسوا قطنا تصر خيامها

أى دخلوا هوادج جللت بثياب قطن والكانس الظبى يدخل فى كناسه وظباء كنوس بالضم أنشد ابن الاعرابى

والانعام بها خانسة * والاظباء كنوسا وذببا

وكذلك البقر أنشد ثعلب دار لليلى خلق لبيس * ليس بها من أهلها أنيس

الا اليعافير والا العيس * وبقر ملمع كنوس

ومكانس الريب مواضع التهم وكنس أنفه وكنص اذا حركه مستهزئا وكنس فى وجه فلان اذا استهزأ به ككنص والكانسية موضع أنشد سيبويه دار لمروة اذ أهلى وأهلهم * بالكانسية ترعى اللهو والغزلا

ويقال مر بهم فكنسوهم أى كسعوهم وهو مجاز والكانس من يكنس الحشوش ومحمد بن عبد الله بن عبد الاعلى أبو يحيى الكناسى بالضم المعروف بابن كناسة محدث * ومما يستدرك عليه كنكس بكسر الكاف الاولى وسكون الثانية وبينهما نون مفتوحة قبيلة من البربر أو مدينة فى بلادهم منها شيخ مشايخنا أفضل المتأخرين العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله القصرى الكنكسى حدث عن أبى العباس أحمد بن عبد الله التلمسانى وغيره وعنه الشهب الثلاثة أحمد بن عبد الفتاح وأحمد بن الحسن وأحمد بن عبد المنعم المصريون (كاس البعير) يكوس كوسا اذا (مشى على ثلاث قوائم وهو معرقب) هذا فى ذوات الاربع وأما فى غيرها فالكوس هو المشى على رجل واحدة وقيل هو أن يرفع البعير احدى قوائمه و ينزو على ما بقى قالت عمرة أخت العباس بن مرداس وأمها الخنساء ترثى أخاها وتذكر أنه كان يعرقب الابل

فظلت تكوس على أكرع * ثلاث وغادرت أخرى خضيبا

يعنى القائمة التى خضبها فهى مخضبة بالدم (و) كاست (الجبة) تكوس كوسا (تحوت فى مكاسها) وفى بعض نسخ التهذيب فى مكانها وفى أخرى فى مكانها (و) كاس (فلانا) يكوسه كوسا اذا (صرعه) وقيل اذا كبه على رأسه (كأكاسه) اكاسة قال الصاغانى وهذا أفصح من كاسه قال أبو حزام العكلى

ومى صيغة رجشاء فيها * ضرعة حشرها حرى أن يكيسا

صيغة أى سهام والجشاء القوس [٢] والحشر المحشور أى المبرى (و) كاس (فلانة طعنها فى الجماع) نقله الصاغانى عن ابن عباد (والكوس فى البيع اتضاع الثمن) نقله الصاغانى (و) هو (الوكس فيه و) منه قولهم (لا تكسنى يا فلان) فى الثمن وقيل الكوس (فى البيع) مثل الوكس وهو على وزن لا تقسنى (و) الكوس (فى السير) مثل (التهويد و) الكوس (نبحة الازيب من الرياح) وفى العباب سفر الهند اذا أغنوا فرجحهم الازيب واذا رجعوا احتجزوا فالكوس قال (وقول الليث) ان الكوس (كلمة تقال عند خوف الغرق رجم بالغيب) وحدس من الكلام وقول ابن دريد مثل قول الليث ونصه والكوس كأنها أعجمية والعرب تكلمت بها وذلك أنه اذا أصاب الناس خب فى البحر فخافوا الغرق فيه قيل خافوا الكوس وقال ابن سيده الكوس هيج البحر وخبه ومقاربة الغرق وقيل هو الغرق وهو دخيل (و) الكوس (بالضم) غير مشبع (الطبل) و يقال هو (معرب) * قلت وبه سمى الفرسخ كوسا لانه غاية ما يسمع فيه دق الكوس (و) قال الليث الكوس (خشبة مثنية) تكون (مع النجار يقيس بها تربيع الخشب) وهى فارسية (والكوسى من الخيل القصير الدوارج) فلا تراه الا منكسا اذا جرى والانثى كوسية وقيل هو القصير اليدين (وكوسين ة ومكوس كمعظم) اسم (حمار ووهم الجوهرى فضبطه بقلمه على مفعل) واذا كان لغة كما نقله بعضهم فلا يكون وهما فتأمل (وكاسان د) كبير (بما وراء النهر) وهو قاسان الذى تقدم ذكره وسبق هناك أن الكاف لغة العامة ومنه الكاسانى صاحب البدائع من أئمة الحنفية (و) عن ابن عباد (لعة كوساء) متراكمة (ملتفة كثيرة النبت ولماع كوس) جمع كوساء وذلك اذا تدانت أصولها والتفت فروعها وقال أبو بكر لاعة كرساء بالراء بهذا المعنى وقد تقدم (وكذلك رمال كوس) اذا كانت (متراكمة) بعضها فوق بعض (وكوساء ع) قال أبو ذؤيب

(المستدرك)

(كاس)

[٢] قوله القوس عبارة التكملة القوس الحنانة الهتوف

(و) قيل (الوعساء رابية من رمل لينة تنبت أحرار البقول) وقيل وعساء الرمل وأوعسه ما اندك منه وسهل (و) الوعساء (موضع م) معروف (بين الثعلبية والخزيمية) على جادة الحاج وهى شقائق رمل متصلة وقال: والرمة

هيا ظبية الوعساء بين جلاجل * وبين النقا آأنت أم أم سالم

(ومكان أوعس) سهل لين (وأمكنة) أوعس و (وعس) بالضم (وأواعس) الاخيرة جمع الجمع وقيل الاوعس أعظم من الوعساء قال * الابس دعصا بين ظهرى أوعسا * وقيل الاواعس ما تنكب عن الغلظ وهو اللين من الرمل (والميعاس) كمحراب (ما) سهل من الرمل و (تنكب عن الغلظ و) قيل الميعاس (الارض) التى (لم توطأ) قاله أبو عمرو (و) قيل هو (الرمل اللين) تغيب فيه الارجل كالوعس قاله الليث (و) قال ابن بزرج الميعاس (الطريق) وأنشد

واعسن ميعاسا وجمهورات * من الكثيب متعرضات

(كأنه ضد) لان من شأن الطريق أن يكون موطوأ (وذات المواعيس ع) قال جرير

حى الهدملة من ذات المواعيس * فالحنو أصبح قفرا غير مأنوس

(والمواعسة ضرب من سير الابل) فى مد أعناق وسعة خطا فى سرعة (و) قيل المواعسة (مواطأة الرعس) وهو شدة وطئها على الارض (و) المواعسة (المباراة فى السير) وهو المواضخة (أو لا تكون) المواعسة (الا ليلا) * ومما يستدرك (المستدرك) عليه الموعس كالوعس وأنشد ابن الاعرابى

لا ترتعى الموعس من عدابها * ولا تبالى الجدب من جنابها

ووعسة الحومان موضع أنشد ابن الاعرابى * ألفت طلا بوعسة الحومان * ووعسه الدهر حنكه وأحكمه والايعاس فى سير الابل كالمواعسة قال

كم اجتبن من ليل اليك وأوعست * بنا البيد أعناق المهارى الشعاشع

البيد منصوب على الظرف أو على السعة وأوعسن بالاعناق اذا مددنها فى سعة الخطو وأوعسنا أدلجنا والاوعاس الاراضى ذات الرمل (وقسه كوعده) وقسا أى (قرفه و) قال بالبعير لوقسا اذا قارفه شئ من الجرب وهو) بعير (موقوس) وأنشد الاصمعى للعجاج (وقس)

وحاصن من حاصنات ملس * من الاذى ومن قراف الوقس

هذه عبارة الصحاح (و) قال الليث الوقس (الفاحشة والذكر لها) وعبارة العين وذكرها (و) الوقس الجرب ومن أمثالهم

الوقس يعدى فتعد الوقسا * من يدن للوقس يلاق العسا

يضرب لتجنب من تكره صحبته وقال ابن دريد الوقس (انتشار الجرب بالبدن) وقيل هو أوله (قبل استحكامه و) يقال (أتانا أوقاس من بنى فلان) أى (جماعة) وفرقة نقله الصاغانى عن ابن عباد (أو سقاط وعبيد) عن كراع (أو قبائل متفرقون) وهم الاخلاط (لا واحد لها) وقال كراع واحدها الوقس (والتوقيس الاجراب) وقد وقسه (و) منه قولهم (ابل موقسة) أى جرب قال الازهرى سمعت اعرابية من بنى نمير كانت استرعيت ابلا جربا فلما أراحتها سألت صاحب النعم فقالت أين آوى هذه الموقسة (وواقيس ع بنجد) عن ابن دريد * ومما يستدرك عليه الاوقاس من الناس المتهمون المشهورون بالجرب تقول العرب لا مساس لا مساس لا خير فى الاوقاس وصار القوم أوقاسا أى اخلاطا وقال الصاغانى أى شلالا وقال ابن القطاع وقست الانسان بالمكروه اذا قذفته به (المستدرك)

(الوكس كالوعد النقصان) ومنه حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط أى لا نقصان ولا زيادة (وكس)

(و) الوكس أيضا (التنقيص) يقال وكست فلانا أى نقصته وقال ابن القطاع أى غبنته (لازم متعد) قال ابن دريد الوكس (دخول القمر فى نجم يكره) وأنشد * هيجها قبل ليالى الوكس * وقال الزمخشرى فى نجم منحوس وقال غيره هو دخوله فيه غدوة (و) قال أبو عمرو الوكس (منزل القمر الذى يكسف فيه و) الوكس أيضا (أن يقع فى أم الرأس دم أو عظم) عن ابن عباد (و) الوكس اتضاع الثمن فى المبيع يقال (وكس الرجل فى تجارته وأوكس مجهولين) نحو وضع وأوضع أى خسر (كوكس كوعد) وكسا وايكاسا قال

بثمن من ذاك غير وكس * دون الغلاء وفويق الرخص

أى غير ذى وكس وأوكس البيعتين أنقصهما (وأوكس ماله ذهب) عن ابن عباد (لازم) ويقال أوكس مجهولا اذا ذهب ماله (والتوكيس التوبيخ) عن أبى عمرو (و) التوكيس (النقص) قال رؤبة

وشانئ أرأمته التوكيسا * صلمته أو أجدع الفنطيسا

أرأمته ألزمته (ورجل أوكس خسيس) نقله ابن عباد وقال الزمخشرى رجل أوكس قليل الحظ (و) يقال (برأت الشجة على وكس أى فيها بقية) من المدة ويقال للطبيب اطر ان كان فيها وكس فأخرجه كذا فى الاساس ((الولوس)) كصبور (الناقة تلس فى سيرها (ولس)

أى تعنق ولسا) بالفتح (وولسانا) بالتحريك وقيل الولسان سير فوق العنق وقيل الولوس السريعة من الابل (والولس الخيانة والخديعة) ومنه قولهم مالى فى هذا الامر ولس ولا دلس (و) الولاس (ككتان الذئب) من الولس بمعنى السرعة أو بمعنى الخديعة

(لمس)

لشيوخنا ((لمسه يلمسه ويلمسه) من حد ضرب ونصر (مسه بيده) هكذا وقع التقييد به لغير واحد وفسره الليث فقال اللمس باليد أن يطلب شيأ ههنا وههنا ومنه قول لبيد

يلمس الاحلاس في منزله * بيديه كاليهودي المصل

وقيل اللمس الجس وقيل المس مطلقا ويدل له قول الراغب المس ادراك بظاهر البشرة كاللمس وقيل اللمس والمس متقاربان ولامسه مثل لمسه (و) من المجاز لمس (الجارية) لمسا (جامعها) كلامسها (و) من المجاز قوله تعالى حكاية عن الجن وأنا (لمسنا السماء) فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا أى (عالجنا غيبها فرمنا استراقه) لنلقيه الى الكهنة وليس من اللمس بالجارحة في شئ قاله أبو علي (و) من المجاز (اكاف ملموس الاحناء) اذا المست بالايدى حتى تستوى وفي التهذيب هو الذى قد أمر عليه اليد و (نحت ما كان فيه من أود وارتفاع) ونحوه قاله الليث (و) من المجاز (امرأة لاتمنع يد لامس) والمشهور لاترد يد لامس ومثله جاء في الحديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي لاترد يد لامس أى (تزني وتفجر) ولاترد عن نفسها كل من أراد مراودتها عن نفسها فأمره بتطليقها وجاء في بعض الروايات في سياق الحديث فاستمتع بها أى لاتمسكها الا بقدر ماتقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخاف النبي صلى الله عليه وسلم ان أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل معنى لاترد يد لامس انها تعطى من ماله مايطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر (و) مثله جاء في قول العرب في المرأة (تزن بلين الجانب) لمن راودها عن نفسها هي لاترد يد لامس فقول المصنف لاتمنع مخالفة للنصوص (و) من المجاز أيضا يقال (في الرجل) لايرد يد لامس (أى ليست فيه منعة) ولاحية (و) اللموس (كصبور ناقة يشك في سمنها) هكذا في النسخ ومثله في التكملة والعباب عن ابن عباد وفي اللسان ناقة لموس شك في سنامها أبها طرق أم لا فلمس وقال الزمخشري هي الشكوك والضبوث (ج لمس) بضم فسكون (و) اللموس (الدعى) وأنشد ابن السكيت

لسنا كاقوام اذا أزمت * فرح اللموس بثابت الفقر

يقول نحن وان أزمت السنة أى عضت فلا يطمع الدعى فينا أن نزوجه وان كان ذا مال كثير (أو) اللموس (من في حسبه قضأة) كهمزة أى عيب وهو مجاز (و) اللموسة (بهاء الطريق) سمى به (لان الضال يلمسه) أى يطلبه (ليجد أثر السفر) أى المسافرين (فيعرف الطريق فعولة بمعنى مفعولة) وهو مجاز (و) اللميس (كأمير المرأة اللينة الملمس و) لميس (علم للنساء) ومنه قول الشاعر

وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا

(و) لميس (كزبير) علم (للرجال) وكذا الماس كشداد (و) يقال (كواه لماس كقطام و) كواه (المتلمسة) هكذا بكسر الميم المشددة في النسخ وفي التكملة بفتحها (أى أصاب موضع دائه) والذي في التهذيب والتكملة المتلمسة من سمات الابل يقال كواه المتلمسة ٢ والمتلومة وكواه لماس اذا أصاب مكان دائه بالتمس فوقع على داء الرجل أو ما كان يكتم (و) من المجاز (التمس) أى (طلب) ومنه الحديث من سلك طريقا يلتمس به علما أى يطلبه فاستعار له اللمس وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فالتمست عقدي (و) من المجاز (تلمس) الشئ اذا (تطلب مرة بعد أخرى) ومنهم من جعله كالالتماس (والمتلمس لقب جرير بن عبد المسيح) بن عبد الله بن زيد بن دوقن بن حرب بن وهب بن بلى بن أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشاعر سمى به (لقوله

وذاك أوان العرض طن ذبابه * زنابيره والازرق المتلمس)

ويروى فهذا بدل وذاك وجن بدل طن ومعناه كثر ونشط و (العرض) بالكسر (واد باليمامة) يأتي ذكره في محله ان شاء الله تعالى والمراد بالذباب الاخضر وهذا البيت من جملة أبيات قدرها ثلاثة وعشرون أوردها أبو تمام في الحماسة وأولها

ألم تر أن الدهر رهن منية * صريع لعافي الطير أو سوف يرمس

وآخرها

وان يك عيشاني حبيب تثاقل * فقد كان منا مقنب ما يقترس

(والملامسة المماسة) باليد كاللمس وقال ابن الاعرابي ويفرق بينهما فيقال اللمس قد يكون مس الشئ بالشئ ويكون معرفة الشئ وان لم يكن ثم مس لجوهر على جوهر والملامسة أكثر ماجاءت من اثنين (و) من المجاز اللمس والملامسة (المجامعة) لمسها يلمسها ولامسها وفي التنزيل العزيز أو لامستم النساء وقرئ أو لمستم النساء وهي قراءة عن حمزة والكسائي وخلف وروى عن عبد الله ابن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم انهما قالا ان القبلة من اللمس وفيها الوضوء وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول اللمس واللماس والملامسة كناية عن الجماع ومما يستدل به على صحة قوله قول العرب في المرأة تزن بالفجور هي لاترد يد لامس (و) الملامسة المنهى عنها (في البيع) قال أبو عبيدة (أن يقول اذا لمست ثوبك أو لمست ثوبى) أو اذا لمست المبيع (فقد وجب البيع) بيننا (بكذا) وكذا (أو هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه) ثم يوقع البيع عليه وهذا كله غرر وقد نهى عنه ولانه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ * ومما يستدرك عليه قولهم له شعاع يكاد يلمس البصر أى يذهب به وهو مجاز نقله الزمخشري * قلت ومنه الحديث اقتلوا

٢ قوله والمتلومة هكذا في النسخ بالتاء وفي اللسان والمثلومة بالثاء المثلثة فحرره

(المستدرك)

(جـه) قال رؤبة

والدين يحيى هاجسا مهجوسا * مغس الطبيب الطعنة المعوسا

أى الدين يحيى الهم المهم أى يهيجه (و) قد (مغس) الرجل (كعنى وفرح مغسا ومغسا) فيهما اللف والنشر المرتب قال اللحيانى فى بطنه مغس ومغس أى التواء وأنكر ابن السكيت التحريك (لغة فى الصاد) وقال الليث المغس تقطيع يأخذ فى البطن * ومما

(المستدرك)

يستدرك عليه مغس المرأة مغسا نكحها نقله ابن القطاع و بطن مغوس وأمغس رأسه بنصفين من بياض وسواد اختلط

(تمقعس)

(تمقعست نفسى وتمقست غثت ولقست) هذا الحرف أهمله الجوهرى والصاغانى فى التكملة وصاحب اللسان وفى العباب عن أبى عمر الزاهد أى غثت وأنشد * نفسى تمقعس من سمانى الاقبر * قلت وقد تقدم للمصنف أيضا فى حمس قال التحمس التخبث ومثله فى العباب (مقس ع على نيل مصر) بين يدى القاهرة ومنه البدر محمد بن على بن عبد الغنى السعودى القاهرى

(مقس)

سمع على السخاوى وغيره (و) قال أبو سعيد الضرير (مقسه فى الماء) مقسا وقمسه قمسا (غطه) فيه غطا وهو على القلب (و) مقس (القربة ملأها) فانمقست (و) مقس (الشئ كسره) أوخرقه (و) مقس (الماء جرى) فى الارض (ومقاس ككتان جبل بالخابور و) مقاس (لقب مسهر بن النعمان) بن عمرو بن ربيعة بن تيم بن الحرث بن مالك بن عبيد بن خزيمة بن لؤى بن غالب (العائذى الشاعر) نسبة الى عائذة بنت الخمس بن قحافة وهى أمهم وقيل له مقاس (لان رجلا قال هو يمقس الشعر كيف شاء أى يقوله) يقال مقس من الاكل ماشاء وكنيته أبو جلدة (ومقست نفسه كفرح) مقسا (غثت) وقيل تقززت وكرهت ونحو ذلك وقال أبو عمرو مقست نفسى من أمر كذا تمقس فهى ماقسة اذا أنفت وقال مرة خبثت وهى بمعنى لقست (كتمقست) قال أبو زيد صاد أعرابى هامة فأكلها فقال ماهذا فقيل سمانى فغثت نفسه فقال * نفسى تمقس من سمانى الاقبر * ويروى تمقعس كما تقدم (والتمقيس فى الماء الاكثار من صبه) عن ابن عباد (والمماقسة المغاطة فى الماء) وكذلك التماقس وفى الحديث خرج عبد الرحمن بن زيد وعاصم بن عمر يتماقسان فى البحر أى يتغاوصان (و) من المجاز (هو يماقس حوتا) أى (يقامس) وقد تقدم * ومما يستدرك عليه المقس

(مكس)

الجوب والخرق ومقس فى الارض مقسا ذهب فيها وامرأة مقاسة طوافة (مكس فى البيع يمكس) مكسا اذا (جبى مالا) هذا أصل معنى المكس (والمكس النقص) عن شمر وبه فسر قول جابر بن حنى التغلبى

أفى كل أسواق العراق اتاوة * وفى كل ماباع امرؤ مكس درهم

وقيل المكس انتقاص الثمن فى البياعة (و) المكس (الظلم) وهو ما يأخذه العشار وهو ماكس ومكاس وفى الحديث لايدخل صاحب مكس الجنة وهو العشار (و) المكس (دراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الاسواق فى الجاهلية) عن ابن دريد (أو) هو (درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة) قاله ابن الاعرابى (و) يقال (تماكسا فى البيع) اذا (تشاحا) عن ابن دريد (وماكسه

٣ قوله وماكسين وماكسون الاولى الاقتصار على ماكسون بدليل قوله وفى النصب الخ

الرجل مماكسة (شاحه) هكذا فى النسخ وفى بعض شاكسه وفى حديث عمر لابأس بالمماكسة فى البيع وهو انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين وبه فسر حديث جابر أترى أنما ماكستك لآخذ جملك (و) من (دون ذلك مكاس وعكاس) وهو أن تأخذ بناصيته و يأخذ بناصيتك أخذ من المكس وهو استنقاص الثمن فى البياعة لان المماكس يستنقصه وقد مر (فى ع ك س)

(المستدرك)

طرف من ذلك * ومما يستدرك عليه مكس الرجل كعنى نقص فى بيع ونحوه والمكوس هى الضرائب التى كانت تأخذها العشارون ٣ وماكسين وماكسون موضع وهى قرية على شاطئ الفرات وفى النصب والخفض ماكسين وشبرى المكاس قرية شرقى

(ملس)

القاهرة وقد ذكرت فى ش ب ر وهى شبرى الخيمة لان خيمة المكس كانت تضرب فيها (الملس السوق الشديد) قال الراجز

* عهدى باظعان الكتوم تملس * و يقال ملست بالابل أملس بها ملسا اذا سقتها سوقا فى خفية قال الراجز

* ملسا بذود الحلسى ملسا * (و) الملس (اختلاط الظلام) وقيل هو بعد الملث (كالاملاس) يقال أتيته ملس الظلام وملث الظلام وذلك حين يختلط الليل بالارض و يختلط الظلام يستعمل ظرفا وغير ظرف وروى عن ابن الاعرابى اختلاط الملس بالملث والملث أول سواد المغرب فاذا اشتد حتى يأتى وقت العشاء الآخرة فهو الملس بالملث ولايتميز هذا من هذا لانه قد دخل الملث فى الملس (و) الملس (سل خصى الكبش بعروقهما) قال الليث خصى مملوس و يقال أيضا صبى مملوس (والملوس كصبور من الابل المعناق السابق) التى تراها أول الابل (فى) المرعى والمورد (كل مسير) قاله أبو زيد (و) من المجاز (ناقة ملسى كجمزى) أى (سريعة) كذا قاله الزمخشرى وقال غيره أى سريعة تمر مرا سريعا وكذلك ناقة ملوس كصبور وقال ابن أحمر

ملسى يمانية وشيخ همه * متقطع دون اليمانى المصعد

أى تملس وتمضى لايعلق بها شئ من سرعتها (و) من المجاز يقال (أبيعك الملسى لاعهدة أى تملس وتنفلت ولا ترجع الى) وقال الازهرى و يقال فى البيع ملسى لاعهدة أى قد انملس من الامر لاله ولا عليه وقيل الملسى أن يبيع الرجل الشئ ولا يضمن عهدته قال الراجز

لما رأيت العام عاما أعبسا * وما ربيع مالنا بالملسى

وقال الزمخشرى الملسى هى البيعة التى لايتعلق بها تبعة ولا عهدة * (والملاسة والملوسة) الاول بالفتح والثانى بالضم (ضد

٣ فى نسخة المتن بعد قوله ونصر وملسنى بلسانه

الخشونة) وكذلك الملس محركة (وقد ملس ككرم ونصر) ملاسة وملوسا وملسا فهو أملس ومليس قال عبيد بن الابرص

والعجب من المصنف كيف أسقط معنى الدخان الذى فسرت به الآية وحكى الجوهرى ذلك وأنشد قول الجعدى وحكى الازهرى اتفاق المفسرين عليه فان لم يكن سقط من النساخ فهو تقصير عظيم (و) النحاس والنحاس ٢ (الطبيعة) والاصل والخليقة والسجية يقال فلان كريم النحاس أى كريم النجار قال لبيد

وكم فينا اذا ما المحل أبدى * نحاس القوم من سمح هضوم

(و) عن ابن الاعرابى النحاس (مبلغ أصل الشئ ونحسه كمنعه) نحسا (جفاه) كما فى العباب عن أبى عمرو (و) نحست (الابل فلانا عنه) أى أتعبته (وأشقته) أى أوقعته فى المشقة عن أبى عمرو أيضا (و) نقل الجوهرى عن أبى زيد قال يقال (تنحس الاخبار و) تنحس (عنها) أى (تخبر عنها وتتبعها بالاستخبار) يكون ذلك سرا وعلانية ومنه حديث بدر فجعل يتنحس الاخبار أى يتتبع وهو قول ابن السكيت أيضا (كاستنحسها) واستنحس عنها أى تفرسها وتجسس عنها (و) تنحس الرجل اذا (جاع و) هو من قولهم تنحس (لشرب الدواء) اذا (تجوع) له (و) قال ابن دريد تنحس (النصارى تركوا أكل اللحم) ونص ابن دريد لحم الحيوان قال وهو عربى صحيح ولا أدرى ما أصله ولكن عبارة الصاغانى صريحة فى بيان علة التسمية وانه نقل عنه ما نصه تنحس النصارى كلام عربى فصيح لتركهم أكل الحيوان وتنهس فى هذا من لحن العامة فتأمل (والنحس كصرد ثلاث ليال بعد الدرع وهى الظلم أيضا) قاله ابن عباد * ومما يستدرك عليه النحس الجهد والضر والجمع أنحس ويوم نحس ونحوس ونحيس من أيام نواحس ونحسات ونحسات من جعله نعتا ثقله ومن أضاف اليوم الى النحس فالتخفيف لا غير والنحس شدة البرد حكاه الفارسى وأنشد لابن أحمر

كأن مدامة عرضت لنحس * يحيل شفيفها الماء الزلالا

وفسره الاصمعى فقال لنحس أى وضعت فى ريح فبردت وشفيفها بردها ومعنى يحيل يصب يقول فبردها يصب الماء فى الحلق ولولا بردها لم يشرب الماء والنحاس ضرب من الصفر شديد الحمرة وقال ابن بزرج الصفر نفسه كما تقدم ويوم منحوس ورجل منحوس من مناحيس والمنحس كمعظم المحزون وتناحس فلان وانتحس انتكس وانتحس جده وأنحست النار كثر نحاسها أى دخانها نقله ابن القطاع وأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل المصرى النحوى النحاس كشداد مات سنة ٣٣٨ وهو صاحب التصانيف الكثيرة وأبو الحسين الحسن بن على النحامى بياء النسبة عن الحسين بن الفضل البجلى وعنه أبو الحسن العلوى والشمس أبو الوفاء محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى الغزى قاضيها عرف بابن النحاس قرأ على زكريا الانصارى والجوجرى

(نخس) (نخس الدابة كنصر وجعل الاخيرة عن اللحيانى نخسا (غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه) وفى الاساس بنحو عود (والنخاس) كشداد (بياع الدواب سمى بذلك لنخسه اياها حتى تنشط (و) قد يسمى بائع (الرقيق) نخاسا قال ابن دريد وهو عربى صحيح والاول هو الاصل (والاسم النخاسة بالكسر والفتح) وهى حرفته (و) يقال (نخسوه) أى (طردوه ناخسين به بعيره) وعبارة الاساس نخسوا بفلان نخسوا دابته وطردوه وفى اللسان نخس بالرجل هيجه وأزعجه وكذلك اذا نخسوا دابته وطردوه قال الشاعر

الناخسين بمروان بذى خشب * والمقحمين بعثمان على الدار

أى نخسوا به من خلفه حتى سيروه من البلاد مطرودا (والناخس ضاغط فى ابط البعير) قاله ابن دريد (و) الناخس أيضا (جرب يكون (عند ذنبه وهو منخوس) وقد نخس نخسا واستعار ساعدة ذلك للمرأة فقال

اذا جلست فى الدار حكت عجانها * بعرقوبها من ناخس متقوب

(و) الناخس (الوعل الشاب) الممتلئ شبابا وقال أبو زيد هو وعل ثم ناخس اذا نخس قرناه ذنبه من طولهما ولا سن فوق الناخس (كالنخوس) كصبور قال وانما يكون ذلك فى الذكور وأنشد * يارب شاة فارد نخوس * وهو مجاز (ودائرة) الناخس هى التى تكون (تحت جاعرتى الفرس الى الفائلين) كذا نص الصحاح وفى التهذيب على جاعرتى الفرس (وتكره) هكذا فى النسخ أى الدائرة وفى بعض النسخ وبكره أى يكره ذلك عند العرب وفى التهذيب النخاس دائرتان يكونان فى دائر الفخذين كدائر كتف الانسان والدابة منخوس يتطير منها (والنخاس) كأمير (موضع البطان) نقله الصاغانى (و) النخيس (البكرة يتسع ثقبها) الذى يجرى فيه المحور (من أكل المحور فتثقب خشبة فى وسطها وتلقم) ذلك (الثقب المتسع وتلك الخشبة نخاس ونخاسة بكسرهما) كذا هو نص الصحاح مع تغيير يسير ولم يذكر النخاسة وانما ذكرها الليث وأنشد الجوهرى للراجز * درنا ودارت بكرة نخيس * وآخره * لاضيقة المجرى ولا مروس * قال وسألت اعرابيا من بنى تميم بنجد وهو يستقى وبكرته نخيس فوضعت اصبعى على النخاس فقلت ما هذا وأردت أن أتعرف منه الخاء والحاء فقال نخاس بالمعجمة فقلت أليس قال الشاعر * وبكرة نخاسها نحاس * فقال ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين (وقد نخس البكرة كجعل) وضرب وعلى الاول اقتصر الجوهرى ينخسها وينخسها نخسا فهى منخوسة ونخيس وقال أبو زيد اذا اتسعت البكرة واتسع خرقها عنها قيل أخقت اخقاقا فانخسوها نخسا وهو أن يسد ما اتسع منها بخشبة أو حجر أو غيره (والنخيسة لبن المعز والنعجة يخلط بينهما) عن أبى زيد حكاه عنه يعقوب هكذا فى الصحاح وقال غيره لبن المعز والضأن يخلط بينهما وهو أيضا لبن الناقة يخلط بلبن الشاة وفى الحديث اذا صب لبن الضأن على لبن الماعز فهو النخيسة (وكذا

٢ أى بالضم والكسر كما ضبط باللسان شكلا

الفوقية ومنه بيذرشر تيعون قرية قرب خلاط (بخشوا كمنعوا اجتمعوا) أهمله الجوهري (قاله الليث) في العين ونصه بهشوا (بَخَشَ)
وبحشوا اجميعا اجتمعوا (وخطئ) والصواب تحبشوا) وتبغوا كما سيأتي قريبا قاله الازهري قال ولا أعرف بحش في الكلام
وأورده الصاغاني وصاحب اللسان في ب ه ش استطرادا ولا يخفى ان مثل هذا لا يكون مستدركا به على الجوهري ((الباذش (الباذِش)
كصاحب والذال معجمة) أهمله الجوهري والصاغاني وصاحب اللسان و (هو أبو عبد الله) محمد (بن الباذش من نحاة المغرب) (المستدرك)
وأبو جعفر محمد بن علي بن خلف بن الباذش الانصاري الغرناطي مؤلف الاقناع في القرآت توفي سنة ٥٤٠ * ومما يستدرك
عليه بذخشان ويقال بذخش وهي بلدة في أعلى طخارستان والعامة يسمونها بلخشان بينها وبين بلخ ثلاث عشرة مرحلة ومثلها
بينها وبين ترمذ وبها حصن عجيب ورباط بنته زبيدة العباسية وفي جبالها معادن البلخش واللازورد وحجر الفتيلة وغيرها وقد
نسب اليها خلق من المحدثين * ومما يستدرك عليه بذش بالتحريك والذال معجمة قرية على فرسخين من بسطام من أرض قومس
* ومما يستدرك عليه بدرش كجعفر ويقال بدرشين قرية بمصر من أعمال الجيزة منها الشمس محمد بن علي بن محمد بن علي بن عثمان
البدرشي ولد سنة ٧٨٨ روى عن العز بن جماعة والزين بن العراقي توفي سنة ٨٤٣ ((البرخاش بالكسر) أهمله الجوهري (البِرْخاش)
وصاحب اللسان وقال الصاغاني هو (من قولهم وقعوا في خرباش وبرخاش) أي (اختلاط وصخب) عن ابن عباد وسيأتي خرباش وهذا
مقلوبه * ومما يستدرك عليه برخشان بضم الخاء من قرى ماوراء النهر منها عبد الله بن علي البرخشاني المرغيناني ولد ببرخشان قاله (المستدرك)
ياقوت ((البرش محركة والبرشة بالضم في شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه) كما في الصحاح وقيل هو من اللون نقطة حمراء (بَرَش)
وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك (والفرس أبرش وبريش) كأمير قال رؤبة

وتركت صاحبتي تفريشي * وأسقطت من مبرم بريش

وخص اللحياني به البرذون (و) البرش (بياض يظهر على الاظفار) عن ابراهيم الحربي وهو من ذلك (وجذيمة) بن مالك بن فهم
الازدي (الابرش ملك) العرب (وكان أبرص فهابت العرب أن تقول له) الابرص (فقالت الابرش) فكنوا به عنه كما في الصحاح وفي
التهذيب فلقبته العرب الابرش وقيل سمي بذلك لانه أصابه حرق فبقي فيه من أثر الحرق نقط سود أو حمر وهذا عن الخليل وقال
الطرماح رأيت جذيمة الابرش قصيرا أبيرش على فرس أحوى ذنوب يسير بين الخورنق والسدير فقيل له أيسرك انه سمع هذا منك
ولك حمر النعم قال لا والله ولا سودها (ومكان أبرش مختلف الالوان كثير النبات والارض برشاء) كذلك (وسنة برشاء) وربشاء
ورمشاء (كثيرة العشب) مختلف ألوان نبتها عن الكسائي وأرض رمشاء وربشاء كذلك (والبرشاء الناس) قال ابن السكيت ما أدري
أي البرشاء هو أي أي الناس هو (أو) البرشاء (جماعتهم) ومنه قولهم دخلنا في البرشاء أي في جماعة الناس قاله الجوهري
(و) البرشاء (لقب أم ذهل وشيبان وقيس بني ثعلبة) ويعرف بالحصن وهو ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل والصواب
ذكر الحرث بدل ذهل فانه ثالث الاخوة وأما ذهل فانه ولد شيبان كما حققه ابن الكلبي لقبت (لبرش أصابها) قاله ابن دريد (أو لما
جرى بينها وبين ضرتها وهم بنو البرشاء) واسمها رقاش بنت الحرث بن عبيد بن غنم بن تغلب وقال النابغة الذبياني

ورب بني البرشاء ذهل وقيسها * وشيبان حيث استهلتها المناهل

ويروى فعمر بني البرشاء * وحيث استهلتها السواحل * ومما يستدرك عليه ابرش الفرس ابرشاشا ذكره الجوهري وشاة (المستدرك)
برشاء في لونها نقط مختلفة وحية برشاء أي رقطاء وبرشان اسم والابرشية موضع أنشد ابن الاعرابي

نظرت بقصر الابرشية نظرة * وطرفي وراء الناظرين قصير

* قلت وهو قول الاحيمر السعدي والموضع منسوب الى الابرش وبراش وبريش كسحاب وزبير حصنان من حصون صنعاء
اليمن نقله الصاغاني * قلت وبراش هذا على جبل نقم مطل على صنعا وبراش أيضا حصن آخر من نواحي أبين لابن العكيم وبرشانة
بالفتح من قرى اشبيلية بالاندلس منها أبو عمرو أحمد بن محمد بن هشام بن جهور البرشاني روى عن أبيه وعمه وعنه محمد بن عبد الله
الخولاني والابرش لقب سعيد بن الوليد الكلبي صاحب هشام وهو من ولد عمرو بن جبلة الذي وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والشمس محمد بن محمد بن بريش كزبير البعلي الخضري حدث وبرّيشو بالفتح ثم الكسر والتشديد اسم نهر بين الموصل واربل وبرشان
بالضم بلد أو قبيلة وسيأتي للمصنف في النون ((المبرطش)) أهمله الجوهري والصاغاني وصاحب اللسان وهو (الدلال أو الساعي (المُبَرْطِش)
بين البائع والمشتري و) ورد في الحديث (كان عمر رضي الله تعالى عنه في الجاهلية مبرطشا) أي كان يكتري للناس الابل والحمير
ويأخذ عليه جعلا (أو هو بالسين المهملة) كما ذهب اليه ابن دريد وقد تقدم * ومما يستدرك عليه البرطوش بالضم اسم النعل (المستدرك)
هكذا يستعمله العوام ولا أدري كيف ذلك فلينظر * ومما يستدرك عليه برذيش بالفتح وكسر الذال المعجمة من مدن قرمونة
بالاندلس * ومما يستدرك عليه برعش كجعفر والعين مهملة قرية قرب طليطلة بالاندلس قال ابن بشكوال سكنها صادق بن
خلف الانصاري الطليطلي له رحلة الى المشرق وسمع وروى ومات بعد سنة ٤٧٠ وبرعش أيضا في نسب حسان بن كريب الرعيني
وفي نسب عاصم بن كليب القتباني ((البرغش كجعفر) والغين معجمة أهمله الجوهري وقال ابن فارس هو (البعوض) (البَرْغَش)

نتش لاهله ينتش نتشا اكتسب لهم واحتال وقال اللحيانى هو يكدش لعياله وينتش ويعصف ويصرف (و) النتش (الضرب) بالعصا يقال نتشه بالعصا نتشا (و) النتش (الدفع بالرجل) يقال نتش الرجل الحجر برجله اذا دفعه قاله ابن شميل (و) النتش (عيب الرجل سرًّا كالتنتاش) بالفتح نقله الصاغانى (و) يقال (بئر لا تنتش ولا تنكش) أى (لا تنزح) أى لعمقها (و) فى الحديث لا يحبنا أهل البيت حامل القبلة ولا (النتاش) أى (السفل) وقال الفراء النتاش أى الغراب كما ضبطه الصاغانى النغاش (والعيارون) واحدهم ناتش كأنهم انتتشوا أى انتتفوا من جملة أهل الخير وقال ابن الاعرابى نتاش الناس رذالهم وقال ابن الاثير شرارهم (والنتش محركة من النبات ما يبدو وأول ما ينبت من أسفل وفوق و) منه يقال (أنتش الحب) اذا (ابتل فضرب نتشه فى الارض) (و) انتش (النبات أخرج رأسه من الارض قبل أن يعرق) نقله الليث ✽ ومما يستدرك عليه النتش البياض الذى يظهر فى أصل الظفر ونتش الجراد الارض ينتشها نتشا أكل نباتها وما نتش منه شيأ أى ما أخذ وما أخذ الا نتشا أى قليلا ومنتيشة بالكسر بلد بالاندلس هكذا ضبطه الصاغانى وقال ياقوت بالفتح وهى من كورة جيان حصينة مطلة على بساتين وأنهار وعيون وقيل انها من قرى شاطبة ومنها أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عياض المخزومى المقرى الشاطبى المنتيشى روى عنه أبو الوليد بن الدباغ الحافظ ومنتشا بالفتح بلد بالروم أو هو الذى قبله و ينظر فيما هل منهما أصلية فيذكران فى م ن ت ش أو زائدة ولا اخالها وأنتش الثوب أخلق نقله ابن القطاع وتناتيش الدين بقاياه وما نتش بكلمة أى ما تكلم بها نقله ابن القطاع رحمه الله وأنا أخشى أن يكون مصحفا عن نبش بالموحدة ويقال هو ينتش من كل علم وينتف منه أى يأخذه نقله الزمخشرى

(نجش) ((النجش أن تواطئ رجلا اذا أراد بيعا أن تمدحه) قاله أبو الخطاب (أو) هو (أن يريد الانسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير لينظر اليك ناظر فيقع فيها) وقد كره ذلك نجش ينجش نجشا وقال أبو عبيد النجش فى البيع أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته وهو الذى يروى فيه عن أبى أوفى الناجش آكل ربا خائن (أو أن ينفر الناس عن الشئ الى غيره) والناجش وسوق الطعام من هذا وقال ابن شميل النجش أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تذمها لئلا تنفق عنه رواه ابن أبى الخطاب وقال الجوهرى النجش أن تزايد فى المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك وقال ابراهيم الحربى النجش أن تزيد فى ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك (و) الاصل فيه (اثارة الصيد) وتنفيره من مكان الى مكان (و) قال شمر النجش فى الاصل (البحث عن الشئ واستثارته) وهو قول أبى عبيد ومنه حديث ابن المسيب لا تطلع الشمس حتى تنجشها ثلثمائة وستون ملكا أى تستثيرها (و) النجش (الجمع) وقد نجش الابل ينجشها نجشا أى جمعها بعد تفرقة (و) النجش (الاستخراج) وهو كالبحث عن شئ ومنه قول رؤبة ✽ والخمر قول الكذب المنجوش ✽ المنجوش المستخرج (و) النجش (الانقياد) نقله الصاغانى عن ابن عباد وهو الصواب وفى بعض النسخ الايقاد وفى بعضها الانفاذ والاول أصح (و) النجش (الاسراع) يقال مر فلان ينجش نجشا أى يسرع نقله الجوهرى (كالنجاشة بالكسر) وقال أبو عبيد لا أعرف النجاشة فى المشى (والنجاشى) بالفتح وفى الياء لغتان (بتشديد الياء وبتخفيفها) الاخير (أفصح) وأعلى كما حكاه الصاغانى والمطرزى وصوبه ابن الاثير ✽ قلت لانها ليست للنسب (وتكسر نونها أو هو أفصح) وهو اختيار ثعلب كما نقله عن نفطويه وقال شيخنا والجيم مخففة ووهم من شددها ✽ قلت نبه على ذلك المطرزى فى المغرب واختلف فى اسمه على أقوال فقيل (أصحمة) زاد السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض ابن ابجر وسيأتى ذلك للمصنف رحمه الله تعالى فى صحم وقال ابن قتيبة النجاشى بالقبطية أصحمة ومعناه عطية وقال الجوهرى النجاشى اسم (ملك الحبشة) قال الصاغانى هو تحريف واسمه أصحمة ✽ قلت وان أريد بالاسم اللقب فالجمع بين القولين هين فقد قال ابن دريد فأما النجاشى فكلمة حبشية يقال للملك منهم نجاشى كما يقال كسرى وقيصر قال شيخنا وأضرابه علم شخص وقيل بل علم جنس وقيل كانت أعلام شخص ثم عممت فصارت للجنس (والنجاشى الحارثى راجز) من رجازهم (و) النجاشى (الذى يثير الصيد ليمر على الصائد كالناجش) قاله الاخفش وزاد الازهرى (والمنجاش) ويقال نجشوا عليه الصيد كما يقال حاشوا (والمنجشانية ماء منسوب الى منجشان أو منجش) اسم (د قرب البصرة و) قد (ذكر فى م ج ش) انه موضع على ستة أميال منها وانه منسوب الى منجش مولى قيس بن مسعود وقال ههنا انه بلد وشك فى نسبته الى منجش أو الى منجشان وهو غريب (وذو منجشان) لم يضبطه وهو بفتح الميم وكسر الجيم (بن كلة) بن ردمان بن وائل ابن الغوث بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع وهو أبو مدلة بنت ذى منجشان وهى أم مرة وتميم وهو الاشعر ابنا أدد بن زهير بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وهى أم طيئ ومالك بن أدد (و) المنجش (كمنبر الوقاع فى الناس الكشاف عن عيوبهم) عن ابن دريد كالمنجاش (و) المنجش (سير شبه الشراك يجعلونه بين الاديمين ثم يخرزونه بينهما) ليس بخرز جيد عن ابن عباد قال والعراق مثل المنجش (كالنجاش ككتاب) وهذه عن ابن دريد والمنجاش أيضا كذلك (وأنجشة) بفتح الجيم (مولى للنبى صلى الله عليه وسلم) كان حاديا وله قال صلى الله تعالى عليه وسلم رويدك بالقوارير يعنى النساء (والنجيش والنجاش الصائد) عن ابن عباد هكذا ذكروا والصواب أن النجاش هو المثير للصيد وقال الزمخشرى ومع الصائد ناجش وهو الحائش ونقل الازهرى رجل نجاش ونجوش مثير للصيد (والتناجش) فى البيع المنهى عنه هو (التزايد فى البيع وغيره) وهو تفاعل من النجش و يشير بقوله

(المستدرك)

٢ قوله القبلة محركة خرزة يؤخذ بها كما سيأتى فى المتن ووقع فى اللسان القيلة بالياء وفسرها فى مادة ق ى ل بالادرة وأظنه تصحيفا فحرره

٣ قوله وهى أم طيئ الخ كذا بالنسخ وحرره

عباس رضي الله عنهما الا ينفق بعضكم بعضا أى لا يقصد أن يروج سلعته على جهة النجش فانه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقا لها وكذا الحديث المنفق سلعته بالحلف الكاذب (كأنفقها) ينفقها نفاقا (والمنتفق أبو قبيلة) وهو المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (ومالك بن المنتفق) الضبي أحد بنى صباح بن طريف (قاتل بسطام ابن قيس) بن مسعود الشيباني * قلت والذى فى انساب أبى عبيد القاسم بن سلام ان قاتل بسطام بن قيس هو عاصم بن خليفة بن معقل بن صباح بن طريف بن زيد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة فانظر ذلك (و) من المجاز (نافق فى الدين) اذا (ستر كفره وأظهر ايمانه) ومصدره النفاق وقد تقدم مافيه (و) هو مأخوذ من قولهم نافق (اليربوع) اذا (أخذ فى نافقائه) وكذلك نفق به (كانتفق) وذلك اذا أتى فى قاصعائه (وتنفقه استخرجه) من نافقائه بالحرش واستعاره بعضهم للشيطان أنشد ابن الاعرابى

ومأم الردين وان أدلت * بعالمة بأخلاق الكرام
اذا الشيطان قصع فى قفاها * تنفقناه بالحبل التؤام

(المستدرك) أى استخرجناه استخراج الضب من نافقائه * ومما يستدرك عليه فى الحديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة أى هى مظنة لنفاقها وموضع له وانفقوا انفقت أموالهم وجمع النفقة انفاق وكذلك جمع النفق بمعنى السرب واستعاره امرؤ القيس لجحرة الفئرة فقال يصف فرسا

خفاهن من أنفاقهن كأنما * خفاهن ودق من عشى مجلب

ونفق السعر نفوقا كثر مشتروه عن اللحيانى ونفق الرجل وجد نفاقا لمتاعه وفى المثل من باع عرضه أنفق أى من شاتم الناس شتم ومعناه انه يجد نفاقا بعرضه ينال منه ومنه قول كعب بن زهير رضى الله عنه

أبيت ولا أهجوا الصديق ومن يبع * بعرض أبيه فى المعاشر ينفق

أى يجد نفاقا والباء مقحمة فى قوله بعرض أبيه ونفقت الأيم تنفق نفاقا اذا كثر خطابها وفى حديث عمر من حظ المرء نفاق أيمه أى من سعادته أن تخطب نساؤه من بناته وأخواته ولا يكسدن كساد السلع التى لا تنفق وانتفق الحارش اليربوع استخرجه من نافقائه وأنفق الضب واليربوع اذا لم يرفق به حتى ينتفق ويذهب وقول أبى وجزة

يهدى قلائص خضعا يكنفنه * صعر الخدود نوافق الاوبار

أى نسلت أوبارها من السمن ونبت النفاق غض قال الراجز

اذا سمعن صوت فحل شقشاق * قطعن مصفرا كزبت الانفاق

وقد ذكر فى ف و ق وفى المثل دون ذا وينفق الحمار وأصله ان انسانا أراد بيع حماره فقال لمشوره أطر حمارى ولك على جعل فلما دخل به السوق قال له المشور هذا حمارك الذى كنت تصيد عليه الوحش فقال الرجل دون ذا وينفق الحمار أى الزم قولا دون الذى تقول أى أقل منه والحمار ينفق لأن دون هذا والواو للحال ومنفق السراويل كمعظم نيفقها يقال وسع منفقها وخدل سوقها وأحكم منطقها كما فى الاساس وطعام نفق ككتف نقيض نزل وهو الذى لا ريع له ونفق روحه خرج وهو مجاز وكذا امرأة نفق بضمتين اذا كانت تنفق عند الازواج وتحظى عندهم (نق الضفدع ينق نقيقا صاح) وفى الصحاح صوت وفى العباب صاحت

(نقّ) ومن خرافات مسيلمة الكذاب ياضفدع نقى كم تنقين لا الشراب تمنعين ولا الماء تكدرين وقال العليكم الكندى يصف امرأة * تسام الضفدع فى نقيقها * (وكذا العقرب والدجاجة والهر) والجلة والرخمة والظليم قال جرير

كأن نقيق الحب فى حاويائه * فحيح الافاعى أو نقيق العقارب

وأنشد أبو عمرو أطعمت راعى من اليهير * فظل يبكى حبجا بشر * خلف استه مثل نقيق الهر

(والنقاقة الضفدعة) والنقاق الضفدع صفة غالبة تقول العرب أروى من النقاق (والنقنقة صوتها اذا ضوعف) كما فى الصحاح أى اذا فصل بينه بمد وترجيع ويقال الدجاجة تنقنق للبيض ولا تنق لانها ترجع فى صوتها (والنقنق كزبرج الظليم أو النافر أو الخفيف) قال ذو الرمة يصف الظليم يخيل فى المرعى لهن بنفسه * مصعلك أعلى قلة الرأس نقنق

وقال امرؤ القيس كأنى ورحلى والقتان ونمرقى * على يرفئى ذى زوائد نقنق

(و) قال أبو عمرو نقنق فى صوته و (هى بهاء) قال (و) يقال (نقنقت عينه) أى (غارت) وأنشد لحبيب العنبرى

خوص ذوات أعين نقانق * جبت بها مجهولة السمالق

(المستدرك) وهكذا أنشده الليث فى العين ويعقوب فى الالفاظ ومر له ذلك بعينه فى ت ق ت ق * ومما يستدرك عليه ضفدع نقوق والجمع نقق كعنق قال رؤبة * اذا دنا منهن أنقاض النقق * ويروى أيضا النقق بضم ففتح على من قال جدد فى جدد ويجمع أيضا على نق أنشد ثعلب * على هنين وهنات نق * وكان أعناقهم اعناق النقانق أى طويلة والنقنق بالكسر الخشبة التى يكون عليها المصلوب وأنق اذا صار ذا نقيق أو دخل فى النقيق ومنه رواية بعض المحدثين فى حديث أم زرع ودايس ومنق بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرف المنق وقال غيره ان صحت الرواية فيكون من النقيق الصوت يريد أصوات المواشى والانعام تصفه بكثرة

ثم يلقى عليه أطراف الخشب القصار والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة قال وقال الراوي العرش وهو غلط وقال الزمخشري هو العرص بالصاد المهملة قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا وقد تقدم البحث فيه في ع ر ص فراجعه (و) العارض (الناحية) يقال انه لشديد العارض أي شديد الناحية ذو جلد وكذلك العارضة (و) قال الليث العارض (من الوجه) وفي اللسان من الفم (ما يبدو منه (عند الضحك) وبه فسر قول كعب ابن زهير كما تقدم (و) العارض والعارضة (البيان واللسن) أي الفصاحة قال ابن دريد رجل ذو عارضة أي ذو لسان وبيان وقال أبو زيد فلان ذو عارضة أي مفوه (و) العارض والعارضة (الجلد والصرامة) قال الخليل فلان شديد العارضة أي ذو جلد وصرامة ومنه قول عمرو بن الاهتم حين سئل عن الزبرقان بن بدر التميمي رضي الله عنهما فقال مطاع في أدنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره وعرض الشاء كفرح انشق من كثرة العشب و) العرض خلاف الطول وقد عرض الشيء (ككرم) يعرض (عرضا كعنب (وعراضة بالفتح صار عريضا) نقله الجوهري وأنشد

اذا ابتدر الناس المكارم بذهم * عراضة أخلاق ابن ليلى وطولها

والبيت لجرير وقيل لكثير (والعرض المتاع ويحرك عن القزاز) صاحب الجامع وفي اللسان يقال قد فاته العرض والعرض الاخيرة أعلى قال يونس فاته العرض بالتحريك كما تقول قبض الشيء قبضا وألقاه في القبض أي فيما قبضه وفي الصحاح قال يونس قد فاته العرض وهو من عرض الجند كما يقال قبض قبضا وقد ألقاه في القبض وقد ظهر بذلك ان القزاز لم ينفرد به حتى يعزى له هذا الحرف مع ان المصنف ذكره أيضا فيما بعد عند ذكر العرض بالتحريك وعبر هنالك بحطام الدنيا وهو والمتاع سواء ففهم من لا تأمل له أن هذا غير ذلك وعبارة الجوهري والجماعة سالمة من هذه الاوهام فتأمل (وكل شيء) فهو عرض (سوى النقدين) أي الدراهم والدنانير فانهما عين وقال أبو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا تقول اشتريت المتاع بعرض أي بمتاع مثله (و) العرض (الجبل) نفسه والجمع كالجمع يقال ما هو الا عرض من الاعراض (أو سفحه أو ناحيته) قال ذو الرمة

أدنى تقاذفه التقريب أو خبب * كما تدهدى من العرض الجلاميد

(أو) العرض (الموضع) الذي (يعلى منه الجبل) وبه فسر بعضهم قول ذي الرمة السابق (و) من المجاز العرض (الكثير من الجراد) يقال أتانا جراد عرض أي كثير والجمع عروض مشبه بالسحاب الذي سد الافق (و) العرض (جبل بفاس) من بلاد المغرب وهو مطل عليه وكأنه شبه بالسحاب المطل المعترض (و) العرض (السعة) وقد عرض الشيء ككرم فهو عريض واسع (و) العرض (خلاف الطول) قال الله جل وعز وجنة عرضها السموات والارض قال ابن عرفة اذا ذكر العرض بالكثرة دل على كثرة الطول لان الطول أكثر من العرض وقد عرض الشيء عرضا كصغر صغرا وعراضة كسحابة فهو عريض وعراض وقد فرق المصنف هذا الحرف في ثلاثة مواضع فذكر الفعل مع مصدريه آنفا وذكر الاسم هنا وذكر العراض فيما بعد واختاره المصنف كثيرا في كتابه هذا وهو من سوء صنعة التأليف ولم يذكر أيضا جمع العرض هنا وسنذكره في المستدركات (و) أصل العرض في الاجسام ثم استعمل في غيرها فيقال كلام فيه طول وعرض و (منه) قوله تعالى فذو (دعاء عريض) كما في البصائر وقيل معناه ذو دعاء واسع وان كان العرض انما يقع في الاجسام والدعاء ليس بجسم وقيل أي كثير فوضع العريض موضع الكثير لان كل واحد منهما مقدار وكذلك لو قيل أي طويل لوجه على هذا كما في اللسان * قلت واطلاق العريض على الطويل حينئذ من الاضداد فتأمل وأما قوله تعالى وجنة عرضها الآية فقال المصنف في البصائر انه يؤول بأحد وجوه اما أن يريد ان عرضها في النشأة الآخرة كعرض السموات والارض في النشأة الاولى وذلك انه قد قال يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فلا يمتنع أن تكون السموات والارض في النشأة الآخرة أكبر مما هي الآن وسأل يهودي عمر رضي الله عنه عن الآية وقال فأين النار فقال عمر فاذا جاء الليل فأين النهار وقيل يعني بعرضها سعتها الا من حيث المساحة وهذا كقولهم ضاقت الدنيا على فلان كحلقة خاتم وسعة هذه الدار كسعة الارض وقيل عرضها بدلها وعوضها كقولك عرض هذا الثوب كذا وكذا والله أعلم (و) قال ابن دريد العرض (الوادي) وأنشد

أما ترى بكل عرض معرض * كل رداح دوحة المحوض

(و) العرض (أن يذهب الفرس في عدوه وقد أمال رأسه وعنقه) وهو محمود في الخيل مذموم في الابل وقد عرض اذا عدا عارضا صدره ورأسه مائلا قال رؤبة * يعرض حتى ينصب الخيشوما * وقد فرق المصنف هذا الحرف في ثلاثة مواضع وهو غريب وسيأتي الكلام على الموضع الثالث (و) العرض (أن يغبن الرجل في البيع) يقال (عارضته) في البيع (فعرضته) أعرضه عرضا من حد نصر والمعارضة بيع العرض بالعرض كما سيأتي (و) العرض (الجيش) شبه بالجبل في عظمه أو بالسحاب الذي سد الافق قال دريد بن الصمة

بقية منسر أو عرض جيش * تضيق به خروق الارض مجر

وقال رؤبة في رواية الاصمعي

انا اذا قدنا القوم عرضا * لم نبق من بغي الاعادي عضا

فلأبغينكم قنا وعوارضا * ولأقبلن الخيل لابة ضرغد

أى بقنا وبعوارض وهما جبلان * قلت اما قنا بالفتح فانه جبل قرب الهاجر لبنى مرة من فزارة كما سيأتى واما عوارض فانه جبل أسود فى أعلى ديار طيئ وناحية دار فزارة (و) من المجاز (أعرض) فى المكارم (ذهب عرضا وطولا) قال ذو الرمة

فعال فتى بنى وبنى أبوه * فأعرض فى المكارم واستطالا

جاء به على المثل لان المكارم ليس لها طول ولا عرض فى الحقيقة (و) أعرض (عنه) اعراضا (صد) وولاه ظهره (و) أعرض (الشئ جعله عريضا) نقله ابن القطاع والليث (و) أعرضت (المرأة بولدها) بضم الواو وسكون اللام (ولدتهم عراضا) بالكسر جمع عريض (و) أعرض لك (الشئ) من بعيد (ظهر) وبدا وقال الشاعر

اذا أعرضت داوية مدلهمة * وغرد حاديها فرين بها فلقا

أى بدت (وعرضته أنا) أى أظهرته (شاذ ككبيته فأكب) وفى الصحاح وهو من النوادر وكذا فى تهذيب ابن القطاع وسيأتى نظائره فى قشع وشنق وجفل ومرت أيضا فى كب وفى الصحاح قوله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا قال الفراء أى أبرزناها حتى نظر اليها الكفار وأعرضت هى استبانت وظهرت وفى حديث عمر تدعون أمير المؤمنين وهو معرض لكم هكذا روى بالفتح قال الحربى والصواب بالكسر يقال أعرض الشئ يعرض من بعيد اذا ظهر أى تدعونه وهو ظاهر لكم وقال ابن الاثير والشئ معرض لك موجود ظاهر لا يمتنع وكل مبد عرضه معرض قال عمرو بن كلثوم

وأعرضت اليمامة واشمخرت * كأسياف بأيدى مصلتينا

أى أبدت عرضها ولاحت جبالها للناظر اليها عارضة وقال أبو ذؤيب

بأحسن منها حين قامت فأعرضت * توارى الدموع حين جد انحدارها

(و) أعرض (لك الخير أمكنك و) يقال أعرض لك (الظبى) أى (أمكنك من عرضه) اذا ولاك عرضه أى فارمه قال الشاعر

أفاطم أعرضى قبل المنايا * كفى بالموت هجرا واجتنابا

أى أمكنى ويقال طأ معرضا حيث شئت أى ضع رجلك حيث شئت ولا تتق شيأ قد أمكن ذلك قال عدى بن زيد

سره ماله وكثرة ما يمـ * ـلك والبحر معرضا والسدير

وأنشد ابن دريد للبعيث فطأ معرضا ان الخطوب كثيرة * وانك لا تبقى لنفسك باقيا

(وأرض معرضة) كمكرمة أو كمحسنة (يستعرضها المال ويعترضها أى) هى أرض (فيها نبات يرعاه المال اذا مر فيها و) المعرض كمحسن الذى يستدين من أمكنه من الناس ومنه (قول عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الاسيفع) حين خطب فقال ألا ان الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بأن يقال له سابق الحاج (فادان معرضا وتمامه فى س ف ع) وهو قوله فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص (أى معترضا لكل من يقرضه) قاله شمر قال والعرب تقول عرض لى الشئ وأعرض وتعرض واعترض بمعنى واحد وأنكره ابن قتيبة وقال لم نجد أعرض بمعنى اعترض فى كلام العرب (أو معرضا عمن يقول) له (لا تستدن) فلا يقبل منه من أعرض عن الشئ اذا ولاه ظهره قاله ابن الاثير (و) قيل أراد (معرضا عن الاداء) موليا عنه (أو استدان من أى عرض تأتى له غير) متخير ولا (مبال) نقله الصاغانى وقال أبو زيد يعنى استدان معرضا وهو الذى يعرض للناس فيستدين ممن أمكنه وقال الاصمعى أى أخذ الدين ولم يبال ان لا يؤديه ولا ما يكون من التبعة وقال شمر ومن جعل معرضا هنا بمعنى الممكن فهو وجه بعيد لان معرضا منصوب على الحال من قولك فادان فاذا فسرته انه يأخذه ممن يمكنه فالمعرض هو الذى يقرضه لانه هو الممكن قال ويكون معرضا من قولك أعرض ثوب الملبس أى اتسع وعرض وأنشد لطائى فى أعرض بمعنى اعترض

اذا أعرضت للناظرين بدا لهم * غفار بأعلى خدها وغفار

قال وغفار ميسم يكون على الخد وقوله قد رين به أى غلب وبعل بشأنه (والتعريض خلاف التصريح) يقال عرضت بفلان ولفلان اذا قلت قولا وأنت تعنيه كما فى الصحاح وكان عمر يحد فى التعريض بالفاحشة حد رجلا قال لرجل ما أبى بزان ولا أمى بزانية وقال رجل لرجل يا ابن شامة الوذر يحده والتعريض فى خطبة المرأة فى عدتها ان تتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا تصرح به وهو أن تقول لها انك لجميلة أو ان فيك لبقية أو ان النساء لمن حاجتى والتعريض قد يكون بضرب الامثال وذكر الالغاز فى جملة المقال (و) التعريض (جعل الشئ عريضا) وكذلك الاعراض كما تقدم (و) التعريض (بيع المتاع بالعرض) أى بالمتاع مثله (و) التعريض (اطعام العراضة) يقال عرضونا أى أطعمونا من عراضتكم وفى الصحاح قال الشاعر فى العباب هو رجل من غطفان يصف عيرا * قلت هو الجليح بن شديد رفيق الشماخ ويقال هو الاجلح بن قاسط وقال ابن برى وجدت هذا البيت فى آخر ديوان الشماخ

يقدمها كل علاة عليان * حمراء من معرضات الغربان

وفى الصحاح والجمهرة هذه ناقة عليها تمر فهى تقدم الابل فلا يلحقها الحادى فالغربان تقع عليها فتأكل التمر فكأنها قد عرضتهن

فهو (شريان و) ما كان (فى الحضيض) فهو (شوحط) هكذا نقله الازهرى عن المبرد فاما قول ابن برى الشوحط والنبع شجر واحد فما كان منها فى قلة الجبل فهو نبع وما كان فى سفحه فهو شوحط وقال المبرد وما كان فى الحضيض فهو شريان وقد ردّ على المبرد هذا القول والذى قاله الغنوى الاعرابى النبع والشوحط والسراء واحد وما قاله ابن برى صحيح يعضده قول أبى زياد وغيره واما الشريان فلم يذهب أحد الى أنه من النبع الا المبرد * قلت وقال أبو زياد وتصنع القياس من الشريان وهى جيدة الا أنها سوداء مشربة حمرة قال ذو الرمة

وفى الشمال من الشريان مطعمة * كبداء فى عودها عطف وتقويم

وقال أبو حنيفة مرة الشوحط والنبع أصفرا العود رزيناه ثقيلان فى اليد اذا تقادما احمرا (والشوحطة واحدته و) الشوحطة أيضا (الطويلة من الخيل) نقله الصاغانى وكأنه على التشبيه بالشوحطة الشجرة (والشاحط د باليمن وشواحط بالضم حصن بها) مطل على السحول (و) شواحط أيضا (جبل قرب السوارقية بين الحرمين) الشريفين كثير النمور والاراوى وفيه اوشال (ويوم شواحط م) معروف فى أيام العرب وشواحط فى قول ساعدة بن العجلان الهذلى

غداة شواحط فنجوت شدا * وثوبك فى عباقية هريد

قيل موضع كما فى اللسان وقيل بلد كما فى العباب وعباقية شجرة ويروى عماقية (و) شواحطة (ة بصنعاء) اليمن نقله الصاغانى (وشحط) بالفتح (أرض لطيئ) قال امرؤ القيس

فهل أنا ماش بين شحط وحية * وهل أنا لاق حى قيس بن شمرا

ويروى شوط كما سيأتى وقيس بن شمر هو ابن عم جذيمة بن زهير (وشحاط بالكسر) وقيل سحاط بالسين المهملة (ة بالطائف) أو واد أو جبل (و) قد (ذكر فى س ح ط) والصواب بالاعجام كما فى العباب (وشحطه تشحيطا ضرجه بالدم فتشحط) هو اى (تضرج به واضطرب فيه) نقله الجوهرى وقد تقدم شاهده آنفا (وانشحطه أبعده) نقله الجوهرى وأنشد الصاغانى لحفص الاموى

أشحطه ما زال مقبوءها * بيدى تبارح كنت تخبؤها

(المستدرك) *ومما يستدرك عليه شواحط الاودية ما تباعد منها ومنزل شاحط أى بعيد وشحاط ككتاب بعيد أيضا قال العجاج يصف كلابا

هربت من نور كرّ عليها * فشمن فى الغبار كالاخطاط * يطابن شأوها رب شحاط

(شرط) (الشرط الزام الشئ والتزامه فى البيع ونحوه كالشريطة ج شروط) وشرائط وفى الحديث لا يجوز شرطان فى بيع هو كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين فى بيعة ولا فرق عند أكثر الفقهاء فى عقد البيع بين شرط واحد أو شرطين وفرق بينهما أحمد عملا بظاهر الحديث ومنه الحديث الآخر نهى عن بيع وشرط وهو أن يكون ملازما فى العقد لا قبله ولا بعده ومنه حديث بريرة شرط الله أحق تريد ما أظهره و بينه من حكم الله بقوله الولاء لمن أعتق (وفى المثل الشرط أملك عليك أم لك) قال الصاغانى يضرب فى حفظ الشرط يجرى بين الاخوان (و) الشرط (بزغ الحجام) بالمشرط (يشرط ويشرط فيهما) و يقال رب شرط شارط أوجع من شرط شارط (و) الشرط (الدون اللئيم السافل) مقتضى سياقه انه بالفتح والصواب انه بالتحريك قال الكميت

وجدت الناس غير ابنى نزار * ولم أذممهم شرطا ودونا

ويروى شرطا بالتحريك كما هو فى الصحاح وشرط الناس خشارتهم وخمانهم (ج اشراط) وهم الارذال (و) الشرط (بالتحريك العلامة) التى يجعلها الناس بينهم (ج اشراط) أيضا واشراط الساعة علاماتها وهو منه وفى الكتاب العزيز فقد جاء اشراطها (و) الشرط (كل مسيل صغير يجئ من قدر عشر أذرع) مثل شرط المال وهو رذالها قاله أبو حنيفة وقيل الاشراط ما سال من الاسلاق فى الشعاب (و) الشرط (أول الشئ) قال بعضهم ومنه اشراط الساعة والاشتقاقان متقاربان لان علامة الشئ أوله (و) الشرط (رذال المال) كالدبر والهزيل (وصغارها) وشرارها قاله أبو عبيد الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فى ذلك سواء قال جرير

تساق من المعزى مهور نسائهم * ومن شرط المعزى لهن مهور

وفى حديث الزكاة ولا الشرط اللئيمة أى رذال المال وقيل صغاره وشراره وشرط الابل حواشيها وصغارها واحدها شرط أيضا يقال ناقة شرط وابل شرط (والاشراف اشراط أيضا) قال يعقوب هو (ضد) يقع على الاشراف والارذال وفى الصحاح وأنشد ابن الاعرابى

أشاريط من اشراط اشراط طيئ * وكان أبوهم أشرطا وابن أشرطا

(والشرطان محركة نجمان من الحمل وهما قرناه والى جانب الشمالى) منهما (كوكب صغير ومنهم) أى من العرب (من يعده معهما فيقول) هو أى (هذا المنزل ثلاثة كواكب ويسميها الاشراط) هذا نص الجوهرى بعينه وقال الزمخشرى وابن سيده هما أول نجم من الربيع ومن ذلك صار أوائل كل أمر يقع اشراطه وقال العجاج

ألجأه وعد من الاشراط * وربق الليل الى أراط

والنسبة الى الاشراط أشراطى لانه قد غلب عليها فصار كالشئ الواحد قال العجاج أيضا

من باكر الاشراط اشراطى * من الثريا انقض أو دلوى

(المستدرك) فلان (مايدرك نبوعه) وقال اللحيانى يقال والله لاتبلغون نبوعه (أى) لاتلحقون (شأوه) وأصله طول خطاه * ومما يستدرك عليه الباع السعة فى المكارم وقد قصر باعه عن ذلك لم يسعه وهو مجاز ولا يستعمل البوع هنا ورجل طويل الباع أى الجسم وطويل الباع وقصيره فى الكرم وهو مجاز ولا يقال قصير الباع فى الجسم وجمل بواع جسيم وقال أحمد بن عبيد انباع من باع يبوع اذا جرى جريا لينا وتثنى وتلوى وانباع الرجل وثب بعد سكون وقيل سطا والبيع والانبياع الانبساط وقال ابن الاعرابى يقال بع بع اذا أمرته بمد باعيه فى طاعة الله عز وجل وانباع الشجاع من الصف برز عن الفارسى وناقة بائعة بعيدة الخطو ونوق بوائع وتبوع للمساعى مد باعه وهو مجاز وهو قصير الباع عاجز بخيل قال أبو قيس بن الاسلت الانصارى

وأضرب القوس يوم الوغى * بالسيف لم يقصر به باعى

(باعَ) وبوعاء الطيب رائحته نقله الزمخشرى هنا وسيأتى للمصنف فى ب ى ع (باعه يبيعه بيعا ومبيعا) وهو شاذ (والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد) قال أبو عبيد البيع من حروف الاضداد فى كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى و باع من غيره وأنشد قول طرفة

ويأتيك بالاخبار من لم تبع له * بتاتا ولم تضرب له وقت موعد

أى من لم تشتر له * قلت ومنه قول الفرزدق أيضا

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار

أى من اشتراه وقال غيره

اذا الثريا طلعت عشاء * فبع لراعى غنم كساء

أى اشتر له وفى الحديث لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه قال ابن الاثير فيه قولان أحدهما اذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع فى فسخ العقد فهو محرم لانه اضرار بالغير ولكنه منعقد لان نفس البيع غير مقصود بالنهى فانه لاخلل فيه الثانى أن يرغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن فانه مثل الاول فى النهى وسواء كانا قد تعاقدا على المبيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق الا العقد فعلى الاول يكون البيع بمعنى الشراء تقول بعت الشئ بمعنى اشتريته وهو اختيار أبى عبيد وعلى الثانى يكون البيع على ظاهره * قلت وقال أبو عبيد وليس عندى للحديث وجه غير هذا أى انما وقع النهى على المشترى لاعلى البائع قال وكان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون ذلك وقال الازهرى البائع والمشترى سواء فى الاثم اذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شراء أخيه لان كل واحد منهما يلزمه اسم البائع مشتريا كان أو بائعا وكل منهى عن ذلك (وهو مبيع ومبيوع) مثل مخيط ومخيوط على النقص والاتمام قال الخليل الذى حذف من مبيع واو مفعول لانها زائدة وهى أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القواحركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس (و) من المجاز (باعه من السلطان اذا سعى به اليه) ووشى به (وهو) أى كل من البائع والمشترى (بائع ج باعة) وهو قول ابن سيده وقال كراع باعة جمع بيع كعيل وعالة وسيد وسادة قال ابن سيده وعندى ان كل ذلك انما هو جمع فاعل فأما فيعل فجمعه بالواو والنون وفى العباب وسرق أعرابى ابلا فادخلها السوق فقالوا له من أين لك هذه الابل فقال

تسألنى الباعة أين دارها * اذ زعزعوها فسمت أبصارها * فقلت رجلى ويدى قرارها

كل نجار ابل نجارها * وكل نار العالمين نارها

* قلت والبيت الاخير مثل للعرب وقد تقدم ذكره مفصلا فى ن ج ر (والبياعة بالكسر السلعة) تقول ما أرخص هذه البياعة (ج بياعات) وهى الاشياء التى يتبايع بها قاله الليث (و) البيع (كسيد البائع والمشترى) ومنه الحديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفى رواية حتى يتفرقا وفى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى حمل خبط فلما وجب البيع قال له اختر فقال له الاعرابى عمرك الله بيعا وانتصابه على التمييز (و) البيع فى قول الشماخ يصف قوسا كما فى العباب وفى اللسان فى رجل باع قوسا

فوافى بها أهل المواسم فانبرى * له بيع يغلى بها السوم رائز

هو (المساوم) لا البائع ولا المشترى * قلت وقول الشماخ حجة لابى حنيفة رحمه الله حيث يقول لاخيار للمتبايعين بعد العقد لانهما يسميان متبايعين وهما متساومان قبل عقدهما البيع وقال الشافعى رضى الله عنه هما متساومان قبل عقد الشراء فاذا عقدا البيع فهما متبايعان ولا يسميان بيعين ولا متبايعين وهما فى السوم قبل العقد وقد رد الازهرى على المحتج ببيت الشماخ بما هو مذكور فى التهذيب (ج بيعاء كعنباء وأبيعاء) وباعة الاخير قول كراع كما تقدم (وابن البيع) هو (الحاكم) أبو عبد الله (محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى) ويقال له أيضا ابن البياع وهكذا يقوله شيخ الاسلام الهروى اذا روى عنه وكذا قاله عبد الغنى ابن سعيد فى روايته عنه بالاجازة كذا فى التبصير (و) من المجاز (باع) فلان (على بيعه) وحل بواديه اذا (قام مقامه فى المنزلة والرفعة و) قال المفضل الضبى هو مثل قديم تضربه العرب للرجل الذى يخاصم رجلا ويطالبه بالغلبة فاذا (ظفر به) وانتزع ما كان

وقطره وقطرنه اذا طلاه به (و) القطران (كظربان) اسم (شاعر) سمى به لقوله

أنا القطران والشعراء جربى * وفى القطران للجربى هناء

(و) القطران (فرس أدهم لعمر بن عباد العدوى) سمى به للونه (و) فرس (آخر لعباد بن زياد بن أبيه) * قلت الذى قرأت فى كتاب الخيل لابن الكلبى ان فرس عباد هذا يسمى القطرانى بياء النسبة قال وكان من سوابق أهل الشام من الخارجية التى لا يعرف لها نسب وفيه يقول عبد الملك بن مروان

سبق عباد وصلت لحيته * وكان خرازا يخرز قربته

(و) قوله تعالى وأسلنا له عين (القطر) وهو (بالكسر النحاس الذائب) كالقطر ككتف كذا حكاه أهل التفسير عن ابن السكيت ومنه قراءة ابن عباس من قطرآن القطر النحاس والآن الذى انتهى حره (أو) القطر (ضرب منه) أى من النحاس (و) القطر (ضرب) ونص أبى عمرو نوع (من البرود) وقيده بعضهم بأن يكون من غليظ القطن (كالقطرية) وفى الحديث انه كان متوشحا بثوب قطرى وأنشد أبو عمرو

كساك الحنظلى كساء صوف * وقطريا فأنت به تفيد

وقال شمر عن البكراوى البرود القطرية حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقال خالد بن جنبة هى حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو قال وهى جياد وقد رأيتها وهى حمر تأتى من قبل البحرين (و) من المجاز (بذرت قطرأبى) أى (أكلت ماله و) القطر (بالضم الناحية) والجانب (ج أقطار) وقوله تعالى من أقطار السموات والارض أقطارها نواحيها وكذلك اقتارها (و) القطر والقطر مثل عسر وعسر (العود الذى يتبخر به) وقد (قطر ثوبه تقطيرا وتقطرت المرأة) أى تبخرت قال امرؤ القيس

كأن المدام وصوب الغمام * وريح الخزامى ونشر القطر

يعل بها برد أنيابها * اذا طرب الطائر المستحر

(و) القطر (بالتحريك) جاء فى حديث ابن سيرين انه كان يكره القطر قال ابن الاثير هو (ان يزن الرجل جلة) من تمر (أو عدلا من حب أو متاع ونحوهما (فيأخذ) هكذا بالفاء تبع فيه الصاغانى فانه ذكره هكذا والذى فى النهاية و يأخذ (ما بقى على حساب ذلك ولا يزنه كالمقاطرة) وقال ابن الاعرابى المقاطرة أن يأتى رجل الى رجل فيقول له بعنى مالك فى هذا البيت من التمر جزافا بلا كيل ولا وزن فيبيعه وكأنه من قطار الابل وكان أبو معاذ يقول القطر هو البيع نفسه (و) قطر (د بين القطيف وعمان) وفى مختصر البلدان بين البحرين وعمان وفى المحكم موضع بالبحرين قال عبدة بن الطبيب

تذكر سادا تنا أهليهم * وخافوا عمان وخافوا قطر

وأنشد الزمخشرى لابى النجم وزلوا عند الصفا المعقرا * وهبطوا السند يجنى قطرا

(و) قال أبو منصور و بالبحرين على سيف وعمان بلد يقال له قطر أحسبهم نسبوا اليها فقالوا (ثياب قطرية بالكسر على غير قياس) خففوا وكسروا القاف والاصل قطرى محركة كما قالوا الخذ للفخذ (ونجائب قطريات بالتحريك) فى قول جرير

لدى قطريات اذا ما تغولت * بنا البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بها نجائب نسبها الى قطر وما والاها من البر قال الراعى وجعل النعام قطرية

الأوب أوب نعائم قطرية * والآل آل نحائص حقب

نسب النعائم الى قطر لاتصالها بالبر ومحاذاتها رمال يبرين (والتقاطر تقابل الاقطار وقطره على فرسه تقطيرا) هكذا فى سائر النسخ وهو غلط والصواب قطره فرسه (وأقطره وتقطر به) والعامة تقول تقنطر به (ألقاه على قطره) أى جانبه وشقه وكذا طعنه فقطره أى ألقاه على تلك الهيئة فتقطر أى سقط (وتقطر) الرجل (تهيأ للقتال) وتحرق له لغة فى تقتر وقد تقدم (و) تقطر هو (رمى بنفسه من علو) تقطر (الجذع) جذع النخلة (انجعف) هكذا بالفاء فى النسخ أى قطع لغة فى تقطل قال المتنخل الهذلى

التارك القرن مصفرا أنامله * كأنه من عقار قهوة ثمل

مجدلا يتسقى جلده دمه * كما تقطر جذع الدومة القطل

الدومة شجرة المقل والقطل المقطوع (وحية قطارية وقطارى بضمهما سوداء) كأنه منسوب الى القطران على غير قياس ولم أجد أحدا من الائمة تعرض لذلك وانما نص ابن الاعرابى فى نوادره أسود قطارى ضخم فظن ان الاسود صفة قطارى وسيأتى (أو تأوى الى جذع النخل) وهذا أيضا خلاف ما نصوا عليه فان الازهرى وغيره قالا عن أبى عمرو تأوى الى قطر الجبل بنى فعالا منه وليست بنسبة على القطر وانما مخرجه مخرج أبارى وبخاذى قال تأبط شرا

أصم قطارى يكون خروجه * بعيد غروب الشمس مختلف الرمس

(أو يقطر منه السم لكثرته) مأخوذ من القطار وهذا قول الفراء ونقله الصاغانى أيضا (واقطار النبت اقطيرارا ولى وأخذ يجف)

يطالبه به وقيل باع فلان على بيع فلان مثل شق فلان غبار فلان يقال ما باع على بيعك أحد أي لم يساوك أحد وتزوج يزيد بن معاوية أم مسكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عمر على أم خالد بنت أبى هاشم فقال يخاطبها

مالك أم خالد تبكين * من قدر حل بكم تضجين

باعت على بيعك أم مسكين * ميمونة من نسوة ميامين

(و) من المجاز أيضا (امرأة بائع) أى (نافقة بجمالها) قال الزمخشرى كأنها تبيع نفسها كأنه تاجرة (و) تقول (بيع الشئ) على مالم يسم فاعله و (قد تضم باؤه فيقال بوع) بقلب الياء واوا وكذلك القول فى كيل وقيل واشباههما وفى التهذيب قال بعض أهل العربية يقال ان رباع بنى فلان قد بعن من البيع وقد بعن من البوع فضموا الباء فى البوع وكسروها فى البيع للفرق بين الفاعل والمفعول ألا ترى انك تقول رأيت اماء بعن متاعا اذا كن بائعات ثم تقول رأيت اماء بعن اذا كن مبيعات وانما بين الفاعل من المفعول باختلاف الحركات وكذلك من البوع (والبيعة بالكسر متعبد النصارى) وقيل كنيسة اليهود (ج) بيع (كعنب) قال لقيط بن معبد

تامت فؤادى بذات الخال خرعنه * مرت تريد بذات العذبة البيعا

(و) البيعة (هيئة البيع كالجلسة) والركبة يقال انه لحسن البيعة ومنه حديث ابن عمر انه كان يغدو فلا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة الا سلم عليه (وأبعته) اباعة (عرضته للبيع) قال الاجدع بن مالك بن أمية الهمدانى

ورضيت آلاء الكميت فمن يبع * فرسا فليس جوادنا بمباع

أى ليس بمعرض للبيع وآلاؤه خصاله الجميلة ويروى أفلاء الكميت (وابتاعه اشتراه) يقال هذا الشئ مبتاعى أى اشتريته بمالى وقد استعمله المصريون فى كلامهم كثيرا فيحذفون الميم ومنهم من أفرط فجمع فقال بتوعى وهو غلط وانما نبهت على ذلك لأن كثيرا من الناس لا يعرف ما أصل هذا الكلام (والتبايع المبايعة) من البيع والبيعة جميعا ففى البيع الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ومن البيعة قولهم تبايعوا على الامر كقولك اصفقوا عليه والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره وقد تكرر ذكرها فى الحديث (واستباعه الشئ) (سأله أن يبيعه منه و) قال ابن عباد (انباع) الشئ (نفق) وراج وكأنه مطاوع لباعه (و) أبو الفرج (على بن محمد) الخوارزمى (البياعى المحدث مشددا) روى عن أبى سعد بن السمعانى (وكذا) مجد الدين (على بن الحسين البياعى) الخوارزمى (حدث بشرح السنة) فى سنة مائتين واثنين (عن) أبى المعالى (محمد الزاهدى سماعا عن لفظ محيى السنة) البغوى قرأه عليه عن عاصم بن صالح كذا فى التبصير * ومما يستدرك عليه بايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع قال جنادة بن عامر (المستدرك)

فان أك نائيا عنه فانى * سررت بأنه غبن البياعا

وقال قيس بن الذريح

كمغبون يعض على يديه * تبين غبنه بعد البياع

والبيع اسم المبيع قال صخر الغى يصف سحابا

فأقبل منه طوال الذرا * كأن عليهن بيعا جزيفا

طوال الذرا أى مشرفات فى السماء وبيعا جزيفا أى اشترى جزافا فأخذ بغير حساب من الكثرة يعنى السحاب والجمع بيوع ورجل بيوع كصبور جيد البيع وبياع كثيره وبيع كبيوع والجمع بيعون ولا يكسر والانثى بيعة والجمع بيعات ولا يكسر حكاه سيبويه وبيع الارض كراؤها وقد نهى عنه فى الحديث والبيعة الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وبايعه عليه مبايعة عاهده وتبايع بغير همز موضع قال أبو ذؤيب

فكأنها بالجزع جزع تبايع * وآلات ذى العرجاء نهب مجمع

قال ابن جنى هو فعل منقول وزنه تفاعل كتضارب ونحوه الا انه سمى به مجردا من ضميره فلذلك أعرب ولم يحك ولو كان فيه ضميره لم يقع فى هذا الموضع لانه كان يلزم حكايته ان كان جملة كذرى حبا وتأبط شرا فكان ذلك يكسر وزن البيت * قلت وسيأتى للمصنف فى ن ب ع فانه جعل النون أصلية وقد يبوا بياعا كشداد عروة بن شييم بن البياع الكنانى أحد رؤساء المصريين الذين ساروا الى عثمان رضى الله عنه ومن المجاز باع دنياه بآخرته أى اشتراها نقله الزمخشرى وبياع الطعام لقب أبى جعفر محمد ابن غالب بن حرب الضبى

(فصل التاء) المثناة الفوقية مع العين (تبرع كجعفر) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد فى باب الباء مع التاء فى الرباعى انه اسم (ع) فعلى هذا وزنه عنده فعلل بلو كان تفعل لكان موضع ذكره تركيب ب رع وفى اللسان تبرع وترعب موضعان بين صرفهم اياهما ان التاء أصل * قلت وقد تقدم هذا بعينه للمصنف فى ت رع ب وذكر تبرعا هنالك استطرادا (تبعه كفرح) يتبعه (تبعا) محركة (وتباعة) كسحابة (مشى خلفه) أ (ومر به فمضى معه) ويقال تبع الشئ تباعا فى الافعال وتبع الشئ تبوعا سار فى أثره (و) التبعة (كفرحة وكتابة الشئ الذى لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها) كما فى العباب والتهذيب وفى اللسان (تبرع) (تبع)

بفتح الراء لا يكسب خيرا ولا ينمي ماله كالمحارف بفتح الراء وقال يعقوب المحارف المقترك كالمحارف وعده بدلا وليس بشئ (و) قال ابن عباد (كبش مجرف) وهو الذي قد (ذهبت عامة صدفه) وكذلك الابل قال (وجاء فلان (متجرفا) أي (هزيلا مضطربا) * (المستدرك) ومما يستدرك عليه اجترف الشئ عن وجه الارض جرفه والجرف كمنبر المجرفة وبنات مجرف كثير الاخذ للطعام أنشد ابن الاعرابي

أعددت للضيفان مجرفا * ومعدة تغلي وبطنا أجوفا

وسيل جارف يجرف ما مر به من كثرته يذهب بكل شئ وجيش جارف كذلك والمجرف كمحدث المهزول كما في المحكم ورجل مجرف قد جرفه الدهر أي اجتاح ماله وأفقره وجرف النبات كعني أكل عن آخره والمجترف الفقير عن ابن السكيت وسيف جراف كغراب يجرف كل شئ وهو مجاز وطعن جرف واسع عن ابن الاعرابي وأنشد

فأبنا جدان لم يفرق عديدنا * وآبوا بطعن في كواهلهم جرف

والجراف كرمان اسم رجل أنشد سيبويه

أمن عمل الجراف أمس وظلمه * وعدوانه أعتبتمونا براسم
أميري عداء ان حبسنا عليهما * بهائم مال أوديا بالبهائم

نصب أميري عداء على الذم والجرافة كرمانة المجرفة عامية والجمع الجراريف والاجراف موضع قال الفضل بن العباس اللهبي

دار أقوت بالجزع ذي الاخياف * بين حزم الجريب فالاجراف

(جزف) والاجيراف مصغرا كأنه تصغير اجراف وادظي فيه تين ونخل عن نصر كذا في المعجم (الجزاف والجزافة مثلثين) واقتصر الصاغاني على ضمهما (و) كذلك (المجازفة هو (الحدس) والتخمين وقال الجوهري الاخذ بالحدس (في البيع والشراء) قال الجوهري فارسي (معرب) وأصله كزاف بالفتح يقولون لاف وكزاف يريدون به التزيد في الكلام بالحدس وقيل هو في البيع والشراء ما كان بلا وزن ولا كيل وهو يرجع الى المساهلة (وبيع جزاف مثلثة وجزيف كامير) أي مجهول القدر مكيلا كان أو موزونا وفي الحديث ابتاعوا طعاما جزافا وقال صخر الغي

فأقبل منه طوال الذرا * كأن عليهن بيعا جزيفا

أراد طعاما بيع جزافا بغير كيل بصف سحابا قال شيخنا سمعنا من كثير من شيوخنا تثليث الجزاف وقال جماعة الافصح فيه الكسر واقتصر ابن الضياء في المشرع على الضم قال وقياسه الكسر لو بني على الكسر وفي الجمهرة ان أصله الكسرة وقال بعض شيوخ شيوخنا تثليث جيم جزاف من الجزاف وعندي انه كله من الكلام الذي لا فائدة له ولا سيما وكلهم مصرحون بأنه فارسي معرب فكيف يكون فارسيا ويكون مصدرا ويكون جاريا على الفعل ويكون فيه القياس هذا كله ينافي بعضه بعضا فتأمل انتهى * قلت وهو كلام نفيس جدا وكأنهم لما عربوه تنوسي أصله فبنوا منه فعلا واشتقوا منه وأجروا فيه القياس كما يفيده نص الجوهري وابن دريد وأبي عمرو (و) قال العزيزي (المجزفة (كمكنسة شبكة يصاد بها السمك) قال (و) كذا (الصياد) و) قال غيره (الجزوف من الحوامل) كصبور (المتجاوزة حد ولادتها) و) يقال (جزفة من النخل بالكسر) أي (قطعة) منها وكذا جزفة (المستدرك) من الشعر (و) قال أبو عمرو (اجتزف الشئ) اجتزافا (اشتراه جزافا) و) قال غيره (تجزف فيه) أي (تنفذ) نقله الصاغاني * ومما يستدرك عليه الجزف الاخذ بالكثرة وجزف له في الكيل أكثر كذا في الجمهرة وفي الصحاح الجزف أخذ الشئ مجازفة وجزافا وفي النهاية الجزف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا انتهى والمجازفة المخاطرة يقال جازف بنفسه اذا خاطر بها وكذلك الجزف (جعف) بالكسر يرجع الى المساهلة كأنه ساهل بها وهو مجاز وبيع مجتزف جزيف (جعفه كمنعه) جعفا (صرعه) وضرب به الارض وكذلك جعبه وجأبه وجعفله (كأجعفه) عن ابن عباد وأنشد

اذا دخل الناس الظلال فانه * على الحوض حتى يصدر الناس مجعف

(و) جعف (الشجرة قلعها) من الارض وقلبها (كاجتعفها فانجعفت) انقلعت ويقال رجل منجعف أي مصروع ومنه الحديث حتى يكون انجعافها مرة واحدة أي انقلاعها (وسيل جاعف وجعاف كغراب) أي (جحاف) وجاحف يجعف كل شئ أتى عليه أي يقلبه (و) يقال (ما عنده سوى جعف) وجعب (أي القوت الذي لا فضل فيه وجعفي ككرسي) وهو (ابن سعد العشيرة) بن مذحج (أبو حي باليمن والنسبة) اليه (جعفي أيضا) كما في الصحاح وأنشد للبيد

قبائل جعفي بن سعد كأنما * سقى جمعهم ماء الزعاف منيم

وقال ابن بري واذا نسبت اليه قدرت حذف الياء المشددة والحاق ياء النسب مكانها قال الصاغاني وقد غلط الليث حيث قال جعف حي من اليمن والنسبة اليهم جعفي أي ان الصواب ان الاسم والمنسوب اليه واحد كما عرفت غير ان ابن بري ذكر انه قد جمع جمع رومي فقيل جعف وأنشد للشاعر * جعف بنجران تجر القنا * قلت أعقب جعفي من ولديه مران وصريم فمن ولد مران جابر بن يزيد الفقيه ومن صريم عبيد الله بن الحذاء والفائد وغيرهما (و) قال ابن عباد (الجعفي في قول) ابن أحمر (الباهلي

ربن فى قول رؤبة * مسرول فى آله مربن * قال ابن دريد فارسى معرب وأحسبه الذى يسمى الران * قلت فصرح انه فى الاصل فارسى قد عرب (و) الران (كورة متاخمة لاذربيجان) وقال ابن السمعانى مدينة بارمينية (وهى غير أران) التى ذكرت وهى من أقاليم أذربيجان (منها أبو الفضل أحمد بن الحسن) الواعظ دمشقى نزل دمشق وحدث عن أبى الحسن بن صخر الازدى (والوليد بن كثير) أبو سعيد عن مالك والفضل بن عمرو وعنه سليمن بن أبى شيخ وولده سعيد بن الوليد عن ابن المبارك وعنه أبو كريب (الرانيان ورويان بالضم د بطبرستان منه الامام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل) بن أحمد بن محمد الطبرستانى الروياني الكبير الصيت والمعروف (صاحب البحر) أى بحر المذاهب (وغيره) سمع من عبد الغافر الفارسى وتفقه بميافارقين على عبد الله محمد بن

(المستدرك) بيان بن محمد الكازرونى وعنه زاهر بن طاهر الشحامى واسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى ولد سنة ٤١٥ وقتل شهيدا با طبرستان فى المحرم سنة ٥٠٢ (و) رويان (محلة بالرى و) أيضا (ة بحلب) * ومما يستدرك عليه ران الثوب رينا تطبع ورجل مرين عليه أحيط به والران الرين كالذام والذيم ورين به مات ورين به رينا وقع فى غم ورين به انقطع به وأنشد ابن الاعرابى

ضحيت حتى اظهرت ورين بى * ورين بالساقى الذى كان معى

وران عليه الموت وران به ذهب وريان كسحاب قرية بنسا وتعرف بزدان منها أبو جعفر محمد بن أحمد صاحب حميد بن زنجويه

(الزؤان) وأبو جعفر محمد بن أحمد النوورى عن على بن حجر هكذا ضبطه ابن نقطة والذهبى وأما الامير فانه ضبطه بالياء المشددة

﴿فصل الزاى﴾ مع النون (الزؤان مثلثة) اقتصر الجوهرى على الضم وقال ابن سيده فيه أربع لغات زؤان وزوان بالهمز وغيره والضم فيهما وزآن وزوان بكسرهما وأما كسحاب فلم أره لاحد وهو الحب المر (الذى يخالط البر) وهى الدنقة (و) حكى ثعلب

(زبن) (كاب زنى بالكسر) أى (قصير) ولا تقل صينى كما فى الصحاح وذويزن من ملوك حمير أصله يزأن من لفظ الزؤان ولا يجب صرفه للزيادة فى أوله والتعريف (ورمح يزأنى وأزأنى لغتان فى يزنى) وأزنى ويقال أيضا آزنى وأيزنى كلاهما على القلب (الزبن كالضرب الدفع) كما فى الصحاح وفى المحكم دفع الشئ عن الشئ كالناقة تزبن ولدها عن ضرعها برجلها وتزبن الحالب زبن الشئ يزبنه زبنا وزبن به دفعه (و) الزبن (بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا) ومنه المزابنة كما سيأتى وقد نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة سمى به لان أحدهما اذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه أى دفعه (وبيت زبن متنح عن البيوت) كأنه مدفوع عنها (و) الزبن (بالكسر الحاجة وقد أخذ زبنه من المال) والطعام أى (حاجته و) الزبن (بالتحريك ثوب على تقطيع البيت كالحجلة) ومنه الزبون الذى يقطع على قدر الجسد ويلبس (و) الزبن (الناحية) يقال حل زبنا من قومه أى نبذة كأنه اندفع من مكانهم ولا يكاد يستعمل الا ظرفا أو حالا (و) الزبنّ (كعتل الشديد الزبن) أى الدفع (وناقة زبون دفوع) تضرب حالبها وتدفعه وقد زبنت بثفنات رجلها عند الحلب فالزبن بالثفنات والركض بالرجل والخبط باليد كما فى الصحاح وقيل يقال لها ذلك اذا كان من عادتها دفع الحالب (وزبنتاها كزرفة رجلاها) لانها تزبن بهما قال طريح

غبس خنابس كلهن مصدر * نهد الزبنة كالعريش شتيم

(و) من المجاز (حرب زبون) تزبن الناس أى تصدمهم وتدفعهم كما فى الصحاح وهو على التشبيه بالناقة وفى الاساس صعبة كالناقة الزبون فى صعوبتها وقيل المعنى (يدفع بعضها بعضا كثرة وزابنه) مزابنة (دافعه) قال

بمثلى زابنى حلما ومجدا * اذا التقت المجامع للخطوب

(والزابنة أكمة) شرعت (فى واد فتعرج عنها) كأنها دفعته (والزبنية كهبرية) نقله الاخفش عن بعضهم ونقله الزجاج أيضا كل (متمرد) من (الجن والانس و) أيضا (الشديد) عن السيرافى وكلاهما من الدفع (و) أيضا (الشرطى ج زبانية) قال قتادة سمى بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار اليها ومنه قوله تعالى سندع الزبانية وهم يعملون بالايدى والارجل فهم أقوى وقال الزجاج الزبانية الغلاظ الشداد واحدهم زبنية وهم هؤلاء الملائكة الذين قال الله فيهم عليها ملائكة غلاظ شداد وهم الزبانية ومن الزبانية بمعنى الشرط قول حسان

زبانية حول أبياتهم * وخور لدى الحرب فى المعمعه

(أو واحدها زبنى) بالكسر عن الكسائى وقال الاخفش والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذى لا واحد له مثل أبابيل وعباديد (و) الزبين (كسكين مدافع الاخبثين) البول والغائط عن ابن الاعرابى ومنه الحديث خمسة لا تقبل لهم صلاة رجل صلى بقوم وهم له كارهون وامرأة تبيت وزوجها عليها غضبان والجارية البالغة تصلى بغير خمار والعبد الآبق حتى يعود الى مولاه والزبين و يروى الزنين بالنون وهو المشهور كما سيأتى (أو ممسكهما على كره وزبانيا العقرب) بالضم (قرناها) كما فى الصحاح وقيل طرف قرنيها كأنها تدفع بهما وهو المشهور كما سيأتى (و) الزبانيان (كوكبان نيران فى قرنى العقرب) وفى الصحاح هما قرنا العقرب ينزلهما القمر وقال ابن كناسة هما كوكبان متفرقان أمام الاكليل بينهما قيد رمح أكثر من قامة الرجل (والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر) كيلا وكذلك كل ثمر يبيع على شجره بتمر كيلا وأصله من الزبن الدفع وقد نهى عنه فى الحديث لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن قال ابن الاثير كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة (و) روى (عن) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه انه قال المزابنة (كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده

السيد قال أوس بن مغراء

ثنيانا ان أتاهم كان بدأهم * وبدؤهم ان أتانا كان ثنيانا

هكذا رواه اليزيدى (كالثنى بالكسر وكهدى والى) بالضم والكسر مقصورتان قال أبو عبيد يقال للذى يجىء ثانيا فى السودد ولا يجىء أولا ثنى مقصور وثنيان وثنى كل ذلك يقال ويروى قول أوس * ترى ثنانا اذا ما جاء بدأهم * يقول الثانى منا فى الرياسة يكون فى غيرنا سابقا فى السودد والكامل فى السودد من غيرنا ثنى فى السودد عندنا لفضلنا على غيرنا (ج) ثنيان (ثنية) بالكسر يقال فلان ثنية أهل بيته أى أرذلهم وقال الاعشى

طويل اليدين رهطه غير ثنية * أشم كريم جاره لا يرهق

(و) الثنيان (من لا رأى له ولا عقل و) الثنيان (النفاسد من الرأى) وهو مجاز (و) مضى (ثنى من الليل بالكسر) أى (ساعة) منه حكى عن ثعلب (أو وقت) منه (والثنية) كغنية (العقبة) جمعه الثنايا قاله أبو عمرو (أو طريقها) العالى ومنه الحديث من يصعد ثنية المرار حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وقيل أراد به أعلى المسيل فى رأسه والمرار موضع بين الحرمين وثنيته عقبة شاقة (أو) هى (الجبل) نفسه (أو الطريقة فيه) كالنقب (أو اليه) وقال الازهرى العقاب جبال طوال تعرض الطريق والطريق يأخذ فيها وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا وهى المدارج أيضا وقال الراغب الثنية من الجبل ما يحتاج فى قطعه وسلوكه الى صعود وحدور فكأنه يثنى السير (و) الثنية (الشهداء الذين استثناهم الله عن الصعقة) روى عن كعب انه قال الشهداء ثنية الله فى الارض يعنى من استثناه فى الصعقة الاولى تأول قول الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فالذين استثناهم الله عند كعب هم الشهداء لانهم عند ربهم أحياء يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فكأنهم مستثنون من الصعقتين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث رويه ابراهيم النخعى أيضا (و) الثنية (بمعنى الاستثناء) يقال حلف يمينا ليس فيها ثنية أى استثناء (و) الثنية (من الاضراس) تشبيها بالثنية من الجبل فى الهيئة والصلابة وهى (الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل) للانسان والخف والسبع كذا فى المحكم وقال غيره الثنية أول ما فى الفم (و) الثنية (الناقة الطاعنة فى السادسة والبعير ثنى) قيل لابنة الخس هل يلقح الثنى قالت لقاحه انى أى بطىء (و) الثنية (الفرس الداخلة فى الرابعة والشاة فى الثالثة كالبقرة) وفى الصحاح الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة وفى المحكم الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ومن الغنم الداخل فى السنة الثانية تيسا كان أو كبشا وفى التهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن فى السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الابل فى الاضاحى وكذلك من البقر والمعزى فأما الضأن فيجوز منها الجذع فى الاضاحى وانما سمى البعير ثنيا لانه ألقى ثنيته قال ابن الاعرابى ليس قبل الثنى اسم يسمى ولا بعد البازل اسم يسمى وقيل كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ثنى والظبى ثنى بعد الاجذاع وقال ابن الاثير الثنية من الغنم ما دخل فى الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا استتم الثالثة ودخل فى الرابعة ثنى (و) الثنية (النخلة المستثناة من المساومة والثنيا بالضم من الجزور) ما يثنيه الجازر الى نفسه من (الرأس) والصلب (والقوائم) ومنه الحديث كان لرجل نجيبة فرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها أراد قوائمها ورأسها وأنشد ثعلب

مذكرة الثنيا مساندة القرى * جمالية تختب ثم تنيب

أى انها غليظة القوائم أى رأسها وقوائمها تشبه خلق الذكارة وقال الصاغانى ذكر الصلب فى الثنيا وقع فى كتاب ابن فارس والصواب الرأس والقوائم (و) الثنيا (كل ما استثنيته) ومنه الحديث نهى عن الثنيا الا ان يعلم وهو ان يستثنى منه شئ مجهول فيفسد البيع وذلك اذا باع جزورا بثمن معلوم واستثنى رأسه وأطرافه فان البيع فاسد وقال ابن الاثير هى ان يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل أو كثر قال وتكون الثنيا فى المزارعة ان يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفى الحديث من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه أى من شرط فى ذلك شرطا أو علقه على شئ فله ما شرط أو استثنى منه مثل أن يقول طلقتها ثلاثا الا واحدة أو أعتقتهم الا فلانا (كالثنوى) كالرجعى يقال حلف يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى قلبت ياؤه واوا للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها وللفرق أيضا بين الاسم والصفة (والثنية) بضم فسكون (والمثناة ع) بالطائف (ومثنى اسم واثنى كافتعل ثنى) أصله اثتنى فقلبت الثاء تاء لان التاء أخت الثاء فى الهمس ثم ادغمت فيها قال الشاعر

بدا بابى ثم اثنى بأبى أبى * وثلث بالادنين ثقف المحالب

هذا هو المشهور فى الاستعمال والقوى فى القياس [٢] ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء فيجعلها من لفظ الفاء قبلها فيقول اثنى واثرد واثاد كما قال بعضهم فى اذدكر اذكر وفى اصطلح اصلح (واثنى البعير) ثناء ألقى ثنيته و(صار ثنيا) [٣] وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا أثنى ألقى رواضعه فيقال أثنى وأدرم للاثناء قال واذا سقطت رواضعه ونبت مكانها سن فنبات تلك السن هو الاثناء ثم يسقط الذى يليه عند ارباعه (والثناء بالفتح والتثنية وصف بمدح أو بذم أو خاص بالمدح وقد أثنى عليه وثنى) * قلت أما أثنى عليه فمنصوص عليه فى

[٢] قوله ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء هكذا فى خطه وهو عين ما قبله كما لا يخفى اه

[٣] قوله وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا أثنى الخ هكذا العبارة فى خطه وهى ركيكة غير محررة فليراجع ويحرر اه

قد لا ذريعا وكان يذبحهم على جبل وآلى أن لا يرفع عنهم القتل حتى يبلغ الدم الارض فقال له مالك بن عامر لو قتلت أهل الارض هكذا
لم يبلغ دمهم الارض ولكن صب عليه ماء فانه يبلغ الارض فسمى بذلك الوصاف (ومن ولده عبيد الله بن الوليد الوصافي المحدث)
العجلي عن عطاء وطاوس وعطية العوفي وعنه عيسى بن يونس وابنه سعيد بن عبيد الله شيخ لمحمد بن عمران بن أبي ليلى (و) الوصيف
(كأمير الخادم والخادمة) أي غلاما كان أو جارية (كالوصيفة) قال ثعلب وربما قالوا للجارية وصيفة (ج وصائف) وجمع
الوصيف وصفاء ومنه الحديث انه نهى عن قتل العسفاء والوصفاء (و) قد وصف الغلام (ككرم) اذا (بلغ حد الخدمة والاسم
الايصاف والوصافة) أما أبو عبيد فقال وصيف بين الوصافة وأما ثعلب فقال بين الايصاف وأدخلا في المصادر التي لا أفعال لها
واذا عرفت ذلك فلا عبرة بما نظره شيخنا نعم ان ابن الاعرابي قد أثبت فعله واياه تبع صاحب الخلاصة فهما قولان (وتواصفوا الشئ
وصفه بعضهم لبعض) قال الجوهري وهو من الوصف (واستوصفه) أي المريض الطبيب اذا (سأله أن يصف له ما يتعالج به)
كما في الصحاح قال (والصفة كالعلم) والجهل (والسواد) والبياض (وأما النحاة فانما يريدون بها النعت وهو) أي النعت (اسم
الفاعل) أو (والمفعول نحو ضارب ومضروب) (أو ما يرجع اليهما من طريق المعنى كمثل وشبه) وما يجرى مجرى ذلك تقول رأيت
أخاك الظريف فالاخ هو الموصوف والظريف هو الصفة فلهذا قالوا لا يجوز أن يضاف الشئ الى صفته كما لا يجوز أن يضاف الى
نفسه لان الصفة هى الموصوف عندهم ألا ترى أن الظريف هو الاخ كما فى الصحاح والعباب * ومما يستدرك عليه اتصف
الشئ أمكن وصفه قال معيم ومادمية من دمى ميسنا * ن معجبة نظرا واتصافا
وجمع الوصف الاوصاف وجمع الصفة الصفات وبيع المواصفة أن يبيع الشئ بصفته من غير رؤية كما فى الصحاح وفى حديث الحسن
كره المواصفة فى البيع قال ابن الاثير هو أن يبيع ما ليس عنده ثم يبتاعه فيدفعه الى المشترى قيل له ذلك لانه باع بالصفة من غير
نظر ولا حيازة ملك وقال ابن الاعرابي أوصف الغلام تم قده وكذا أوصفت الجارية وفى الاساس أوصف بلغ أوان الخدمة والصفة
الحالة التى عليها الشئ من حليته ونعته وأما الوصف فقد يكون حقا وباطلا يقال لسانه يصف الكذب ومنه قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف ألسنتكم الكذب وهو مجاز وتواصفوا بالكرم وشئ موصوف ومتواصف ومتصف وقد اتصف الرجل صار ممدحا وواصفته
الشئ مواصفة وتوصفت وصيفا ووصيفة اتخذته للخدمة والتسرى وتقول وجهها يصف الحسن ووصيفة موصوفة بالجمال وواصفة
للغزالة والغزال وهو مجاز ومنه أيضا ناقة تصف الادلاج ثم كثر حتى قالوا وصفت الناقة وصوفا جدت فى السير وقال ابن الاثير
وصاف بن هود بن زيد المروزي من ولده طاهر بن محمد بن مزاحم بن وصاف المحدث وسكة وصاف بنسف منها أبو العباس عبد الله
ابن محمد الوصافي عن ابراهيم بن معقل وهو ابن وصاف نزل بالحزن لبنى الوصاف مثل تستعمله العرب لمن يدعون عليه ذكرها
رؤبة من شعره ((وضف)) أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال أبو تراب سمعت خليفة الحصنى يقول وضف (البعير) اذا
(أسرع كأوضف) أى خب فى سيره (و) قال الخارزنجي (أوضفته أوجفته فى الركض) وقال أبو تراب أوضفت الناقة فوضفت
مثل أوضعتها فوضعت ((الوطف محركة كثرة شعر الحاجبين والعينين) والاشفار مع استرخاء وطول وهو أهون من الزبب وقد
يكون ذلك فى الاذن (و) الوطف (انهمار المطر) عن ابن فارس (و) يقال (عليه وطفة من الشعر) أى (قليل منه) عن ابن عباد
(ورجل أوطف) بين الوطف وامرأة وطفاء اذا كانا كثيرى شعر أهداب العينين وقد وطف يوطف فهو أوطف (وسحابة وطفاء)
اذا كانت (مسترخية) الجوانب (لكثرة مائها) قال امرؤ القيس ديمة هطلاء فيها وطف * طبق الارض تجرى وتدر
(أوهى الدائمة السح الحثيثة طال مطرها أو قصر) قاله أبو زيد قال (و) يقال (فيها وطف محركة (أى تدلت ذيولها وكذا)
(ظلام أوطف) اذا كان ملبسا دانيا وأكثر ما يقال فى الشعر (وعيش أوطف) ناعم واسع (رخى) * ومما يستدرك عليه بعير
أوطف كثير الوبر سابغه وعين وطفاء واضلة الشفر مسترخية النظر وسحاب أوطف فى وجهه كالحمل الثقيل وعام أوطف كثير الخير
مخصب وخذ ما أوطف لك أى ما أشرف وارتفع ووطف وطفا طرد الطريدة وكان فى أثرها ووطف الشئ على نفسه وطفا عن ابن
الاعرابي ولم يفسره ((الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل ومن الابل) وافظه من الثانية مستدركة وكذا نص الصحاح
من الخيل والابل (وغيرها) وقال ابن الاعرابي هو من رسغى البعير الى ركبتيه فى يديه وأما فى رجليه فمن رسغيه الى عرقوبيه وقال
غيره الوظيف لكل ذى أربع ما فوق الرسغ الى مفصل الساق ووظيفا يدى الفرس ما تحت ركبتيه الى جنبيه ووظيفا رجليه ما بين
كعبيه الى جنبيه (ج أوظفة) وعليه اقتصر الجوهري ومنه قول الاصمعي يستحب من الفرس أن تعرض أوظفة رجليه وتحدب
أوظفة يديه (و) يجمع أيضا على (وظف بضمتين و) قال أبو عمرو الوظيف (الرجل القوى على المشى فى الحزن و) من المجاز (جاءت
الابل على وظيف) واحد اذا (تبع بعضها بعضا) كأنها قطار كل بعير رأسه عند ذنب صاحبه (ووظفه) أى البعير (يظفه) اذا
(قصر قيده و) وظفه وظفا (أصاب وظيفه و) يقال وظف (القوم) يظفهم وظفا اذا (تبعهم) مأخوذ من الوظيف عن ابن الاعرابي
(و) الوظيفة (كسفينة ما يقدر لك فى اليوم) وكذا فى السنة والزمان المعين كما فى شروح الشفاء (من طعام أو رزق) كما فى الصحاح
زاد غيره (ونحوه) كشراب أو علف للدابة يقال له وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل قال شيخنا ويبقى النظر هل هو عربى

٢ قوله والخادمة يوجد فى نسخ المتن المطبوعة بعد هذه زيادة ج ...

(المستدرك)

(وضف)

(وطف)

(المستدرك)

(وظف)

مقبل

فأما سراقات الهجاء فانها * كلام تهاداه اللئام تهاديا

وسرقه تسريقا بمعنى سرقه قاله ابن برى وأنشد للفرزدق لا تحسبن دراهما سرقتها * تمحو مخازيك التى بعمان

أى سرقتها ومن المجاز سرق صوته وهو مسروق الصوت اذا أبح صوته نقله الزمخشرى ومنه قول الاعشى

فيهن مخروف النواصف مسـ * ـروق البغام شادن أكحل

أراد أن فى بغامه غنة فكأن صوته مسروق ومسرقان بضم الراء موضع قال يزيد بن مفرغ الحميرى وجمع بينه وبين سرق

سقى هزم الارساط منبجس العرى * منازلها من مسرقان وسرقا

قال ابن برى ويقال لسارق الشعر سراقة ولسارق النظر الى الغلمان شافن ويقال سرقت يا قوم أى سرقت غرفتى واسترق

الكاتب بعض الحسابات اذا لم يبرزه وهو مجاز وسرقنا ليلة من الشهر اذا نعموا فيها وسرقتنى عينى غلبتنى وهو مجاز وقال ابن عباد

المسورق بالضم داء بالجوارح ومحلة مسروق قرية بمصر * ومما يستدرك عليه السرفقان بضم السين والفاء قرية بسرخس (المستدرك)

ويقال سلفكان أيضا منها أبو اسحق ابراهيم بن محمد السرفقانى عن عبد الرحمن بن رجاء النيسابورى وغيره (السرمق بجعفر) (السَّرْمَقُ)

ضرب من النبت كما فى الصحاح وقال غيره (نبات القطف وشرب درهمين ثلاثة أسابيع كل يوم من بزره مسحوقا ترياق للاستسقاء

والاكثار منه مهلك و) سرمق (بلا لام د باصطخر) من كورتها (وسرمقان ة بهراة) كما فى التكملة والعباب (و) قرية

أخرى (بسرخس) كما فى العباب والتكملة أوهى سلفكان كما سيأتى (و) قرية أخرى (بفارس) (السعالق) أهمله الجوهرى (السَّعْلَقُ)

وقال ابن برى والصاغانى هو (كصهصلق أم السعالى) وأنشد أبو زياد للاعور بن براء * مستسعلات كسعالى سعلق *

(السعفوق كعصفور) أهمله الجوهرى وقال ابن شميل (ابن طريف بن تميم) وأنشد اطريف (السُّعْفُوقُ)

لا تأمنن سليمى ان أفارقها * صرمى ظعائن هند يوم سعفوق

قال سعفوق اسم ابنه هكذا قال بالسين ورواه غيره بالصاد وسيأتى (أو) هو (لقب والده) طريف (السنعبق) هكذا فى النسخ (السَّنْعَبُقُ)

والصواب والسعنبق (بفتح السين والنون وضم الباء الموحدة وفتحها) أهمله الجوهرى والصاغانى هنا وأورده فيما بعد وقال

أبو حنيفة (نبات خبيث الرائحة) ينبت فى اعراض الجبال العالية حبالا بلا ورق ولا يأكله شئ وله نور ولا يجرسه النحل البتة واذا

قصف منه عود سال منه ماء صاف لزج له سعابيب قال ابن سيده وانما حكمت بانه رباعى لانه ليس فى الكلام فعالل وأورده ابن برى

أيضا هكذا * ومما يستدرك عليه سغناق بالضم قرية من أعمال بخارا منها الامام حسام الدين على بن حجاج السغناقى الحنفى مؤلف

النهاية على الهداية أخذ عن ابن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر النسفى وعنه العلامة شمس الدين أبو عبد الله الكاشغرى (المستدرك)

(سفسق الطائر) وسفسق اذا (ذرق) عن ابن الاعرابى ومنه حديث ابن مسعود كان جالسا اذ سفسق على رأسه عصفور فنكته

بيده (والسفسوقة المحجة) الواضحة عن ابن الاعرابى (و) قال أبو عمرو يقال (فيه سفسوقة من أبيه) ودبة أى (شبه و) قال (سَفْسَقَ)

الفراء السفاسق (كعلابط المستدق من كل شئ و) قال الليث (سفسقة السيف بفتحتين وبكسرتين و) زاد غيره (سفسيقته)

بالكسر (وسفسوقته) بالضم (فرنده أو طرائقه التى فيها الفرند) فارسى معرب (أو شطبته كأنها عود فى متنه أو هو ما بين الشطبتين

فى صفحة السيف طولا ج سفاسق) ومنه قول امرئ القيس * أقب بعضب ذى سفاسق ميله * وهو مسمط وليس لامرئ القيس

وقد تقدم فى ل ش ف وقال عمارة بن ارطاة ومحور أسود ذى سفاسق * جون كساق الحبشى الآبق

وأما حديث فاطمة بنت قيس انى أخاف عليكم سفاسقه قال ابن الاثير هكذا أخرجه أبو موسى فى السين والفاء ولم يفسره وقد ذكره

العسكرى بالفاء والقاف ولم يورده فى السين والقاف والمشهور المحفوظ فيه قسقاسته بقافين قبل السينين وهى العصا وأما سفاسقه

وسفاسقه بالقاف والفاء فلا نعرفه وقد تقدمت الاشارة اليه فى ق س س * ومما يستدرك عليه طريق واضح السفاسق (المستدرك)

أى الآثار وسفاسق البيوت شظية كأنها عمود فى متنها ممدود كالخيط (سفق الباب) سفقا (رده كاسفقه) قال أبو زيد وانسفق (سَفَقَ)

والصاد لغة أو مضارعة وقال الازهرى سفق الباب وأسفقه اجافه (و) سفق (وجهه) سفقا (لطمه) عن ابن دريد (وثوب سفيق)

مثل (صفيق وقد سفق ككرم) سفاقة نقله الجوهرى وفى التهذيب اذا لم يكن سخيفا (و) رجل (سفيق الوجه) أى (وقح) قليل الحياء

(و) قال الليث (السفيقة خشبة عريضة دقيقة طويلة توضع ثم تلف عليها البوارى) فوق سطوح أهل البصرة قال هكذا رأيتهم

يسمونها قال (و) السفيقة أيضا (الضريبة الدقيقة الطويلة من الذهب والفضة ونحوهما) من الجواهر (وأعطاه سفقة يمينه) اذا

(بايعه) هكذا روى فى حديث البيعة بالسين وبالصاد وخص اليمين لان البيع والبيعة يقع بها (واشتراهما فى سفقة واحدة) أى

(بيعة) واحدة وفى حديث أبى هريرة كان يشغلهم السفق فى الاسواق يريد صفق الاكف عند البيع والشراء والسين والصاد

يتعاقبان مع القاف والخاء الا أن بعض الكلمات يكثر فى الصاد وبعضها يكثر فى السين * ومما يستدرك عليه أسفق الحائك الثوب

جعله سفيقا وانسفق الباب انطبق وأسفق الغنم لم يحلبها فى اليوم الامرة والصاد لغة فيه وسفق امرأته سفقا أصابها * ومما (المستدرك)

يستدرك عليه سفلق كجعفر موضع باستراباذ اضيف اليه الحور ويقال فى النسبة خورسفلقى وقد ذكره المصنف فى خ و ر

ومانطفة فى رأس نيق تمنعت * بعنقاء من صعب حنها صفوقها

(وصفقا العنق جانباه) وناحيتاه (و) الصفقان (من الفرس خداه و) الصفق (ماء أصفر يخرج من أديم جديد يصب عليه ماء ويحرك) وفيه توريه لطيفة وذلك ان قوله يحرك يحتمل ان ذلك الماء بعد ما يصب فى الاديم يحرك فيخرج أحمر وهو أول ماء يصب ويحتمل أنه أراد به الصفق بالتحريك ومن ذلك قولهم وردنا ماء كأنه صفق قال ابن برى وشاهده قول أبى محمد الفقعسى

ينضحن ماء البدن المسرى * نضح البديع الصفق المصفرا

وأنشده أبو عمرو نضح الاداوى أى كان عرقها الصفق والمسرى المنضوح (أو) الصفق (ريح الدباغ وطعمه) قاله أبو حنيفة (و) الصفق (بالكسر مصراع الباب) وجمعه صفقات ويقال باب داره صفق واحد اذا لم يكن مصراعين (وصفق له بالبيع يصفقه صفقا) (وصفق يده بالبيعة) والبيع (و) صفق (على يده صفقا وصفقة) اذا (ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم منها (الصفق) بالفتح (والصفقى كزمجى) حكاه سيبويه قال السيرافى يجوز ان يكون من صفق الكف على الاخرى وهو التصفاق وتذهب به الى التكثير (و) صفق (الطائر بجناحيه) اذا (ضربهما) وفى اللسان ضرب بهما (كصفق) تصفيقا (و) صفق (الباب) يصفقه صفقا (رده أو أغلقه كاصفقه) مثل بلقه وأبلقه وأنشد الجوهرى لعدى بن زيد

متكئا تصفق أبوابه * يسعى عليه العبد بالكوب

الاخيرة عن أبى تراب رواه عن بعض الاعراب قال أصفقت الباب وأصفقته بمعنى أغلقته وقال غيره هى الاجافة دون الاغلاق وقال الاصمعى صفقت الباب صفقا ولم يذكر أصفقته وكذلك سفقته بالسين عن النضر وقد تقدم وقال الصاغانى ويروى فى قول عدى تقرع أبوابه قال وهى أكثر (و) قال أبو الدقيش صفق الباب صفقا (فتحه) قال وتركت بابهم صفوقا أى مفتوحا قال والناس يقولون صفقت الباب وأصفقته أى رددته وقال أبو الخطاب يقال هذا كله فهو (ضد و) فى الصحاح صفق (عينه) أى ردها و (غمضها) قال (و) صفق (العود) صفقا اذا (حرك أوتاره) فاصطفق (و) صفق (الرجل) صفقا (ذهب و) صفقت (الريح الاشجار) صفقا وتصفاقا (حركتها) فاصطفقت نقله الجوهرى (و) صفق (القدح) صفقا (ملأه) قاله الفراء (كاصفقه) قاله اللحيانى (و) قال ابن دريد صفقت (علينا صافقة) من الناس أى (نزل بنا جماعة) قال (و) صفقت (الناقة) صفقا اذا (ارتجت رحمها عن ولدها حتى يموت الولد) وصفق (فلانا بالسيف) صفقا (ضربه) به قاله ابن شميل وكذا صفق رأسه وعينه وصفق به الارض كأفى الاساس (و) يقال ربحت صفقتك للمشترى و (صفقة رابحة و) صفقة (خاسرة) أى (بيعة) وفى حديث ابن مسعود صفقتان فى صفقة ربا أراد بيعتان فى بيعة وهو على وجهين أحدهما ان يقول البائع للمشترى بعتك عبدى هذا بمائة درهم على ان تشترى منى هذا الثوب بعشرة دراهم والوجه الثانى ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرين درهما على ان تبيعنى سلعة بعينها بكذا وكذا درهما وانما قيل للبيعة صفقة لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدى ويقال انه لمبارك الصفقة أى لا يشترى شيأ الا ربح فيه وقد اشتريت اليوم صفقة صالحة والصفقة تكون للبائع والمشترى وفى حديث أبى هريرة الهاهم الصفق بالاسواق أى التبايع وفى الحديث ان أكبر الكبائر ان تقاتل أهل صفقتك وهو ان يعطى الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله لان المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين ومنه حديث ابن عمر أعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (و) فى حديث لقمان بن عاد انه قال خذى منى أخى ذا العفاف صفاق أفاق قال الاصمعى الصفاق (كشداد) الذى يصفق على الامر العظيم والأفاق الذى يتصرف ويضرب الى الآفاق قال الازهرى روى هذا ابن قتيبة عن أبى سفيان عن الاصمعى قال والذى أراه فى تفسير الافاق الصفاق غير ما حكاه انما الصفاق (الكثير الاسفار والتصرف فى التجارات) والصفق والافق قريبا من السواء وكذلك الصفاق والافاق متقاربان فى المعنى وقيل الافاق من أفق الارض أى ناحيتها (وثوب صفيق) بين الصفاقة (ضد سخيف) والسين لغة فيه أى متين جيد النسج وقد صفق صفاقة اذا كثف نسجه (و) من المجاز (وجه صفيق بين الصفاقة) أى (وقح وقد صفق ككرم فيهما) أى فى الثوب والوجه (و) فى النوادر الصفوق (كصبور) الجاب (الممتنع من الجبال و) قال الفراء الصفوق (اللينة من القسى و) الصفوق (الصخرة الملساء المرتفعة) عن ابن عباد (ج) صفق (ككتب و) قال الاصمعى الصفاق (ككتاب الجلد الاسفل) الذى (تحت الجلد الذى عليه الشعر) كذا نقله الصاغانى ونص الاصمعى فى كتاب الفرس دون الجلد الذى يسلخ فاذا سلخ المسك بقى ذلك ممسك البطن وهو الذى اذا انشق كان منه الفتق وقال أبو عمرو الصفاق ما حول السرة حيث ينقب البيطار وأنشد الاصمعى للنابغة رضى الله عنه يصف فرسا

كأن مقط شراسيفه * الى طرف القنب المنقب

لطمن بترس شديد الصفا * ق من خشب الجوز لم يثقب

يقول هذه المواضع منه كأنها ترس وهذا الفرس شديد الصفاق وقيل صفاق البطن الجلدة الباطنة التى تلى السواد سواد البطن وهو حيث ينقب البيطار من الدابة قال زهير

أمين صفاه لم يخرق صفاقه * بمنقبه ولم تقطع أباجله

(أو) الصفاق (ما بين الجلد والمصران) ومراق البطن صفاق أجمع ما تحت الجلد منه الى سواد البطن قاله ابن شميل قال ومراق

وما نطفة فى رأس نيق تمنعت * بعنقاء من صعب حمتها صفوقها

(وصفقا العنق جانباه) وناحيتاه (و) الصفقان (من الفرس خداه و) الصفق (ماء أصفر يخرج من أديم جديد صب عليه ماء وحرك) وفيه تورية لطيفة وذلك ان قوله وحرك يحتمل ان ذلك الماء بعد ما يصب فى الاديم يحرك فيخرج أحمر وهو أول ماء يصب و يحتمل أنه أراد به الصفق بالتحريك ومن ذلك قولهم وردنا ماء كأنه صفق قال ابن برى وشاهده قول أبى محمد الفقعسى

ينضحن ماء البدن المسرى * نضح البديع الصفق المصفرا

وأنشده أبو عمرو نضح الاداوى أى كان عرقها الصفق والمسرى المنضوح (أو) الصفق (ريح الدباغ وطعمه) قاله أبو حنيفة (و) الصفق (بالكسر مصراع الباب) وهما صفقان ويقال باب داره صفق واحد اذا لم يكن مصراعين (وصفق له بالبيع يصفقه صفقا (وصفق يده بالبيعة) والبيع (و) صفق (على يده صفقا وصفقة) اذا (ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم منها (الصفق) بالفتح (والصفقى كزمجى) حكاه سيبويه قال السيرافى يجوز ان يكون من صفق الكف على الاخرى وهو التصفاق وذهب به الى التكثير (و) صفق (الطائر بجناحيه) اذا (ضربهما) وفى اللسان ضرب بهما (كصفق) تصفيقا (و) صفق (الباب) يصفقه صفقا (رده أو أغلقه كأصفقه) مثل بلقه وأبلقه وأنشد الجوهرى لعدى بن زيد

ممسكنا تصفق أبوابه * يسعى عليه العبد بالكوب

الاخيرة عن أبى تراب رواه عن بعض الاعراب قال أصفقت الباب وأصفقته بمعنى أغلقته وقال غيره هى الاجافة دون الاغلاق وقال الاصمعى صفقت الباب صفقا ولم يذكر أصفقته وكذلك سفقته بالسين عن النضر وقد تقدم وقال الصاغانى ويروى فى قول عدى تقرع أبوابه قال وهى أكثر (و) قال أبو الدقيش صفق الباب صفقا (فتحه) قال وتركت بابه مصفوقا أى مفتوحا قال والناس يقولون صفقت الباب وأصفقته أى رددته وقال أبو الخطاب يقال هذا كله فهو (ضد و) فى الصحاح صفق (عينه) أى ردها و (غمضها) قال (و) صفق (العود) صفقا اذا (حرك أوتاره) فاصطفق (و) صفق (الرجل) صفقا (ذهب و) صفقت (الريح الاشجار) صفقا وتصفاقا (حركتها) فاصطفقت نقله الجوهرى (و) صفق (القدح) صفقا (ملأه) قاله الفراء (كأصفقه) قاله اللحيانى (و) قال ابن دريد صفقت (علينا صافقة) من الناس أى (نزل بنا جماعة) قال (و) صفقت (الناقة) صفقا اذا (ارتجت رحمها عن ولدها حتى يموت الولد) وصفق (فلانا بالسيف) صفقا (ضربه) به قاله ابن شميل وكذا صفق رأسه وعينه وصفق به الارض كما فى الاساس (و) يقال ربحت صفقتك للشترى و (صفقة رابحة و) صفقة (خاسرة) أى (بيعة) وفى حديث ابن مسعود صفقتان فى صفقة ربا أراد بيعتان فى بيعة وهو على وجهين أحدهما ان يقول البائع للمشترى بعتك عبدى هذا بمائة درهم على ان تشترى منى هذا الثوب بعشرة دراهم والوجه الثانى ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرين درهما على ان تبيعنى سلعة بعينها بكذا وكذا درهما وانما قيل للبيعة صفقة لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدى ويقال انه لمبارك الصفقة أى لا يشترى شيأ الا ربح فيه وقد اشتريت اليوم صفقة صالحة والصفقة تكون للبائع والمشترى وفى حديث أبى هريرة ألهاهم الصفق بالاسواق أى التبايع وفى الحديث ان أكبر الكبائر ان تقاتل أهل صفقتك وهو ان يعطى الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله لان المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين ومنه حديث ابن عمر أعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (و) فى حديث لقمان بن عاد انه قال خذى منى أخى ذا العفاف صفاق أفاق قال الاصمعى الصفاق (كشداد) الذى يصفق على الامر العظيم والافاق الذى يتصرف ويضرب الى الآفاق قال الازهرى روى هذا ابن قتيبة عن أبى سفيان عن الاصمعى قال والذى أراه فى تفسير الافاق الصفاق غير ما حكاه انما الصفاق (الكثير الاسفار والتصرف فى التجارات) والصفق والافق قريبا من السواء وكذلك الصفاق والافاق متقاربان فى المعنى وقيل الافاق من أفق الارض أى ناحيتها (وثوب صفيق) بين الصفاقة (ضد سخيف) والسين لغة فيه أى متين جيد النسج وقد صفق صفاقة اذا كثف نسجه (و) من المجاز (وجه صفيق بين الصفاقة) أى (وقح وقد صفق ككرم فيهما) أى فى الثوب والوجه (و) فى النوادر الصفوق (كصبور) الجاب (الممتنع من الجبال و) قال الفراء الصفوق (اللينة من القسى و) الصفوق (الصخرة الملساء المرتفعة) عن ابن عباد (ج) صفق (ككتب و) قال الاصمعى الصفاق (ككتاب الجلد الاسفل) الذى (تحت الجلد الذى عليه الشعر) كذا نقله الصاغانى ونص الاصمعى فى كتاب الفرس دون الجلد الذى يسلخ فاذا سلخ المسلخ بقى ذلك يمسك البطن وهو الذى اذا انشق كان منه الفتق وقال أبو عمرو الصفاق ما حول السرة حيث ينقب البيطار وأنشد الاصمعى للنابغة رضى الله عنه يصف فرسا

كأن مقط شراسيفه * الى طرف القنب المنقب

لطمن بترس شديد الصفا * ق من خشب الجوز لم يثقب

يقول هذه المواضع منه كأنها ترس وهذا الفرس شديد الصفاق وقيل صفاق البطن الجلدة الباطنة التى تلى السواد سواد البطن وهو حيث ينقب البيطار من الدابة قال زهير

أمين صفاق لم يخرق صفاقه * بمنقبه ولم تقطع أباجله

(أو) الصفاق (ما بين الجلد والمصران) ومراق البطن صفاق أجمع ما تحت الجلد منه الى سواد البطن قاله ابن شميل قال ومراق

والصداع الى اضطرار الى تحريك السين فحركها بالفتح (مقوّللقلب مشجع للسوداء بين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد باهيّ واذا طلى رأس الاحليل به وفيه بدهن خيرى كان غريبا ودواء ممسك) كمعظم (خلط به) مسك (ومسكه تمسيكا طيبه به) قال أبو العباس في قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض خذى فرصة فتمسكى بها وفي رواية خذى فرصة ممسكة فتطيبى بها يريد قطعة من المسك وفي رواية خذى فرصة من مسك فتطيبى بها وقال بعضهم تمسكى تطيبى من المسك وقالت طائفة هو من التمسك باليد وقيل ممسكة أى محتملة يعنى تحتملينها معك وأصل الفرصة في الاصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقال الزمخشرى الممسكة الخلق التى أمسكت كثيرا قال كأنه أراد ان لا يستعمل الجديد من القطن والصوف للارتفاق به في الغزل وغيره ولان الخلق أصلح لذلك وأوفق قال ابن الاثير وهذه الاقوال كلها متكلفة والذى عليه الفقهاء ان الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها ان تأخذ شيأ يسيرا من المسك تتطيب به أو فرصة مطيبة من المسك (و) مسكه تمسيكا (أعطاه مسكانا بالضم) اسم (للعربون) والجمع مساكين وجاء في الحديث النهى عن بيع المسكان وهو ان يشترى شيأ فيدفع الى البائع مبلغا على انه ان تم البيع احتسب من الثمن وان لم يتم كان للبائع ولا يرتجع منه وقد ذكر ذلك في ع ر ب مفصلا (ومسك البر ومسك الجن نباتان) الاوّل قال فيه أبو حنيفة هو نبت أطيب من الخزامى ونباتها نبات القمقعاء ولها زهرة مثل زهرة المرو وقال مرة هو نبات مثل العسلج سواء (ومسك به وأمسك وتماسك وتمسك واستمسك ومسك) تمسيكا كله بمعنى (احتبس و) في الصحاح (اعتصم به) وفي المفردات امساك الشئ التعلق به وحفظه قال الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقوله تعالى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه أى يحفظها قال الله تعالى والذين يمسكون بالكتاب أى يتمسكون به وقال خالد بن زهير

فكن معقلا في قومك ابن خويلد * ومسك باسباب أضاع رعاتها

وقال الازهرى في معنى الآية أى يؤمنون به ويحكمون بما فيه قال وأما قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان أبا عمرو وابن عامر ويعقوب الحضرمى قرؤا ولا تمسكوا بتشديدها وخففها الباقون وشاهد الاستمساك قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى وفي المفردات واستمسكت بالشئ اذا تحريت الامساك ومنه قوله فاستمسك بالذى أوحى اليك وقوله تعالى فهم به مستمسكون وفي المثل سوء الاستمساك خير من حسن الصرعة (والمسكة بالضم ما يتمسك به) يقال لى فيه مسكة أى ما أتمسك به (و) المسكة أيضا (ما يمسك الابدان من الغذاء والشراب أو ما يتبلغ به منهما) وقد أمسك يمسك امساكا (و) المسكة (العقل الوافر) والرأى يقال فلان ذو مسكة أى رأى وعقل يرجع اليه وفلان لا مسكة له أى لا عقل له (كالمسيك فيهما) أى كأمير هكذا في سائر النسخ والصواب كالمسك فيهما بالضم (ج) مسك (كصرد و) المسكة (بالتحريك نشرة تكون) على وجه الصبى أو المهر كالماسكة) وقيل هى كالسلى يكونان فيها وقال أبو عبيدة الماسكة الجلدة التى تكون على رأس الولد وعلى أطراف يديه فاذا خرج الولد من الماسكة والسلى فهو بقير واذا خرج الولد بلا ماسكة ولا سلى فهو السليل (و) المسكة (المكان الصلب في بئر تحفرها) والجمع مسك قال ابن شميل ويقال ان بئار بنى فلان في مسك قال

الله أروالك وعبد الجبار * ترمم الشيخ وضرب المنقار * في مسك لا مجبل ولا هار

(أو) المسكة من (البئر الصلبة التى لا تحتاج الى طى) نقله الجوهرى (ويضم فيهما) عن ابن دريد (و) من المجاز (رجل مسيك كأمير وسكيت وهمزة وعنق) لغات أربعة اقتصر الجوهرى منها على الثلاثة أى (بخيل) وفي حديث هند بنت عتبة رضى الله عنها ان أبا سفيان رجل مسيك أى بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدا وهو مثل البخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى انه مسيك كسكيت أى شديد الامساك وفي العباب كثير البخل وهو من ابنية المبالغة وقيل المسيك البخيل كما جنح اليه المصنف والمحفوظ الاول (وفيه امساك ومسكة بالضم و) مسكة (بضمتين) وهما عن اللحيانى (و) مساك (كسحاب وسحابة وكتاب وكتابة) أى (بخل) وتمسك بما في يديه ضنا به وهو مجاز قال ابن برى المساك الاسم من الامساك قال جرير

عمرت مكرمة المساك وفارقت * ما شفها صلف ولا اقتار

(و) من المجاز قال أبو عبيدة فرس ممسك الايامن مطلق الاياسر محجل الرجل واليد من الشق الايمن وهم يكرهونه فان كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر قالوا هو ممسك الاياسر مطلق الايامن وهم يستحبون ذلك و (كل قائمة من الفرس فيها بياض فهى ممسكة كمكرمة لانها أمسكت على البياض) وفي اللسان بالبياض (وقيل هى ان لا يكون فيها بياض) وفي التهذيب والمطلق كل قائمة ليس بها وضح وقوم يجعلون البياض اطلاقا والذى لا بياض فيه امساكا وأنشد

وجاءت أطلق بالبياض * وجانب أمسك لا بياض

قال وفيه من الاختلاف على القلب كما وصف في الامساك (وأمسكه امساكا (حبسه و) أمسك (عن الكلام سكت والمسك محركة الموضع يمسك الماء) عن ابن الاعرابى (كالمساك كسحاب) وهذه عن أبى زيد (و) المسيك مثل (أمير) قال أبو زيد أرض مسيكة لا تنشف الماء لصلابتها (و) المسك (كصرد جمع مسكة كهمزة لمن اذا أمسك الشئ لم يقدر على تخليصه منه) نقله الجوهرى بعد

مكان الحبلة المسنفة (ج) حبل (كقفل وصرد و) الحبلة (ضرب من الحلى) يصاغ على شكل هذه الثمرة يوضع فى القلائد زاد الاصمعى فى الجاهلية وأنشد الصاغانى لعبدالله بن سلمة الغامدى يصف فرسا

ويزينها فى النحر حلى واضح * وقلائد من حبلة وسلوس

(و) الحبلة (بقلة) طيبة من ذكور البقل عن ابن سيده وقال مرة شجرة تأكلها الضباب (وضب حابل يأكلها) ونص المحكم يرعاها (والحبل محركة شجر العنب) واحدته حبلة كما فى المحكم (وربما سكن) وفى الصحاح الحبلة أيضا بالتحريك القضيب من الكرم وربما جاء بالتسكين وفى التهذيب قال الليث يقال للكرمة حبلة قال وأيضا طاق من قضبان الكرم وقال الاصمعى الجفنة الأصل من أصول الكرم وجمعها الجفن وهى الحبلة بفتح الباء وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه انه كانت له حبلة تحمل كرا وكان يسميها أم العيال وهى الاصلة من الكرم انتشرت قضبانها على عرائشها وفى الاساس وله حبلة تقل صيعانا وهى الكرمة شبهت قضبان الكرم بالحبال فقيل للكرمة الحبلة بزيادة التاء وقد تفتح الباء (و) من المجاز الحبل (الامتلاء) نقله ابن سيده (كالحبال كغراب) وهذه عن ابن الاعرابى وقد (حبل من الشراب والماء كفرح) انتفخ بطنه وامتلأ (فهو حبلان وهى حبلى) ممتلئان (وقد يضمان) نقله ابن سيده عن أبى حنيفة (و) من المجاز الحبل (الغضب وهو حبلان) على فلان (وهى حبلانة) ممتلئان غضبا (وبه حبل) أى (غضب وغم) نقله الازهرى وابن سيده قال الازهرى وأصله من حبل المرأة (وحبل حبل زجر للشاء) نقله الصاغانى (والجل) هكذا فى سائر النسخ بالجيم وكسر اللام على أنه معطوف على ما قبله وهو غلط والصواب والحمل بالحاء المهملة ورفع اللام أى والحبل الحمل قال ابن سيده وهو من ذلك لانه امتلاء الرحم (حبلت) المرأة (كفرح حبلا) والحبل (مصدر واسم ج أحبال) قال ساعدة فجعله اسما

* ذا جرأة تسقط الاحبال رهبته * ولو جعله مصدرا وأراد ذوات الاحبال لكان حسنا قاله ابن سيده (وهى حابلة من نسوة حبلة) محركة نادر (وحبلى من) نسوة (حبليات وحبالى) وحباليات قال الصاغانى لانه ليس لها أفعل ففارق جمع الصغرى والاصل حبالى بكسر اللام لان كل جمع ثالثه ألف يكسر الحرف الذى بعدها نحو مساجد وجعافر ثم أبدلوا من الياء المنقلبة من ألف التأنيث ألفا فقالوا حبالى بفتح اللام ليفرقوا بين الالفين كما قلنا فى الصحارى وليكون الحبالى كحبلى فى ترك صرفها لانهم لولم يبدلوا لسقطت الياء لدخول التنوين كما تسقط فى جوار (وقد جاء حبلانة) قال ابن سيده ومنه قول أعرابية أجد عينى هجانة وشفتى ذبانة وأرانى حبلانة قال واختلف فى هذه الصفة أعامة للاناث أم خاصة لبعضها فقيل لا يقال لشئ من غير الحيوان حبلى الا فى حديث واحد نهى عن بيع حبل الحبلة كما سيأتى وقيل كل ذات ظفر حبلى وأنشد أبو زيد * أو ذيخة حبلى مجح مقرب * وقال النووى فى التحرير قال أهل اللغة الحبل للآدميات والحمل لغيرهن ونقل عن أبى عبيدة القول الذى ذكره ابن سيده (والنسبة) الى حبلى (حبلى) بالضم (وحبلوى وحبلاوى) كما فى الصحاح (و) فى الحديث (نهى عن بيع حبل الحبلة بتحريكهما أى) بيع (ما فى بطن الناقة) قاله أبو عبيد وهو قول الشافعى (أو) معناه (حمل الكرمة قبل أن يبلغ) قال ابن سيده وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلا وهذا كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهى ونقل السهيلى فى الروض عن أبى الحسن بن كيسان انه قال معناه بيع العنب قبل ان يطيب قال السهيلى وهو قول غريب لم يذهب اليه أحد فى تأويل الحديث قال وكذلك وقع فى كتاب الالفاظ لابن السكيت وانما اشتبه عليه وعلى غيره دخول الهاء فى الحبلة حتى قالوا فيها أقوالا كلها هباء (أو) نتاج النتاج وهو (ولد الولد الذى فى البطن وكانت العرب تفعله) وفى المحكم وكانت الجاهلية تتبايع على حبل الحبلة فى أولاد أولادها فى بطون الغنم الحوامل وفى التهذيب كانت تتبايع أولاد ما فى بطون الحوامل وفى العباب قال ابن الانبارى فالحبل يراد به ما فى بطن النوق والحبل الآخر حبل الذى فى بطن الناقة أدخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة (و) المحبل (كمقعد أوان الحبل) وفى الصحاح كان ذلك فى محبل فلان أى وقت حبل أمه به (و) المحبل (الكاب الاول) عن ابن سيده وبكل من القولين فسر بيت المتنخل الهذلى

لا تقه الموت وقياته * خط له ذلك فى المحبل

(و) يروى فى المحبل (كمنزل) هو موضع الحبل من الرحم والاعرف فى (المهبل) بالهاء (وحبل الزرع تحبيلا قذف بعضه على بعض) كما فى المحكم وفى الاساس أى اكتنز السنبل بالحب وهو مجاز (والاحبل كأعدو أحمد والحنبل كقنفذ) الاولى والاخيرة عن ابن الاعرابى (اللوبياء) وسيأتى الحنبل أيضا للمصنف واقتصر ابن سيده على الاولى (والحبالة بشد اللام الانطلاق) عن ابن سيده (و) الحبالة (زمان الشئ وحينه) حكى اللحيانى يقال أتيته على حبالة الانطلاق وعلى حبالة ذلك أى على حين ذلك وربانه وهى على حبالة الطلاق أى مشرفة عليه (و) الحبالة (الثقل) يقال ألقى عليه حبالته وعبالته أى ثقله نقله الصاغانى قال ابن سيده (وكل ما كان على (فعالة مشددة) اللام (جائز تخفيفها كحمارة القيظ) وحمارته (وصبارة البرد) وصبارته (الا الحبالة فانها لا تخفف) وليس فيها الا تشديد اللام (والحبلى) كبشرى (لقب سالم بن غنم بن عوف) بن الخزرج وغنم هو قوقل كما سيأتى لقب به (لعظم بطنه من ولده بنو الحبلى بطن من الانصار) ثم من الخزرج (وهو حبلى بالضم) على القياس (وبفتحتين) وعليه اقتصر سيبويه وقال هو مما جاء على غير قياس فى النسب (و) نقل بعض أهل العربية عن سيبويه الحبلى (كجهنى) قال السهيلى وهو خطأ لم يضبطه سيبويه هكذا وقد نقله

أدخلوا الواو على الياء لكثرة دخول الياء عليها ولان للواو خاصة كما ان للياء خاصة وقال الجوهري جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة ولا يهمز وأصله الهمز قال ابن برى جبيت الخراج وجبوته لا أصل له فى الهمز سماعا وقياسا اما السماع فلكونه لم يسمع فيه الهمز واما القياس فلانه من جبيت أى جمعت وحصلت ومنه جبيت الماء فى الحوض وجبوت انتهى وشاهد جباه القوم قول الجعدى أنشده ابن سيده

دنانير يجبيها العباد وغلة * على الازد من جاه امرئ قد تمهلا

(والجبى كالعصا محفر البئر) يكتب بالالف وبالياء (و) جبى البئر (شفتها) عن أبى ليلى (و) قال ابن الاعرابى الجبى (ان يتقدم ساقى الابل بيوم قبل ورودها فيجبى لها ماء فى الحوض ثم يوردها) من الغد وأنشد

بالريث ما أرويتها لا بالعجل * وبالجبى أرويتها لا بالقبل

يقول انها ابل كثيرة يبطؤن بسقيها فيبطئ ريها لكثرتها فتبقى عامة نهارها تشرب واذا كانت ما بين الثلاث الى العشر صب على رؤسها (والجابية حوض ضخم) يجبى فيه الماء للابل وقال الراغب هو الحوض الجامع للماء وأنشد الجوهري للاعشى

تروح على آل المحلق جفنة * كجابية الشيخ العراقى تفهق

خص العراقى لجهله بالمياه لانه حضرى فاذا وجدها ملأ جابيته وأعدها ولم يدر متى يجد المياه وأما البدوى فهو عالم بالمياه فلا يبالى ان لا يعدها ويروى كجابية السيح وهو الماء الجارى والجمع الجوابى ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابى (و) الجابية (الجماعة) من القوم قال حميد بن ثور

أنتم بجابية الملوك وأهلنا * بالجو جيرتنا صداء وحمير

(و) الجابية (ة بدمشق) وقال نصر والجوهري مدينة بالشام (وباب الجابية من احدى (أبوابها) المشهورة (والجابى الجراد) الذى يجبى كل شئ يأكله قال ابن الاعرابى العرب تقول اذا جاءت السنة جاء معها الجابى والجانى فالجابى الجراد والجانى الذئب لم يهمزهما وقال عبد مناف الهذلى

صابوا بستة أبيات وأربعة * حتى كأن عليهم جابيا لبدا

وروى بالهمز وقد تقدم (والجبا الركايا) التى (تحفر وتنصب فيها قضبان الكرم) حكاها أبو حنيفة (واجتباه) لنفسه (اختاره) واصطفاه قال الزجاج مأخوذ من جبيت الشئ اذا خلصته لنفسك وقال الراغب الاجتباء الجمع على طريق الاصطفاء واجتباء الله العباد تخصيصه اياهم بفيض يتحصل لهم منه أنواع من النعم بلا سعى العبد وذلك للانبياء وبعض من يقاربهم من الصديقين والشهداء (وجبى) الرجل (تجبية وضع يديه على ركبتيه) فى الصلاة (أو على الارض أو انكب على وجهه) قال

يكرع منها فيعب عبا * مجبيا فى مائها منكبا

وفى حديث جابر كانت اليهود تقول اذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول أى منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود (و) فى حديث وائل بن حجر لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط ومن أجبى فقد أربى قال ابن الاثير الاصل فيه الهمز ولكنه روى غير مهموز فاما ان يكون تحريفا من الراوى أو ترك الهمز للازدواج بأربى وقد اختلف فيه فقيل (الاجباء ان يغيب الرجل ابله عن المصدق) من أجبأته اذا واريته نقله أبو عبيد وهو قول ابن الاعرابى (و) قيل هو (بيع) الحرث و (الزرع قبل بدو صلاحه) نقله الجوهري وهو قول أبى عبيد أيضا وروى عن ثعلب انه سئل عن معنى هذا الحديث ففسره بمثل قول أبى عبيد فقيل له قال بعضهم اخطأ أبو عبيد فى هذا من أين كان زرع أيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا الاحمق أبو عبيد تكلم بهذا على رؤس الخلق من سنة ثمان عشرة الى يومنا هذا لم يرد عليه (و) فى الصحاح (التجبية ان تقوم قيام الراكع) وفى حديث ابن مسعود فى ذكر القيامة حين ينفخ فى الصور قال فيقومون فيجبون تجبية رجل واحد قياما لرب العالمين قال أبو عبيد التجبية تكون فى حالين أحدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والآخر ان ينكب على وجهه باركا وهو السجود انتهى * قلت الوجه الاول هو المعنى الذى فى الحديث الا تراه قال قياما لرب العالمين والوجه الآخر هو المعروف عند الناس وقد حمله بعض الناس على قوله فيخرون سجدا لرب العالمين فجعل السجود هو التجبية وفى حديث وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجبوا فقال صلى الله عليه وسلم لا خير فى دين لا ركوع فيه قال شمر أى لا يركعوا فى صلاتهم ولا يسجدوا كما يفعل المسلمون قال ابن الاثير ولفظ الحديث يدل على الركوع والسجود * ومما يستدرك عليه الجبية بالكسر الحالة من جبى الخراج وجعله اللحيانى مصدرا والجابى الذى (المستدرك) يجمع الماء للابل والجباوة والاجتباء افتعال من الجباية وهو استخراج المال من مظانها ومنه حديث أبى هريرة كيف أنتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وجبا رجع قال يصف الحمار * حتى اذا أشرف فى جوف جبا * يقول اذا أشرف فى هذا الوادى رجع ورواه ثعلب فى جوف جبا بالاضافة وغلط من رواه بالتنوين وهى تكتب بالالف وبالياء واجتباه اختلقه وارتجله وبه فسر الفراء قوله تعالى قالوا لولا اجتبيتها أى هلا افتعلتها من قبل نفسك وقال ثعلب هلا جئت بها من نفسك وجبى الشئ أخلصه لنفسه والاجباء العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بالنقد باقل من الثمن الذى باعها به وبه فسر الحديث أيضا وهو من أجبى فقد أربى وفى حديث خديجة رضى الله عنها بيت من لؤلؤة مجباة قال ابن وهب أى مجوفة قال الخطابى كانه مقلوب مجوبة والجبى بكسر الجيم والباء مدينة باليمن والجبى شعبة عند الرويثة بين مكة والمدينة قاله نصر وفرش الجبى

فعل لم يسم فاعله لانك اذا أمرت منه فانما تأمر فى التحصيل غير الذى تخاطبه أن يوقع به وأمر الغائب لا يكون الا باللام كقولك
ليقم زيد قال (و) فيه لغة أخرى حكاها ابن دريد زها يزهو زهوا (كدعا) أى تكبر وهى (قليلة) ومنه قولهم ما أزهاه وليس هذا من
زهى لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه قال وقلت لاعرابى من بنى سليم ما معنى زهى الرجل قال أعجب به قلت أتقول زها اذا افتخر
قال أما نحن فلا نتكلم به (وأزهى) اذا تكبر (وزهاه الكبر) جاه واستخف به (و) قولهم (زهاء مائة بالضم) أى (قدره وحزره)
كذا فى النسخ والصواب قدرها وحزرها كما هو نص المحكم و يقال كم زهاؤهم أى كم حزرهم وفى المصباح أى كم قدرهم وقول الناس
همزها على مائة ليس بعربى (وزها النخل) وكذا النبات (طال) واكتهل (كازهى) لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعى
كما فى الصحاح ومنهم من يقول زها النخل اذا نبت ثمره وأزهى اذا احمر واصفر كما فى المصباح وفى الحديث نهى عن بيع التمر حتى
يزهو وقيل لانس ما زهوه قال ان يحمر أو يصفر وفى رواية ابن عمر حتى تزهى وقال أبو الخطاب لا يقال الا تزهى للنخل ولا يقال يزهو
وقال الاصمعى اذا ظهرت فيه الحمرة قيل أزهى وقال الليث يزهو فى النخل خطأ انما هو يزهى (و) زها (البسر تلون كازهى وزهى)
تزهية وشقح وأشقح وشقح وأفضح لا غير عن ابن الاعرابى (و) زها (الغلام) يزهو زهوا (شب و) قال أبو زيد زهت (الشاة)
تزهو زهوا اذا (أضرعت) ودنا ولادها نقله الجوهرى وابن سيده (و) زهت (الابل) زهوا (سارت بعد الورد ليلة أو ليلتين)
وفى الصحاح ليلة أو أكثر حكاه أبو عبيد وفى المحكم اذا وردت الابل ثم سارت بعد الورد ليلة أو أكثر ولم ترع حول الماء قيل زهت
تزهو زهوا (وزهوتها أنا) يتعدى ولا يتعدى (و) قيل زهت الابل (مرت) كذا فى النسخ والصواب مدت كما هو نص المحكم
(فى طلب المرعى بعد ان شربت) ولا ترعى حول الماء (و) زها (السراج) يزهو زهوا (أضاء و) زها (بالسيف لمع به) أى أشار
(و) زها (بالعصا ضرب) به (و) زها فلانا (بمائة رطل) مثلا يزهاه (حزره) نقله ابن سيده (وزها الدنيا كهدى زينتها) وزخرفها
(وايناقها ورجل ازهو كقندأو) أى (متكبر) ورجال ازهوون ذوو كبر عن اللحيانى قال شيخنا نونه زائدة كالهمزة قيل ولا نظير
له الا انفعل من فعل (و) زها (كهدى ع بالحجاز) وقال نصر بلد بالحجاز (وزهوة مولاة أحمد بن بدر حدثت) عن أبى الغنائم
(المستدرك) النرسى نقله الذهبى * ومما يستدرك عليه رجل مزهو معجب بنفسه والسراب يزهى القبور والحمول كأنه يرفعها وزهت الريح
هبت قال عبيد
ولنعم ايسار الجزور اذا زهت * ريح الشتاء ومألف الجيران
وزهت الامواج السفينة رفعتها وازدهى بفلان كازدهاه وزها النبت نبت ثمرته وقيل طال وزها الطل النور زاده الحسن فى المنظر
وابل زاهية اذا كانت لا ترعى الحمض حكاه ابن السكيت وهى الزواهى وزاهى اللون مشرقه والزهوة بريق أى لون كان
وهم زهاء مائة بالكسر لغة فى الضم عن الفارابى كما فى المصباح وزهاء الشئ كغراب شخصه والزهاء أيضا العدد الكثير ومنه
الحديث اذا سمعتم بناس يأتون من قبل المشرق أولى زهاء يعجب الناس من زيهم فقد أظلت الساعة أى أولى عدد كثير وقال
الشاعر
تقلدت ابريقا وعلقت جعبة * لتهلك حيا ذا زهاء وجامل
وزها المروح المروحة وزهاها حركها وزها الزرع زكا ونما
(سأى) ﴿فصل السين﴾ المهملة مع الواو والياء (و) هكذا هو فى سائر النسخ والكلمة واوية يائية كما ستقف عليه (السأو الوطن)
عن أبى عبيد (و) أيضا (بعد الهم) والنزاع عن الخليل تقول انك لذو سأو أى بعيد الهم قال ذو الرمة
كأنى من هوى خرقاء مطرف * دامى الاظل بعيد السأو مهيوم
يعنى همه الذى تنازعه نفسه اليه ويروى هذا البيت بالشين من الشأو وهو الغاية كل ذلك فى الصحاح (و) السأو (النية والظنة)
هكذا فى النسخ والصواب والطية بالطاء المهملة والياء كما هو نص الصحاح (وساءه سأة) هكذا فى سائر النسخ وهو غلط والصواب
وسا ه كرماه سأة أى هو مقلوب منه حكاه سيبويه يقال سأوته بمعنى سؤته كما فى الصحاح وأنشد سيبويه لكعب بن مالك
لقد لقيت قريظة ما سآها * وحل بدارها ذل ذليل
(وسأى) كرمى اذا (عدا) عن ابن الاعرابى (و) سأى (الثوب) والجلد (سأوا وسأيا) اذا (مده) اليه (فانشق) وفى المحكم حتى
انشق واقتصر فى المصادر على الاول وذكر المصدر الثانى فى التهذيب فقال وسأيته سأيا (و) سأى (بينهم) سأوا (أفسد) نقله
الازهرى وكأنه لغة فى سعى بالعين و يقال فى ضده أسا بينهم أسوا اذا أصلح وقد تقدم (وسأة القوس مثلثة لغات فى السية بالياء)
وهو طرفها المعطوف المعقرب فالضم والكسر عن ابن سيده والازهرى والفتح (عن ابن مالك) فى مثلثاته وكان العجاج يهمز سئة
القوس وقد تقدم ذلك (وأسأيت القوس عملت لها سأة) وترك همزها أعلى كذا فى المحكم ونقلها الصاغانى عن بعض البصريين
(المستدرك) * ومما يستدرك عليه السأى داء فى طرف خف الناقة والمسآة كمساءة لغة فى المساءة مقلوب منه والجمع المسائى ومنه قولهم
(سبى) اكره مسائيك حكاه سيبويه والسأو بعر الناقة والشين لغة فيه كما سيأتى ى (سبى العدو سبيا) بالفتح (وسباء) بالكسر (أسره)
وهو من باب رمى قال شيخنا وهو صريح فى انه خاص بأسر العدو ولا يستعمل فى غيره وهو المستفاد من المصباح والمختار وغيرهما أيضا
* قلت ولكن سياق ابن سيده سبى العدو وغيره يقتضى انه عام (كاستباه) نقله الجوهرى وصاحب المصباح (فهو سبى) على فعيل

(و) الحفالة (رغوة اللبن) عن ابن سيده (والتحفيل التزيين) وقد حفله فتحفل (و) التحفيل (تصرية الشاة) أو البقرة أو الناقة وهو أن لا يحلبن أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع والشاة محفلة ومصراة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التصرية والتحفيل وذلك أنه اذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد في ثمنها واذا احتلبها بعد ذلك وجدها ناقصة للبن عما احتلبها أيام تحفيلها (وماحفله و) ماحفل (به يحفله) بالكسر حفلا (وما احتفل به) أي (ما بالى) به كما في المحكم ويقال لا تحفل به قال الكميت

أهذى نظيه لوتساعف دارها * كفا وأحفل صرمها وأبالى

(و) قال أبو حنيفة أخبرني اعرابي من أهل اليمن أن (الحفول كخروع شجر) مثل صغار شجر الرمان في القدر وله ورق مدور مفاطح رقاق خضر و (ثمره كالجاصة صغيرة فيه مرارة و يؤكل) وله عجمة غير شديدة تسميها الحفص (و) قال الفراء (الحوفلة القنفاء) وهي الكمرة الضخمة مأخوذ من الحفل (وحوفل) الرجل (انتفخت حوفلته) نقله الازهري (و) الحفال (كغراب الجمع العظيم واللبن المجتمع) عن ابن الاعرابي (وهو حافظ على حسبه محافل أي يصونه) نقله الازهري (واحتفل الطريق بان وظهر) عن الاصمعي ومنه قول لبيد رضي الله تعالى عنه يصف طريقا

ترزم الشارف من عرفانه * كما لاح بنجد واحتفل

وقال الراعي يصف طريقا

فى لاحب بعزاز الارض محتفل * هاد اذا غره الاكم الحدابير

أي هذا الطريق ظاهر في الصلابة أيضا (و) قال أبو عبيدة احتفل (الفرس) اذا (أظهر لفارسه انه بلغ أقصى حضره وفيه بقية) يقال فرس محتفل (وذات الحفائل ع وحفائل ويضم ع أو واد) قال أبو ذؤيب

تأبط نعليه وشق فريره [2] * وقال أليس الناس دون حفائل

قال ابن جنى من ضم الحاء همز الياء البتة ومن فتح احتمل الهمز والياء جميعا وقوله ذات الحفائل فانه زاد اللام على حد زيادتها في قوله بنات الاوبر (والحفيال) كسميدع (شجر) كما في المحكم * ومما يستدرك عليه حفلت المرأة جمعت اللبن في ثديها ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها لله أم حفلت له ودرت عليه وحفل الشئ حفلا جلاه فاحتفل وتحفل قال بشر

رأى درة بيضاء يحفل لونها * سخام كغربان البرير مقصب

يعني يزيد لونها بياضا السواد والحفول من النساء الجيلة عن ابن عباد والجمع حفائل وقيل حوافل وقال أبو عمرو حفل الطعام بالكسر حثالته ومحتفل لحم الفخذ والساق أكثره لحما ومنه قول المتنخل الهذلى يصف سيفا

أبيض كالرجع رسوب اذا * ما ثاخ في محتفل يختلى

نقله الازهري واحتفل تزين ومنه رقية النملة العروس تحتفل وتقتال وتكتحل وكل شئ تفتعل غير أنها لا تعصى الرجل وقد جاء ذكرها في الحديث قال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس علمى حفصة رقية النملة والحفل اجتماع الماء في محفله ومحافله مجتمعه ومدامع حفل كثيرة قال كثير

اذا نت أسلوغارت العين بالبكى * غراء ومدتها مدامع حفل

وكان حفيلة ما أعطى درهما أي مبلغ ما أعطى والحفال كغراب بقية التفاريق والاقماع من الزبيب والحشف وحفالة الطعام ما يخرج منه فيرمى به والمحافل المكاثر المطاول قال مليح

فانى لاقرى لهم حين ينوبنى * بعيد الكرى منه ضرير محافل

ومحتفل الامر معظمه والحفائلى لقب القاضي أبي عبد الله محمد ابن القاضي أبي محمد عبد الله ابن القاضي الاصم على بن عبد الله بن أبي عقامة اليه انتهت رياسة مذهب الشافعي في اليمن * ومما يستدرك عليه الحفنجل كسفرجل الافحج نقله ابن القطاع وقال ان

(حَقَل) لانه زائدة ((الحقل قراح طيب يزرع فيه) وقيل هو الموضع الجادس أي البكر الذي لم يزرع فيه قط زاد بعضهم (كالحقلة ومنه المثل (لا تنبت البقلة الا الحقلة) قال ابن سيده وليست الحقلة بمعروفة وأراهم أنثوها في هذا المثل لتأنيث البقلة أو عنوا طائفة منه والذي في الصحاح والعباب أن الحقلة واحدة الحقل قيل يضرب هذا المثل للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس (و) الحقل (الزرع قد تشعب ورقه) قبل أن تغلظ سوقه (وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أو ما دام أخضر) أقوال نقلها ابن سيده (وقد أحقل في الكل) يقال أحقلت الارض صارت ذات حقل واحقل الزرع (والمحاقل المزارع) منه الحديث ما تصنعون بمحاقلكم (و) في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (المحاقلة) واختلف فيه فقيل هو (بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة) أقوال نقلها ابن سيده والصاغاني (والحقلة بالكسر ما يبقى في الحوض من الماء الصافي) ولا ترى أرض الحوض من ورائه (و يثلث) واقتصر ابن سيده على الكسر والفتح (و) قال أبو زيد الحقلة والحقلة (بقية اللبن) وليست بالقلبلة (و) قال الليث الحقلة (حشافة التمر) وما بقى من نفاياته قال الازهري لا أعرف هذا الحرف (و) الحقلة بالكسر والضم (ما دون ملء القدح) ومنه قولهم احقل لى من الشراب وقال أبو عبيد الحقلة الماء القليل (و) الحقلة (بالفتح داء في الابل) وهو مغس يأخذها في البطن يقال جمل محقول وهو بمنزلة الحقوة

[2] قوله فريره كذا بخطه والذي في اللسان بريره وفي ياقوت حريره فحرره

وصرن بالاعناق فى مجدولة * وصل الصوانع اصفهن جديدا

(و) صرى (أنجى انسانا من هلكة) ومنه قول الشاعر * بين الفراعل ات لى يصره الصارى * (و) صرى (فلان فى يد فلان بقى) رهنا (محبوسا) قال رؤبة * رهن الحرور بين قد صريت * (و) صرى (بينهم) صريا (فصل) يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا أى فصل ما بيننا وقطع (وابن صرى) وصف بالمصدر أى (متغير الطعم) لطول مكثه وقال ابن الاعرابى الصرى اللبن يترك فى ضرع الناقة فلا يحلب فيصير ملحا اذا رباح قال الازهرى وحلبت ليلة ناقة مغزرة فلم يتهيأ لى شرب صراها لخبث طعمه فهرقته وقيل لابنة الخس ما أثقل الطعام قالت بيض النعام وصرى عام بعد عام (و) قيل (الصرى البقية) من اللبن والماء (وناقة صريا محفلة ج صرايا) على غير قياس (والصراية الحنظل) اذا اصفر ومنه قول امرئ القيس

كأن سراته لدى البيت قائما * مداك عروس أو صراية حنظل

(و) أيضا (نقيع مائه ج صراء) بالفتح والمد وصرايا (والصارى الملاح) لحفظه السفينة (ج صراء) كرمان (وصرارى وصرار يون) كلاهما جمع الجمع قال شيخنا ايراد هما ليس فى محله بل محلها الراء قلت ولذا قال الجوهرى وأما الصرارى فقد ذكرناه فى باب الراء (و) الصارى (خشبة معترضة فى وسط السفينة) نقله ابن سيده وقال ابن الاثير هو دقل السفينة الذى ينصب فى وسطها ويكون عليه الشراع والجمع صوار وقد جاء ذكر هذه اللفظة فى بناء البيت (والصراة نهر بالعراق) وهى العظمى والصغرى كما فى الصحاح وفى المصباح مخرجه من الفرات ويمر بمدينة من سواد العراق يسمى النيل من أرض بابل ولا يسمى نهر الصراة حتى يجاوز النيل ثم يصب فى دجلة تحت مصب نهر الملك بقرب صرصر (و) الصراة (المحفلة) من الابل والشاء (و) الصرى (كغنى المقدم كمكرم (على امرأة أبيه) وكان ابن مقبل صريا (والصرى كربى والمصراة الشاة المحفلة) وكذلك الناقة والبقرة يصرى اللبن فى ضروعهن أى يحبس ويجمع وفى الحديث من اشترى مصراة فهو بخير النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وقد صريتها تصرية اذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها وقال شيخنا وفسرها بعض بالمصرورة والصواب ان المصرورة التى على خلفها صرار يمنع الفصيل من رضاعها قال السهيلى فى الروض وليست المصراة من هذا انما هى التى جمع لبنها فى ضرعها من الماء المصرى وغلط أبو على فى البارع فجعلها بمعنى المصرورة وله وجه بعيد وذلك أن يحتج له بقلب احدى الراءين ياء كقصيت أظفارى الا انه بعيد عن المعنى انتهى * قلت وهذا الذى أنكره السهيلى هو قول سيدنا الامام الشافعى رضى الله عنه واستشهد له الخطابى بقول الشاعر

فقلت لقومى هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

كذا فى مقدمة الفتح للحافظ (وأصرى) الرجل (باعها والصارية الركية البعيدة العهد بالماء الآجنة) المعرمضة نقله الازهرى (المستدرك)
(والصرى كعلى والى الماء يطول مكثه) وفى الصحاح استنقاعه نقله عن الفراء وقال أبو عمرو طال مكثه وتغير * ومما يستدرك
عليه نطفة صراة حبسها صاحبها فى ظهره زمانا أو نطفة صراة متغيرة وقد صرى اللبن كعلم يصرى صرى فهو صراذا لم يحلب ففسد طعمه وصرى الماء طال استنقاعه وصرى الدمع اجتمع فلم يجر قالت الخنساء

فلم أملك غداة نعى صخر * سوابق عبرة حلبت صراها

وصرى فلان فى يد فلان بقى رهنا محبوسا نقله الجوهرى وابن القطاع وكل ذلك بالكسر وصريت الناقة صرى وأصرت تحفل لبنها فى ضرعها وصريتها وأصريتها وصريتها حفلتها الكسر فى صريت عن الفراء وقال ابن بزرج صرت تصرى كرمى يرمى والصرية اللبن المجتمع قال الشاعر * وكل ذى صرية لابد محلوب * وقال آخر

من للعماقر يا قومى وقد صريت * وقد يساق لذات الصرية الحلب

وناقة صرية كغنية نقله صاحب المصباح والصرى فى الناقة كالى ان تحمل اثنى عشر شهرا وتنتج قبلى نقله الازهرى وصرى يصرى اذا انقطع عن ابن الاعرابى وقال ابن بزرج صرت الناقة عنقها اذا رفعته من ثقل الوقر وأنشد * والعيس بين خاضع وصارى *
والصريان من الرجال والدواب الذى اجتمع الماء فى ظهره قال الراجز * فهو مصل صميان صريان * وهذه الابيات بصراهن
وبصراوتهن أى بجدتهن وغضاضتهن والصارى جبل قبلى المدينة عن نصر والصريان اليمامة والسمامة واصدراه وازدراه بمعنى (صرا)
و (صرا يصرو) صروا أهمله الجوهرى وقد تقدم مرارا أن ذكر المضارع يدل على انه من حد رمى كما هو اصطلاحه فكان ينبغى
أن يقول صرا صروا اذا (نظر والصروة بالكسر من صغار النبت) وفى نسخة النبات ومر قريبا عن الازهرى هذه الابيات بصراوتهن (صعا)
أى بغضاضتهن و (الصعو عصفور صغير) أحمر الرأس (وهى بهاء) وقيل هو مقلوب الوصع وهو طائر كالعصفور وقد تقدم (ج صعوات وصعاء) وفى الصحاح الصعوة طائر والجمع صعو وصعاء وفى المصباح الصعو صغار العصافير الواحدة صعوة كتمر وتمرة (و) فى المحكم قيل الصعوة طائر لطيف ومنه صعا (كسعى) اذا (دق و) اذا (صغر) كلاهما عن ابن الاعرابى (و) يقال (ناقة صعوة) أى (صغيرة الرأس) نظرا الى ما تقدم (وابن أبى الصعوة محدث) كذا فى النسخ والصواب ابن أبى الصعو وهو أبو بكر جعفر بن محمد بن ابرهيم بن
حبيب الصيدلانى الصعوى عن أبى موسى الزمن والدورقى وعنه أبو حفص بن شاهين توفى سنة ٣١٧ * ومما يستدرك عليه (المستدرك)

(و) العامة (كور العمامه) أنشد الجوهري * وعامة عومها في الهامه * (و) العامة (الطوف الذي يركب في الماء) نقله الجوهري وحكى الازهري عن أبي عمرو العامة المعبر الصغير يكون في الانهار جمعه عامات وفي المحكم العامة هنة تتخذ من أغصان الشجر ونحوه يعبر عليه النهر وهي تموج فوق الماء والجمع عام وعوم (وعائم صنم) كان لهم كما في الصحاح (وعوام كغراب ع وعويم كزبير ابن ساعدة الهذلي) هكذا في النسخ والصواب انه عويمر الهذلي ولم يذكر في اسم أبيه ساعدة وله حديث المتين ضربت احداهما الاخرى فألقت جنينها وقرأت في المبهمات أنهما امرأتان من هذيل وأن احداهما أم عفيف بن مسروح وهي الضاربة والمضروبة مليكة بنت عويمر قاله ابن عبد البر وهكذا ذكره عبد الغني وقال أبو موسى المديني بنت عويم بلا راء فتأمل ذلك (و) عويم ابن ساعدة (الانصاري) من بني عمرو بن عوف وأصله من بلى عقبي بدري (صحابيان) رضي الله تعالى عنهما (والعوام كشداد الفرس السابح) الجواد في جريه نقله الجوهري والزمخشري (و) العوام (والد الزبير الصحابي) وهو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي وأيضا والد السائب وبجير وهما صحابيان أيضا (والتعويم وضع الحصد قبضة قبضة فاذا اجتمع فهي عامة ج عام) نقله الجوهري (والمستعام المركب في البحر) * ومما يستدرك عليه عام أعوم على المبالغة قال ابن سيده وأراه في الجدب كأنه طال عليهم لجدبه وامتناع خصبه ومثله عام معيم عن اللحياني وقالوا ناقة بازل عام وبازل عامها قال أبو محمد الحذلمي

(المستدرك)

قام الى حراء من كرامها * بازل عام أو سديس عامها

(عيهم)

وقال ابن السكيت يقال لقيته عاما أول ولا تقل عام الاول وعاومه معاومة وعواما استأجره للعام عن اللحياني وعاومت النخلة كملت عاما نقله الزمخشري ورسم عامي أي عليه عام قال * من أن شجاك طلل عامي * وفي الصحاح نبت عامي أي يابس أتى عليه عام وقولهم لقيته ذات العويم وذلك اذا لقيته بين الاعوام كما يقال لقيته ذات الزمين نقله الجوهري ونقل الازهري عن أبي زيد قال معناه العام الثالث مما مضى فصاعدا الى ما بلغ العشر وقال في موضع آخر وكقولك لقيته مذ سنيات وانما أنث لانهم ذهبوا الى المرة الواحدة وشحم معوم كمعدث أي شحم عام بعد عام قال أبو وجزة السعدي

تنادوا بأغباش السواد فقربت * علافيف قد ظاهرن نيا معوما

ورجل عوام ماهر بالسباحة وسفين عوم عائمة قال * بالدو أمثال السفين العوم * وعامت النجوم عوما جرت وهو مجاز وفي حديث الاستسقاء * سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل * منسوب الى العام لانه يتخذ في عام الجدب والعومة بالضم ضرب من الحيات بعمان والعوام بن جهيل كان سادن يغوث قدم مع وفد همدان فاسلم وبنو العوام قبيلة بالصعيد واليهم نسبت الشرقية وابن أبي العوام الرباحي تقدم للمصنف في ر ي ح وعوم السفينة تعويما أجهها في البحر ((العيهم الشديد) كما في الصحاح زاد غيره من الابل والجمع عياهم (و) أيضا (الناقة السريعة) أنشد الجوهري للاعشى

وكور علافي وقطع ونمرق * ووجناء مرقال الهواجر عيهم

(كالعيهامة) وهي الماضية (والعياهمة بالضم) وهي الماضية السريعة ويقال جمل عيهم وعيهام وعياهم وهو مثال لم يذكره سيبويه قال ابن جني أما عياهم فحكاه صاحب العين وهو مجهول قال وذاكرت أبا علي رحمه الله تعالى بهذا الكتاب فأساء نثاه فقلت له ان تصنيفه أصح وأمثل من تصنيف الجمهرة فقال أرأيت الساعة لو صنف انسان لغة بالتركية تصنيفا جيدا أكانت تعد لغة وقال كراع ولا نظير له عياهم (و) العيهم (الفيل الذكر و) عيهم (ع) نقله الجوهري زاد غيره بالغور من تهامة قالت امرأة من العرب ضربها أهلها في هوى لها

الا ليت يحيي يوم عيهم زارنا * وان نهلت منا السياط وعلت

وقال البعيث الجهني

ونحن وقعنا في مزينة وقعة * غداة التقينا بين عبق فعيهما

ويقال ان عيهم اسم جبل ومنه قول العجاج

وللشآمي طريق المشئم * وللعراقي ثنايا عيهم

(والعيهمان من لا يدلج ينام على ظهر الطريق) وأنشد الجوهري * وقد أثير العيهمان الراقدا * (والعيهومي الضخم الطويل والعيهوم أصل شجرة ويقال هو الاديم الاحمر أو الاملس) وبكل ذلك فسر قول أبي دواد

فتعفت بعد الرباب زمانا * فهي قفر كأنها عيهوم

شبه الدار في دروسها بذلك (و) عيهوم (ع والعيهمة) في النوق (السرعة) وقد عيهمت عيهمة (وعهمة علم) * ومما يستدرك عليه العيهمان [illegible] والتردد عن كراع وناقة عيهوم [illegible] أراني أنضاها السير حتى [illegible] بالاهار فسر قول أبي دواد أيضا كما قال [illegible]

(المستدرك)

ابن ثور

عفت مثل ما يعفو الطليح وأصبحت * بها كبرياء الصعب وهي ركوب

والعياهم والعياهيم من الابل النجائب قال ذو الرمة

هيهات خرقاء الا أن يقربها * ذو العرش والشعشعانات العياهيم

وقيل العيهمة والعيهامة الطويلة العنق الضخمة الرأس وعيهمان اسم ويقال للعين العذبة عين عيهم وللمالحة عين زيغم وقد تقدم ((العيمة شهوة اللبن) كما في الصحاح وقال ابن السكيت اذا اشتهى الرجل اللبن قيل قد اشتهى اللبن واذا أفرطت شهوته جدا قيل

(العيمة)

م قوله بلاهار بتشديد الدال كما في التكملة واللسان

نقله الازهرى عن النضر (و) أيضا (السرب من الحمام) وغيره كما فى الصحاح وفى المحكم الثكنة الجماعة وخص بعضهم بها الطير قال الاعشى يصف صقرا

يسافع ورقاء غورية * ليدركها فى حمام ثكن

أى مجتمعة (و) الثكنة (النية من ايمان أو كفر) وبه فسر الحديث أيضا على ماماتوا عليه من ايمانهم أو كفرهم فادخلوا قبورهم وقال النضر (و) أيضا (عهن يعلق فى أعناق الابل) كذا فى التهذيب (و) قال الليث الثكنة (مركز الاجناد) على راياتهم (ومجتمعهم على لواء صاحبهم) وعلمهم (وان لم يكن هناك لواء ولا علم ج) ثكن (كصرد) وفى المحكم ثكن الجند مراكزهم واحدها ثكنة فارسية (وثكن محركة جبل) معروف نقله الجوهرى وابن سيده وقال النضر أحسبه نجديا (والاثكون بالضم) لغة فى الاثكول باللام وهو (العرجون والشماريخ) قال ابن سيده وعسى أن يكون بدلا * ومما يستدرك عليه ثكن الطريق سننه ومحجته كما فى المحكم (المستدرك)

وفى الصحاح ويقال خل عن ثكن الطريق أى عن محجته وقال ابن الاعرابى الثكنة الجماعة من الناس والبهائم ((الثمن بالضم (ثمن)

وبضمتين وكأمير جزء من ثمانية أو يطرد) وفى المحكم يطرد (ذلك) عند بعضهم (فى هذه الكسور) زاد ابن الانبارى الا الثلث فانه لا يقال فيه الثليث نقله الحافظ الدمياطى فى معجم الشيوخ وتقدم ذلك فى ثلث وفى التنزيل فلهن الثمن مما تركتم وشاهد الثمين أنشده الجوهرى لابن الدمينة

وألقيت سهمى بينهم حين أوخشوا * فما صار لى فى القسم الا ثمينها

(ج أثمان) كقفل واقفال وشريف وأشراف (وثمنهم) من حد نصر (أخذ ثمن مالهم و) ثمنهم (كضربهم كان ثامنهم) كما فى الصحاح والثمانية من العدد معروف (و) يقال (ثمان كيمان) وهو أيضا (عدد وليس بنسب) وقال الفارسى رحمه الله تعالى الف ثمان للنسب لانها ليست بجمع مكسر فتكون كصحار قال ابن جنى قلت له نعم ولو لم تكن للنسب للزمتها الهاء البتة نحو عباقية وكراهية وسباهية فقال نعم هو كذلك وحكى ثعلب ثمان فى حد الرفع كما قال

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فهذه ثمان

*قلت ومنه أيضا قول الملغز فى عثمان أى اسم ذى خمسة واذا ما * حذفت واحدا فيبقى ثمان

* قلت ولقد أنشد للاصمعى قول الشاعر لها ثنايا أربع الخ فأنكره وقال هذا خطأ (أو) هو (فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أولها) صوابه أوله كما فى الصحاح (لانهم يغيرون فى النسب) كما قالوا سهلى وزهرى (وحذفوا منها) صوابه منه (احدى ياءى النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا فى المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضى فتقول ثمانى نسوة وثمانى مائة) كما تقول قاضى عبد الله (وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب) لانه ليس بجمع فيجرى مجرى جوار وسوار فى ترك الصرف وما جاء فى الشعر غير مصروف فعلى توهم انه جمع هذا نص الجوهرى بحروفه وفى المحكم وقد جاء فى الشعر غير مصروف قال

يحدو ثمانى مولعا بلقاحها * حتى هممن بزيغة الارتاج

لم يصرفها لشبهها بجوارى لفظا لا معنى ثم قال الجوهرى (وأما قول الاعشى) الشاعر

(ولقد شربت ثمانيا وثمانيا * وثمان عشرة واثنتين وأربعا)

هكذا هو نص الجوهرى والذى فى ديوان شعره فلا شربن وهكذا أنشده الازهرى أيضا (فكان حقه) أن يقول (ثمانى عشرة وانما حذفت) الياء (على لغة من يقول طوال الايد) كما قال مضرس بن ربعى الاسدى

فطرت بمنصلى فى يعملات * دوامى الايد يخبطن السريحا

كما فى الصحاح والذى فى التهذيب ما نصه وجه الكلام وثمانى عشرة بكسر النون لتدل الكسرة على الياء وترك فتحة الياء على لغة من يقول رأيت القاضى كما قال * كأن أيديهن بالقاع القرق * (و) المثمن (كمعظم ما جعل له ثمانية أركان) ووجد بخط الجوهرى ومثمن كمكرم وهو غلط (و) المثمن أيضا (المسموم و) المثمن (المحموم والثمن الليلة الثامنة من اظماء الابل) كالعشر لليلة العاشرة منها (وأثمن) الرجل (وردت ابله ثمنا) نقله الجوهرى (و) أثمن (القوم صاروا ثمانية) نقله الجوهرى (وثمن الشئ محركة ما استحق به ذلك الشئ) وفى الصحاح الثمن ثمن المبيع وفى التهذيب ثمن كل شئ قيمته قال شيخنا رحمه الله تعالى اشتهر ان الثمن ما يقع به التراضى ولو زاد أو نقص عن الواقع والقيمة ما يقاوم الشئ أى يوافق مقداره فى الواقع ويعادله وقال الراغب الثمن اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شئ فهو ثمنه وفى التهذيب قال الفراء رحمه الله تعالى فى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا كل ما فى القرآن من منصوب الثمن وأدخلت الباء فى المبيع أو المشترى فأكثر ما يأتى فى الشيئين لا يكونان ثمنا معلوما كالدنانير والدراهم فمنه اشتريت ثوبا بكساء أيهما شئت جعلته ثمنا لا خر لانه ليس من الاثمان وما كان ليس من الاثمان كالرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فاذا جئت الى الدراهم والدنانير وضعت الباء فى الثمن كما فى سورة يوسف وشروه بثمن بخس دراهم لان الدراهم ثمن أبدا والباء انما تدخل فى الاثمان ثم قال فان أحببت أن تعرف الفرق بين العروض والدراهم فانك تعلم ان من اشترى عبدا بألف درهم معلومة ثم وجد به عيبا فرده لم يكن على المشترى أن يأخذ ألفه بعينها ولكن ألفا ولو اشترى عبدا بجارية ثم وجد بها عيبا لم يرجع بجارية أخرى مثلها فهذا دليل على ان العروض ليست بالاثمان (ج أثمان

وأثمن) كسبب وأسباب وزمن وأزمن لايجاوز به أدنى العدد قال الجوهرى وقول زهير

من لايذاب له شحم السديف اذا * زار الشتاء وعزت أثمن البدن

فمن رواه بفتح الميم يريد أكثرها ثمنا ومن رواه بالضم فهو جمع ثمن (وأثمنه سلعته وأثمن له أعطاه ثمنها) نقلها الجوهرى وابن سيده والازهرى (وثمانين د) بالجزيرة والموصل من ديار بنى حمدان كما قاله المسعودى وقال ابن الاثير عند جبل الجودى (بناه نوح عليه السلام لما خرج من السفينة ومعه ثمانون انسانا ومنه عمر بن ثابت الثمانينى النحوى) وقال ابن الاثير منه أبو الحسن على ابن عمر الثمانينى حدث بصور روى عنه أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله تعالى (وثمينة كسفينة د أو أرض) وفى المجمل اسم بلد وفى الصحاح اسم موضع (وقول الجوهرى ثمانية سهو) هكذا وجد بخط الجوهرى رحمه الله تعالى ونبهوا على ذلك ورام شيخنا أن يجيب عنه بانه جزم به جماعة غير الجوهرى فلم يفعل شيأ لانهم أجمعوا على انه ثمينة لاثمانية واستدلوا عليه بقول ساعدة بن جؤية

بأصدق بأسا من خليل ثمينة * وأمضى اذا ما أفلط القائم اليد

قال السكرى يريد صاحب ثمينة وثمينة موضع وقيل ثمينة أرض ويقال قتل بها وصار خليلها لانه دفن بها فتأمل (والثمانى نبت) نقله أبو عبيدة عن الاصمعى كذا فى التهذيب (و) الثمانى (قارات م) معروفة (سميت بذلك لانها ثمانى قارات) وفى المحكم والثمانى موضع به هضاب معروفة أراها ثمانية قال رؤبة * أو أخدريا بالثمانى سوقها * قال نصر فى أرض تميم وقيل لبنى سعد بن زيد مناة (والمثامن ع لبنى ظالم بن غيرو) فى الصحاح (اشترا أعرابى كسرى ببشرى) سربها (فقال سلنى ماشئت فقال أسألك ضأنا ثمانين فقيل أحمق من صاحب ضأن ثمانين) ووقع فى بعض نسخ الصحاح من راعى ضأن ثمانين ووقع فى الامثال لابى عبيد من طالب ضأن ثمانين

(المستدرك) *ومما يستدرك عليه قولهم الثوب سبع فى ثمان قال الجوهرى كان حقه أن يقال فى ثمانية لان الطول يذرع بالذراع وهى مؤنثة والعرض يشبر بالشبر وهو مذكر وانما أنثوا لما لم تذكر الاشبار وهذا كقولهم صمنا من الشهر خمسا وان صغرت الثمانية فأنت بالخيار ان شئت حذفت الالف وهو أحسن فقلت ثمينية وان شئت حذفت الياء فقلت ثمينة قلبت الالف ياء وأدغمت فيها ياء التصغير ولك ان تعوض فيهما والمثمنة كالمكنسة شبه المخلاة نقله الجوهرى وقاله ابن الاعرابى كما فى التهذيب وحكاه اللحيانى عن ابن سنبل العقيلى كما فى المحكم وثمن الشئ تثمينا جعله فهو مثمن وكساء ذو ثمان عمل من ثمان جزات قال الشاعر

سيكفيك المرحل ذو ثمان * خصيف تبرمين له جفالا

والمثمن من العروض ما بنى على ثمانية أجزاء والثمانون من العدد معروف وهو من الاسماء التى قد يوصف بها قال الاعشى

لئن كنت فى جب ثمانين قامة * ورقيت أسباب السماء بسلم

وصف بالثمانين وان كان اسما لانه فى معنى طويل وسوق ثمانين قرية ببغداد حكاه ابن قتيبة فى المعارف وابل ثوامن من الثمن بمعنى الظمء ومتاع ثمين كثير الثمن وقد ثمن ثمانة وأثمن المتاع فهو مثمن صار ذا ثمن وأثمن البيع سمى له ثمنا وثمن المتاع تثمينا بين ثمنه

(الثن) كفوءه والمثامنة بطن من العرب (الثن بالكسر يبيس الحشيش) كما فى الصحاح وقال ابن دريد هو حطام اليبيس وأنشد

فظلن يخبطن هشيم الثن * بعد عميم الروضة المغن

٢ يقول اذا شرب الاضياف لبنها علفتها الثن فعاد لبنها رصمت أى اصمت وفى المحتسب لابن جنى فى سورة هود الثن ضعيف النبات وهشه وان لم يكن يابسا وفى التهذيب اذا انكسر اليبيس فهو حطام فاذا ركب بعضه بعضا فهو الثن فاذا اسود من القدم فهو الدندن وفى المحكم الثن يبيس الحلى والبهمى والحمض (اذا كثر وركب بعضه بعضا أو) هو (ما اسود من) جميع (العيدان و) لا يكون (من بقل و) لا (عشب و) الثنان (ككتاب النبات الكثير الملتف) نقله الازهرى (و) ثنان (كغراب ع) عن ثعلب (والثنة بالضم العانة نفسها) (أو مربطا ما بينها او بين السرة) وقيل هو أسفل الى العانة ومنه حديث آمنة عليها السلام قالت لما حملت بالنبى صلى الله عليه وسلم والله ماوجدته فى قطن ولاثنة وما وجدته الاعلى ظهر كبدى (و) الثنن جمع الثنة وهى (شعرات تخرج فى مؤخر رسغ الدابة) التى أسبلت على أم القردان تكاد تبلغ الارض كما فى الصحاح قال وأنشد الاصمعى لربيعة بن جشم رجل من النمر بن قاسط قال

(المستدرك) وهو الذى يخلط بشعره شعر امرئ القيس

لها ثنن كخوافى العقا * ب سود يفين اذا تزبئر

يفين أى يكثرن من وفى شعره اذا كثر يقول ليست بمجردة لاشعر عليها (وأثن الهرم) اذا (بلى) *ومما يستدرك عليه ثنن رفع ثنته

(الثوبنى) ان تمس الارض من جريه فى خفة كذا فى المحكم وفى التهذيب ثنن اذا ركبه الثقيل حتى تصيب ثنته الارض وثنن اذا رعى الثن كذا فى النوادر ويقال كنا فى ثنة من الكلام وغنة مستعار من ثنة الفرس والغنة من الروضة الغناء كما فى الاساس (الثوبنى كالهوبنى) أهمله الجوهرى وهو (الدقيق) الذى (يفرش تحت الفرزدق) أى العجين (اذا طلم) أى خبز (والتثاون الاحتيال

(الثبن) والخديعة فى الصيد (وتثاون للصيد اذا ناذعه) بأن (جاءه مرة عن يمينه ومرة عن شماله) وكذلك التثاوب بتاءين وقد تقدم ذكره

(الجؤنة) (الثين بالكسر) أهمله الجوهرى وهو (مستخرج الدرة من البحر) قيل (مثقب اللؤلؤ) والله تعالى أعلم

﴿فصل الجيم﴾ مع النون (الجؤنة بالضم) مهموزا أهمله الجوهرى هنا وأشار له فى جون فقال وربما همزوا فلا يخفى أن لايكون

مثل

م قوله يقول اذا شرب الخ الذى فى اللسان بعد البيت الذى ذكره الشارح ما نصه وقال ثعلب الثن الكلأ وأنشد الباهلى
يا أيها الفصيل ذا المعنى
انك رومان فصمت عنى
تكفى اللقوح أكله من ثن
ولم تكن آثر عندى منى
ولم تقم فى المأتم المرن
يقول اذا الخ اه

ربن فى قول رؤبة * مسرول فى آله مربون * قال ابن دريد فارسى معرب وأحسبه الذى يسمى الران * قلت فصرح انه فى الاصل فارسى قد عرب (و) الران (كورة متاخمة لاذربيجان) وقال ابن السمعانى مدينة بارمينية (وهى غير أران) التى ذكرت وهى من أقاليم أذربيجان (منها أبو الفضل أحمد بن الحسن) الواعظ دمشقى نزل دمشق وحدث عن أبى الحسن بن صخر الازدى (والوليد بن كثير) أبو سعيد عن مالك والضحاك بن عمرو وعنه سليمن بن أبى شيخ وولده سعيد بن الوليد عن ابن المبارك وعنه أبو كريب (الرانيان وروبان بالضم د بطبرستان منه الامام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل) بن أحمد بن محمد الطبرستانى الرويانى الكبير الصيت والمعروف (صاحب البحر) أى بحر المذاهب (وغيره) سمع من عبد الغافر الفارسى وتفقه بميافارقين على عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازرونى وعنه زاهر بن طاهر الشحامى واسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى ولد سنة ٤١٥ وقتل شهيدا بآمل

(المستدرك)

طبرستان فى المحرم سنة ٥٠٢ (و) روبان (محلة بالرى و) أيضا (ة بحلب) * ومما يستدرك عليه ران الثوب رينا انطبع ورجل مرين عليه أحيط به والران الرين كالذام والذيم ورين به مات ورين به رينا وقع فى غم ورين به انقطع به وأنشد ابن الاعرابى

ضحيت حتى اظهرت ورين بى * ورين بالساقى الذى كان معى

وران عليه الموت وران به ذهب وريان كسحاب قرية بنسا وتعرف بزذان منها أبو جعفر محمد بن أحمد صاحب حميد بن زنجويه وأبو جعفر محمد بن أحمد النووى عن على بن حجر هكذا ضبطه ابن نقطة والذهبى وأما الامير فانه ضبطه بالياء المشددة

(الزؤان)

((فصل الزاى)) مع النون (الزؤان مثلثة) اقتصر الجوهرى على الضم وقال ابن سيده فيه أربع لغات زؤان وزوان بالهمز وغيره والضم فيهما وزآن وزوان بكسرهما وأما كسحاب فلم أره لاحد وهو الحب المر (الذى يخالط البر) وهى الدنقة (و) حكى ثعلب (كاب زئنى بالكسر) أى (قصير) ولا تقل صينى كما فى الصحاح وذو يزن من ملوك حمير أصله يزأن من لفظ الزؤان ولا يجب صرفه

(زبن)

للزيادة فى أوله والتعريف (ورمح يزأنى وأزأنى لغتان فى يزنى) وأزنى ويقال أيضا آزنى وأيزنى كلاهما على القلب ((الزبن كالضرب الدفع) كما فى الصحاح وفى المحكم دفع الشئ عن الشئ كالناقة تزبن ولدها عن ضرعها برجلها وتزبن الحالب زبن الشئ يزبنه زبنا وزبن به دفعه (و) الزبن (بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا) ومنه المزابنة كما سيأتى وقد نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة سمى به لان أحدهما اذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه أى دفعه (وبيت زبن متنح عن البيوت) كأنه مدفوع عنها (و) الزبن (بالكسر الحاجة وقد أخذ زبنه من المال) والطعام أى (حاجته و) الزبن (بالتحريك ثوب على تقطيع البيت كالحجلة) ومنه الزبون الذى يقطع على قدر الجسد ويلبس (و) الزبن (الناحية) يقال حل زبنا من قومه أى نبذة كأنه اندفع من مكانهم ولا يكاد يستعمل الاظرفا أو حالا (و) الزبن (كعتل الشديد الزبن) أى الدفع (وناقة زبون دفوع) تضرب حالبها وتدفعه وقد زبنت بثفنات رجلها عند الحلب فالزبن بالثفنات والركض بالرجل والخبط باليد كما فى الصحاح وقيل يقال لها ذلك اذا كان من عادتها دفع الحالب (وزبنتاها كزرفة رجلاها) لانها تزبن بهما قال طريح

غبس خنابس كاهن مصدر * نهد الزبنة كالعريش شتيم

(و) من المجاز (حرب زبون) تزبن الناس أى تصدمهم وتدفعهم كما فى الصحاح وهو على التشبيه بالناقة وفى الاساس صعبة كالناقة الزبون فى صعوبتها وقيل المعنى (يدفع بعضها بعضا كثرة وزابنه) مزابنة (دافعه) قال

عثلى زابنى حلما ومجدا * اذا التقت المجامع للخطوب

(والزابنة أكمة) شرعت (فى واد ينعرج عنها) كأنها دفعته (والزبنية كهبرية) نقله الاخفش عن بعضهم ونقله الزجاج أيضا كل (متمرد) من (الجن والانس و) أيضا (الشديد) عن السيرافى وكلاهما من الدفع (و) أيضا (الشرطى ج زبانية) قال قتادة سمى بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار اليها ومنه قوله تعالى سندع الزبانية وهم يعملون بالايدى والارجل فهم أقوى وقال الزجاج الزبانية الغلاظ الشداد واحدهم زبنية وهم هؤلاء الملائكة الذين قال الله فيهم عليها ملائكة غلاظ شداد وهم الزبانية ومن الزبانية بمعنى الشرط قول حسان

زبانية حول أبياتهم * وخور لدى الحرب فى المعمعه

(أو واحدها زبنى) بالكسر عن الكسائى قال الاخفش والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذى لا واحد له مثل أبابيل وعباديد (و) الزبين (كسكين مدافع الاخبثين) البول والغائط عن ابن الاعرابى ومنه الحديث خمسة لا تقبل لهم صلاة رجل صلى بقوم وهم له كارهون وامرأة تبيت وزوجها عليها غضبان والجارية البالغة تصلى بغير خمار والعبد الآبق حتى يعود الى مولاه والزبين ويروى الزنين بالنون وهو المشهور كما سيأتى (أو ممسكهما على كره وزبانيا العقرب) بالضم (قرناها) كما فى الصحاح وقيل طرف قرنيها كأنها تدفع بهما وهو المشهور كما سيأتى (و) الزبانيان (كوكبان نيران فى قرنى العقرب) وفى الصحاح هما قرنا العقرب ينزلهما القمر وقال ابن كناسة هما كوكبان متفرقان أمام الاكليل بينهما قيد رمح أكثر من قامة الرجل (والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر) كيلا وكذلك كل ثمر يبيع على شجره بتمر كيلا وأصله من الزبن الدفع وقد نهى عنه فى الحديث لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن قال ابن الاثير كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة (و) روى (عن) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه انه قال المزابنة (كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده

ولا

ولا وزنه ببيع شىء من مكيل وموزون ومعدود (أو هو بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه أو هى
بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن) لان البيعين اذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن ان
يمضيه فتزابنا فتدافعا واختصما (والزبنة مشددة وتضم) كلاهما عن ابن الاعرابى (العنق) قال يقال خذ بقرونه وبزبونته
أى عنقه (وبنو زبينة كسفينة حى) من العرب وهم بنو زبينة بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وولده عبد الله يقال له
سربال الموت من ولد أمية بن الحرث بن الاسكر له صحبة وولده كلاب وأبى لهما ذكر (والنسبة زبانى مخففة) عن سيبويه على غير
قياس كانهم أبدلوا الالف مكان الياء فى زبينى وقال الرشاطى فيه زبنى كربعى وربيعة (وأبو الزبان الزبانى محدث) عن أبى حازم
الاعرج وعنه عبد الجبار بن عبد الرحمن الصيحى * قلت ظاهر سياقه انه بالتخفيف وضبطه الحافظ بالتشديد فى الاسم والنسبة
(وزبان بن مرة فى الازد وزبان بن امرئ القيس) فى بنى القين وظاهر سياقه أنهما كسحاب وضبطهما الحافظ ككتاب (وكشداد
لقب أبى عمرو بن العلاء المازنى) النحوى اللغوى المقرئ وقيل اسمه وقد اختلف فى اسمه على أقوال فقيل زبان وهو الاكثر
وقيل العريان وقيل يحيى وقيل غير ذلك قرأ القرآن على مجاهد وعنه هرون بن موسى النحوى (وزبان بن قائد) المصرى عن
سهل بن معاذ وعنه الليث وابن لهيعة فاضل خير ضعيف توفى سنة ١٥٥ (ومحمد بن زبان بن حبيب) عن محمد بن رمح الحافظ
(وأحمد بن سليمان بن زبان) الدمشقى منهم وآخرون (رواة) الحديث وأنشدنا الشيوخ

٢ هجوت زبان ثم جئت معتذرا * من هجو زبان لم أهجو ولم أدع

(والزبون الغبى والحريف مولد) وفى الصحاح ليس من كلام أهل البادية والمراد بالغبى الذى يتوهم كثيرا ويغبى (و) الزبون
(البئر) التى (فى منابتها استئخار وازبنوا تنحوا) وهو مطاوع زبنهم اذا دفعهم ونحاهم (والزبن) ككتف (الشديد الزبن) أى الدفع
* ومما يستدرك عليه رجل فيه زبونة بالتشديد أى كبر وذو زبونة أى مانع جانبه نقله الجوهرى وأنشد لسوار بن مضرب

بذبى الذم عن أحساب قومى * وزبونات أشوس تيحان

ويقال الزبونة من الرجال المانع لما وراء ظهره وتزابن القوم تدافعوا وحل زبنا من قومه بالكسر والفتح أى جانبا عنهم ويقال
واحد الزبانية زبانى كسكارى ٣ وقال بعضهم زابن وقال هما الاخفش عن بعض كما فى الصحاح وزبنت عنا هديتك ومعروفك زبنا دفعتها
وصرفتها وقال اللحيانى حقيقتها صرفت هديتك ومعروفك عن جيرانك ومعارفك الى غيرهم وفى الاساس زوتها وكففتها وهو مجاز وقوله
أنشده ابن الاعرابى * عض بأطراف الزبانى قمره * يقول هو أقلف ليس بمختون الا ما قلص منه القمر وشبه قلفته بالزبانى قال
ويقال من ولد فى القمر فى العقرب فهو نحس قال ثعلب هذا القول يقال عن ابن الاعرابى وسألته عنه فأبى هذا القول وقال لا
ولكنه اللئيم الذى لا يطعم فى الشتاء واذا عض القمر بأطراف الزبانى كان أشد البرد * قلت والقول الاول ان صح سنده اليه
فكانه رجع عنه ثانيا ومقام زبن ضيق لا يستطيع الانسان أن يقوم عليه فى ضيقه وزلقه قال مرقش

ومنزل زبن ما أريد مبيته * كانى به من شدة الروع آنس

وازبنوا بكم نحوها عن الطريق وما بها زبن كسكيت أى أحد عن ابن شميل والحزعتان والزبينتان من باهلة بن عمرو بن
ثعلبة وهما الحزيمة وزبينة وهم الحزائم والزبائن تقدم فى حزم وأشار له الجوهرى هنا واستزبنه وتزبنه كاستغلبه وتغلبه
أو استغباه وتغباه وزبان بن كعب بالكسر مشددا فى بنى غنى ضبطه الحافظ وزبينة بن عصم بن زبينة كسفينة من أجداد الهذيل
ابن عبد الله الشاعر الكوفى فى زمن التابعين وأوس بن مالك بن زبينة بن مالك القضاعى كان شريفا ذكره الرشاطى وزبنيان
(زبران) بالكسر قرية بالرى منها القوام أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد بن على الرازى الصوفى ذكره المقريزى فى المقفى ((زبران)) بالفتح
أهمله الجماعة هنا وتقدم ذكره (فى) حرف (الراء) فانه فعلان والالف والنون زائدتان * ومما يستدرك عليه زبغدوان
بفتح الزاى والباء وسكون الغين المعجمة وضم الدال المهملة ويقال سبغدوان بالسين المهملة قرية ببخارا منها أبو محمد أفلح بن بسام
(المستدرك) الشيبانى صالح مجاب الدعوة عن القعنبى * ومما يستدرك عليه الزيتون معروف قيل فيعول وقيل فعلون وقد تقدم الاختلاف
(زجنة) فيه فى حرف التاء ((ما سمعت له زجنة) بالجيم أهملها الجماعة (أى كلمة ونبسة) وكانه لغة فى الميم وقد تقدم فى موضعه وذكره المصنف
(زحن) أيضا بالباء وضبطه بالضم هناك ((زحن كمنع) يزحن زحنا (أبطأ كتزحن) كما فى الصحاح أى عن الامر والعمل (و) زحن (فلانا عن
المكان أزاله) عنه كما فى المحكم وقال الازهرى زحن وزحل واحد والنون مبدلة من اللام (والزحنة الحر الشديد و) قال ابن
الاعرابى الزحنة (القافلة بثقلها وتباعها) وحشمها (و) الزحنة (بالضم منعطف الوادى و) زحنة (بن عبد الله) الكلبى (قاتل
الضحاك بن قيس) الفهرى (يوم المرج) أى مرج راهط * قلت ضبطه الحافظ بالميم بدل النون وهو الصواب وقد تقدم للمصنف فى
الميم ذلك بعينه (و) الزحنة (كهمزة القصيرة) البطيئة من النساء (وهو زحن) كذا فى الجمهرة (والزيحنة كسفنة المتباطئ
عند حاجة تطلب اليه) وأنشد ابن دريد * اذا ما الثوى الزيحنة المتآزف * (وتزحن الشراب و) تزحن (عليه) اذا (تنكره
(المستدرك) عليه بلا شهوة) وفى الصحاح ويقال تزحن على الشئ اذا فعله مع كراهية له * ومما يستدرك عليه زحن عن مكانه زحنا تحرك ولهم

٢ قوله هجوت الخ مقتضى قوله لم أهجو الخ أن يكون بضم التاء والمعروف فتح التاء ونهجو وندع

(المستدرك)

٣ قوله كسكارى الذى فى الصحاح واللسان زبانى بتشديد الباء وليس فيهما كسكارى

والعرى كهدى نوم ينتفع بهم تشبيها بذلك الشجر الذى يبقى وأنشد الجوهرى لمهلهل

خلع الملوك وسار تحت لوائه * شجر العرى وعراعر الاقوام

شبهوا بها النبل من الناس والعرو بالكسر الجماعة من الناس يقال بها اعراء من الناس وعروة بن الاشيم رجل كان مشهورا بطول الذكر وقولهم فى جمع العروة عراوى عامية والعرى عرى الاحمال والرواحل ومنه الحديث لا تشد العرى الا الى ثلاث مساجد وعرى الرجل كعنى أصابته رعدة الخوف واعراه صديقه تباعد منه ولم ينصره عن ابن القطاع والجوهرى ويقال عرية النخل فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده وسيأتى فى الذى يليه وعرا يعرو طلب ومنه قول لبيد أنشده الجوهرى

والنيب ان تعرمنى رمة خلقا * بعد الممات فانى كنت أتئر

ويقال اطوق القلادة عروة ونزل بعروته أى ساحته وأرض عروة خصيبة

(عرى)

(ى العرى بالضم خلاف اللبس عرى) الرجل من ثيابه (كرضى عريا وعرية بضمهما) وفى الصحاح عريا بضم فكسر مع تشديد وبكسر العين أيضا هكذا ضبط فى النسخ (وتعرى) هو مطاوع اعرا مو عراه (واعراه الثوب و) اعراه (منه وعراه تعرية فهو عريان ج عريانون و) رجل (عار ج عراة وهى بهاء) يقال امرأة عريانة وعارية قال الجوهرى وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء (وفرس عرى بالضم بلا سرج) ولا أداة والجمع الاعراء ولا يقال عريان كما لا يقال رجل عرى ومن سجعات الاساس رأيت عريا تحت عريان وفى المصباح فرس عرى وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل خيل اعراء كقفل وأقفال (وجارية حسنة العرية بالضم والكسر و) حسنة (المعرى والمعراة أى) حسنة (المجرد) أى حسنة اذا جردت وفى هذا المعنى قال بعض

حسن الغصون اذا اكتست أوراقها * وتراه أحسن ما يكون مجردا

والجمع المعارى وضبط فى المحكم المعرى والمعراة على صيغة اسم المفعول ومثله فى الاساس وجعل المعرى والعرية كالمجرد والجردة زنة ومعنى (و) يقال ما أحسن معارى هذه المرأة قيل (المعارى حيث يرى كالوجه واليدين والرجلين) وقيل هى مبادى العظام حيث ترى من اللحم وأنشد الجوهرى لابى كبير الهذلى

متكورين على المعارى بينهم * ضرب كتعطاط المزاد الاثجل

وقيل معارى المرأة ما لابد من اظهاره واحدها معرى (و) المعارى (المواضع) التى (لا تنبت و) المعارى (الفرش) بضمتين جمع فراش وبه فسر قول الهذلى أبيت على معارى واضحات * بهن ملوب كدم العباط

واختارها على معار للوزن وفى الصحاح ولو قال معار لم ينكسر البيت ولكن فر من الزحاف (والعريان) بالضم (الفرس المقلص الطويل) القوائم (و) عريان (اسم) رجل (و) أيضا (أطم بالمدينة) لبنى النجار من الخزرج (و) العريان (من الرمل نقا أو عقد لا شجر عليه) نقله ابن سيده (واعرورى سار فى الارض وحده و) اعرورى أمرا (قبيحا) ركبه و (أتاه) ولم يجئ افعوعل مجاوزا غيره واحلوليت المكان استحليته (و) اعرورى (فرسا ركبه عريانا) هكذا فى النسخ والصواب ركبه عريا كما هو نص الجوهرى وابن سيده وتقدم أنه لا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عرى ويمكن أن يجعل عريانا حالا من ضمير الفاعل وهو بعيد وجعله المولى سعد الدين فى شرحه على التصريف واويا ووجهه محشيه الناصر اللقانى بكونه من العرو وهو الخلو واستبعده * قلت وهو كذلك صرحوا انه من العرى لا من العرو (والمعرى من الاسماء ما لم يدخل عليه عامل كالمبتدا) كذا نص المحكم وقال البدر القرافى الاولى الابتداء لانه العامل الرفع فى المبتدا * قلت وهو ساقط من أصله ومنشؤه عدم الفهم فى عبارات المحققين (و) المعرى (شعر سلم من الترفيل والاذالة والاسباغ) نقله ابن سيده ثم ذكر هذا وما قبله ليس من اللغة فى شئ وانما هما من قواعد النحو والعروض وكأنه تبع صاحب المحكم فيه وأحب ان لا يخلى بحره المحيط ويستوفيه (والعراء) كسماء المكان (الفضاء لا يستتر فيه بشئ) وفى المحكم لا يستتر فيه شئ وقال الراغب لا سترة به ومثله فى الصحاح ومنه قوله تعالى لنبذ بالعراء وهو سقيم (ج أعراء) وقيل العراء بالمد هو وجه الارض الخالى أو هى الارض الواسعة (وأعرى) الرجل (سار فيه و) أيضا (أقام) فيه (و) العرا (بالقصر الناحية) يقال نزل فى عراه أى ناحيته (و) أيضا (الجناب) وفى الصحاح الفناء والساحة (كالعراة) قال الازهرى العرا يكتب بالالف لان أثناء عروة نزل بعراه وعرونه أى بساحته (وهى) أى العراة (شدة البرد) نقله الجوهرى وأصله عروة (وأعراء النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية) كغنية (النخلة المعراة و) قيل هى (التى أكل ما عليها) أو التى لا تمسك حملها يتناثر عنها (و) قيل (ما عزل من المساومة عند بيع النخل) والجمع العرايا وقال الجوهرى العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها أى يأتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما أدخلت فيها الهاء لانها أفردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وفى الحديث انه رخص فى العرايا بعد نهيه عن المزابنة لانه ربما تأذى المعرى بدخوله عليه فيحتاج الى ان يشتريها منه بثمن فرخص له فى ذلك قال شاعر من الانصار هو سويد بن الصامت وليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا فى السنين الجوائح

يقول انا نعريها الناس المحاويج انتهى وفى النهاية قد تكرر ذكر العرية والعرايا فى الحديث واختلف فى تفسيرها فقيل انه لما نهى عن

المزابنة وهو بيع الثمرة فى رؤس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا وهو ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق ثم قال والعرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده أو فعيلة بمعنى مفعولة من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم أى خرجت انتهى (و) العرية (النكتل و) أيضا (الريح الباردة كالعرى) بغيرهاء وهذا قد تقدم فالحرف واوى ويائى (واستعرى الناس) فى كل وجه وهو من العرية أى (أكلوا الرطب) نقله الجوهرى وابن سيده (و) قولهم (نحن نعارى) أى (نركب الخيل أعراء) جمع عرى (والنذير العريان رجل من خثعم) حمل عليه يوم ذى الخلصة عوف بن عامر بن أبى عوف بن عويف بن مالك بن ذبيان بن ثعلبة بن يشكر فقطع يده ويد امرأته وكانت من بنى عتوارة قاله ابن السكيت وجاء فى الحديث انما مثلى ومثلكم كمثل رجل أنذر قومه جيشا فقال انا النذير العريان لانه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر وذلك ان ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا رأى العدو وقد أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه ويبقى عريانا قاله ابن الاثير (وعريته غشيته كعروته) واوى يائى * ومما يستدرك عليه عرى الرجل عرية شديدة وعروة شديدة وعرى البدن من اللحم وعارى الثندوتين

(المستدرك) لم يكن عليهما لحم وفرس معرور لا سرج عليه لازم متعد ويقال معرورى على صيغة المفعول أيضا وقيل معارى المرأة العورة والفرج وبه فسر قول كثير لا تحجن العاريا واستعارنا بط شر الاعرياء للمهلكة وعراه من الامر خلصه وجرده فعرى كرضى وهو مايعرى من هذا الامر أى مايخلص ومنه لا يعرى من الموت أحد وأعراء الارض ماظهر من متونها الواحد عرى والعرى الحائط ويقال لكل شئ أهملته وخليته قد عريته والمعرى الذى يرسل سدى ولا يحمل عليه ويقال للمرأة عريان النجى ومنه قول الشاعر

ولما رآنى قد كبرت وأنه * أخو الجن واستغنى عن المسح شاربه
أصاخ لعريان النجى وانه * لأزور عن بعض المقالة جانبه

أى استمع الى امرأته وأغانى وفى كلام الاساس مايقتضى انه يطلق على كل من لا يكتم السر واعرورى السراب الا كام ركبها وطريق أعرورى غليظ والعريان من النبت الذى قد استبان لك وأعرى أقام بالناحية وأعريت واستعريت واعتريت أى اجتنيت نقله الصاغانى (و العزة كعدة العصبة من الناس) فوق الحلقة وفى الصحاح الفرقة من الناس وقال الراغب الجماعة المنتسبة

(عزا) بعضهم الى بعض اما فى الولادة واما فى المظاهرة وقيل من عزى عزاء اذا صبر كأنهم الجماعة التى يتأسى بعضهم ببعض قال الجوهرى والهاء عوض عن الواو والاصل عزو (ج عزون) بكسر ففتح وعزون أيضا بالضم وعزى بكسر ففتح ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات ومنه قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين أى جماعات فى تفرقة قال الشاعر

فلما أن أتين على أضاخ * ضرحن حصاه أشتاتا عزينا

قال الاصمعى فى الدار عزون أى أصناف من الناس كما فى الصحاح (وعزاه الى أبيه) يعزوه عزوا (نسبه اليه وانه لحسن العزوة والعزية مكسورتين) أى الانتساب (وعزاه واليه و) عزا (له واعتزى وتعزى) كله (انتسب) له واليه (صدقا) كان (أو كذبا) والاسم العزوة والعزاء وفى الحديث من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا يعنى انتسب الى الجاهلية وانتمى كيا لفلان ويالبنى فلان (وعزوى وتعزى كلمتا استعطاف) وهى لغة لمهرة بن حيدان مرغوب عنها ونص ابن دريد فى الجمهرة والعزو لغة مرغوب عنها يتكلم بها بنو مهرة بن حيدان يقولون عزوى وهى كلمة يتلطف بها وكذلك يقولون يعزى فتأمل (وعزويت بالكسر ع) وهو كعفريت ونفريت أى فعليت ولا يكون فعويلا لانه لا نظير له وضبطه أبو حيان بالعين والغين قال والتاء زائدة اذ ليس فعليلا لان الواو لا تكون أصلا فى رباعى غير مضعف ولا فعويلا لكونه مفقودا فتعين كونه فعليتا نقله شيخنا (وبنو عزوان حى من الجن) عن ابن سيده * ومما يستدرك عليه عزوان بن زيد الرقاشى روى عن الحسن البصرى وعزوان رجل آخر من التابعين (ى العزاء) كسماء (الصبر) عن كل مافقدت (أو حسنه) ومنه قولهم أحسن الله عزاءك (كالتعزوة) كذا فى النسخ

(المستدرك) والصواب كالتعزية وأنشد الحماسى لاعرابى قتل أخوه ابناله

(عزى) أقول للنفس تأساء وتعزية * احدى يدى أصابتنى ولم ترد

وقد (عزى كرضى) يعزى (عزاء فهو عز) منقوص (وعزاه تعزية) أمره بالعزاء (وتعازوا عزى بعضهم بعضا وعزاه) اليه (يعزيه كيعزوه) ومنه الى من تعزى هذا الحديث أى تسنده وتنميه (والاعتزاء الادعاء والشعار فى الحرب) كأن يقول يالفلان ويالبنى فلان وقد نهى عن ذلك (و) من لغة أهل الشحر كلمة شنعاء يقولون (يعزى ما كان كذا) وكذا (كقولك لعمرى لقد كان كذا) وكذا * ومما يستدرك عليه التعزى التصبر وبه فسر الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا أى لا يتأسى ولا يتصبر

(المستدرك) والعزاء اسم قام مقام المصدر كأعطاه عطاء أى اعطاء والتعزاء التعزية ووجد فى بعض نسخ الحماسة * أقول للنفس تعزاء وتسلية * فى قول الاعرابى الذى تقدم انشاده

(عسا) (و عسا الشيخ يعسو عسوا) بالفتح (وعسوا) كعلو (وعسيا) كعتى (وعساء)

لامانع لكل واحد منهما ان يكون فى المثل كما يكون فى الصحيح وأما فيعل بفتح العين مما عينه ياء فنادر وتعين السقاء رق من القدم وقال الفراء التعين ان يكون فى الجلد دوائر رقيقة قال القطامى

ولكن الاديم اذا تفرى * بلى وتعينا غلب الصناعا

(وعين) الرجل (أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها و) من المجاز (عين التاجر) اذا (نصر ونور و) قال الازهرى عين (التاجر) تعيينا وعينة قبيحة وهى الاسم وذلك اذا (باع) من رجل (سلعته بثمن) معلوم (الى أجل) معلوم (ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن) الذى باعها به قال وقد كره العينة أكثر الفقهاء وروى فيها النهى عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى حديث ابن عباس انه كره العينة قال فان اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه الى أجل مسمى ثم باعها المشترى من البائع الاول بالنقد بأقل من الثمن الذى اشتراها به فهذه أيضا عينة وهى أهون من الاولى وأكثر الفقهاء على اجازتها على كراهة من بعضهم لها وجملة القول فيها انها اذا تعرت من شرط يفسدها فهى جائزة وان اشتراها المتعين بشرط ان يبيعها من بائعها الاول فالبيع فاسد عند جميعهم وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة وذلك ان العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة وفى الاساس باعه بعينة بنسيئة لانها زيادة قال ابن دريد لانها بيع العين بالدين (و) عين (الحرب بيننا أدارها) وفى اللسان أدرها (و) عين (اللؤلؤة ثقبها) كانه جعل لها عينا (و) عين (فلانا أخبره بمساويه فى وجهه) عن اللحيانى وفى الاساس بكته فى وجهه وعلى عينه اذا أخبر السلطان بمساويه شاهدا كان أو غائبا (و) عين (القربة) اذا (صب فيها الماء) ليخرج من مخارزها و (لتنسد عيون الخرز) وآثارها وهى جديدة وكذلك سربها نقله الاصمعى وقال الراغب ومن سيلان الماء من الجارحة أخذ قولهم عين قربتك أى صب فيها ماء تنسد بسيلانه آثار خرزها (والعينة بالكسر السلف) وهذا قد تقدم فى كلامه قريبا فهو تكرار (و) العينة (خيار المال) مثل العيمة نقله الجوهرى والجمع عين كعنب (و) العينة (مادة الحرب) قال ابن مقبل

لا تحلب الحرب منى بعد عينتها * الا علالة سيد مارد سدم

(و) العينة (من الشجة ما حول عينيها) كالمحجر للانسان (و) يقال هذا (ثوب عينة مضافة) اذا كان (حسن المرآة) فى العين (والمعان المنزل) يقال الكوفة معان منا أى منزل ومعلم (و) معان أيضا (منزلة) قرب موتة (لحاج الشام) قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه

أقامت ليلتين على معان * وأعقب بعد فترتها جموم

قال ابن سيده وقد ذكر فى الصحيح لانه يكون فعالا ومفعلا (وعينون و) يقال (عينونى) ويقال فيها أيضا عينونة (ة وعينين بكسر العين وفتحها مثنى) عين ويقال عينان وذو عينين وبالوجهين روى حديث عثمان رضى الله تعالى عنه قال له عبد الرحمن بن عوف يعرض به انى لم أفر يوم عينين وهو (جبل) أو تلت أو هضبة فى جبل (باحد) قبل مشهد الامام حمزة رضى الله تعالى عنه (قام عليه ابليس عليه لعنة الله تعالى فنادى ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم قد قتل) قال الهروى وهو الجبل الذى أقام عليه الرماة يوم أحد ويقال ليوم أحد يوم عينين وفى ركنه الغربى مسجد نبوى وعنده قنطرة عين (و) عينين (بفتح العين ة بالبحرين) فى ديار عبد القيس كثير النخل قال الراعى

يحث بهن الحاديان كانما * يحثان جبارا بعينين مكرعا

قال الازهرى وقد دخلتها أنا (منه) كذا فى النسخ وصوابه منها (خليد عينين) وهو رجل يهاجى جريرا وأنشد ابن برى

ونحن منعنا يوم عينين منقرا * ويوم جدود لم نواكل عن الاصل

(وعينان ع) فى ديار هوازن فى الحجاز فيما يراه أبو نصر (وعيان ككيسان د) باليمن من مخلاف جعفر او قريب منه عن نصر (و) العيانة (ككتابة ع) فى ديار الحرث بن كعب عن نصر (والعيون بالضم د بالاندلس و) أيضا (ة بالبحرين و) أعين وعيانة (كأحد وثمامة حصنان باليمن) وقيل قريتان والى الاخيرة نسب أبو بكر بن يحيى بن على بن اسحق السكسكى العيانى الفقيه المدقق صاحب الكرامات مات سنة ٦٢٨ ضبطه الجندى فى تاريخه (والمعينة) بفتح الميم (ة) بين الكوفة والشام * قلت الصواب فيها المعنية نسبت الى معن بن زائدة كما حققه نصر وقد صحفه المصنف (والعيناء الخضراء و) أيضا (القربة المتهيئة للخرق والبلى (و) أيضا (النافذة من القوافى و) أيضا اسم (بئر) سميت لكثرة مائها (و) العينا (بالقصر قنة جبل ثبير) هكذا ذكره بعض (والصواب بالمعجمة وذو العين) لقب (قتادة بن النعمان) بن زيد الصحابى الذى (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه السائلة على وجهه فكانت أصح عينيه) وقد ذكره أصحاب السير فى المعجزات (وذو العينين معاوية بن مالك شاعر فارس وذو العيينتين) مصغرا (الجاسوس) لان العين تصغيرها عيينة ويقال له أيضا ذو العينين وذو العويينتين كل ذلك تقدم (وتعين الرجل تشوه) كذا فى النسخ والصواب تشور (وتأنى ليصيب شيأ بعينه و) تعين (فلانا رآه يقينا و) تعين (عليه الشئ لزمه بعينه وأبو عينان جد نهار بن توسعة) الشاعر ذكره المستغفرى (وعبد الله بن أعين كأحمد محدث وابن معين) يأتى ذكره (فى م ع ن) على ان الميم أصلية ومنهم من جعلها زائدة فذكره هنا وتقدم للمصنف رحمه الله تعالى فى ع و ن من جملة الاسماء وذكرنا هنالك ما يناسب * ومما

الحافظ أبي نصر مات سنة ٥٠٠ ذكره الفرضي وعبد الرحمن بن عبد الرحيم بن سعد الله بن قنان القناني عن ابن كليب ذكره
منصور ودبرقى بالضم والتشديد مقصورا موضع ببغداد اليه نسب ابراهيم بن أحمد الكاتب القناني عن الوليد بن القاسم والحسين
ابن أحمد بن على القناني عن ابن الطلاية وابنه أبو بكر أحمد سمع من أبيه والحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن موسى القناني عن أبي
نائيل وأبو الفضل محمد بن الحسن بن حطيط الكوفي يعرف بابن قنينة كسكينة روى عن أبي جعفر محمد بن الحسين الخثعمي قيده
السلفي وأبو على محمد بن محمد بن قنين كزبير عن أبي جعفر بن المسلمة وعلى بن محمد بن قنين الكوفي الخراز عن أبي طاهر بن الصباغ
وأبو بكر محمد بن أبي الليث الرازاني المقرى صاحب سبط الخياط لقبه القينين وقن في الجبل صار في أعلاه عن ابن دريد وقن بالكسر
(القونة) قرية في ديار فزارة وبالضم واد في ديار الازد وذات القن اكمة في جبل أجأ (القونة) أهمله الجوهري وقال ابن الاعرابي هي
(القطعة من الحديد أو الصفر يرقع بها الاناء واستقون التعدي بالسلسان) أيضا (المدح التام) وبالقاء البركة وحسن النماء كما تقدم
(قونية بالضم وكسر النون وتخفيف الياء د بالروم جليل) وهو منزل آل سلجوق ملوك الروم والآن بيد ملوك آل عثمان
بارك الله تعالى في مدتهم ومنها صاحب الطريقة الامام جلال الدين الحسني بن محمد البكري صاحب المثنوي المعروف بمنلا خندكار
رحمه الله تعالى والصدر القونوي ربيب ابن عربي رحمهم الله تعالى تآليفه مشهورة ومن المحدثين على بن اسمعيل القونوي رأيت له
تحريرات حسنة ومؤاخذات على الامام ابن الجوزي في موضوعاته (وقيوان د باليمن لخولان) وقال نصر طريق بين فلج وعثر من
(المستدرك) بلاد اليمن يقطع في خمسة عشر يوما (وقون وقوين كزبير موضعان) عن الليث * ومما يستدرك عليه قونة بالضم قرية بمصر من
أعمال الغربية وقوان كسحاب جبل لمحارب بن خصفة عن نصر والشمس محمد بن أحمد الكيلاني المكي يعرف بابن قاوان أخذ عن
(قان) الزين الولي الزركشي والحافظ بن حجر مات سنة ٨٩٩ بمكة رحمه الله تعالى (قان القين الحديد يقينه) قينا عمله (وسواه
و) قان (الشئ) قينا (لمه و) قان (الاناء) قينا (أصلحه) وأنشد أبو الغمر الكلابي لرجل من أهل الحجاز

ولى كبد مجروحة قد بدت بها * صدوع الهوى لو أن قينا يقينها

ويقال قن اناءك هذا عند القين (و) قان (الله فلانا على كذا) يقينه قينا (خلقه والقين العبد) قال أبو عبيد كل عبد عند العرب قين
(ج قيان) بالكسر (و) القين (الحداد) يذهب به الى معنى العبد لانه في العمل والصنعة بمعنى العبد وقال الازهري رحمه الله تعالى كل
عامل بالحديد قين عند العرب وفي حديث خباب رضي الله تعالى عنه كنت قينا في الجاهلية وقال ابن السكيت قلت لعمارة ان
بعض الرواة زعم ان كل عامل بالحديد قين فقال كذب انما القين الذي يعمل بالحديد ويعمل بالكير ولا يقال للصائغ قين ولا للنجار قين
وقال السكري رحمه الله تعالى كل صانع يعالج صنعة بنفسه فهو قين الا الكاتب (ج أقيان وقيون) ومنه حديث العباس
رضي الله تعالى عنه الا الاذخر فانه لقيوننا و بنو أسد يقال لهم القيون لان أول من عمل عمل الحديد بالبادية الهالك بن أسد بن
خزيمة (و) قين (ة باليمن من قرى عثر وبنات قين) اسم موضع فيه (ماء) كانت به وقعة في زمن عبد الملك بن مروان قال عويف
القوافي

صبحناهم غداة بنات قين * ململمة لها لجب طحونا

(وبلقين) بفتح فسكون حي من بني اسد كما قالوا بلحرث وبلهجيم و (أصله بنو القين) وبنو الحرث وبنو الهجيم وهو من شواذ
التخفيف قال ابن الجواني العرب تعتمد ذلك فيما ظهر في واحده النطق باللام مثل الحرث والخزرج والعجلان ولا يقولون فيما لم تظهر
لامه ذلك لا يقولون بلنجار في بني النجار لان اللام لا تظهر في النطق بالنجار فلا تجوزه العربية ولم يقل في الانساب (والنسبة قيني)
لا بلقيني منهم أبو عبد الرحمن القيني ذكره الطبراني في الصحابة واسحق بن سلمة بن اسحق القيني الاديب الاخباري له تاريخ مدينة
رية واعمالها ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى ويقال القين هذا الذي نسبوا اليه اسمه النعمان بن جسر بن شيع الله بن أسد بن وبرة بن
تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة وقال ابن الكلبي النعمان حضنه عبد يقال له القين فغلب عليه و وهم ابن التين
فقال بنو القين قبيلة من تميم (و) بلقينة (بضم الباء وكسر القاف وزيادة هاء آخره ة بمصر) من الغربية وقد تقدم ذكرها للمصنف
رحمه الله تعالى وذكره اياها هنا وهم لان باءها من أصل الكلمة ولذا سقطت من غالب النسخ وتقدم الاختلاف في كسر القاف
وفتحها وان المشهور فتحها (والتقين التزين) بألوان الزينة (والقينة الامة المغنية أو أعم) وهو من التقين التزين لانها كانت تزين
وقال الليث عوام الناس يقولون القينة المغنية وقال الازهري انما قيل للمغنية اذا كان الغناء صناعة لها وذلك من عمل الاماء دون
الحرائر وقيد ابن السكيت القينة بالبيضاء وقيل القينة الجارية تخدم حضرا والجمع قيان وقينات ومنه قول زهير

رد القيان جمال الحي فاحتملوا * الى الظهيرة أمر بينهم لبك

أراد بهن الاماء وقيل العبيد والاماء وفي الحديث نهى عن بيع القينات (و) القينة (الدبر أو أدنى فقر الظهر منه) ونص المحكم
أو أدنى فقرة من فقر الظهر اليه (أو) هي القطن وهو (ما بين الوركين أو) هي (هزمة هنالك و) القينة (من الفرس نقرة بين
الغراب والعجز فيها هزمة) نقله ابن سيده وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى بين الغراب وعجب ذنبه ومنه حديث ابن الزبير
وان في جسده أمثال القيون يريد آثار الطعنات وضربات السيوف يصفه بالشجاعة (و) القينة (الماشطة) لانها تزين النساء

فشبهت

السيد قال أوس بن مغراء ثنيانناان أتاهم كان بدأهم * وبدؤهم ان أتانا كان ثنيانا
هكذا رواه اليزيدى (كالثنى بالكسر وكهدى وإلى) بالضم والكسر مقصورتان قال أبو عبيد يقال للذى يجيء ثانيا فى السودد ولا يجيء أولا ثنى مقصور وثنيان وثنى كذلك يقال ويروى قول أوس * ترى ثنانا اذا ما جاء بدأهم * يقول الثانى منا فى الرياسة يكون فى غيرنا سابقا فى السودد والكامل فى السودد من غيرنا ثنى فى السودد عندنا لفضلنا على غيرنا (ج) ثنيان (ثنية) بالكسر يقال فلان ثنية أهل بيته أى أرذلهم وقال الاعشى

طويل اليدين رهطه غير ثنية * أشم كريم جاره لا يرهق

(و) الثنيان (من لا رأى له ولا عقل و) الثنيان (الفاسد من الرأى) وهو مجاز (و) مضى (ثنى من الليل بالكسر) أى (ساعة) منه حكى عن ثعلب (أو وقت) منه (والثنية) كغنية (العقبة) جمعه الثنايا قاله أبو عمرو (أو طريقها) العالى ومنه الحديث من يصعد ثنية المرار حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وقيل أراد به أعلى المسيل فى رأسه والمرار موضع بين الحرمين وثنيته عقبة شاقة (أو هى (الجبل) نفسه (أو الطريقة فيه) كالنقب (أو اليه) وقال الازهرى العقاب جبال طوال تعرض الطريق والطريق يأخذ فيها وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا وهى المدارج أيضا وقال الراغب الثنية من الجبل ما يحتاج فى قطعه وسلوكه الى صعود وحدور فكأنه يثنى السير (و) الثنية (الشهداء الذين استثناهم الله عن الصعقة) روى عن كعب انه قال الشهداء ثنية الله فى الارض يعنى من استثناه فى الصعقة الاولى تأول قول الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله والذين استثناهم الله عند كعب هم الشهداء لانهم عند ربهم أحياء يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فكأنهم مستثنون من الصعقتين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث يرويه ابراهيم النخعى أيضا (و) الثنية (بمعنى الاستثناء) يقال حلف يمينا ليس فيها ثنية أى استثناء (و) الثنية (من الاضراس) تشبيها بالثنية من الجبل فى الهيئة والصلابة وهى (الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل) للانسان والخف والسبع كذا فى المحكم وقال غيره الثنية أول ما فى الفم (و) الثنية (الناقة الطاعنة فى السادسة والبعير ثنى) قيل لابنة الخس هل يلقح الثنى قالت لقاحه انى أى بطىء (و) الثنية (الفرس الداخلة فى الرابعة والشاة فى الثالثة كالبقرة) وفى الصحاح الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة وفى المحكم الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ومن الغنم الداخل فى السنة الثانية تيسا كان أو كبشا وفى التهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن فى السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الابل فى الاضاحى وكذلك من البقر والمعزى فأما الضأن فيجوز منها الجذع فى الاضاحى وانما سمى البعير ثنيا لانه ألقى ثنيته قال ابن الاعرابى ليس قبل الثنى اسم يسمى ولا بعد البازل اسم يسمى وقيل كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ثنى والظبى ثنى بعد الاجذاع وقال ابن الاثير الثنية من الغنم ما دخل فى الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا استتم الثالثة ودخل فى الرابعة ثنى (و) الثنية (النخلة المستثناة من المساومة و) الثنيا (بالضم من الجزور) ما يثنيه الجازر الى نفسه من (الرأس) والصلب (والقوائم) ومنه الحديث كان لرجل نجيبة فرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها أراد قوائمها ورأسها وأنشد ثعلب

مذكرة الثنيا مساندة القرى * جمالية تختب ثم تنيب

أى انها غليظة القوائم أى رأسها وقوائمها تشبه خلق الذكارة وقال الصاغانى ذكر الصلب فى الثنيا وقع فى كتاب ابن فارس والصواب الرأس والقوائم (و) الثنيا (كل ما استثنيته) ومنه الحديث نهى عن الثنيا الا ان يعلم وهو ان يستثنى منه شئ مجهول فيفسد البيع وذلك اذا باع جزورا بثمن معلوم واستثنى رأسه وأطرافه فان البيع فاسد وقال ابن الاثير هى ان يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل أو كثر قال وتكون الثنيا فى المزارعة ان يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفى الحديث من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه أى من شرط فى ذلك شرطا أو علقه على شئ فله ما شرط أو استثنى منه مثل أن يقول طلقتها ثلاثا الا واحدة أو أعتقتهم الا فلانا (كالثنوى) كالرجعى يقال حلف يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى قلبت ياؤه واوا للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها وللفرق أيضا بين الاسم والصفة (والثنية) بضم فسكون (والمثناة ع) بالطائف (ومثنى اسم وائتنى كافتعل ثنى) أصله اثتنى فقلبت التاء ثاء لان الثاء أخت التاء فى الهمس ثم ادغمت فيها قال الشاعر

بدا بأبى ثم اثنى بأبى أبى * وثلث بالادنين ثقف المحالب

هذا هو المشهور فى الاستعمال والقوى فى القياس [2] ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء فيجعلها من لفظ الفاء قبلها فيقول اثنى واثردوا ثاد كما قال بعضهم فى اذدكر اذكر وفى اصطلح اصلح (وأثنى البعير) ألقى ثنيته و(صار ثنيا) [3] وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا أثنى ألقى رواضعه فيقال أثنى وأدرم للاثناء قال واذا سقطت رواضعه ونبت مكانها سن فنبات تلك السن هو الاثناء ثم يسقط الذى يليه عند ارباعه (والثناء بالفتح والتثنية وصف بمدح أو بذم أو خاص بالمدح وقد أثنى عليه وثنى) * قلت أما أثنى عليه فمنصوص عليه فى

[2] قوله ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء هكذا فى خطه وهو عين ما قبله كما لا يخفى اه
[3] قوله وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا أثنى الخ هكذا العبارة فى خطه وهى ركيكة غير محررة فليراجع ويحرر اه

أدخلوا الواو على الياء لكثرة دخول الياء عليها ولان للواو خاصية كما ان للياء خاصة وقال الجوهرى جبيت الخراج جباية وجبوته
جباوة ولا يهمز وأصله الهمز وقال ابن برى جبيت الخراج وجبوته لا أصل له فى الهمز سماعا وقياسا اما السماع فلكونه لم يسمع فيه الهمز
واما القياس فلانه من جبيت أى جمعت وحصلت ومنه جبيت الماء فى الحوض وجبوت انتهى وشاهد جباه القوم قول الجعدى أنشده
ابن سيده

دنانير يجبيها العباد وغلة * على الازد من جاه امرئ قد تمهلا

(والجبى كالعصا مخفر البئر) يكتب بالالف وبالياء (و) جبى البئر (شفتها) عن أبى ليلى (و) قال ابن الاعرابى الجبى (ان يتقدم
ساقى الابل بيوم قبل ورودها فيجبى لها ماء فى الحوض ثم يوردها) من الغد وأنشد

بالريث ما أرويتها الا بالعجل * وبالجبى أرويتها الا بالقبل

يقول انها ابل كثيرة يبطئون بسقيها فيبطئ ريها لكثرتها فتبقى عامة نهارها تشرب واذا كانت ما بين الثلاث الى العشر صب على
رؤسها (والجابية حوض ضخم) يجبى فيه الماء للابل وقال الراغب هو الحوض الجامع للماء وأنشد الجوهرى للاعشى

تروح على آل المحلق جفنة * كجابية الشيخ العراقى تفهق

خص العراقى لجهله بالمياه لانه حضرى فاذا وجدها ملأ جابيته وأعدها ولم يدر متى يجد المياه وأما البدوى فهو عالم بالمياه فلا يبالى
ان لا يعدها ويروى كجابية السيح وهو الماء الجارى والجمع الجوابى ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابى (و) الجابية (الجماعة) من
القوم قال حميد بن ثور

أنتم بجابية الملوك وأهلنا * بالجو جيرتنا صداء وحمير

(و) الجابية (ة بدمشق) وقال نصر والجوهرى مدينة بالشام (وباب الجابية من احدى (أبوابها) المشهورة (والجابى الجراد)
الذى يجبى كل شئ يأكله قال ابن الاعرابى العرب تقول اذا جاءت السنة جاء معها الجابى والجانى فالجابى الجراد والجانى الذئب
لم يهمزهما وقال عبد مناف الهذلى

صابوا بستة أبيات وأربعة * حتى كأن عليهم جابيا لبدا

وروى بالهمز وقد تقدم (والجبايا الركايا) التى (تحفر وتنصب فيها قضبان الكرم) حكاها أبو حنيفة (واجتباه) لنفسه (اختاره)
واصطفاه قال الزجاج مأخوذ من جبيت الشئ اذا خلصته لنفسك وقال الراغب الاجتباء الجمع على طريق الاصطفاء واجتباء الله
العباد تخصيصه اياهم بفيض يتحصل لهم منه أنواع من النعم بلا سعى العبد وذلك للانبياء وبعض من يقاربهم من الصديقين
والشهداء (وجبى) الرجل (تجبية وضع يديه على ركبتيه) فى الصلاة (أو على الارض أو انكب على وجهه) قال

يكرع منها فيعب عبا * مجبيا فى مائها منكبا

وفى حديث جابر كانت اليهود تقول اذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول أى منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود
(و) فى حديث وائل بن حجر لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط ومن أجبى فقد أربى قال ابن الاثير الاصل فيه الهمز ولكنه روى
غير مهموز فاما ان يكون تحريفا من الراوى أو ترك الهمز للازدواج بأربى وقد اختلف فيه فقيل (الاجباء ان يغيب الرجل ابله
عن المصدق) من أجبأته اذا واريته نقله أبو عبيد وهو قول ابن الاعرابى (و) قيل هو (بيع الحرث و) الزرع قبل بدو
صلاحه) نقله الجوهرى وهو قول أبى عبيد أيضا وروى عن ثعلب انه سئل عن معنى هذا الحديث ففسره بمثل قول أبى عبيد
فقيل له قال بعضهم اخطأ أبو عبيد فى هذا من أين كان زرع أيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا الاحمق أبو عبيد تكلم بهذا على
رؤس الخلق من سنة ثمان عشرة الى يومنا هذا لم يرد عليه (و) فى الصحاح (التجبية ان تقوم قيام الراكع) وفى حديث ابن مسعود
فى ذكر القيامة حين ينفخ فى الصور قال فيقومون فيجبون تجبية رجل واحد قياما لرب العالمين قال أبو عبيد التجبية تكون فى حالين
أحدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والآخر ان ينكب على وجهه باركا وهو السجود انتهى * قلت الوجه الاول هو المعنى
الذى فى الحديث الا تراه قال قياما لرب العالمين والوجه الآخر هو المعروف عند الناس وقد حمله بعض الناس على قوله فيخرون سجدا
لرب العالمين فجعل السجود هو التجبية وفى حديث وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجبوا فقال صلى الله
عليه وسلم لا خير فى دين لا ركوع فيه قال شمر أى لا يركعوا فى صلاتهم ولا يسجدوا كما يفعل المسلمون قال ابن الاثير ولفظ الحديث
يدل على الركوع والسجود * ومما يستدرك عليه الجبية بالكسر الحالة من جبى الخراج وجعله اللحيانى مصدرا والجابى الذى (المستدرك)
يجمع الماء للابل والجباوة والجباية والاجتباء افتعال من الجباية وهو استخراج المال من مظانها ومنه حديث أبى هريرة كيف أنتم
اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وجبا رجع قال يصف الحمار * حتى اذا أشرف فى جوف جبا * يقول اذا أشرف فى هذا
الوادى رجع ورواه ثعلب فى جوف جبا بالاضافة وغلط من رواه بالتنوين وهى تكتب بالالف وبالياء واجتباء اختلقه وارتجله وبه
فسر الفراء قوله تعالى قالوا لولا اجتبيتها أى هلا افتعلتها من قبل نفسك وقال ثعلب هلا جئت بها من نفسك وجبى الشئ أخلصه
لنفسه والاجباء العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بالنقد باقل من الثمن الذى باعها به وبه
فسر الحديث أيضا وهو من أجبى فقد أربى وفى حديث خديجة رضى الله عنها بيت من لؤلؤة مجباة قال ابن وهب أى مجوفة قال
الخطابى كأنه مقلوب مجوبة والجبى بكسر الجيم والياء مدينة باليمن والجبى شعبة عند الرويثة بين مكة والمدينة قاله نصر وفرش الجبى

... كثرة ممع غالبهم وحدث و...

طبرزد وست الشام مؤنسة خاتون المحدثة المعمرة خرجت لها ثمانيات وفى أولاده وأحفاده كثرة ممن أراد الزيادة فليراجع
فى بيان أنسابهم ومسموعاتهم ومروياتهم رسالة فى حجم كراسين سميتها ترويح القلوب بذكر بنى أيوب ✽ ومما يستدرك عليه شذا
(ومحمد بن شاذى بخارى محدث) نزل الشاش وروى عن محمد بن سلام وعنه سعيد بن عصمة الشاشى ✽ ومما يستدرك عليه شذا
كل شئ حده والشذاة الحدة وقال الليث شذاة الرجل شدته وجرأته ويقال للجائع اذا اشتد جوعه ضرم شذاه نقله الجوهرى عن (المستدرك)
الخليل وأشذى الرجل آذى والشذا الملح عن ابن جنى ويقال انى لاخشى شذاة فلان أى شره ى (شراه يشريه) شرا وشراء
بالقصر والمد كما فى الصحاح المد لغة الحجاز والقصر لغة نجد وهو الاشهر فى المصباح يحكى ان الرشيد سأل اليزيدى والكسائى عن قصر (شرا)
الشراء ومده فقال الكسائى مقصور لا غير وقال اليزيدى يمد ويقصر فقال له الكسائى من أين لك فقال اليزيدى من المثل السائر
لا يغتر بالحرة عام هدائها ولا بالامة عام شرائها فقال الكسائى ما ظننت أن أحدا يجهل مثل هذا فقال اليزيدى ما ظننت أن أحدا
يفترى بين يدى أمير المؤمنين مثل هذا انتهى قال المناوى ولقائل أن يقول انما مد الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج لشاهد غيره
✽ قلت للمدوجه وجيه وهو أن يكون مصدر شاراه مشاراة وشراء فتأمل (ملكه بالبيع و) أيضا (باعه) فن الشراء بمعنى البيع قوله
تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله أى يبيعها وقوله تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وقوله تعالى ولبئس ما شروا
به أنفسهم أى باعوا قال الراغب وشريت بمعنى بعت أكثر (كاشترى فيهما) أى فى المعنيين وهو فى الابتياع أكثر قال الازهرى
للعرب فى شروا واشتروا مذهبان فالاكثر شروا بمعنى باعوا واشتروا ابتاعوا وربما جعلوهما بمعنى باعوا والشارى المشترى والبائع
(ضد) قال الراغب الشراء والبيع متلازمان فالمشترى دافع الثمن وآخذ المثمن والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن هذا اذا كانت المبايعة
والمشارات بناض وسلعة فاما اذا كان بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما مشتريا وبائعا ومن هذا الوجه صار لفظ البيع
والشراء يستعمل كل واحد منهما فى موضع الآخر اه وفى المصباح وانما ساغ أن يكون الشراء من الاضداد لان المتبايعين تبايعا
الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشرى من جانب (و) شرى (اللحم والثوب والاقط) يشرى شرى (شررها) أى
بسطها (و) شرى (فلانا) شرى بالكسر اذا (صخربه و) قال اللحيانى شراه الله وأورمه وغطاه و (أرغمه) بمعنى واحد (و) شرى
(بنفسه عن لقوم) وفى التكملة للقوم اذا (تقدم بين أيديهم) الى عدوهم (فقاتل عنهم) وهو مجاز ونص التكملة فقاتلهم
(أو) تقدم (الى السلطان فتكلم عنهم) وهو مجاز أيضا (و) شرى (الله فلانا) شرى (أصابه بعلة الشرى) فشرى كرضى فهو شر
والشرى اسم لشئ يخرج على الجسد كالدراهم أو (لبثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث دفعة) واحدة (غالبا) وقد تكون بالتدريج
(وتشتد ليلا لبخار حار يثور فى البدن دفعة) واحدة كما فى القانون لابى على بن سينا (و) من المجاز (كل من ترك شيأ وتمسك بغيره فقد
اشتراه) هذا قول العرب (ومنه) قوله تعالى أولئك الذين (اشتروا الضلالة بالهدى) قال أبو اسحق ليس هنا شراء وبيع ولكن رغبتهم
فيه بتمسكهم به كرغبة المشترى بماله مارغب فيه وقال الراغب ويجوز الشراء والاشتراء فى كل ما يحصل به شئ نحو قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال الجوهرى أصل اشتروا اشتريوا فاستثقلت
الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء وحركت الواو بحركتها لما استقبلها ساكن (وشاراه مشاراة
وشراء) ككتاب (بايعه) وقيل شاراه من الشراء والبيع جميعا وعلى هذا وجه بعضهم مد الشراء (والشروى كجدوى المثل) واوه
مبدلة من الياء لان الشئ قد يشترى بمثله ولكنها قلبت ياء كما قلبت فى تقوى ونحوها نقله ابن سيده والجوهرى ومنه حديث عمر فى
الصدقة فلا يأخذ الا تلك السن من شروى ابله أو قيمة عدل وكان شريح يضمن القصار شروى الثوب الذى أهلكه وقال الراجز
✽ مالى الا ييبى بنو شرواه ✽ أى مثله (وشرى الشر بينهم كرضى) يشرى (شرى) مقصور (استطار) وفى النهاية عظم وتفاقم
ومنه حديث المبعث فشرى الامر بينه وبين الكفار حين سب آلهتهم (و) شرى (البرق) يشرى شرى (لمع) واستطار فى وجه الغيم وفى
التهذيب تفرق فى وجه الغيم وفى الصحاح كثر لمعانه وأنشد لعبد عمرو بن عمار الطائى

أصاح ترى البرق لم يغتمض ✽ يموت فواقا ويشرى فواقا

(كاشرى) نقله الصاغانى تتابع لمعانه (و) شرى (زيد) يشرى شرى (غضب) وفى الصحاح شرى فلان غضبا اذا استطار غضبا
(و) شرى أيضا اذا (لج) وتمادى فى غيه وفساده (كاستشرى) نقله الجوهرى وابن سيده (ومنه الشراة) كقضاة (للخوارج)
سموا بذلك لانهم غضبوا ولجوا وقال ابن السكيت قيل لهم الشراة لشدة غضبهم على المسلمين (لا من) قولهم انا (شرينا أنفسنا فى
الطاعة) أى بعناها بالجنة حين فارقنا الائمة الجائرة (ووهم الجوهرى) وهذا التوهيم مما لا معنى له فقد سبق الجوهرى غير واحد
من الائمة فى تعليل هذه اللفظة والجوهرى ناقل عنهم والمصنف تبع ابن سيده فى قوله الا أنه قال فيما بعد وأماهم فقالوا نحن الشراة
لقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ومثله فى النهاية قال وانما
لزمهم هذا اللقب لانهم زعموا انهم الخ قال فالشراة جمع شار أى انه من شرى يشرى كرمى يرمى ثم قال ويجوز أن يكون من المشاراة
الملاحة أى لا من شرى كرضى كما ذهب اليه ابن سيده والمصنف وأيضا شرى كرضى فاعله شر منقوص وهو لا يجمع على الشراة

ومما

والعرى كهدى قوم ينتفع بهم تشبيها بذلك الشجر الذى يبقى وأنشد الجوهرى لمهلهل

خلع الملوك وسار تحت لوائه ✱ شجر العرى وعراعر الاقوام

شبهوا بها النبل من الناس والعرو بالكسر الجماعة من الناس يقال بها اعراء من الناس وعروة بن الاشيم رجل كان مشهورا بطول الذكر وقولهم فى جمع العروة عراوى يمانية والعرى عرى الاحمال والرواحل ومنه الحديث لا تشد العرى الا الى ثلاث مساجد وعرى الرجل كعنى أصابته رعدة الخوف وأعراه صديقه تباعد منه ولم ينصره عن ابن القطاع والجوهرى ويقال عرية النخل فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده وسيأتى فى الذى يليه وعرا يعرو طلب ومنه قول لبيد أنشده الجوهرى

والنيب ان تعرمنى رمة خلقا ✱ بعد الممات فانى كنت أتئر

ويقال لطوق القلادة عروة ونزل بعروته أى ساحته وأرض عروة خصيبة ((ى العرى بالضم خلاف اللبس عرى) الرجل من ثيابه
(كرضى عريا وعرية بضمهما) وفى الصحاح عريا بالضم فكسر مع تشديد وبكسر العين أيضا هكذا ضبط فى النسخ (وتعرى) هو مطاوع (عرىَ)
اعراه وعراه (واعراه الثوب و) اعراه (منه وعراه تعرية فهو عريان ج عريانون و) رجل (عار ج عراة وهى بهاء) يقال امرأة عريانة وعارية قال الجوهرى وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء (وفرس عرى بالضم بلا سرج) ولا أداة والجمع الاعراء ولا يقال عريان كما لا يقال رجل عرى ومن سجعات الاساس رأيت عريا تحت عريان وفى المصباح فرس عرى وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل خيل اعراء كقفل وأقفال (وجارية حسنة العرية بالضم والكسر و) حسنة (المعرى والمعراة أى) حسنة (المجرد) أى حسنة اذا جردت وفى هذا المعنى قال بعض

حسن الغصون اذا اكتست أوراقها ✱ ونراه أحسن ما يكون مجردا

والجمع المعارى وضبط فى المحكم المعرى والمعراة على صيغة اسم المفعول ومثله فى الاساس وجعل المعرى والعرية كالمجرد والجردة زنة ومعنى (و) يقال ما أحسن معارى هذه المرأة قيل (المعارى حيث يرى كالوجه واليدين والرجلين) وقيل هى مبادى العظام حيث ترى من اللحم وأنشد الجوهرى لابى كبير الهذلى

متكورين على المعارى بينهم ✱ ضرب كتعطاط المزاد الاثجل

وقيل معارى المرأة ما لابد من اظهاره واحدها معرى (و) المعارى (المواضع) التى (لا تنبت و) المعارى (الفرش) بضمتين جمع فراش وبه فسر قول الهذلى أبيت على معارى واضحات ✱ بهن ملوب كدم العباط

واختارها على معار للوزن وفى الصحاح ولو قال معار لم ينكسر البيت ولكن فر من الزحاف (والعريان) بالضم (الفرس المقاص الطويل) القوائم (و) عريان (اسم) رجل (و) أيضا (أطم بالمدينة) لبنى النجار من الخزرج (و) العريان (من الرمل نقا أو عقد لا شجر عليه) نقله ابن سيده (واعرورى سار فى الارض وحده و) اعرورى أمرا (قبيحا) ركبه و (أتاه) ولم يجئ افعوعل مجاوزا غيره واحلوليت المكان استحليته (و) اعرورى (فرسا ركبه عريانا) هكذا فى النسخ والصواب ركبه عريا كما هو نص الجوهرى وابن سيده وتقدم أنه لا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عرى ويمكن أن يجعل عريانا حالا من ضمير الفاعل وهو بعيد وجعله المولى سعد الدين فى شرحه على التصريف واويا ووجهه محشيه الناصر اللقانى بكونه من العرو وهو الخلو واستبعده ✱ قلت وهو كذلك صرحوا انه من العرى لا من العرو (والمعرى من الاسماء ما لم يدخل عليه عامل كالمبتدا) كذا نص المحكم وقال البدر القرافى الاولى الابتداء لانه العامل الرفع فى المبتدا ✱ قلت وهو ساقط من أصله ومنشؤه عدم الفهم فى عبارات المحققين (و) المعرى (شعر سلم من الترفيل والاذالة والاسباغ) نقله ابن سيده ثم ذكر هذا وما قبله ليس من اللغة فى شئ وانما هما من قواعد النحو والعروض وكأنه تبع صاحب المحكم فيه وأحب ان لا يخلى بحره المحيط ويستوفيه (والعراء) كسماء المكان (الفضاء لا يستتر فيه بشئ) وفى المحكم لا يستتر فيه شئ وقال الراغب لا سترة به ومثله فى الصحاح ومنه قوله تعالى لنبذ بالعراء وهو سقيم (ج أعراء) وقيل العراء بالمد هو وجه الارض الخالى أو هى الارض الواسعة (وأعرى) الرجل (سار فيه و) أيضا (أقام) فيه (و) العرا (بالقصر الناحية) يقال نزل فى عراه أى ناحيته (و) أيضا (الجناب) وفى الصحاح الفناء والساحة (كالعراة) قال الازهرى العرا يكتب بالالف لان أثناء عروة نزل بعراه وعروته أى بساحته (وهى) أى العراة (شدة البرد) نقله الجوهرى وأصله عروة (وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية) كغنية (النخلة المعراة أو) قيل هى (التى أكل ما عليها) أو التى لا تمسك حملها يتناثر عنها (و) قيل (ما عزل من المساومة عند بيع النخل) والجمع العرايا وقال الجوهرى العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها فيعروها اى يأتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما أدخلت فيها الهاء لانها أفردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وفى الحديث انه رخص فى العرايا بعد نهيه عن المزابنة لانه ربما تأذى المعرى بدخوله عليه فيحتاج الى ان يشتريها منه بثمن فرخص له فى ذلك قال شاعر من الانصار هو سويد بن الصامت وليست بسنهاء ولا رجبية ✱ ولكن عرايا فى السنين الجوائح

يقول انا نعريها الناس المحاويج انتهى وفى النهاية قد تكرر ذكر العرية والعرايا فى الحديث واختلف فى تفسيرها فقيل انه لما نهى عن

المزابنة وهو بيع الثمرة فى رؤس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا وهو ان من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولانقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولانخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق ثم قال والعرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده أو فعيلة بمعنى مفعولة من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم أى خرجت انتهى (و) العرية (النخلة و) أيضا (الريح الباردة كالعرى) بغيرها، وهذا قد تقدم فالحرف واوى ويائى (واستعرى الناس) فى كل وجه وهو من العرية أى (أكلوا الرطب) نقله الجوهرى وابن سيده (و) قولهم (نحن نعارى) أى (نركب الخيل أعراء) جمع عرى (والنذير العريان رجل من خثعم) حمل عليه يوم ذى الخلصة عوف بن عامر بن أبى عوف بن عويف بن مالك بن ذبيان بن ثعلبة بن يشكر فقطع يده ويد امرأته وكانت من بنى عتوارة قاله ابن السكيت وجاء فى الحديث انما مثلى ومثلكم كمثل رجل أنذر قومه جيشا فقال انا النذير العريان لانه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر وذلك ان ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا رأى العدو وقد أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه ويبقى عريانا قاله ابن الاثير (وعريته غشيته كعروته) واوى يائى

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه عرى الرجل عرية شديدة وعروة شديدة وعرى البدن من اللحم وعارى الثندوتين لم يكن عليهما لحم وفرس معرورلا سرج عليه لازم متعد ويقال معرورى على صيغة المفعول أيضا وقيل معارى المرأة العورة والفرج وبه فسر قول كثير لا تجتلى العاريا واستعار تأبط شرا الاعرياء للمهلكة وعراه من الامر خلصه وجرده فعرى كرضى وهو مايعرى من هذا الامر أى مايخلص ومنه لايعرى من الموت أحد وأعراء الارض ماظهر من متونها الواحدة عرى والعرى الحائط ويقال لكل شئ أهملته وخليته قد عريته والمعرى الذى يرسل سدى ولا يحمل عليه ويقال للمرأة عريان النجى ومنه قول الشاعر

ولما رآنى قد كبرت وأنه * أخو الجن واستغنى عن المسح شاربه

أصاخ لعريان النجى وانه * لأزور عن بعض المقالة جانبه

أى استمع الى امرأته وأطاعها وفى كلام الاساس مايقتضى انه يطلق على كل من لايكتم السر واعرورى السراب الا كام ركبها وطريق أعرورى غليظ والعريان من النبت الذى قد استبان لك وأعرى أقام بالناحية وأعريت واستعريت واعتريت أى اجتنيت نقله

(عزا)

الصاغانى (و العزة كعدة العصبة من الناس) فوق الحلقة وفى الصحاح الفرقة من الناس وقال الراغب الجماعة المنتسبة بعضهم الى بعض امافى الولادة وامافى المظاهرة وقيل من عزى عزاء اذا صبر كأنهم الجماعة التى يتأسى بعضهم ببعض قال الجوهرى والهاء عوض عن الواو والاصل عزو (ج عزون) بكسر ففتح وعزون أيضا بالضم وعزى بكسر ففتح ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات ومنه قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين أى جماعات فى تفرقة قال الشاعر

فلما أن أتين على أضاخ * ضرحن حصاه أشتاتا عزينا

قال الاصمعى فى الدار عزون أى أصناف من الناس كما فى الصحاح (وعزاه الى أبيه) يعزوه عزوا (نسبه اليه وانه لحسن العزوة والعزية مكسورتين) أى الانتساب (وعزاه اليه و) عزا (له واعتزى وتعزى) كله (انتسب) له واليه (صدقا) كان (أو كذبا) والاسم العزوة والعزاء وفى الحديث من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولاتكنوا يعنى انتسب الى الجاهلية وانتمى كيالفلان ويالبنى فلان (وعزوى وتعزى كلمتا استعطاف) وهى لغة لمهرة بن حيدان مرغوب عنها ونص ابن دريد فى الجمهرة والعزو لغة مرغوب عنها يتكلم بها بنو مهرة بن حيدان يقولون عزوى وهى كلمة يتلطف بها وكذلك يقولون بعزى فتأمل (وعزويت بالكسر ع) وهو كعفريت ونفريت أى فعليت ولا يكون فعويلا لانه لانظير له وضبطه أبو حيان بالعين والغين قال والتاء زائدة اذ ليس فعليلا لان الواو لاتكون أصلا فى رباعى غير مضعف ولا فعويلا لكونه مفقودا فتعين كونه فعليتا نقله شيخنا (وبنو عزوان حى من الجن) عن ابن سيده

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه عزوان بن زيد الرقاشى روى عن الحسن البصرى وعزوان رجل آخر من التابعين

(عزى)

(ى العزاء) كسماء (الصبر) عن كل مافقدت (أو حسنه) ومنه قولهم أحسن الله عزاءك (كالتعزوة) كذا فى النسخ والصواب كالتعزية وأنشد الحماسى لاعرابى قتل أخوه ابناله

أقول للنفس تأساء وتعزية * احدى يدى أصابتنى ولم ترد

وقد (عزى كرضى) يعزى (عزاء فهو عز) منقوص (وعزاه تعزية) أمره بالعزاء (وتعازوا عزى بعضهم بعضا وعزاه) اليه (يعزيه كيعزوه) ومنه الى من تعزى هذا الحديث أى تسنده وتنميه (والاعتزاء الادعاء والشعار فى الحرب) كأن يقول يالفلان ويالبنى فلان وقد نهى عن ذلك (و) من لغة أهل الشحر كلمة شنعاء يقولون (بعزى ما كان كذا) وكذا (كقولك لعمرى لقد كان كذا) وكذا

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه التعزى التصبر وبه فسر الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا أى لايتأسى ولا يتصبر والعزاء اسم قام مقام المصدر كالعطاء عطاء اى أعطاء والتعزاء التعزية ووجد فى بعض نسخ الحماسة * أقول للنفس تعزاء وتسلية *

(عسا)

فى قول الاعرابى الذى تقدم انشاده (و عسا الشيخ يعسو عسوا) بالفتح (وعسوا) كعلو (وعسيا) كعتى (وعساء)

الالاقى من شرو عمروهم يتلاقون بألقيه لهم (والملقى) بالفتح (مقام الاربية من الجبال) تستعصم به من الصياد وفى التهذيب
أعلى الجبل والجمع الملاقى ويروى قول الهذلى * اذا سامت على الملقاة ساما * وفسر بهذا والرواية المشهورة على الملقات
بالتحريك وقد ذكر فى انقاف (واستلقى على قفاه نام) وقال الازهرى كل شئ كان فيه كالانبطاح ففيه استلقاء (وشئ لقى كغنى
اتباع) كما فى الصحاح وفى التهذيب لايزال يلقى شرا * ومما يستدرك عليه القا بالقصر لغة فى اللقاء بالمد ولقاه يلقاه لغة طائية (المستدرك)
قال شاعرهم
لم تلق خيل قبلها ما قد لقت * من غب هاجرة وسير مساد
وقول الشاعر
ألا حبذا من حب عفراء ملتقى * نعم والا الا حيث يلتقيان
أراد ملتقى شفتيها لان التقاء نعم ولا انما يكون هنالك أو أراد حبذا هى متكلمة وساكتة يريد بملتقى نعم شفتيها وبالا الا تكلمها
والمعنيان متجاوران كذا فى المحكم والملاقى من الناقة لحم باطن حيائها ومن الفرس لحم باطن طبييها وألقى الشئ القاء طرحه حيث
يلقاه ثم صار فى التعارف اسما لكل طرح قاله الراغب قال الجوهرى تقول القه من يدك والق به من يدك وألقيت اليه المودة
وبالمودة وتلقاه استقبله ومنه الحديث نهى عن تلقى الركبان والالتقاء المحاذاة ومنه الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وتلاقوا مثل تحاجوا وتلقاه منه أخذه منه ولاقيت بين فلان وفلان وبين طرفى قضيب حنيته حتى تلاقيا والتقيا ولوفى بينهما ولقيته
لقى كثيرة جمع لقية بالضم وملاقى الاجفان حيث تلتقى وهو ملتقى الكاسات وفناؤه ملقى الرحال وركب متن الملقى أى الطريق وهو جارى
ملاقى أى مقابلى ويا ابن ملقى أرحل الركبان يريد يا ابن الفاجرة ولقاء فلان لقاء أى حرب وألقيت اليه خبرا اصطنعته عنده وألقى
الى سمعك أى نسمع وتلقت الرحم ماء الفحل قبلته وارتجت عليه واللقى الطيور والاوجاع والسريعات اللقح من جميع الحيوانات
واللقى كغنى ثوب المحرم يلقيه اذا طاف بالبيت فى الجاهلية والجمع القاء واللقى المنبوذ لا يعرف أبوه وأمه قال جرير يهجو البعيث
* لقى حملته أمه وهى ضيفة * وألقى الله تعالى الشئ فى القلوب قذفه وألقى القرآن نزله وأبو الحسن يوسف بن اسحق الجرجانى
الفقيه يعرف بالملقى لانه كان يلقى الدرس عند أبى على بن أبى هريرة حدث عن أبى نعيم الجرجانى وسمع منه الحاكم قال الحافظ وهى
أيضا نسبة بعض النساخين من الاسكندرية ((و اللقوة) بالفتح (داء فى الوجه) زاد الازهرى يعوج منه الشدق وقالت (لقا)
الاطباء اللقوة مرض ينجذب له شق الوجه الى جهة غير طبيعية ولا يحسن التقاء الشفتين ولا تنطبق احدى العينين قال الجوهرى
يقال منه (لقى) الرجل (كعنى) لقا ومثله لابن القوطية وفى المحكم وافعال ابن القطاع لقى كرضى لقوة (فهو ملقو) اصابته اللقوة
(ولقوته أجريت عليه ذلك) كذا فى المحكم (واللقوة ويكسر المرأة السريعة اللقاح كالناقة) وهى التى تلقح لاول قرعة وكذلك
الفرس الفتح فى المرأة والناقة عن ابن الاعرابى وهو الافصح والكسر فى الناقة عن ابن الاعرابى وفى المرأة عن الفراء وأنشد
حملت ثلاثة فولدت تما * فأم لقوة وأب قبيس
وفى المثل لقوة صادفت قبيسا يضرب لسرعة اتفاق الاخوين فى التحاب والمودة والقبيس الفحل السريع الالقاح أى لا ابطاء
عندهما فى النتاج (و) اللقوة (العقاب الانثى) بالفتح والكسر عن الجوهرى وفى كتاب القالى اللقوة بالكسر العقاب وقد يقال
بالفتح أيضا وقال أبو عبيدة سميت لقوة لسعة أشداقها (أو) هى (الخفيفة السريعة) الاختطاف (ج لقاء) عن الاموى
(والقاء) الاخير على حذف الزائد وليس بقياس (وذو اللقوة عقاب الغدانى) التميمى من بنى غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن
زيد مناة بن تميم له ذكر * ومما يستدرك عليه دلو لقوة لينة لا تنبسط سريعا للينها قال الراجز (المستدرك)
شر الدلاء اللقوة الملازمه * والبكرات شرهن الصائمه
والصحيح الولقة واللقاء كغراب الاسم من قولهم رجل ملقو حكاه ابن الانبارى كذا نقله القالى وحكاه ابن برى عن المهلبى
((ى لكى به بالكسر لكى) مقصور (أولع به) كما فى الصحاح وأنشد لرؤبة * الملغ يلكى بالكلام الاملغ * (أو) لكى به (لكي)
اذا (لزمه) كما فى الصحاح وقال أبو على مصدره يكتب بالياء وفى كتاب ابن القطاع لازمه وفى المحكم بالمكان اذا أقام (واللاكى
اللائك) مقلوب نقله الصغانى * ومما يستدرك عليه لكاه حقه أعطاه كله ((و لما لموا) أهمله الجوهرى وفى المحكم أى (أخذ (المستدرك) (لما)
الشئ بأجمعه) وهو مذكور فى الهمز أيضا (واللمة) كثبة (الجماعة) من الناس وأيضا الاصحاب (من الثلاثة الى العشرة) وهذا (المستدرك)
قد ذكره الجوهرى وقال الهاء عوض عن الواو فكتابته بالاحمر غير صواب وقيل اللمة المثل يكون فى الرجال والنساء وخص
أبو عبيدة به المرأة (و) اللمة أيضا (ترب الرجل) ومنه الحديث ليتزوج الرجل لمته كما فى الصحاح وكان رجل قد تزوج جارية شابة
زمن عمر ففركته فقتلته فلما بلغ عمر ذلك قاله ومعناه أى امرأة على قدر سنه (و) لمة الرجل (شكله) حكى ثعلب لا تسافر حتى
تصيب لمة أى شكلا (و) اللمة (الاسوة) يقال فيه لمة أى أسوة * ومما يستدرك عليه اللمات الاتراب والامثال قال الشاعر
قضاء الله يغلب كل حى * وينزل بالجزوع وبالصبور
فان نعبر فان لنا لمات * وان نبق فنحن على نذور
واللمات المتوافقون من الرجال يقال أنت لى لمة وأنا لك لمة قاله ابن الاعرابى وقال فى موضع آخر اللمى الاتراب والناقص من

* فى مثل مهوى هوة الوصاف * وهوة بالضم وتشديد الواو كأنه جمع هوة بليدة أزلية على تل بالصعيد بالجانب الغربى دون قوص
تضاف اليها كورة ويقال لها هوا الحراء كذا قاله ياقوت وضبطه بسكون الواو والصواب انها بالجانب الشرقى وواوها مشددة
وقد رأيتها وبها قبر ضرار بن الازور الصحابى على ما زعموا وقد نسب اليها بعض المحدثين والادباء ومن متأخريهم أبو السرور الهوى
الشاعر ترجمه الخفاجى فى الريحانة وقال هو من هو وما أدراك ما هو وفى النوادر هو هوة بالفتح أى أحمق لا يمسك شيأ فى صدره (هوى)
﴿ى الهواء﴾ بالمد (الجو) ما بين السماء والارض وأنشد القالى

ويلها من هواء الجو طالبة * ولا كهذا الذى فى الارض مطلوب

والجمع الاهوية يقال أرض طيبة الهواء والاهوية (كالمهواة والهوة) بالضم (والاهوية) بالضم وتشديد الياء على أفعولة
(والهاوية) وقال الازهرى المهواة موضع فى الهواء مشرف على ما دونه من جبل وغيره والجمع المهاوى وقال الجوهرى المهوى
والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك انتهى والهاوية كل مهواة لا يدرك قعرها قال عمرو بن ملقط الطائى

يا عمرو لو نالتك أرماحنا * كنت كمن تهوى به الهاويه

(وكل فارغ) هواء وأنشد الجوهرى لزهير

كأن الرحل منها فوق صعل * من الظلمان جؤجؤه هواء

وأنشد ابن برى

ولا تك من أخدان كل يراعة * هواء كسقب البان جوف مكاسره

وبه فسر قوله تعالى وأفئدتهم هواء أى فارغة (و) الهواء (الجبان) لخلو قلبه من الجرأة وهو مجاز وأنشد القالى

الا أبلغ أبا سفيان عنى * فأنت مجوف نخب هواء

(و) الهوى (بالقصر العشق) وقال الليث هوى الضمير وقال الازهرى هو محبة الانسان للشئ وغلبته على قلبه ومنه قوله تعالى ونهى
النفس عن الهوى أى عن شهواتها وما تدعوا اليه من المعاصى قال ابن سيده (يكون فى) مداخل (الخير والشر) وقال غيره من
تكلم بالهوى مطلقا لم يكن الا مذموما حتى ينعت بما يخرج معناه كقولهم هوى حسن وهوى موافق للصواب (و) الهوى (ارادة
النفس) والجمع الاهواء (و) الهوى (المهوى) ومنه قول أبى ذؤيب

زجرت لها طير السنيح فان يكن * هواك الذى تهوى يصبك اجتنابها

(وهوت الطعنة) تهوى (فتحت فاها) بالدم قال أبو النجم

فاختاض أخرى فهوت رجوحا * للشق يهوى جرحها مفتوحا

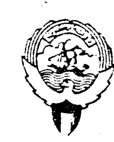
(و) هوت (العقاب) تهوى (هويا) كصلى (انقضت على صيد أو غيره) ما لم ترغه فاذا أراغته قيل أهوت اهواء (و) هوى (الشئ)
يهوى (سقط) من فوق الى أسفل كسقوط السهم وغيره (كاهوى وانهوى) قال يزيد بن الحكم الثقفى

وكم منزل لولاى طحت كما هوى * بأجرامه من قلة النيق منهوى

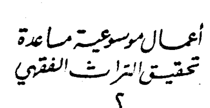
فجمع بين اللغتين (و) هوت (يدى له امتدت وارتفعت كأهوت) وقال ابن الاعرابى هوى اليه من بعد وأهوى اليه من قرب وفى
الحديث فأهوى بيده اليه أى مدها نحوه وأمالها اليه ليأخذه قال ابن برى الاصمعى ينكر أن يأتى أهوى بمعنى هوى وقد أجازه غيره
(و) هوت (الريح) هويا (هبت) قال * كأن دلوى فى هوى ريح * (و) هوى (فلان مات) قال النابغة

وقال الشامتون هوى زياد * لكل منية سبب متين

(و) هوى يهوى (هويا بالفتح والضم) أى كغنى وصلى (وهويانا) محركة (سقط من علو الى سفل) كسقوط السهم وغيره
(كانهوى) وهذا قد تقدم قريبا ففيه تكرار (و) هوى (الرجل) يهوى (هوة بالضم صعد وارتفع أو الهوى بالفتح) أى كغنى
(للاصعاد والهوى بالضم) أى كصلى (للانحدار) قاله أبو زيد وفى صفته صلى الله عليه وسلم كأنما يهوى من صبب أى ينحط وذلك
مشية القوى من الرجال وهذا الذى ذكره من الفرق هو سياق ابن الاعرابى فى النوادر وقال ابن برى وذكر الرياشى عن أبى زيد أن
الهوى بالفتح الى أسفل وبضمها الى فوق وأنشد * والدلو فى اصعادها عجلى الهوى * وأنشد * هوى الدلو أسلمها الرشاء *
فهذا الى أسفل (وهويه كرضيه) يهوى (هوى فهو هو) كعم (أحبه) وفى حديث بيع الخيار يأخذ كل واحد من البيع ما هوى أى
ما أحب وقوله تعالى فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فيمن قرأ هكذا انما عداه بالى لان فيه معنى تميل والقراءة المشهورة تهوى
بكسر الواو أى ترتفع اليهم وقال الفراء أى تريدهم ومن فتح الواو قال المعنى تهواهم كما قال ردف لكم وردفكم وقال الاخفش تهوى
اليهم زعموا انه فى التفسير تهواهم (و) قوله تعالى كالذى (استهوته الشياطين) فى الارض حيران أى (ذهبت بهواه وعقله) وقال
القتيبى أى هوت به وأذهبته جعله من هوى يهوى (أو استهامته وحيرته أو زينت له هواه) وهذا قول الزجاج جعله من هوى يهوى
(و) قالوا اذا أجدب الناس أتى (الهاوى) والعاوى فالهاوى (الجراد) والعاوى الذئب وقال ابن الاعرابى انما هو الغاوى بالغين
معجمة هو الجراد وهو الغوغاء والهاوى الذئب لان الذئاب تهوى الى الخصب قال وقالوا اذا أخصب الزمان جاء الغاوى والهاوى قال



ة الأوقاف والشئون الإسلامية



خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

الأطعمة (١) ، ومحلهـا هنا (٢) ، وهكـذا ذكرها (٣) الصيمري (٤) في شرح الكفاية (٥) ، وابن يونس (٦) في شرح التعجيز (٧) .

= وقد ورد احاديث من النبي عليه الصلاة والسلام في تفضيل عمل الانسان بيده ، فقال صلى الله عليه وسلم « ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » رواه البخاري . انظر صحيح البخاري : ٢٥٩/٤ .

فهذا الحديث صريح في ترجيح الزراعة والصناعة ، والصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عمل اليد .

قال النووي : « لكن ان كان زارعا فهو اطيب المكاسب وافضلها ، لانه عمل يده ، ولان فيه توكلا وفيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ، ولانه لا بد في العادة من ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجر ، ولحديث انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » .

انظر المجموع : ٥٩/٩ بتصرف ، والروضة : ٢٨١/٣ .

(١) اي : ذكرها الرافعي وتتبعه الامام النووي في الروضة ، كلاهما في « كتاب الاطعمة » انظر الروضة الصفحة السابقـــة .

(٢) اي : في كتاب البيوع ، كما فعل الامام النووي في الجموع : الصفحة السابقة .

(٣) اي : في كتـاب البيـوع .

(٤) سبقت ترجمتـــه .

(٥) الكفاية في فروع الشافعية : لابي حامد محمد بن ابراهيم السهيلي الجاجرمي ، وهي غاية في الايجاز مع اشتمالها على اكثر المسائل ، توفي سنة (٦٢٣ هـ) .

اما شرح الكفاية للصيمري فلم يذكره صاحب كشف الظنون .

انظر كشف الظنون : ١٤٩٨/٢ . وكذلك لم اجد شرح الكفاية في المخطوطات .

(٦) هو عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي ، تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين ، المشهور بابن يونس .

ولد بالموصل سنة (٥٩٨ هـ) ثمان وتسعين وخمسمائة ، وكان بها الى ان استولت التتار على تلك البلاد ، فانتقل الى بغداد ، وولي قضاء الجانب الغربي بها .

له من الكتب ، « التعجيز » و « النبيه في اختصار التنبيه » و « مختصر المحصول في اصول الفقه » و « شرح التعجيز » لم يكمل ، و « شرح الوجيز » ولم يكمل ايضا ، و « التنويه بفضل التنبيه » و « نهاية النفاسة » . وتوفي في بغداد سنة (٦٧١ هـ) احدى وسبعين وستمائة .

له ترجمة في طبقات السبكي : ١٩١/٨ ، البداية والنهاية : ٢٦٥/١٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٦٣/٤ الحوادث الجامعة : ٣٧٤ ، ذيل مراة الزمان : ١٤/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٣٢/٥ ، مراة الجنان ١٧١/٤ ، هدية العارفين : ٥٦١/١ ، طبقات الاسنوي : ٥٧٤/٢ .

(٧) التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع : للشيخ الامام تاج الدين ابي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي ، المتوفي سنة (٦٧١ هـ) وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ولم يكمله . وله شروح كثيرة . انظر كشف الظنون : ٤١٨ .

١٥٩ - مسألة

هل يدخل المبيع في ملك المشتري (١) مع آخر لفظة من الصيغة (٢) أم بانقضائها ؟ وجهان (٣) في كتاب الرضاع (٤) .

---

(١) أي : لو اشترى رجل من اخر شيئا ، فالمبيع يدخل في ملك المشتري ويستحق البائع الثمن .

فهل يدخل المبيع في ملك المشتري عند اخر حرف من حروف الصيغة او عقبها على الاتصال ؟ .

(٢) تقدمنا أن اركان البيع ثلاثة : العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة .

وقال الشرواني : « وهي (اركان البيع) في الحقيقة ستة : عاقد : وهو بائع ومشتر . ومعقود عليه : وهو ثمن ومثمن . وصيغة : وهي ايجاب وقبول » ا.هـ.

حاشية الشرواني على التحفة : ٢١٥/٤ .

فالصيغة : هي الايجاب والقبول .

والايجاب : مصدر فعل (أوجب) و (اوجب) معناه اوقع .

حاشية الشرواني على التحفة : ٢١٦/٤ ، ومختار الصحاح : ٧٠٩ مادة (وجب) والمصباح المنير : ٦٤٨ مادة (وجب) .

وشرعا : وهو صريحا : ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وكرر على السنة حملة الشرع . كبعتك وملكتك . ويكون الايجاب من البائع .

وقوله : (بعوض) لم يذكرها ابن حجر في التحفة ، ولعله : لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها .

والقبول : لغة : قبلت العقد (اقبله) من باب تعب (قبولا) بالفتح والضم . لغة حكاها ابن الأعرابي المصباح المنير : ٤٨٨ مادة (قبلت) .

وشرعا : وهو صريحا : ما دل على التملك دلالة قوية مما كرر واشتهر على السنة حملة الشرع كاشتريت وتملكت وقبلت . ويكون القبول من المشتري .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢١٦/٤ وما بعدها ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٣٧٥/٢ وما بعدها .

(٣) السبب الفعلي والقولي . متى يوجد مسببه ؟

قال ابن حجر في التحفة : « اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهي ، هل يوجد السبب كالملك هنا (في البيع) عند اخر حرف من حروف اسبابها ، او عقبها على الاتصال ، او يتبين باخره حصوله من اوله ؟

قال ابن عبد السلام : والمختار عند الاشعرية ، وحذاق اصحابنا : الاول .

وقال الرافعي : الأكثرون : على الثاني ، (ولهذا اقتصر في فتح العزيز على الوجهين دون الثالث) واجروا الخلاف في السبب الفعلي ، وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع ، هل هو مع الرضعة الخامسة ، او عقبها ؟

هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع » ا . هـ .

والذي يتجه هنا ان صحة البيع تقارن اخر اللفظ المتأخر سواء من البائع او من المشتري ، وان انتقال الملك يقارن الصيغة . والله أعلم .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢٢٠/٤ .

(٤) ولم اجدها في كتاب الرضــاع .

١٦٠ – مسألة (١)

في بيع المصادر (٢) وجهان (٣) : أصحهما : الصحة ، ولو اشترى المصادر شيئا . صودر على تحصيله (٤) ففي الحاقه ببيعه احتمال (٥) ذكره في كتاب (٦) الأطعمة (٧) .

١٦١ – مسألة

في بيع الهازل (٨) وجهان أصحهما : الصحة ، وكذا سائر تصرفاته (٩) ، ذكره في الطلاق (١٠) .

---

(١) سقطت من – ك – .

(٢) المصادر : بفتح الدال : وهو : الذي يظلمه السلطان او غيره بطلب مال أو غيره وقهره على احضاره . المجموع : ٤٦/٩ و ١٦٠ و ١٦١ .

(٣) فاذا باع المصادر ماله ليدفعه الى الظالم للضرورة ودفعا للاذى الذي يناله ، فهل يصح بيعه ؟ وجهان .
١ – لا يصح ، كالمكره ، والمكره لا يصح بيعه .
٢ – يصح ، وهو اصح الوجهين ، لانه لا اكراه على نفس البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من اي جهة كانت سواء باع ما عنده ام لا .

(٤) علمنا ان الاصح : يصح بيعه . فهل يصح شراؤه ؟
ظاهر كلام الرافعي في المسألة احتمال صحة شرائه كصحة بيعه .

(٥) وهذا الاحتمال مبني على ان البيع لما صح وصودر المال فكذلك يصح الشراء مع المصادرة . والله اعلم .

(٦) في – ك – (باب) .

(٧) فتح العزيز رقم (١٦٠) ج ١٣ ق ١٩٤ .

(٨) الهازل : لغة : هزل : في كلامه (هزلا) من باب ضرب مزح والفاعل (هازل) و (هزال) مبالغة انظر المصباح المنير : مادة (هزل) : ٦٣٨ .

(٩) فالذي يبيع ويشتري وهو يمزح ، هل ينعقد بيعه وشراؤه ؟ وجهان :
١ – لا يصح بيعه .
٢ – يصح بيعه ، لانه قاصد مختار ، ولا يصرف اللفظ الى تأويل .
والوجهان مبنيان على مسألة السر والعلانية في الصداق ، وهي اذا تواطئا في السر على أن المهر الف ، ثم عقداه في العلانية بالفين ، فقولان . هل المهر مهر السر او العلانية ؟
فان قلنا بالسر : لم ينعقد بيع الهازل ، لانه لم يقصد بيعا ، والا ، فينعقد باللفظ ولا مبالاة بالقصد . هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل على وجهين :
والوجه الاصح هو الثاني ، فيصح بيعه وشراؤه ، وكذا سائر تصرفاته كالنكاح والطلاق وغيرها . والله اعلم . انظر المجموع : ١٧٣/٩ .

(١٠) انظر الروضة : ٥٤/٨ .

١٦٢ – مسألة

اشتراط الإيجاب والقبول ، فيما ليس بضمني من البيوع (١) ، أما الضمني منها(٢) ، كما اذا قال : أعتق عبدك عني على كذا ، فإنه يكفي فيه الالتماس ، والجواب . ذكره في كتاب كفارة (٣) الظهار (٤) .

١٦٣ – مسألة

لو قال (٥) : بعتك هذا بلا ثمن ، أو (٦) لا ثمن لى عليك ، وقال (٧) : اشتريت ، وقبضه (٨) ، هل يكون هبة ، أو يبطل (٩) ؟ قولان ، أظهرهما :

---

(١) اي : بل هو في البيع الصريح المباشر .

(٢) الضمني : صفة لموصوف محذوف تقديره (البيع الضمني) .
وضمير (منها) يعود الى البيوع .
والضمني : هو ما اندرج تحت التماس او طلب كطلب الاعتاق على كذا ، ومن هنا ، فلا تشترط فيه صيغ الايجاب والقبول ، بل يكفي فيه الالتماس والاعتاق عنه ، بلا خلاف .
انظر المجموع : ١٧١/٩ .

(٣) (كتاب كفارة) سقطت من – ك – .

(٤) الروضة : ٢٩١/٨ .
وحاصل الجواب : ان المستدعي اذا قال : (مجانا) فلا شيء عليه ، وان ذكر عوضا لزمه العوض ، الروضة : ٢٩٢/٨ – ٢٩٣ .

(٥) اي : البائع .

(٦) اي : او قال البائع : بعتك على ان لا ثمن لي عليك .

(٧) اي : المشتري .

(٨) اي : وقبض العوض .

(٩) اي : هل يكون العوض هبة او يبطل ؟ قولان :
والهبة : الاعطية بلا عوض ، يقال : (وهبت) لزيد مالا (اهبه) له (هبة) اعطيته بلا عوض ، يتعدى الى الاول باللام ، و (وهبا) بفتح الهاء وسكونها و (موهبا) و (موهبة) بكسرهما .
قال ابن القوطية والسرقسطي والمطرزي وجماعة : ولا يتعدى الى الأول بنفسه ، فلا يقال (وهبتك) مالا . والفقهاء يقولونه ، وقد يجعل له وجه ، وهو أن يضمن (وهب) معنى جعل فيتعدى بنفسه الى مفعولين . انظر المصباح المنير : ٦٧٣ مادة (وهبت) .
والهبة من العقود الجائزة لكن تؤول الى اللزوم اذا قبضها الاجنبي ولا يشترط فيها الايجاب والقبول لفظا ، ينظر الاشباه والنظائر : ٢٠٠ و ٣٠٢ . والخلاف في هذه المسألة انما هو لوجود لفظ البيع والشراء ، والقاعدة في العقود ، هل ينظر فيها الى اللفظ ام الى المعنى ؟ قولان .
وهذان القولان هما :
احدهما : ينظر الى المعنى فيصح حينئذ العقد ويكون هبة ، وان كان بلفظ البيع والشراء ، لانه لما اسقط الثمن فهم منه الهبة .
الثاني : وهو الاظهر : لا ينظر الى المعنى بل الى اللفظ ، فيبطل ، لاختلال اللفظ ، لان عقد البيع يقتضي المبادلة بعوض ، وهنا اسقط الثمن ، فيبطل .
الشرواني على التحفة : ٥/٨ .

١٦٠ – مسـألة [١]

في بيع المصادر [٢] وجهان [٣] : أصحهما : الصحـة ، ولو اشـترى المصادر شيئا . صودر على تحصيله [٤] ففي الحاقه ببيعـه احتمال [٥] ذكره في كتاب [٦] الأطعمـة [٧] .

١٦١ – مسـألة

في بيع الهازل [٨] وجهان أصحهما : الصحة ، وكذا سائر تصرفاتـه [٩] ، ذكره في الطـلاق [١٠] .

(١) سقطت من – ك – .
(٢) المصادر : بفتح الدال : وهو : الذي يظلمه السلطان أو غيره بطلب مال او غيره وقهره عـلى احضاره . المجموع : ٤٦/٩ و ١٦٠ و ١٦١ .
(٣) فاذا باع المصادر ماله ليدفعه الى الظالم للضرورة ودفعا للاذى الذي يناله ، فهل يصح بيعه ؟ وجهـــان .
١ – لا يصح ، كالمكره ، والمكره لا يصح بيعه .
٢ – يصح ، وهو اصح الوجهين ، لانه لا اكراه على نفس البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من اي جهة كانت سواء باع ما عنده ام لا .
(٤) علمنا ان الاصح : يصح بيعه . فهل يصح شراؤه ؟
ظاهر كلام الرافعي في المسألة احتمال صحة شرائه كصحة بيعه .
(٥) وهذا الاحتمال مبني على ان البيع لما صح وصودر المال فكذلك يصح الشراء مع المصادرة . واللـــه اعـــلم .
(٦) في – ك – (باب) .
(٧) فتح العزيز رقم : ١٦٠ ج ١٣ ق ١٩٤ .
(٨) الهازل : لغة : هزل : في كلامه (هزلا) من باب ضرب مزح والفاعل (هازل) و (هزال) مبالغة انظر المصباح المنير : مادة (هزل) : ٦٣٨ .
(٩) فالذي يبيع ويشتري وهو يمزح ، هل ينعقد بيعه وشراؤه ؟
وجهـــان :
١ – لا يصح بيعه .
٢ – يصح بيعه ، لانه قاصد مختار ، ولا يصرف اللفظ الى تأويل .
والوجهان مبنيان على مسألة السر والعلانية في الصداق ، وهي اذا تواطئا في السر على أن المهر الف ، ثم عقداه في العلانية بالفين ، فقولان . هل المهر مهر السر او العلانية ؟
فان قلنا بالسر : لم ينعقد بيع الهازل ، لانه لم يقصد بيعا ، والا ، فينعقد باللفظ ولا مبالاة بالقصد . هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل على وجهين :
والوجه الاصح هو الثاني ، فيصح بيعه وشراؤه ، وكذا سائر تصرفاته كالنكاح والطلاق وغيرها . والله اعلم . انظر المجموع : ١٧٢/٩ .
(١٠) انظر الروضة : ٥٤/٨ .

١٦٢ – مسـألة

اشتراط الإيجاب والقبول ، فيما ليس بضمني من البيوع [١] ، أما الضمني منها [٢] ، كما اذا قال : أعتق عبدك عني على كذا ، فإنه يكفي فيه الالتماس، والجواب . ذكره في كتاب كفارة [٣] الظهـار [٤] .

١٦٣ – مسـألة

لو قال [٥] : بعتك هذا بلا ثمن ، أو [٦] لا ثمن لى عليك ، وقال [٧] : اشتريت ، وقبضه [٨] ، هل يكون هبة ، أو يبطل [٩] ؟ قولان ، أظهرهمـا :

(١) اي : بل هو في البيع الصريح المباشـــر .
(٢) الضمني : صفة لموصوف محذوف تقديره (البيع الضمني) .
وضمير (منها) يعود الى البيوع .
والضمني : هو ما اندرج تحت التماس او طلب كطلب الاعتاق على كذا ، ومن هنا ، فلا تشترط فيه صيغ الايجاب والقبول ، بل يكفي فيه الالتماس والاعتاق عنه ، بلا خلاف .
انظر المجموع : ١٧١/٩ .
(٣) (كتاب كفارة) سقطت من – ك – .
(٤) الروضة : ٢٩١/٨ .
وحاصل الجواب : ان المستدعي اذا قال : (مجانا) فلا شيء عليه ، وان ذكر عوضا لزمـــه العوض ، الروضة : ٢٩٢/٨ – ٢٩٣ .
(٥) اي : البائـــع .
(٦) اي : او قال البائع : بعتك على ان لا ثمن لي عليك .
(٧) اي : المشتري .
(٨) اي : وقبض العـــوض .
(٩) اي : هل يكون العوض هبة او يبطل ؟ قولان :
والهبة : الاعطية بلا عوض ، يقال : (وهبت) لزيد مالا (اهبه) له (هبة) اعطيته بلا عوض ، يتعدى الى الاول باللام ، و (وهبا) بفتح الهاء وسكونها و (موهبا) و (موهبة) بكسرهما .
قال ابن القوطية والسرقسطي والمطرزي وجماعة : ولا يتعدى الى الاول بنفسه ، فلا يقال (وهبتك) مالا . والفقهاء يقولونه ، وقد يجعل له وجه ، وهو أن يضمن (وهب) معنى جعل فيتعدى بنفسه الى مفعولين . انظر المصباح المنير : ٦٧٣ مادة (وهبت) .
والهبة من العقود الجائزة لكن تؤول الى اللزوم اذا قبضها الاجنبي ولا يشترط فيها الايجاب والقبول لفظا ، انظر الاشباه والنظائر : ٣٠٠ و ٣٠٢ . والخلاف في هذه المسألة انما هو لوجود لفظ البيع والشراء ، والقاعدة في العقود ، هل ينظر فيها الى اللفظ ام الى المعنى ؟ قولان .
وهذان القولان همـــا :
احدهما : ينظر الى المعنى فيصح حينئذ العقد ويكون هبة ، وان كان بلفظ البيع والشراء ، لانه لما اسقط الثمن فهم منـــه الهبـــة .
الثاني : وهو الاظهر : لا ينظر الى المعنى بل الى اللفظ ، فيبطل ، لاختلال اللفظ ، لان عقد البيع يقتضي المبادلة بعوض ، وهنا اسقط الثمن ، فيبطل .
الشرواني على التحفة : ٥/٨ .

١٦٠ – مسألة [1]

في بيع المصادر [2] وجهان [3] : أصحهما : الصحة ، ولو اشترى المصادر شيئاً . صودر على تحصيله [4] ففي الحاقه ببيعه احتمال [5] ذكره في كتاب [6] الأطعمة [7] .

١٦١ – مسألة

في بيع الهازل [8] وجهان أصحهما : الصحة ، وكذا سائر تصرفاته [9] ، ذكره في الطلاق [10] .

---

(١) سقطت من – ك – .
(٢) المصادر : بفتح الدال : وهو : الذي يظلمه السلطان او غيره بطلب مال او غيره وقهره على احضاره . المجموع : ١٦٠/٩ و ١٦١ .
(٣) فاذا باع المصادر ماله ليدفعه الى الظالم للضرورة ودفعا للاذى الذي يناله ، فهل يصح بيعه ؟ وجهان .
١ – لا يصح ، كالمكره ، والمكره لا يصح بيعه .
٢ – يصح ، وهو اصح الوجهين ، لانه لا اكراه على نفس البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من اي جهة كانت سواء باع ما عنده ام لا .
(٤) علمنا ان الاصح : يصح بيعه . فهل يصح شراؤه ؟
ظاهر كلام الرافعي في المسألة احتمال صحة شرائه كصحة بيعه .
(٥) وهذا الاحتمال مبني على ان البيع لما صح وصودر المال فكذلك يصح الشراء مع المصادرة . والله اعلم .
(٦) في – ك – (باب) .
(٧) فتح العزيز رقم ، ١٦٠ ؛ ج ١٣ ق ١٩٤ .
(٨) الهازل : لغة : هزل : في كلامه (هزلا) من باب ضرب مزح والفاعل (هازل) و (هزال) مبالغة انظر المصباح المنير : مادة (هزل) : ٦٣٨ .
(٩) فالذي يبيع ويشتري وهو يمزح ، هل ينعقد بيعه وشراؤه ؟
وجهان :
١ – لا يصح بيعه .
٢ – يصح بيعه ، لانه قاصد مختار، ولا يصرف اللفظ الى تأويل .
والوجهان مبنيان على مسألة السر والعلانية في الصداق ، وهي اذا تواطئنا في السر على أن المهر الف ، ثم عقداه في العلانية بالفين ، فقولان . هل المهر مهر السر او العلانية ؟
فان قلنا بالسر : لم ينعقد بيع الهازل ، لانه لم يقصد بيعا ، والا ، فينعقد باللفظ ولا مبالاة بالقصد . هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل على وجهين :
والوجه الاصح هو الثاني ، فيصح بيعه وشراؤه ، وكذا سائر تصرفاته كالنكاح والطلاق وغيرها . والله اعلم . انظر المجموع : ١٧٢/٩ .
(١٠) انظر الروضة : ٥٤/٨ .

١٦٢ – مسألة

اشتراط الإيجاب والقبول ، فيما ليس بضمني من البيوع [1] ، أما الضمني منها [2] ، كما اذا قال : أعتق عبدك عني على كذا ، فإنه يكفي فيه الالتماس، والجواب . ذكره في كتاب كفارة [3] الظهار [4] .

١٦٣ – مسألة

لو قال [5] : بعتك هذا بلا ثمن ، أو [6] لا ثمن لى عليك ، وقال [7] : اشتريت ، وقبضه [8] ، هل يكون هبة ، أو يبطل [9] ؟ قولان ، أظهرهما :

---

(١) اي : بل هو في البيع الصريح المباشر .
(٢) الضمني : صفة لموصوف محذوف تقديره (البيع الضمني) .
وضمير (منها) يعود الى البيوع .
والضمني : هو ما اندرج تحت التماس او طلب كطلب الاعتاق على كذا ، ومن هنا ، فلا تشترط فيه صيغ الايجاب والقبول ، بل يكفي فيه الالتماس والاعتاق عنه ، بلا خلاف .
انظر المجموع : ١٧١/٩ .
(٣) (كتاب كفارة) سقطت من – ك – .
(٤) الروضة : ٢٩١/٨ .
وحاصل الجواب : ان المستدعي اذا قال : (مجانا) فلا شيء عليه ، وان ذكر عوضا لزمه العوض ، الروضة : ٢٩٢/٨ – ٢٩٣ .
(٥) اي : البائع .
(٦) اي : او قال البائع : بعتك على ان لا ثمن لي عليك .
(٧) اي : المشتري .
(٨) اي : وقبض العوض .
(٩) اي : هل يكون العوض هبة او يبطل ؟ قولان :
والهبة : الاعطية بلا عوض ، يقال : (وهبت) لزيد مالا (اهبه) له (هبة) اعطيته بلا عوض ، يتعدى الى الاول باللام ، و (وهبا) بفتح الهاء وسكونها و (موهبا) و (موهبة) بكسرها .
قال ابن القوطية والسرقسطي والمطرزي وجماعة : ولا يتعدى الى الأول بنفسه ، فلا يقال (وهبتك) مالا . والفقهاء يقولونه ، وقد يجعل له وجه ، وهو ان يضمن (وهب) معنى جعل فيتعدى بنفسه الى مفعولين . انظر المصباح المنير : ٦٧٣ مادة (وهبت) .
والهبة من العقود الجائزة لكن تؤول الى اللزوم اذا قبضها الاجنبي ولا يشترط فيها الايجاب والقبول لفظا ، انظر الاشباه والنظائر : ٣٠٠ و ٣٠٣ . والخلاف في هذه المسألة انما هو لوجود لفظ البيع والشراء ، والقاعدة في العقود ، هل ينظر فيها الى اللفظ ام الى المعنى ؟ قولان .
وهذان القولان هما :
احدهما : ينظر الى المعنى فيصح حينئذ العقد ويكون هبة ، وان كان بلفظ البيع والشراء ، لانه لما اسقط الثمن فهم منه الهبة .
الثاني : وهو الاظهر : لا ينظر الى المعنى بل الى اللفظ ، فيبطل ، لاختلال اللفظ ، لان عقد البيع يقتضي المبادلة بعوض ، وهنا اسقط الثمن ، فيبطل .
الشرواني على التحفة : ٥/٨ .

الثاني [1] ، لاختلال اللفظ [2] ، وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض [3] ؟ وجهان [4] ولوقال [5] : بعتك هذا العبد ، ولم يتعرض للثمن أصلا [6] ، لم يكن ذلك تمليكا [7] ، والمقبوض مضمون [8] . ومنهم من طرد فيه الوجهين [9] . ذكره في السلم [10] .

---

(1) أي : وهو النظر الى اللفظ .

(2) اللام للتعليل .

(3) أي : اذا قلنا بالاظهر ، وبطل العقد ، فهل يكون المقبوض مضمونا على القابض ؟ .

(4) وهذان الوجهان هما :

1 – يضمــــن .

2 – لا يضمن .

هكذا اطلق الامام الرافعي الوجهين بلا ترجيح ، وتبعه النووي في الروضة . والذي يظهر من هذا الاطلاق هــو مساواتهما .

لكن رأيت الشرواني في حاشيته على التحفة يقول : « وعليه . فمتى وضع يده عليه ، ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه ، لانه ليس اذنا شرعيا بل هو لاغ » .

انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٥/٨ .

فعلى قول الشرواني يرجح القول بالضمان ، وهو الوجه الاول . والله اعلم .

(5) أي : البائـــــع .

(6) أي : ولم يتعرض للفظ الثمن ، فالخلاف بين هذه المسألة والتي قبلها : ان المسألة السابقـــة فيها ذكر الثمن ، وان نفاه ، وهنا لم يتعرض للثمن ، ويشترط في صحة البيع ان يذكر الثمن في حال العقد ، فيقول : بعتكه بكذا ، فان قال بعتك هذا . واقتصر على (هذا) ، فقال المخاطب : اشتريت او قبلت ، لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور .

المجموع : ٩/١٧١ .

(7) قال النووي : « على المذهب » الروضة : ٤/٦ .

(8) أي : اذا لم يكن تمليكا وبطل العقد ، فانه يضمنه .

(9) أي : ومن الفقهاء الشافعية من اتبع فيه الوجهين كالعقد السابق في اول المسألة لكن الامـــام النووي قال : قيل : فيه الوجهان .

صدره بلفظ (قيل) لتضعيفه ، يؤكد ضعف ما ذهب اليه بعض الفقهاء ما جزم به بقوله (على المذهب) . والله اعلـــم .

(10) أي : ذكره الامام الرافعي في باب السلم ، وتبعه النووي في الروضة . انظر فتح العزيـــز : ٩/٢٢٢ و ٢٢٣ ، والروضة : الصفحة السابقة .

١٦٤ – مسألة [1]

لم يتولى الأب طرفي العقـــد [2] في بيــع مال الطفـــل [3] قيـــل [4] : لقوة ولايته وكمال شفقته [5] ، وقيل [6] : لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء وقيل [7] : لمجموع المعنيـــين . ذكره في النكاح [8] في فصل تولي طرفي العقد [9] .

---

(1) سقطت من – ك – .

(2) القاعدة : اتحاد الموجب والقابل ممنوع .

فبناء على هذه القاعدة . يجب ان يكون الموجب غير القابل ، اما اذا باع الوالد مال نفسه لولده ، او مال ولده لنفسه فهل يصح ؟

الجواب : نعم . والقاعدة مخصوصة بهذه الصورة وغيرها .

فاذا قلنا يجوز للوالد ان يتولى طرفي العقد في بيع مال ولده ، فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ، ام يكفي احدهما ؟ فيه وجهان مشهوران :

الاصح : يفتقر ، فيقول : بعت مال ولدي بكذا ، واشتريته له ، او قبلته له ، لتنتظم صورة البيع .

والثاني : يكفي احدهما ، لانه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين ، قام لفظه مقام لفظين .

انظر المجموع : ٩/١٧٠ ، والأشباه والنظائر : ٣٠٥ .

(3) الطفل : الولد الصغير من الانسان والدواب . قال ابن الانباري : ويكون (الطفل) بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع ، قال تعالى : « او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » . سورة النور اية : ٣١ .

ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث ، فيقال : (طفلة) و (اطفال) و (طفلات) .

انظر المصباح المنير : مادة (الطفل) : ٣٧٤ .

والفقهاء يطلقون (الصبي) على من لم يبلغ .

ولا يلحق بالبالغ في التصرفات : من العقود ، والفسوخ ، والولايات .

انظر الاشباه والنظائر : ٢٤٠ .

وهذه المسألة ليست سوى مسوقة لبيان حكم تولي الاب طرفي العقد في بيع مال الطفل ، وانما ذكرها لبيان سبب التولي ، ولذلك اوردها بصيغة السؤال ، ثم ذكر الأجوبة بعده .

(4) هذا هو الجواب الاول .

(5) أي : فان ولاية الاب قوية على ابنه ، وشفقته كاملة ، ومن هنا لم يرد في القران الكريم اية توصي الاب بالشفقة على ابنه او الحنو عليه .

ولكن الذي ورد في القران هو التوصية بالوالدين ، قال الله تعالى : « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » سورة الأسراء : ٢٣ . وما ذلك الا لكمال شفقته .

(6) هذا هو الجواب الثاني .

(7) هذا هو الجواب الثالـــث .

ومجموع المعنيين : هو قوة ولاية الاب وكمال شفقته ، وعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشـــراء .

(8) انظر فتح العزيز . مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٧ ق : ٤٤ أ .

(9) (في فصل تولي طرفي العقد) سقط من – ك – .

الثاني (١) ، لاختلال اللفظ (٢) ، وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض (٣) ؟ وجهان (٤) ولوقال (٥) : بعتك هذا العبد ، ولم يتعرض للثمن أصلا (٦) ، لم يكن ذلك تمليكا (٧) ، والمقبوض مضمون (٨) . ومنهم من طرد فيه الوجهين (٩) . ذكره في السلم (١٠) .

---

(١) اي : وهو النظر الى اللفظ .

(٢) اللام للتعليل .

(٣) اي : اذا قلنا بالاظهر ، وبطل العقد ، فهل يكون المقبوض مضمونا على القابض ؟ .

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ ــ يضمن .

٢ ــ لا يضمن .

هكذا اطلق الامام الرافعي الوجهين بلا ترجيح ، وتبعه النووي في الروضة . والذي يظهر من هذا الاطلاق هو مساواتهما .

لكن رايت الشرواني في حاشيته على التحفة يقول : « وعليه . فمتى وضع يده عليه ، ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه ، لانه ليس اذنا شرعيا بل هو لاغ » .

انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٨/٥ .

فعلى قول الشرواني يرجح القول بالضمان ، وهو الوجه الاول . والله اعلم .

(٥) اي : البائـــــع .

(٦) اي : ولم يتعرض للفظ الثمن ، فالخلاف بين هذه المسالة والتي قبلها : ان المسالة السابقة فيها ذكر الثمن ، وان نفاه ، وهنا لم يتعرض للثمن ، ويشترط في صحة البيع ان يذكر الثمن في حال العقد ، فيقول : بعتكه بكذا ، فان قال بعتك هذا . واقتصر على (هذا) ، فقال الخاطب : اشتريت او قبلت ، لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للمقابل على المذهب وبه قطع الجمهور .

المجموع : ١٧١/٩ .

(٧) قال النووي : « على المذهب » الروضة : ٦/٤ .

(٨) اي : اذا لم يكن تمليكا وبطل العقد ، فانه يضمنه .

(٩) اي : ومن الفقهاء الشافعية من اتبع فيه الوجهين كالعقد السابق في اول المسالة لكن الامام النووي قال : قيل : فيه الوجهان .

صدره بلفظ (قيل) لتضعيفه ، يؤكد ضعف ما ذهب اليه بعض الفقهاء ما جزم به بقوله (على المذهب) . والله اعلـــم .

(١٠) اي : ذكره الامام الرافعي في باب السلم ، وتبعه النووي في الروضة . انظر فتح العزيـــز : ٢٢٢/٩ و ٢٢٣ ، والروضة : الصفحة السابقة .

١٦٤ ــ مســألة (١)

لم يتولى الأب طرفي العقـــد (٢) في بيـع مال الطفـــل (٣) قيـل (٤) : لقوة ولايته وكمال شفقته (٥) ، وقيل (٦) : لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء وقيل (٧) : لمجموع المعنيــين . ذكره في النكاح (٨) في فصل تولي طرفي العقد (٩) .

---

(١) سقطت من ــ ك ــ .

(٢) القاعدة : اتحاد الموجب والقابل ممنوع .

فبناء على هذه القاعدة . يجب ان يكون الموجب غير القابل ، اما اذا باع الوالد مال نفسه لولده ، او مال ولده لنفسه فهل يصح ؟

الجواب : نعم . والقاعدة مخصوصة بهذه الصورة وغيرها .

فاذا قلنا يجوز للوالد ان يتولى طرفي العقد في بيع مال ولده ، فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ، ام يكفي احدهما ؟ فيه وجهان مشهوران :

الاصح : يفتقر ، فيقول : بعت مال ولدي بكذا ، واشتريته له ، او قبلته له ، لتنتظم صورة البيع .

والثاني : يكفي احدهما ، لانه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين ، قام لفظه مقام لفظين .

انظر المجموع : ١٧٠/٩ ، والأشباه والنظائر : ٣٠٥ .

(٣) الطفل : الولد الصغير من الانسان والدواب . قال ابن الانباري : ويكون (الطفل) بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع ، قال تعالى : « او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » .

سورة النور اية : ٣١ .

ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتانيث ، فيقال : (طفلة) و (اطفال) و (طفلات) .

انظر المصباح المنير : مادة (الطفل) : ٣٧٤ .

والفقهاء يطلقون (الصبي) على من لم يبلغ .

ولا يلحق بالبالغ في التصرفات : من العقود ، والفسوخ ، والولايات .

انظر الاشباه والنظائر : ٢٤٠ .

وهذه المسألة ليست سوى مسوقة لبيان حكم تولي الاب طرفي العقد في بيع مال الطفل ، وانما ذكرها لبيان سبب التولي ، ولذلك اوردها بصيغة السؤال ، ثم ذكر الأجوبة بعده .

(٤) هذا هو الجواب الاول .

(٥) اي : فان ولاية الاب قوية على ابنه ، وشفقته كاملة ، ومن هنا لم يرد في القران الكريم اية توصي الاب بالشفقة على ابنه او الحنو عليه .

ولكن الذي ورد في القران هو التوصية بالوالدين ج قال الله تعالى : « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » سورة الأسراء : اية ٢٣ . وما ذلك الا لكمال شفقته .

(٦) هذا هو الجواب الثاني .

(٧) هذا هو الجواب الثالــث .

ومجموع المعنيين : هو قوة ولاية الاب وكمال شفقته ، وعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشـــــراء .

(٨) انظر فتح العزيز . مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٧ ق : ٤٤ أ .

(٩) (في فصل تولي طرفي العقد) سقط من ــ ك ــ .

١٦٥ – مسألة

حكى الخلاف هنا (١) فيما اذا باع الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ثم قال في الهبة (٢) : قال الامام : موضع الوجهين في شق (٣) القبول (٤) : ما اذا أتى بلفظ مستقل (٥) بأن يقول : اشتريت لطفلي أو اتهبت (٦) له ، فأما قوله : قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال (٧) .

١٦٦ – مسألة

لو زاد (٨) الثمن (٩) على قيمة (١٠) المبيع ،

(١) اي : في البيوع ، انظر فتح العزيز : ٨/١٠٤ ، والروضة : ٣/٢٤٠ .
(٢) انظر الروضة : ٥/٣٦٧ .
(٣) الشق : و (الشق) بالكسر نصف الشيء . و (الشق) الجانب و (الشق) الشقيق ، انظر المصباح المنير :مادة (شققته) : ٣١٩ .
(٤) والمراد بشق القبول : الطرف المقابل له . او الجانب الاخر ، وهو الايجاب .
(٥) اي بلفظ القبول ، وقد صوره في قوله « بان يقول ... »
قال الامام النووي : « اذا باع مال نفسه لولده او مال ولده لنفسه ، فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ام يكفي احدها ؟ وجهان مشهوران : الاصح : يفتقر ، فيقول بعت مال ولدي بكذا واشتريته له ، او قبلته له ، لتنتظم صورة البيع .
والثاني : يكفي احدهما ، لان لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين . قام لفظه مقام لفظين ».
والراجح هو الاول ، للعلة التي ذكرنا . والله اعلم .
انظر المجموع : ٩/١٧٠ .
(٦) اتهبت : اتهبت الهبة : قبلتها ، المصباح المنير : مادة (وهبت) ٦٧٤ . ومعنى العبارة : ان الوالد والجد اذا نسبا الشراء للابن . او قبول الهبة له ، ففيه وجهان .
(٧) اي : واما اذا لم يضف الشراء للابن . بل اطلق القبول للبيع والهبة ، فلا يمكن الاقتصار على هذا اللفظ ، على انه اشتراه لولده ، بل لا بد من التصريح بالولد .
انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والروضة : الصفحة السابقة .
(٨) اي : البائع .
(٩) الثمن : العوض ، والجمع (اثمان) مثل سبب واسباب ، و (اثمن) قليل مثل جبل واجبل ، و (اثمنت) الشيء وزان اكرمته بعته بثمن ، فهو (مثمن) اي : مبيع بثمن ، (وثمنته تثمينا) جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين .
انظر المصباح المنير : مادة (الثمن) : ٨٤ .
(١٠) القيمة : الثمن الذي (يقاوم) به المتاع ، اي : يقوم مقامه ، والجمع (القيم) . مثل سدرة وسدر . وشيء (قيمي) نسبة الى القيمة على لفظها ، لانه لا وصف له ينضبط به في اصل الخلقة حتى ينسب اليه ، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل ، فانه ينسب الى صورته وشكله فيقال (مثلي) او له مثل شكلا وصورة من اصل الخلقة ، المصباح المنير : ٥٢٠ مادة (قام) . =

والمشترى معسر (١) ، ففي صحة البيع وجهان (٢) ، المشهور منهما (٣) : الصحة ، لأنه قد يجد (٤) من يشتريه . ذكره في الكتابة (٥) .

١٦٧ – مسألة

اشترى عرضا ممن له عليه دين ، ففي صحة البيع وجهان . ذكره في الضمان (٦) .

= ويستحسن هنا بيان المثلي والمتقوم .
أ ــ المثلي : وفي ضبطه اوجه :
١ ــ كل مقدر بكيل او وزن . وقد نقض بالمعجونات المتفاوتة الاجزاء ، وما دخلته النار ، والاواني المتخذة من النحاس فانها موزونة ، وليست مثلية .
٢ ــ ما حصر بكيل او وزن ، وجاز السلم فيه ، وهذا ما صححه في الروضة والمطلب واصلها .
٣ ــ كل مكيل وموزون جاز السلم فيه ، وبيع بعضه ببعض ، فيخرج منه الدقيق ، والرطب والعنب ، واللحم ، واللبن الحامض ، ونحوها .
٤ ــ ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم . ونقض بالارض المتساوية ، فانها تقسم ، وليست مثليـــة .
٥ ــ ما لا يختلف اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة ، وربما قيل في الجرم والقيمة . واصح هذه الاوجه هو الوجه الثاني ، والله اعلـــم .
والمثليات ، كالحبوب ، والادهان ، والسمن ، والالبان ، والمخيض الخالص ، والتمر ، والزبيب ، ونحوهما ، والماء ، والنخالة ، والبيض ، والورق ، والخل ، الذي لا ماء فيه والدراهم ، والدنانير الخالصة .
هذا ما اتفق عليه الفقهاء الشافعية . وعلى الاصح : الدقيق ، والبطيخ ، والقثـــاء والخيار ، وغيرها . انظر الاشباه والنظائر : ٣٨٩ .
ب ــ واما المتقوم فما سوى هذه الاشياء : كالثياب ، والمسكن ، والحيوان وغيرها .
(١) العسر : بسكون السين وضمها : ضد اليسر . انظر مختار الصحاح : مادة (عسر) .
(٢) وهذان الوجهان هما :
١ ــ لا يصح البيع ، لان المشتري معسر وثمن البيع اكثر من قيمته .
٢ ــ يصح البيع ، لانه قد يوجد من يشتريه ، والراجح عندي هو ما صححه الرافعي والنووي . والله اعـــلم .
(٣) (منهما) سقطت من ــ ك ــ .
(٤) (يوجد) في ــ ك ــ .
(٥) الروضة : ١٢/٣٩٣ .
(٦) سقطت هذه المسألة من ــ ح ــ .
لم اجد هذه المسالة لا في الروضة ولا في اصلها ، والذي وجدته في الروضة : « باع شيئا ، وخرج مستحقا ، لزمه رد الثمن ، ولا حاجة فيه الى شرط والتزام » الروضة : ٤/٢٤٥ ــ ٢٤٦
والذي يبدو من هذه المسالة التي اطلقها الزركشي بدون ترجيح ، ان الدين على قسمين :
١ ــ ان يكون الدين غير حال ، فيجوز البيع والشراء ، لان ذمة البائع وان كانت مشغولة بدين المشتري ، الا ان الدين لم يحن بعد .
٢ ــ ان يكون الدين حالا ، وذمة البائع مليئة للمشتري ، فيكون الخلاف في صحة البيع مع حلول الدين ، اذ العرض يمكن تقويمه عن الدين ، فياخذه المشتري على انه ماله .
اما وجهة نظر المجيزين لهذا العقد ، أن العقد لا علاقة له بالدين حالا او مؤجلا ، والبيع مبناه على التراضي ، فيصح العقد ، والله اعـــلم .

١٦٥ ـ مسألة

حكى الخلاف هنا (١) فيما اذا باع الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ثم قال في الهبة (٢) : قال الامام : موضع الوجهين في شـــق (٣) القبـــول (٤) : ما اذا أتى بلفظ مستقل (٥) بأن يقول : اشتريت لطفلي أو اتهبت (٦) له ، فأما قوله : قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال (٧) .

١٦٦ ـ مسألة

لو زاد (٨) الثمن (٩) على قيمة (١٠) المبيع ،

---

(١) اي : في البيوع ، انظر فتح العزيز : ٨/١٠٤ ، والروضة : ٣/٣٤٠ .

(٢) انظر الروضة : ٥/٣٦٧ .

(٣) الشق : و (الشق) بالكسر نصف الشيء . و (الشق) الجانب و (الشق) الشقيق ، انظر المصباح المنير :مادة (شققته) : ٣١٩ .

(٤) والمراد بشق القبول : الطرف المقابل له . او الجانب الاخر ، وهو الايجاب .

(٥) اي بلفظ القبول ، وقد صوره في قوله « بان يقول ... »
قال الامام النووي : « اذا باع مال نفسه لولده او مال ولده لنفسه ، فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ام يكفي احدهما ؟ وجهان مشهوران : الاصح : يفتقر ، فيقول بعت مال ولدي بكذا واشتريته له ، او قبلته له ، لتنتظم صورة البيع .
والثاني : يكفي احدهما ، لان لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين . قام لفظه مقام لفظين » .
والراجح هو الاول ، للعلة التي ساقها . والله اعلم .
انظر المجموع : ٩/١٧٠ .

(٦) اتهبت : اتهبت الهبة : قبلتها ، المصباح المنير : مادة (وهبته) ٦٧٤ . ومعنى العبارة : ان الوالد والجد اذا نسبا الشراء للابن . او قبول الهبة له ، ففيه وجهان .

(٧) اي : واما اذا لم يضف الشراء للابن . بل اطلق القبول للبيع والهبة ، فلا يمكن الاقتصار على هذا اللفظ ، على انه اشتراه لولده ، بل لا بد من التصريح بالولد .
انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والروضة : الصفحة السابقـــة .

(٨) اي : البائـــع .

(٩) الثمن : العوض ، والجمع (اثمان) مثل سبب واسباب ، و (اثمن) قليل مثل جبل واجبل ، و (اثمنت) الشيء وزان اكرمته بعته بثمن ، فهو (مثمن) اي : مبيع بثمن ، (وثمنته تثمينا) جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين .
انظر المصباح المنير : مادة (الثمن) : ٨٤ .

(١٠) القيمة : الثمن الذي (يقاوم) به المتاع ، اي : يقوم مقامه ، والجمع (القيم) . مثل سدرة وسدر . وشيء (قيمي) نسبة الى القيمة على لفظها ، لانه لا وصف له ينضبط به في اصل الخلقة حتى ينسب اليه ، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل ، فانه ينسب الى صورته وشكله فيقال (مثلي) او له مثل شكلا وصورة من اصل الخلقة ، المصباح المنير : ٥٢٠ مادة (قام) . ==

والمشترى معسر (١) ، فـــفي صحة البيع وجهان (٢) ، المشهور منهما (٣) : الصحة ، لأنه قد يجد (٤) من يشتريه . ذكره في الكتابـــة (٥) .

١٦٧ ـ مسألة

اشترى عرضا ممن له عليه دين ، ففي صحة البيع وجهان . ذكره في الضمان (٦) .

== ويستحسن هنا بيان المثلي والمتقوم .
أ ـ المثلي : وفي ضبطه اوجه :
١ ـ كل مقدر بكيل او وزن . وقد نقض بالمعجونات المتفاوتة الاجزاء ، وما دخلته النار ، والاواني المتخذة من النحاس فانها موزونة ، وليست مثلية .
٢ ـ ما حصر بكيل او وزن ، وجاز السلم فيه ، وهذا ما صححه في الروضة والمطلب واصلها .
٣ ـ كل مكيل وموزون جاز السلم فيه ، وبيع بعضه ببعض ، فيخرج منه الدقيق ، والرطب والعنب ، واللحم ، واللبن الحامض ، ونحوها .
٤ ـ ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم . ونقض بالارض المتساوية ، فانها تقسم ، وليست مثليـــــة .
٥ ـ ما لا يختلف اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة ، وربما قيل في الجرم والقيمة . واصح هذه الاوجه هو الوجه الثاني ، والله اعلـــم .
والمثليات ، كالحبوب ، والادهان ، والسمن ، والالبان ، والمخيض الخالص ، والتمر ، والزبيب ، ونحوهما ، والماء ، والنخالة ، والبيض ، والورق ، والخل ، الذي لا ماء فيه والدراهم ، والدنانير الخالصة .
هذا ما اتفق عليه الفقهاء الشافعية . وعلى الاصح : الدقيق ، والبطيخ ، والقثـــاء والخيار ، وغيرها . انظر الاشباه والنظائر : ٢٨٩ .
ب ـ واما المتقوم فما سوى هذه الاشياء : كالثياب ، والمسكن ، والحيوان وغيرها .

(١) العسر : بسكون السين وضمها : ضد اليسر . انظر مختار الصحاح : مادة (عسر) .

(٢) وهذان الوجهان هما :
١ ـ لا يصح البيع ، لان المشتري معسر وثمن البيع اكثر من قيمته .
٢ ـ يصح البيع ، لانه قد يوجد من يشتريه ، والراجح عندي هو ما صححه الرافعي والنووي واللــــه اعـــلم .

(٣) (منهما) سقطت من ـ ك ـ .

(٤) (يوجد) في ـ ك ـ .

(٥) الروضة : ١٢/٣٩٣ .

(٦) سقطت هذه المسالة من ـ ح ـ .
لم اجد هذه المسالة لا في الروضة ولا في اصلها ، والذي وجدته في الروضة : « باع شيئا ، وخرج مستحقا ، لزمه رد الثمن ، ولا حاجة فيه الى شرط والتزام » الروضة : ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦ .
والذي يبدو من هذه المسالة التي اطلقها الزركشي بدون ترجيح ، ان الدين على قسمين :
١ ـ ان يكون الدين غير حال ، فيجوز البيع والشراء ، لان ذمة البائع وان كانت مشغولة بدين المشتري ، الا ان الدين لم يحن بعد .
٢ ـ ان يكون الدين حالا ، وذمة البائع مليئة للمشتري ، فيكون الخلاف في صحة البيع مع حلول الدين ، اذ العرض يمكن تقويمه عن الدين ، فياخذه المشتري على انه ماله .
اما وجهة نظر المجيزين لهذا العقد ، ان العقد لا علاقة له بالدين حالا او مؤجلا ، والبيع مبناه على التراضي ، فيصح العقد ، والله اعـــلم .

١٦٥ ـ مسألة

حكى الخلاف هنا (١) فيما اذا باع الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ثم قال في الهبة (٢) : قال الامام : موضع الوجهين في شــق (٣) القبــول (٤) : ما اذا أتى بلفظ مستقل (٥) بأن يقول : اشتريت لطفلي أو اتهبت (٦) له ، فأما قوله : قبلت البيع واهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال (٧) .

١٦٦ ـ مسألة

لو زاد (٨) الثمن (٩) على قيمة (١٠) المبيع ،

---

(١) اي : في البيوع ، انظر فتح العزيز : ١٠٤/٨ ، والروضة : ٣٤٠/٣ .

(٢) انظر الروضة : ٣٦٧/٥ .

(٣) الشق : و (الشق) بالكسر نصف الشيء . و (الشق) الجانب و (الشق) الشقيق ، انظر المصباح المنير :مادة (شققته) : ٣١٩ .

(٤) والمراد بشق القبول : الطرف المقابل له . او الجانب الاخر ، وهو الايجاب .

(٥) اي بلفظ القبول ، وقد صوره في قوله « بان يقول ... »

قال الامام النووي : « اذا باع مال نفسه لولده او مال ولده لنفسه ، فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ام يكفي احدها ؟ وجهان مشهوران : الاصح : يفتقر ، فيقول بعت مال ولدي بكذا واشتريته له ، او قبلته له ، لتنتظم صورة البيع .

والثاني : يكفي احدهما ، لان لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين . قام لفظه مقام لفظين ».

والراجح هو الاول ، للعلة التي ساقها . والله اعلم .

انظر المجموع : ١٧٠/٩ .

(٦) اتهبت : اتهبت الهبة : قبلتها ، المصباح المنير : مادة (وهبت) ٦٧٤ . ومعنى العبارة : ان الوالد والجد اذا نسبا الشراء للابن . او قبول الهبة له ، ففيه وجهان .

(٧) اي : واما اذا لم يضف الشراء للابن . بل اطلق القبول للبيع والهبة ، فلا يمكن الاقتصار على هذا اللفظ ، على انه اشتراه لولده ، بل لا بد من التصريح بالولد .

انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والروضة : الصفحة السابقـة .

(٨) اي : البائـــع .

(٩) الثمن : العوض ، والجمع (اثمان) مثل سبب واسباب ، و (اثمن) قليل مثل جبل واجبل ، و (اثمنت) الشيء وزان اكرمته بعته بثمن ، فهو (مثمن) اي : مبيع بثمن ، (وثمنته تثمينا) جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين .

انظر المصباح المنير : مادة (الثمن) : ٨٤ .

(١٠) القيمة : الثمن الذي (يقاوم) به المتاع ، اي : يقوم مقامه ، والجمع (القيم) . مثل سدرة وسدر . وشيء (قيمي) نسبة الى القيمة على لفظها ، لانه لا وصف له ينضبط به في اصل الخلقة حتى ينسب اليه ، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل ، فانه ينسب الى صورته وشكله فيقال (مثلي) او له مثل شكلا وصورة من اصل الخلقة ، المصباح المنير : ٥٢٠ مادة (قلم) . =

والمشتري معسر (١) ، فـفي صحة البيع وجهان (٢) ، المشهور منهما (٣) : الصحة ، لأنه قد يجد (٤) من يشتريه . ذكره في الكتابـة (٥) .

١٦٧ ـ مسألة

اشترى عرضا ممن له عليه دين ، ففي صحة البيع وجهان . ذكره في الضمان (٦) .

= ويستحسن هنا بيان المثلي والمتقوم .

أ ـ المثلي : وفي ضبطه اوجه :

١ ـ كل مقدر بكيل او وزن . وقد نقض بالمعجونات المتفاوتة الاجزاء ، وما دخلته النار ، والاواني المتخذة من النحاس فانها موزونة ، وليست مثلية .

٢ ـ ما حصر بكيل او وزن ، وجاز السلم فيه ، وهذا ما صححه في الروضة والمطلب واصلها .

٣ ـ كل مكيل وموزون جاز السلم فيه ، وبيع بعضه ببعض ، فيخرج منه الدقيق ، والرطب والعنب ، واللحم ، واللبن الحامض ، ونحوها .

٤ ـ ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم . ونقض بالارض المتساوية ، فانها تقسم ، وليست مثليـــــة .

٥ ـ ما لا يختلف اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة ، وربما قيل في الجرم والقيمة . واصح هذه الاوجه هو الوجه الثاني ، والله اعلـــم .

والمثليات ، كالحبوب ، والادهان ، والسمن ، والالبان ، والمخيض الخالص ، والتمر ، والزبيب ، ونحوهما ، والماء ، والنخالة ، والبيض ، والورق ، والخل ، الذي لا ماء فيه والدراهم ، والدنانير الخالصة .

هذا ما اتفق عليه الفقهاء الشافعية . وعلى الاصح : الدقيق ، والبطيخ ، والقثــــاء والخيار ، وغيرها . انظر الاشباه والنظائر : ٢٨٩ .

ب ـ واما المتقوم فما سوى هذه الاشياء : كالثياب ، والمسكن ، والحيوان وغيرها .

(١) العسر : بسكون السين وضمها : ضد اليسر . انظر مختار الصحاح : مادة (عسر) .

(٢) وهذان الوجهان هما :

١ ـ لا يصح البيع ، لان المشتري معسر وثمن البيع اكثر من قيمته .

٢ ـ يصح البيع ، لانه قد يوجد من يشتريه ، والراجح عندي هو ما صححه الرافعي والنووي والله اعـــلم .

(٣) (منهما) سقطت من ـ ك ـ .

(٤) (يوجد) في ـ ك ـ .

(٥) الروضة : ٣٦٣/١٢ .

(٦) سقطت هذه المسألة من ـ ح ـ .

لم اجد هذه المسألة لا في الروضة ولا في اصلها ، والذي وجدته في الروضة : « باع شيئا ، وخرج مستحقا ، لزمه رد الثمن ، ولا حاجة فيه الى شرط والتزام » الروضة : ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦ .

والذي يبدو من هذه المسألة التي اطلقها الزركشي بدون ترجيح ، ان الدين على قسمين

١ ـ ان يكون الدين غير حال ، فيجوز البيع والشراء ، لان ذمة البائع وان كانت مشغولة بالدين

المشتري ، الا ان الدين لم يحن بعد .

٢ ـ ان يكون الدين حالا ، وذمة البائع مليئة للمشتري ، فيكون الخلاف في صحة البيع مع حلول

الدين ، اذ العرض يمكن تقويمه عن الدين ، فيأخذه المشتري على انه ماله .

اما وجهة نظر المجيزين لهذا العقد ، ان العقد لا علاقة له بالدين حالا او مؤجلا ، والبيع مبناه على التراضي ، فيصح العقد ، والله اعـــلم .

١٦٨ – مسألة (١)

باع الذمي الخمر ، ودفع ثمنها لمسلم عن دين له (٢) ، هل يجبر على القبول (٣) ؟ وجهان (٤) ، أصحهما : لا يجوز ، فضلا عن الاجبار (٥) . ذكره في الجزية (٦)

١٦٩ – مسألة

الند المعجون بالخمر نجس (٧) قال في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء . ذكره في الأشربة .

---

(١) سقطت من – ك – .

(٢) ومعنى العبارة : ان الذمي مدين لمسلم ، فاراد الذمي ايفاءه ، فباع خمرا واعطى قيمته للمسلم .

(٣) اي : هل يجبر المسلم على قبول مال الذمي ، والذي هو ثمن الخمر المبيع ؟ .

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ – يجبر المسلم على قبول المال الحرام .

٢ – وهو الاصح : لا يجوز للمسلم قبوله ؟ لانه مال حرام ، فضلا عن اجبار المسلم على اخذه.

وهذه المسألة مفرعة على مسألتين :

الاولى : ان بيع الخمر وسائر انواع التصرف فيها حرام على اهل الذمة كما هو حرام على المسلم .

والاصل في ذلك : ان الكافر مكلف في الفروع عند الشافعية ، فما حرم على المسلم حرم على الكافر . انظر المجموع : ٢٢٧/٩ .

الثانية : قال ابن المنذر : « اجمع العلماء على تحريم الميتة والخمر والخنزير وشرائها » والاجماع على التحريم : انما هو على المسلم دون غيره .

وقال ابن المنذر ايضا : « واختلفوا في الانتفاع بسمر الخمر ، فمنعه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق . ورخص فيه الحسن البصري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف » انظر المجموع : ١٣٠/٩ .

وعلى هذا فالصحيح عند الشافعية ما ذكره الرافعي هنا والنووي في المجموع ، والله اعلم .

(٥) الاجبار : اجبره على الامر : اكرهه عليه . انظر مختار الصحاح : ٩١ مادة (جبر) . والمقصود هنا الاجبار عند القاضي .

(٦) الروضة : ٢٣١/١٠ – ٢٣٢ .

(٧) سقطت من – ك – .

وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الطهارة – وهي المسألة الخامسة ، فراجعها هناك .

وقد اعاد ذكرها ليبين حكم بيع المتنجس بالخمر هنا .

وهناك لطهارته او نجاسته .

١٧٠ – مسألة

في بيع الخمر المحترمة (١) : وجهان : بناء على الخلاف في طهارتها (٢) ، والعناقيد اذا استحالت أجواف حباتها خمرا ، فعن القاضي ، وغيره : ذكر وجهين في جواز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردوها (٣) في البيضة المستحيل باطنها دما ، والمذهب : المنع (٤) . ذكره في آخر الباب الثاني من الرهن (٥) .

١٧١ – مسألة (٦)

لو باع على صورة العمرى (٧) ، فقال : ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين أبي علي الطبري (٨) وابن كج :

قال ابن سريج وأبو علي الطبري : لا يصح . وقال ابن كج : لا يبعد عندي جوازه

---

(١) الخمر نوعان :

١ – محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا .

وانما كانت محترمة ، لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ، ولا ينقلب العصير الى الحموضة الا بتوسط الشدة ، فلو لم يحترم ، واريق في تلك الحالة ، لتعذر اتخاذ الخل مع الحاجة اليه .

٢ – غير محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها للخمرية ، لا لاجل الخل ، وبعد هذا التفصيل نذكر مسالة مهمة تتعلق بالنوعين المتقدمين للخمر . ان امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز بالاجماع كما سبق ، وغير المحترمة يجب اراقتها ، فلو لم يرقها وتخللت طهرت ، لان النجاسة والتحريم للشدة وقد زالت .

انظر فتح العزيز : ٨١/١٠ – ٨٧ ، والروضة : ٧٣/٤ .

(٢) والصحيح : طهارتها .

(٣) اي : الوجهين .

(٤) (والمذهب : المنع) سقطت من – ك – .

(٥) انظر فتح العزيز : ٨٧/١٠ .

(٦) سقطت من – ك – .

(٧) العمرى : (عمره) الله (تعميرا) اي : اطال عمره ، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح فتقول : (لعمرك) لافعلن ، والمعنى : وحياتك وبقائك ، ومنه اشتقاق (العمرى) و (اعمرته) الدار بالالف ، جعلت له سكناها (عمره) .

انظر المصباح المنير : مادة (عمر) : ٤٢٩ .

(٨) هو الامام ابو علي الحسن بن قاسم الطبري ، له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في اصول الفقه وفي الجدل وصنف «المحرر» وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، ويعرف بصاحب «الافصاح» وهو شرح على المختصر عزيز الوجود . وله ايضا كتاب «العدة» عشره اجزاء في الفقه توفي ببغداد سنة (٣٥٠ هـ) .

طبقات السبكي : ٢٨٠/٣ ، وابن هداية : ٧٤ ، والبداية والنهاية : ٢٣٨/١١ .

١٦٨ ـ مسألة [1]

باع الذمي الخمر ، ودفع ثمنها لمسلم عن دين له [2] ، هل يجبر على القبول [3] ؟ وجهان [4] ، أصحهما : لا يجوز ، فضلا عن الاجبار [5] . ذكره في الجزية [6]

١٦٩ ـ مسألة

النـد المعجون بالخمر نجس [7] قال في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء . ذكره في الأشربة .

---

(١) سقطت من ـ ك ـ .

(٢) ومعنى العبارة : ان الذمي مدين لمسلم ، فاراد الذمي ايفاءه ، فباع خمرا واعطى قيمته للمسلم .

(٣) اي : هل يجبر المسلم على قبول مال الذمي ، والذي هو ثمن الخمر المبيع ؟ .

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ ـ يجبر المسلم على قبول المال الحرام .

٢ ـ وهو الاصح : لا يجوز للمسلم قبوله ؟ لانه مال حرام ، فضلا عن اجبار المسلم على اخذه.

وهذه المسألة مفرعة على مسألتين :

الاولى : ان بيع الخمر وسائر انواع التصرف فيها حرام على اهل الذمة كما هو حرام على المسلم .

والاصل في ذلك : ان الكافر مكلف في الفروع عند الشافعية ، فما حرم على المسلم حرم على الكافر . انظر المجموع : ٩/٢٢٧ .

الثانية : قال ابن المنذر : « اجمع العلماء على تحريم الميتة والخمر والخنزير وشرائها » والاجماع على التحريم : انما هو على المسلم دون غيره .

وقال ابن المنذر ايضا : « واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر ، فمنعه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق . ورخص فيه الحسن البصري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف » انظر المجموع : ٩/١٣٠ .

وعلى هذا فالصحيح عند الشافعية ما ذكره الرافعي هنا والنووي في المجموع ، والله اعلم .

(٥) الاجبار : اجبره على الأمر : اكرهه عليه . انظر مختار الصحاح : ٩١ مادة (جبر) . والمقصود هنا الاجبار عند القاضي .

(٦) الروضة : ١٠/٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٧) سقطت من ـ ك ـ .

وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الطهارة ـ وهي المسألة الخامسة ، فراجعها هناك .

وقد اعاد ذكرها ليبين حكم بيع المتنجس بالخمر هنا .

وهناك لطهارته او نجاسته .

١٧٠ ـ مسألة

في بيع الخمر المحترمة [1] : وجهان : بناء على الخلاف في طهارتها [2] ، والعناقيد اذا استحالت أجواف حباتها خمرا ، فعن القاضي ، وغيره : ذكر وجهين في جواز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردوها [3] في البيضة المستحيل باطنها دما ، والمذهب : المنع [4] . ذكره في آخر الباب الثاني من الرهن [5] .

١٧١ ـ مسألة [6]

لو باع على صورة العمرى [7] ، فقال : ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين أبي علي الطبري [8] وابن كج :

قال ابن سريج وأبو علي الطبري : لا يصح . وقال ابن كج : لا يبعد عندي جوازه

---

(١) الخمر نوعان :

١ ـ محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا .

وانما كانت محترمة ، لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ، ولا ينقلب العصير الى الحموضة الا بتوسط الشدة ، فلو لم يحترم ، واريق في تلك الحالة ، لتعذر اتخاذ الخل مع الحاجة اليه .

٢ ـ غير محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها للخمرية ، لا لاجل الخل ، وبعد هذا التفصيل نذكر مسألة مهمة تتعلق بالنوعين المتقدمين للخمر . ان امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز بالاجماع كما سبق ، وغير المحترمة يجب اراقتها ، فلو لم يرقها وتخللت طهرت ، لان النجاسة والتحريم للشدة وقد زالت .

انظر فتح العزيز : ١٠/٨١ ـ ٨٧ ، والروضة : ٤/٧٣ .

(٢) والصحيح : طهارتها .

(٣) اي : الوجهين .

(٤) (والمذهب : المنع) سقطت من ـ ك ـ .

(٥) انظر فتح العزيز : ١٠/٨٧ .

(٦) سقطت من ـ ك ـ .

(٧) العمرى : (عمره) الله (تعميرا) اي : اطال عمره ، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح فتقول : (لعمرك) لافعلن ، والمعنى : وحياتك وبقائك ، ومنه اشتقاق (العمرى) و (اعمرته) الدار بالالف ، جعلت له سكناها (عمره) .

انظر المصباح المنير : مادة (عمر) : ٤٢٩ .

(٨) هو الامام ابو علي الحسن بن قاسم الطبري ، له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في اصول الفقه وفي الجدل وصنف «المحرر» وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، ويعرف بصاحب «الافصاح» وهو شرح على المختصر عزيز الوجود . وله ايضا كتاب «العدة» عشره اجزاء في الفقه توفي ببغداد سنة (٣٥٠ هـ) .

طبقات السبكي : ٣/٢٨٠ ، وابن هداية : ٧٤ ، والبداية والنهاية : ١١/٢٣٨ .

١٦٨ - مسألة (١)

باع الذمي الخمر ، ودفع ثمنها لمسلم عن دين له (٢) ، هل يجبر على القبول (٣) ؟ وجهان (٤) ، أصحهما : لا يجوز ، فضلا عن الاجبار (٥) . ذكره في الجزية (٦)

١٦٩ - مسألة

الند المعجون بالخمر نجس (٧) قال في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء . ذكره في الأشربة . .

(١) سقطت من ـ ك ـ .

(٢) ومعنى العبارة : ان الذمي مدين لمسلم ، فاراد الذمي ايفاءه ، فباع خمرا واعطى قيمته للمسلم .

(٣) اي : هل يجبر المسلم على قبول مال الذمي ، والذي هو ثمن الخمر المبيع ؟ .

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ - يجبر المسلم على قبول المال الحرام .

٢ - وهو الاصح : لا يجوز للمسلم قبوله ؛ لانه مال حرام ، فضلا عن اجبار المسلم على اخذه.

وهذه المسألة مفرعة على مسألتين :

الاولى : ان بيع الخمر وسائر انواع التصرف فيها حرام على اهل الذمة كما هو حرام على المسلم .

والاصل في ذلك : ان الكافر مكلف في الفروع عند الشافعية ، فما حرم على المسلم حرم على الكافر . انظر المجموع : ٢٢٧/٩ .

الثانية : قال ابن المنذر : « اجمع العلماء على تحريم الميتة والخمر والخنزير وشرائها » والاجماع على التحريم : انما هو على المسلم دون غيره .

وقال ابن المنذر ايضا : « واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر ، فمنعه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق . ورخص فيه الحسن البصري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف » انظر المجموع : ١٣٠/٩ .

وعلى هذا فالصحيح عند الشافعية ما ذكره الرافعي هنا والنووي في المجموع ، والله اعلم .

(٥) الاجبار : اجبره على الأمر : اكرهه عليه . انظر مختار الصحاح : ٩١ مادة (جبر) . والمقصود هنا الاجبار عند القاضي .

(٦) الروضة : ٢٣١/١٠ - ٢٣٢ .

(٧) سقطت من ـ ك ـ .

وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الطهارة - وهي المسألة الخامسة ، فراجعها هناك .

وقد اعاد ذكرها ليبين حكم بيع المتنجس بالخمر هنا .

وهناك لطهارته او نجاسته .

١٧٠ - مسألة

في بيع الخمر المحترمة (١) : وجهان : بناء على الخلاف في طهارتها (٢) ، والعناقيد اذا استحالت أجواف حباتها خمرا ، فعن القاضي ، وغيره : ذكر وجهين في جواز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردوها (٣) في البيضة المستحيل باطنها دما ، والمذهب : المنع (٤) . ذكره في آخر الباب الثاني من الرهن (٥) .

١٧١ - مسألة (٦)

لو باع على صورة العمرى (٧) ، فقال : ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين أبي علي الطبري (٨) وابن كج :

قال ابن سريج وأبو علي الطبري : لا يصح . وقال ابن كج : لا يبعد عندي جوازه

(١) الخمر نوعان :

١ - محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا .

وانما كانت محترمة ، لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ، ولا ينقلب العصير الى الحموضة الا بتوسط الشدة ، فلو لم يحترم ، واريق في تلك الحالة ، لتعذر اتخاذ الخل مع الحاجة اليه .

٢ - غير محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها للخمرية ، لا لاجل الخل ، وبعد هذا التفصيل نذكر مسألة مهمة تتعلق بالنوعين المتقدمين للخمر . ان امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز بالاجماع كما سبق ، وغير المحترمة يجب اراقتها ، فلو لم يرقها وتخللت طهرت ، لان النجاسة والتحريم للشدة وقد زالت .

انظر فتح العزيز : ٨١/١٠ - ٨٧ ، والروضة : ٧٣/٤ .

(٢) والصحيح : طهارتها .

(٣) اي : الوجهين .

(٤) (والمذهب : المنع) سقطت من ـ ك ـ .

(٥) انظر فتح العزيز : ٨٧/١٠ .

(٦) سقطت من ـ ك ـ .

(٧) العمرى : (عمره) الله (تعميرا) اي : اطال عمره ، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح فتقول : (لعمرك) لافعلن ، والمعنى : وحياتك وبقائك ، ومنه اشتقاق (العمرى) و (اعمرته) الدار بالالف ، جعلت له سكناها (عمره) .

انظر المصباح المنير : مادة (عمر) : ٤٢٩ .

(٨) هو الامام ابو علي الحسن بن قاسم الطبري ، له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في اصول الفقه وفي الجدل وصنف «المحرر» وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، ويعرف بصاحب «الافصاح» وهو شرح على المختصر عزيز الوجود . وله ايضا كتاب «العدة» عشره اجزاء في الفقه توفي ببغداد سنة (٣٥٠ هـ) .

طبقات السبكي : ٢٨٠/٣ ، وابن هداية : ٧٤ ، والبداية والنهاية : ٢٣٨/١١ .

تفريعا على الجديد ، ووافقه ابن خيران (١) . ذكره في الهبة (٢) ، ولم يرجح شيئا .

وهنا تنبيه ، وهو أنا اذا صححناه ، فلا ينعقد بلفظ البيع ، كذا جزم به في البحر في باب العمرى .

١٧٢ – مسألة (٣)

لو انفسخ البيع (٤) الجاري بين المتعاقدين ، وأرادا اعادته (٥) . فقال البائع : قررتك على موجب (٦) العقد الأول (٧) ، وقبل صاحبه (٨) ، ففي انعقاده (٩) وجهان . حكاهما في القراض (١٠) ، قال (١١) :وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك (١٢) وللامام (١٣) فيه احتمال ، لجريان لفظ النكاح مع التقرير (١٤) .

---

(١) ابن خيران : هو ابو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغوي البغدادي ، قال السبكي : هو احد اركان المذهب ، كان اماما زاهدا ورعا نقيا نقيا متقشفا من كبار الائمة . توفي سنة (٣٢٠ هـ) له ترجمة في : طبقات السبكي : ٢٧١/٣ ، والبداية والنهاية : ١٧١/١١ وطبقات ابن هداية ٥٥ .

(٢) الروضة : ٣٧٢/٥ .

(٣) سقطت المسألة جميعها من ــ د ــ .

(٤) (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، و (تفاسخ) القوم العقد توافقوا على (فسخه) . قال السرقسطي (فسخت) البيع ، والامر : نقضتها .
انظر المصباح المنير : مادة (فسخت) : ٤٧٢ .
وقال ابن السبكي : الفسخ : حل ارتباط العقد . الاشباه والنظائر : ٣١٣ .
وينفسخ البيع باحد سبعة اسباب وهي : .
خيار المجلس ، والشرط ، والعيب ، وحلف المشروط ، والاقالة ، والتخالف ، وهلاك المبيع قبل القبض .
وهناك امور اخرى . انظر الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .

(٥) اي : وأراد البائع والمشتري اعادة البيع .

(٦) الموجب : بالكسر : السبب ، وبالفتح : المسبب .
انظر المصباح المنير : ٦٤٨ مادة (وجب) .

(٧) اي على ما تضمنه العقد الاول .

(٨) اي : المشتري .

(٩) اي : ففي صحة العقد الثاني وجهان : وهما : الانعقاد وعدمه . ولم يرجح الرافعي احدهما .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٨٥/١٢ و ٨٦ ، الروضة : ١٤٤/٥ ولم يرجح احدهما وجها من الوجهين .

(١١) اي : الامام الرافعي ، وهذا الكلام تتمة لما سبق .

(١٢) اي : ان اعادة العقد على موجب العقد الاول في النكاح غير معتبر . بل لا بد من عقد جديد .

(١٣) اي : امام الحرمين .

(١٤) ولكن المذهب خلافه ، انظر الروضة : الصفحة السابقة .

١٧٣ – مسألة

يجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، على البالغ الساكت وهو مسترق (١) ، اكتفى بأن الظاهر أن الحر لا يسترق (٢) ، خلافا للشيخ أبي محمد (٣) . ذكره في الدعاوي (٤) .

١٧٤ – مسألة

قال (٥) : بعني (٦) ، فقال : قد فعلت (٧) ، أو نعم ، صح (٨) . وكذا لو قال : البائع : بعتك أقبلت ؟ فقال المشتري : نعم ، أو قال : نعم من غير قول البائع : أقبلت ؟ (٩) .

ولو قال : بعتك ، فقال : قبلت ، صح . وحكى الحناطي (١٠) وجها : أنه

---

(١) اي : لو اراد شخص ان يبيع عبدا له ، وهو في يده ، فيجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، مادام يبدو أن الذي بيد البائع ملك له ، سواء كان الذي في يد البائع بالغا أو غير بالغ ، مادام ساكتا لا ينكر انه عبد لمن وضع اليد عليه .

(٢) اي : ويكتفي هنا بأن الظاهر : ان الحر لا يسترق ، ولا يد لاحد عليه ، أما المملوك فيسترق.

(٣) في ــ ك ــ (خلافا لابي محمد) .
قال الرافعي : « ذكر القاضي الروياني وغيره : واليد على البالغ المسترق ، وان لم يغن من البينة عند انكاره ، فهي غير ساقطة العبرة بالكلية ، بل يجوز الاعتماد عليها في الشراء ، وان سكت المسترق اكتفاء بأن الظاهر ان الحر لا يسترق .
وعن الشيخ أبي محمد : أنه كما لا يجوز شراؤه مع انكاره الرق ، لا يجوز شراؤه مع سكوته، بل يسأل اولا ، فان اقر اشترى » .
وما ذهب اليه جمهور الاصحاب هو الذي يبدو راجحا ، لان الظاهر : ان ما في يد الانسان ملك له الا ان يظهر دليل أخر اقوى منه .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٣ ب .

(٥) أي : المشتري .

(٦) اي : قال الراغب في الشراء : بعني .

(٧) اي : قال البائع : قد فعلت ، أو قال : نعم .

(٨) أي : البيـــع .

(٩) ومعنى العبارة : ان البائع اذا قال بعتك أقبلت ؟ فقال المشتري : نعم ، صح البيع .
وكذا لو قال البائع : بعتك من غير (أقبلت) فقال المشتري : نعم ، صح البيع .

(١٠) ومعنى العبارة : ان الحناطي قد حكى عن بعض الاصحاب ، ان عقد البيع لا ينعقد في هذه الصورة . الا بقول المشتري : قبلت البيع ، فاشتراط القبول واضح هنا ، لكن المذهب صحة البيع في هذه الصورة .
والحناطي : هو الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري . كان اماما جليلا ، له المصنفات والاوجه المنظورة . قدم بغداد في أيام الشيخ حامد . وروى عنه القاضي ابو الطيب الطبري . وكان حافظاً لكتب الشافعي .

تفريعا على الجديد ، ووافقه ابن خيران [1] . ذكره في الهبة [2] ، ولم يرجح شيئا .

وهنا تنبيه ، وهو أنا اذا صححناه ، فلا ينعقد بلفظ البيع ، كذا جزم به في البحر في باب العمرى .

١٧٢ ــ مسألة [3]

لو انفسخ البيع [4] الجاري بين المتعاقدين ، وأرادا اعادته [5] . فقال البائع : قررتك على موجب [6] العقد الأول [7] ، وقبل صاحبه [8] ، ففي انعقاده [9] وجهان . حكاهما في القراض [10] ، قال [11] :وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك [12] وللامام [13] فيه احتمال ، لجريان لفظ النكاح مع التقرير [14] .

(١) ابن خيران : هو ابو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغوي البغدادي ، قال السبكي : هو احد اركان المذهب ، كان اماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الائمة . توفي سنة (٣٢٠ هـ)
نه ترجمة في : طبقات السبكي : ٢٧١/٣ ، والبداية والنهاية : ١٧١/١١ وطبقات ابن هداية ٥٥ .

(٢) الروضة : ٣٧٢/٥ .

(٣) سقطت المسألة جميعها من ــ د ــ .

(٤) (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، و (تفاسخ) القوم العقد توافقوا على (فسخه) . قال السرقسطي (فسخت) البيع ، والامر : نقضتهما .
انظر المصباح المنير : مادة (فسخت) : ٤٧٢ .
وقال ابن السبكي : الفسخ : حل ارتباط العقد . الاشباه والنظائر : ٣١٣ .
وينفسخ البيع باحد سبعة اسباب وهي :
خيار المجلس ، والشرط ، والعيب ، وحلف المشروط ، والاقالة ، والتخالف ، وهلاك المبيع قبل القبض .
وهناك امور اخرى . انظر الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .

(٥) اي : واراد البائع والمشتري اعادة البيع .

(٦) الموجب : بالكسر : السبب ، وبالفتح : المسبب .
انظر المصباح المنير : ٦٤٨ مادة (وجب) .

(٧) اي على ما تضمنه العقد الاول .

(٨) اي : المشتري .

(٩) اي : نفي صحة العقد الثاني وجهان : وهما : الانعقاد وعدمه . ولم يرجح الرافعي احدهما .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٨٥/١٢ و ٨٦ ، الروضة : ١٤٤/٥ ولم يرجح احدهما وجها من الوجهين .

(١١) اي : الامام الرافعي ، وهذا الكلام تتمة لما سبق .

(١٢) اي : ان اعادة العقد على موجب العقد الاول في النكاح غير معتبر . بل لا بد من عقد جديد .

(١٣) اي : امام الحرمين .

(١٤) ولكن المذهب خلافه ، انظر الروضة : الصفحة السابقة .

١٧٣ ــ مسألة

يجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، على البالغ الساكت وهو مسترق [1] ، اكتفى بأن الظاهر أن الحر لا يسترق [2] ، خلافا للشيخ أبي محمد [3] . ذكره في الدعاوي [4] .

١٧٤ ــ مسألة

قال [5] : بعني [6] ، فقال : قد فعلت [7] ، أو نعم ، صح [8] . وكذا لو قال : البائع : بعتك أقبلت ؟ فقال المشتري : نعم ، أو قال : نعم من غير قول البائع : أقبلت ؟ [9] .

ولو قال : بعتك ، فقال : قبلت ، صح . وحكى الحناطي [10] وجها : أنه

(١) اي : لو اراد شخص ان يبيع عبدا له ، وهو في يده ، فيجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، مادام يبدو ان الذي بيد البائع ملك له ، سواء كان الذي في يد البائع بالغا أو غير بالغ ، مادام ساكتا لا ينكر انه عبد لمن وضع اليد عليه .

(٢) اي : ويكتفي هنا بأن الظاهر : ان الحر لا يسترق ، ولا يد لاحد عليه ، اما المملوك فيسترق .

(٣) في ــ ك ــ (خلافا لابي محمد) .
قال الرافعي : « ذكر القاضي الروياني وغيره : واليد على البالغ المسترق ، وان لم يغن من البينة عند انكاره ، فهي غير ساقطة العبرة بالكلية ، بل يجوز الاعتماد عليها في الشراء ، وان سكت المسترق اكتفاء بأن الظاهر ان الحر لا يسترق .
وعن الشيخ ابي محمد : انه كما لا يجوز شراؤه مع انكاره الرق ، لا يجوز شراؤه مع سكوته ، بل يسأل اولا ، فان أقر اشترى » .
وما ذهب اليه جمهور الاصحاب هو الذي يبدو راجحا ، لان الظاهر : ان ما في يد الانسان ملك له الا ان يظهر دليل آخر اقوى منه .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٢ ب .

(٥) اي : المشتري .

(٦) اي : قال الراغب في الشراء : بعني .

(٧) اي : قال البائع : قد فعلت ، أو قال : نعم .

(٨) اي : البيع .

(٩) ومعنى العبارة : ان البائع اذا قال بعتك اقبلت ؟ فقال المشتري : نعم ، صح البيع .
وكذا لو قال البائع : بعتك من غير (اقبلت ؟) فقال المشتري : نعم ، صح البيع .

(١٠) ومعنى العبارة : ان الحناطي قد حكى عن بعض الاصحاب ، ان عقد البيع لا ينعقد في هذه الصورة . الا بقول المشتري : قبلت البيع ، فاشتراط القبول واضح هنا ، لكن المذهب صحة البيع في هذه الصورة .
والحناطي : هو الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري . كان اماما جليلا ، له المصنفات والاوجه المنظورة . قدم بغداد في أيام الشيخ حامد . وروى عنه القاضي ابو الطيب الطبري . وكان حافظاً لكتب الشافعي .

تفريعا على الجديد ، ووافقه ابن خيران (١) . ذكره في الهبة (٢) ، ولم يرجع شيئا .

وهنا تنبيه ، وهو أنا اذا صححناه ، فلا ينعقد بلفظ البيع ، كذا جزم به في البحر في باب العمرى .

١٧٢ – مسألة (٣)

لو انفسخ البيع (٤) الجاري بين المتعاقدين ، وأرادا اعادته (٥) . فقال البائع : قررتك على موجب (٦) العقد الأول (٧) ، وقبل صاحبه (٨) ، ففي انعقاده (٩) وجهان . حكاهما في القراض (١٠) ، قال (١١) :وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك(١٢) وللامام (١٣) فيه احتمال ، لجريان لفظ النكاح مع التقرير (١٤) .

(١) ابن خيران : هو ابو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغوي البغدادي ، قال السبكي : هو احد اركان المذهب ، كان اماما زاهدا ورعا نقيا متقشفا من كبار الائمة . توفي سنة (٣٢٠ هـ) له ترجمة في : طبقات السبكي : ٢٧١/٢ ، والبداية والنهاية : ١٧١/١١ وطبقات ابن هداية ٥٥ .

(٢) الروضة : ٣٧٢/٥ .

(٣) سقطت المسألة جميعها من – د – .

(٤) (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، و (تفاسخ) القوم العقد توافقوا على (فسخه) . قال السرقسطي (فسخت) البيع ، والامر : نقضتهما .

انظر المصباح المنير : مادة (فسخت) : ٤٧٢ .

وقال ابن السبكي : الفسخ : حل ارتباط العقد . الاشباه والنظائر : ٣١٣ .

وينفسخ البيع باحد سبعة اسباب وهي :

خيار المجلس ، والشرط ، والعيب ، وحلف المشروط ، والاقالة ، والتحالف ، وهلاك المبيع قبل القبض .

وهناك امور اخرى . انظر الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .

(٥) اي : واراد البائع والمشتري اعادة البيع .

(٦) الموجب : بالكسر : السبب ، وبالفتح : المسبب .

انظر المصباح المنير : ٦٤٨ مادة (وجب) .

(٧) اي على ما تضمنه العقد الاول .

(٨) اي : المشتري .

(٩) اي : ففي صحة العقد الثاني وجهان : وهما : الانعقاد وعدمه . ولم يرجح الرافعي احدهما .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٨٥/١٢ و ٨٦ ، الروضة : ١٤٤/٥ ولم يرجح احدهما وجها من الوجهين .

(١١) اي : الامام الرافعي ، وهذا الكلام تتمة لما سبق .

(١٢) اي : ان اعادة العقد على موجب العقد الاول في النكاح غير معتبر . بل لا بد من عقد جديد .

(١٣) اي : امام الحرمين .

(١٤) ولكن المذهب خلافه ، انظر الروضة : الصفحة السابقة .

١٧٣ – مسألة

يجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، على البالغ الساكت وهو مسترق (١) ، اكتفى بأن الظاهر أن الحر لا يسترق (٢) ، خلافا للشيخ أبي محمد (٣) . ذكره في الدعاوي (٤) .

١٧٤ – مسألة

قال (٥) : بعني (٦) ، فقال : قد فعلت (٧) ، أو نعم ، صح (٨) . وكذا لو قال : البائع : بعتك أقبلت ؟ فقال المشتري : نعم ، أو قال : نعم من غير قول البائع : أقبلت ؟ (٩) .

ولو قال : بعتك ، فقال : قبلت ، صح . وحكى الحناطي (١٠) وجها : أنه

(١) اي : لو اراد شخص ان يبيع عبدا له ، وهو في يده ، فيجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، مادام يبدو أن الذي بيد البائع ملك له ، سواء كان الذي في يد البائع بالغا او غير بالغ ، مادام ساكتا لا ينكر انه عبد لمن وضع اليد عليه .

(٢) اي : ويكتفي هنا بان الظاهر : ان الحر لا يسترق ، ولا يد لاحد عليه ، اما المملوك فيسترق.

(٣) في – ك – (خلافا لابي محمد) .

قال الرافعي : « ذكر القاضي الروياني وغيره : واليد على البالغ المسترق ، وان لم يغن عن البينة عند انكاره ، فهي غير ساقطة العبرة بالكلية ، بل يجوز الاعتماد عليها في الشراء ، وان سكت المسترق اكتفاء بأن الظاهر ان الحر لا يسترق .

وعن الشيخ أبي محمد : انه كما لا يجوز شراؤه مع انكاره الرق ، لا يجوز شراؤه مع سكوته، بل يسأل اولا ، فان اقر اشترى » .

وما ذهب اليه جمهور الاصحاب هو الذي يبدو راجحا ، لان الظاهر : ان ما في يد الانسان ملك له الا ان يظهر دليل أخر اقوى منه .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٢ ب .

(٥) اي : المشتري .

(٦) اي : قال الراغب في الشراء : بعنى .

(٧) اي : قال البائع : قد فعلت ، او قال : نعم .

(٨) اي : البيع .

(٩) ومعنى العبارة : ان البائع اذا قال بعتك اقبلت ؟ فقال المشتري : نعم ، صح البيع .

وكذا لو قال البائع : بعتك من غير (اقبلت) فقال المشتري : نعم ، صح البيع .

(١٠) ومعنى العبارة : ان الحناطي قد حكى عن بعض الاصحاب ، ان عقد البيع لا ينعقد في هذه الصورة . الا بقول المشتري : قبلت البيع ، فاشتراط القبول واضح هنا ، لكن المذهب صحة البيع في هذه الصورة .

والحناطي : هو الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري . كان اماما جليلا ، له المصنفات والاوجه المنظورة . قدم بغداد في أيام الشيخ حامد . وروى عنه القاضي ابو الطيب الطبري . وكان حافظاً لكتب الشافعي .

=

١٧٧ – مسألة

قال [١] : بعني هذا بألف . فقال [٢] : بعتكه مع هذا بألف . فالظاهر : البطلان [٣] . وحكى الحناطي : فيه [٤] وجهين أحدهما : يبطل والثاني يصح في المسؤول [٥] . ذكره في الخلع [٦] .

١٧٨ – مسألة

قال [٧] بعتك هذا نصف بيعة ، أو بعت من نصفك ، أو بعت من يدك لم يصح [٨] جزم به في الباب الرابع [٩] في الخلع [١٠] .

١٧٩ – مسألة

قال [١١] : بعتك بدرهم فدرهم [١٢] انعقد البيع بدرهمين ، على قياس أنت طالق فطالق ؛ لأن كلا منهما انشاء [١٣] .

ذكره في كتاب الاقرار [١٤] عن أبي العباس [١٥] الروياني .

---

(١) أي : المشتري .
(٢) أي : البائـــــع .
(٣) وذلك لعدم مطابقة القبول للايجاب .
(٤) (فيه) سقطت من ـ ك ـ .
(٥) سبق هذا الكلام قبـل مسألتين .
وانظر الروضة : ٧/ . وفيها ان البيع باطل .
(٦) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٤٩ أ ، ب .
(٧) أي : قال البائع للمشتري .
(٨) لعدم كمال الايجاب .
(٩) (في الباب الرابع) سقطت من ـ ك ـ . و (الباب) سقطت من ـ د ـ .
(١٠) انظر فتح العزيز المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٥٢ أ . والروضة: ٤٢٤/٧ .
(١١) اي : قال البائع للمشتري .
(١٢) الفاء هنا حرف عطف ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل على ان الدرهم الثاني هو غير الدرهم الاول فيكون الجميع درهمين .
(١٣) الانشاء : هو ما لا يعلم معناه الا بعد التلفظ به .
فعقد البيع : انشاء والطلاق : انشاء ، كذلك .
(١٤) ورد في فتح العزيز : ١٥٢/١١ .
(١٥) (ابي العباس) سقطت من ـ ك ـ .

١٨٠ – مسألة

لو كان له نصف شائع من عين [١] ، فقال : بعتك نصفها ، هل ينحصر في نصيبه [٢] أو يكون شائعا ؟ فيه وجهان [٣] . ذكره في العتق [٤] . قال النووي : والأصح الشيوع [٥] .

١٨١ – مسألة

لو قال [٦] : بعتك كل صاع من هذه الصبرة [٧] بدرهم ، لا يصح [٨] لأنه لم يضف المبيع الى جميع الصبرة [٩] ، بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم [١٠] . حكاه الامام [١١] عن الأئمة .

وكان [١٢] ينبغي أن يفرق بين أن يقال : بعتك كل صاع بدرهم ، فيجعل كما

---

(١) شاع اللبن في الماء : اذا تفرق وامتزج به ، المصباح : ٣٢٩ .
والمراد به هنا نصف عبد او نصف بيت او نصف سيارة وهكذا .
(٢) اي : ونصيبه هو النصف .
(٣) وهذان الوجهان همـــــا :
١ ـ ينحصر في نصيبه . ٢ ـ يكون شائعا .
وعبارة الروضة : « لو باع نصف عبد يملك نصفه ، فان قال بعت النصف الذي املكه من هذا العبد ، او نصيبي منه وهما يعلمانه ، صح . وان اطلق وقال : بعت نصفه ، فهل يحمل على ما يملكه ، ام على النصف شائعا ؟ وجهان ، فعلى الثاني : يبطل في نصيب الشريك .
وفي صحته في نصف نصيبه قولا تفريق الصفقة .... وقال ابو حنيفة : يحمل في البيع على ما يملكه لان الظاهر انه لا يبيع ما لا يملكه ... قلت (النووي) : الراجح قول ابي حنيفة » أ . هـ . هذا هو ما وجدته في الروضة كاصلها ، ولم اجد قول النووي : الاصح الشيوع ، بل ان الامـــام النووي صحح قول ابي حنيفة في الحمل على ما يملكه ، والله اعلم . الروضة : ١١٩/١٢ .
(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٠٧ ب .
(٥) تقدم الكلام عليه قبل قليل .
(٦) اي : البائــــع .
(٧) الصبرة : من الطعام جمعها (صبر) مثل غرفة وغرف .
وعن ابي دريد : اشتريت الشيء (صبرة) اي : بلا كيل ، ولا وزن .
المصباح المنير : ٣٣١ مادة (صبرت) .
(٨) اي : البيع على الصحيح الذي قطع به الجمهور .
الروضة : ٣٦٦/٢ .
(٩) اي : بل اضاف المبيع الى كل صاع على حدة .
(١٠) (بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم) سقطت من ـ ك ـ والمعنى : ان البيع صحيح، لانه اضاف الى البيع جميع الصبرة .
(١١) الروضــــة : ١٩٧/٥ .
(١٢) هذا من تتمة كلام امام الحرمين . الروضة : الصفحة السابقة .
الا ان الامام الزركشي قد تصرف في العبارة .

لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم،ويصح العقد في الجميع [1]، وبين أن يقول: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فيحكم بالبطلان هاهنا [2]، أو يصح في صاع واحد [3]. وقد وفى بالقضية أبو محمد [4]، ذكره في الإجارة [5].

١٨٢ — مسألة

لو باع صاعا من صبرة وصب عليها أخرى [6]،وقلنا:المبيع صاع من الجملة [7] فإن البيع بحاله [8]، ويبقى البيع [9] ما بقي صاع. ذكره في باب [10] احياء الموات [11] وذكر هنا [12]: مسألة تلف الصاع لا خلطها [13]،لكن الخلط اتلاف [14].

١٨٣ — مسألة

ادعى عليه [15] شيئا مجملا [16] فأقر له به [17].

---

(١) في الروضة: « ويصح العقد في الجميع ». الروضة: الصفحة السابقة.
(٢) اي: في هذه الصيغة من البيع.
(٣) وهو بقول ابن سريج. الروضة: الصفحة السابقة.
(٤) الروضة: الصفحة السابقة.
وتوفيته بالقضية: انه سوى بين قوله: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، وبين قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فصح البيع في جميع الصبرة باللفظين.
(٥) فتح العزيز: ١٢/٢٤٤ — ٢٤٦.
(٦) اي: وصب على الصبرة الاولى صبرة اخرى.
(٧) اي: من الصبرة الاولى والثانية، وهو مشاع.
(٨) اي: لم ينفسخ البيع.
(٩) اي: عقد البيع.
(١٠) (باب) سقطت من — ك —.
(١١) الروضة: ٥/٣١٢.
(١٢) اي: في كتاب البيع. فتح العزيز: ٨/١٣٦ — ١٣٧. وقد نقله الامام الزركشي بالمعنى.
(١٣) اي: تلف الصاع، لا خلط الصبرة.
(١٤) هذا من زيادة الزركشي.
والخلط غير الاتلاف على ما هو معروف، لان الخلط زيادة في المبيع، والأتلاف نقصان فيه فتبين الفرق.
(١٥) اي: ادعى شخص على اخر.
(١٦) المجمل: (أجملت) الشيء (اجمالا) جمعته من غير تفصيل.
وعلى هذا فالمجمل: هو المجموع من غير تفصيل.
المصباح المنير: مادة (الجمل): ١١٠.
(١٧) اقر بالشيء: اعترف به. المصباح المنير: ٤٩٧.

وصالحه [1] عنه على عوض [2] صح الصلح [3].

قال الشيخ أبو حامد: هذا اذا كان المعقود عليه معلوما لهما فيصح، وان لم يسمياه [4]، كما لو قال [5]: بعتك الشيء الذي تعرفه أنا وأنت بكذا، فقال: اشتريت صح، ذكره [6] في زوائد الروضة في الصلح [7].

١٨٤ — مسألة

باع المسافر الماء في الوقت [8] من غير حاجة للمشتري كعطش ونحوه [9]، ولا للبائع حاجة الى ثمنه، أو رهنه [10]، كذلك، ففي الصحة وجهان [11]، أصحهما: البطلان، ذكره [12] في التيمم [13].

---

(١) صالحه: (صلاحا) من باب قاتل، و (الصلح) اسم منه، وهو التوفيق، ومنه (صلح الحديبية).
المصباح المنير: مادة (صلح) ٣٤٥.
(٢) العوض: البدل، المصباح المنير: (٤٣٨) مادة (عاضني).
(٣) القاعدة في الصلح: ان الصلح على مجهول لا يصح، وهذه المسألة ليست داخلة في هذه القاعدة، لما سيأتي من كلام الشيخ ابي حامد.
(٤) ويفهم منه ان غير المعلوم لا يصح الصلح فيه، وهي القاعدة في باب الصلح.
وما ذكره الشيخ ابو حامد، يخرج المسألة هذه عن القاعدة، لان المعقود عليه معلوم لهما، فيصح الصلح، سمياه ام لا.
(٥) قاس الشيخ ابو حامد مسألة الصلح على مسألة البيع، ووجه القياس: ان المعقود عليه معلوم لهما، فيقع العقد عليه، ويصح الصلح، كما يصح البيع والذي لا يصح في كل، هو الجهل بالمعقود عليه.
(٦) اي: الامام النووي.
(٧) الروضة: ٤/٢٠٣.
(٨) اي: في وقت الصلاة، ومثل البيع هنا: الهبة.
(٩) اي: والمشتري غير محتاج اليه لعطش ونحوه، اما اذا كان المشتري محتاجا اليه، فيصح البيع، ويجوز للبائع التيمم.
(١٠) اي: والبائع غير محتاج الى ثمنه، اما رهن الماء فلم يرد في فتح العزيز، وهو من زيادة الامام الزركشي، فانه سوى بين الحاجة الى الثمن وبين رهن الماء، لان المؤدى واحد، وهو خروج الماء عن يده، لحاجة. فلو باعه او رهنه، صح البيع والرهن، وجاز له التيمم.
(١١) اي: في صحة البيع او الهبة وجهان، وهما:
١ — الجواز، لانه مالك، نافذ التصرف، والمنع من البيع او الهبة، لا يرجع الى سبب يختص بالعقد، فلا يؤثر في فساد العقد.
٢ — المنع، وهو الاصح: لان بذل الماء حرام عليه، لان الماء غير مقدور على تسليمه شرعا، لحاجته اليه للوضوء منه، ولاقامة الصلاة.
والوجه الثاني هو الصحيح، لما ذكرنا. والله أعلم.
(١٢) اي: الامام الرافعي.
(١٣) فتح العزيز: ٢/٢٢٩. في الوجهين السابقين والمسألة.

١٨٥ – مسألة

ذكر في الصداق (١) ، أن الأوجه في بيع الجارية المغنية (٢) مفرعة على أحد وجهين (٣) : فيما اذا غصب جارية مغنية ، فنسيت عنده الألحان أنه لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان . لأنه محرم (٤) .

١٨٦ – مسألة

اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ولا غالب (٥) لا يصح البيع حتى يبينا نوعا منها (٦) ولا يكفي أن ينويا نوعا واحدا لما في اللفظ من الجهالة (٧) ولك أن تقول وجب أن تجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات (٨) ،لأن التعبير عن المقيد

---

(١) الروضة : ٣٠٢/٧ .

(٢) والمسألة في ان الجارية المغنية هل تزيد قيمتها بسبب الغناء ام لا ؟

(٣) وهذان الوجهان هما :

١ – ان الغاصب اذا غصب جارية مغنية فنسيت عنده الالحان ، يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، وعلى هذا فالبيع بزيادة تقابل الغناء يصح .

٢ – ان الغاصب لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب نسيان الغناء ، وهذا هو الوجه الصحيح عند الرافعي ، وبه افتي المحمودي .

(٤) هذا هو علة عدم رد ما نقص من ثمن الجارية المغنية بسبب النسيان : لان رد ما نقص من ثمنها ، يحرم أخذه ، وذلك لانه غير متقوم في الجارية . اما في العبد الذكر فانه متقوم .

الاشباه والنظائر : ٢٦١ .

وقد زاد الامام النووي وجها ثالثا : وهو ان قصد بالشراء الغناء صح ، والا فلا .

قال الامام النووي في الروضة من زياداته :

« قلت : واختار امام الحرمين الصحة مطلقا ، وهو الأصح » .

فالامام النووي يرجع القول الاول ، الروضة : ٣٠٣/٧ .

(٥) اي : نقود مختلفة الضرب ، والنقود حينئذ متفاوتة القيمة ، وليس في البلد نقد غالب كي ينصرف اليه .

(٦) اي : لا يصح البيع حتى يتم البيع على نوع معين النقود ، لانه يشترط العلم بنوعها . الروضة : ٣٦٣/٣ .

(٧) اي : اذا نويا نقدا معينا ، لا يصح البيع ، لان اللفظ فيه جهالة ، ولا بد من التعيين في اللفظ .

قال النووي : « اذا كان في البلد نقدان ، او نقود لا غالب فيها ، لم يصح البيع هناك ، حتى يعين نقدا منها ، وهذا لا خلاف فيه ، لانه ليس بعضها اولى من بعض » .

المجموع : ٣٢٩/٩ .

(٨) الكناية : لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه . اي : ارادة ذلك المعنى مع لازمه ، كلفظ طويل النجاد ، والمراد به لازم معناه اعني طول القامة ، مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد . التلخيص مع المطول : ص ٤٠٧ .

بالمطلق (١) وارادته طريق شائعة (٢) : ذكره في الباب الخامس في النزاع (٣) في الصداق (٤) .

١٨٧ – مسألة

لو غلب في البلد دراهم عددية ، ناقصة الوزن ، أو زائدة ، فالأصح : تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها (٥) .

وانعقاد البيع بالكناية – ومثله الاجارة وغيرها – مختلف فيه ، وفيه وجهان :

١ – لا يصح .

٢ – يصح وهو أصح الوجهين .

الروضة : ٣٢٨/٢ .

ومثال الكناية في البيع ، ان يقول : خذه مني ، او تسلمه بالف ، او ادخلته في ملكك أو جعلته لك بكذا ، وما أشبهها .

الروضة : الصفحة السابقة .

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ١٦٢/٢ ، والبدخشي على منهاج البيضاوي : ١٣٨/٢

واما المقيد : فهو مالا يدل على شائع من جنسه فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها .

وقد يطلق على : ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، كقولك : « دينار مصري ، ودرهم مكي » وهذا النوع من المقيد ، وان كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ، ودرهم مكي ، غير انه مقيد بالنسبة الى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه .

البدخشي على المنهاج : الصفحة السابقة ، والاحكام في اصول الاحكام : الصفحة السابقة .

(٢) صحح الامام الرافعي : انه اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ، ونويا نوعا منها فانه لا يصح، ثم احتمل أن تخرج المسألة على وجهين كالبيع بالكناية .

ودليل الثاني المحتمل : أن التعبير عن المقيد بالمطلق وارادة المقيد طريق شائعة ، وذلك فيما اذا اتحد حكمهما وسببهما ، فيحمل المطلق على المقيد ، كما نقله القرافي عن اكثر الشافعية .

الاسنوي على المنهاج : ١٤٠/٢ ، والاحكام في اصول الاحكام : ١٦٢/٢ و ١٦٣ .

(٣) (في الباب الخامس في النزاع) سقطت من – ك – .

(٤) الروضة : ٣٢٦/٧ .

هذه المسالة : فيما اذا غلبت دراهم عددية ، ناقصة الوزن أو زائدة الوزن ، والمقصود هنا بالزيادة والنقصان في الوزن : وزن الفضة في الدرهم ، وتعرف الزيادة والنقصان ، بالدراهم المضروبة من قبل السلطان .

(٥) هذا هو الوجه الراجح في المسالة ،

قال النووي : « في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ، انها ان كان الغش معلوم القدر ، صحت المعاملة بها قطعا ، فان كان مجهولا ، فاربعة اوجه :

والثاني : لا [1] ، كما لا ينزل الاقرار والتعليق عليها ، لأن اللفظ صريح في الوزان [2] ، ذكره [3] في الخلع [4] .

١٨٨ - مسألة

الدراهم المغشوشة [5] ان كانت مضبوطة العيار [6] صحت المعاملة بها . اشارة الى عينها الحاضرة ، والتزاما لمقدار منها في الذمة [7] وان كان مقدار النقرة [8] منها مجهولا [9] ، ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان : أصحهما : الجواز ، لأن القصد

= أصحها : تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة .
والثانـــي : لا تصـــح .
والثالث : تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ، ولا بغيره .
والرابع : ان كان الغش غالبا لم تصح ، والا فتصح .
وقال أصحابنا : فان قلنا بالصحيح : وهو الصحة مطلقا انصرف اليها العقد عند الاطلاق ».
المجموع : ٩/٣٢٩ .

(١) وهذا الوجه : هو الوجه الثاني في المجموع .

(٢) الوزان : المعادل : وهذا (وزانه) و (زنته) أي : معادله .
المصباح المنير : ٦٥٨ مادة (وزنت) .
وما ذكر بعد كلمة (لا) : تعليل ، للوجه الضعيف ، وهو الثاني . وقد سبق ان الصحيح هو الوجـــه الاول .
أما قوله (صريح في الوزان) أي : في زنة الدراهم على موجب ضرب السلطان .

(٣) أي : الامـــام الرافعـــي .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي) . ج٨ ق : ٣٦ ومـــا بعدهـــا .

(٥) تقدم في زكاة النقد الكلام من ضرب الدراهم المغشوشة .

(٦) قال الامام النووي : « واما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق ، لان وجود هذا الغش كالعدم ، وان لم يكن مستهلكا ، كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما، فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة ايضا ، وهذا متفق عليه » . المجموع : ٦/١١ .

(٧) أي : لمقدار الفضة الموجودة فيها ، والملتزم لهذا المقدار منها في الذمة ، وقد تقدم ان المعاملة على عينها متفق عليها . المجموع : ٩/٣٢٩ .

(٨) النقرة : القطعة المذابة من الفضة : وقبل الذوب هي تبر .
المصباح المنير : مادة (نقر) : ٦٢١ .

(٩) أي : غـــير معلـــوم .

رواجها [1] ، ولأن بيع الغالية [2] والمعجونات [3] جائز وان كانت مختلفة الأقدار [4] فكذلك ههنـــا [5] .

والثاني [6] : المنع [7] وبه أجاب القفال ، لأنها [8] مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة [9] القدر، والاشارة اليها [10] لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة ، فأشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة [11] فان قلنا بالأول [12] : فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ، ووجب من ذلك النقد [13] وان قلنـــا بالثاني [14] لم يصح [15] . ذكره [16] في زكاة النقـــد [17] .

---

(١) وتتمة الكلام في فتح العزيز : « وهي رائجة بمكان السكة » . فتح العزيز : ٦/١٢ .

(٢) الغالية : اخلاط من الطيب .
المصباح المنير : مادة (الغلوة) : ٤٥٢ .

(٣) في ـــ ك ـــ (المعجنات) . والمراد بها : ما عجن بغيره كعجين الطحين ، المكون من الدقيق والماء والملح، وكعجين الحلوى وغيرها .

(٤) هذا الاول من الوجهين وهو الاصح كما جزم به الرافعي هنا والنووي في المجموع : ٦/١١ .
الا ان الامام النووي زاد على جواز المعاملة بأعيانها ان كانت حاضرة ، المعاملة بها في الذمة .
وقال الرافعي هنا : بأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بغيرها كالنحاس مثلا قياسا على بيع الطيب المزوج (الغالية) والمعجونات ، وهما جائزان بالاتفاق .

(٥) في ـ ك ـ (فكذا هنـــا) .
اي : كما يجـــوز بيع الغالية والمعجـــونات بالاتفـــاق مع انها مختلفة المدار فكذا الدراهم المغشوشة المختلفة المقدار من الفضة .

(٦) اي : الوجـــه الثانـــي .

(٧) اي : عـــدم صحة التعامل بهـــا .

(٨) اللام : للتعليل . والضمير : يعود الى الدراهم .

(٩) اي : والحال ان النقرة مجهولة القدر فيهـــا .

(١٠) اي : الى تلك الدراهـــم .

(١١) اي : بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز ، لان مقصود المشتري الفضة ، وهي مجهولة.
وقد زاد الامام النووي في المجموع وجهين آخرين ، وهما :
الثالث : تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة ، ولعل الرافعي قد اشار الى هذا الوجه ، حيث قال : « ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان » .
الرابع : ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز . المجموع : الصفحة السابقة .

(١٢) اي : الوجه الاصـــح .

(١٣) اي : صح عقد البيع ووجب للبائع على المشتري من ذلك النقد .

(١٤) اي : بالوجـــه الثاني ، وهو المنع .

(١٥) اي : لم يصح البيـــع اصـــلا .

(١٦) اي : الامـــام الرافعـــي .

(١٧) فتح العزيز : ٦/١٢ و ١٤ .

١٨٩ - مسألة

اشترى سمنا [١] وقبضه في بستوقة [٢] فهي مضمونة في يده [٣] على أصح الوجهين [٤] لأنه [٥] أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها [٦] ذكره [٧] في الاجارة [٨] وأسقطه [٩] من الروضة .

١٩٠ - مسألة [١٠]

غصب أموالا وتصرف في أثمانها [١١] ، فالأظهر بطلان الجميع [١٢] ، وقال في القراض [١٣] : اذا باع [١٤] سلما ، أو اشترى في الذمة ، وسلم المغصوب عما لزمه ،

(١) السمن : ما يعمل من لبن البقر والغنم ، والجمع (سمنان) مثل ظهر وظهران ، وبطن وبطنان المصباح المنير : مادة (السمن) : ٢٩٠ .
(٢) البستوق : هو وعاء الدهن وغيره من المائعات ، ويسمى « الظرف » .
(٣) أي : فالسمن مضمونة في يد المشتري ، فاذا انكسر البستوق لا شيء على البائع .
(٤) والوجهان . هما : ١ - الضمان - ٢ - عدم الضمان .
(٥) اللام للتعليل .
(٦) أي : لان المشتري اخذ السمن لمنفعة نفسه ، والحال ، ان لا ضرورة في قبض السمن في بستوته وكان يمكنه أن يتسلمه باناء اخر ، أو يحافظ عليه من الكسر .
(٧) أي : الامام الرافعي .
(٨) فتح العزيز . القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٣٩ أ ، وفي نسخة مكتبة الازهر : ج ٧ ق : ١٢٦ أ .
(٩) أي : الامام النووي ، ولم يذكره في الروضة .
تنبيه :
ذكر الامام الرافعي في هذه المسألة : ان ضمان السمن في بستوقه على المشتري ، ولم يذكر حكم صحة بيع السمن او غيره من المائعات في بستوقه (ظرفه) .
قال النووي : « ولو كان الظرف بستوقة - ورأى اعلاها ، فان كانت جوانبها مستترة لم يصح البيع ، وان كانت مكشوفة ، ولكن اسفلها مستتر . قال الاصحاب : لايصح » . قال القاضي : وعندي انه يصح ، لانه يستدل بالجوانب على الاسفل ، لان الغالب استواؤهما فان خرج أغلظ من الجوانب ثبت الخيار ، كما لو اشترى صبرة فخرج تحتها دكة » .
المجموع : ٣٢٠/٩ .
(١٠) هذه المسألة في تصرف الغاصب.
(١١) (في اثمانها) سقطت من - ز - .
(١٢) أي : بطلان بيع المغصوب ، والتصرف في الاثمان .
قال السيوطي : « قاعدة : قال في التدريب : كل من غصب شيئا وجب رده » . الاشباه والنظائر : ٤٩٦ .
واستثنى السيوطي ست صور ليست مسألتنا واحدة منها .
(١٣) فتح العزيز : ٤٣/١٢ و ٤٤ .
(١٤) أي : اذا باع الغاصب سلما ، او اشترى في الذمة ، وسلم المغصوب عما لزمه في السلم ، او شرائه .

وربح [١] . فالربح للغاصب في الجديد [٢] ، وللمالك في القديم [٣] ، وعلى هذا [٤] فقيل : انه موقوف [٥] ، والأكثرون قالوا : انه له جزما [٦] .

١٩١ - مسألة

قال [٧] : بعتك ملء هذا الكوز [٨] من هذه الصبرة [٩] ، فالأصح الصحة ،

(١) اي : وربح الغاصب في السلم او الشراء ، زيادة على ثمن المغصوب .
(٢) قال الرافعي : « فعلى الجديد الربح للغاصب ، لان التصرف صحيح والتسليم فاسد ، فيضمن المال الذي سلمه ، ويسلم له (للغاصب) الربح ، وهذا قياس ظاهر » . فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٣) قال الرافعي : « وعلى القديم : هو للمالك ، توجيها بحديث عروة البارقي ، فان النبي صلى الله عليه وسلم : اخذ المال والربح ، وبانا لو جعلناه للغاصب لاتخذه الناس ذريعة الى الغصب ، والخيانة في الودائع ، والبضاعات ، وبأن تصرفات الغاصب قد تكثر ، فيتعسر بيع الامتعة التي تداولتها الايدي المختلفة او يتعذر . فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٤) في - ك - (وعليه) .
اي : على القول القديم .
(٥) اي : ان تصرف الغاصب موقوف على اجازة صاحب المال ، وبني هذا القول على قول الوقف في بيع الفضولي .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
ورايت من المناسب ان اذكر بيع الفضولي باختصار .
قال النووي : « لو باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية (وهو تصرف الفضولي) فقولان : الجديد بطلانه . والقديم : انه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ، فان اجاز . نفذ ، والا ، لغا » .
ثم قال : « وهو (القديم) قوي ، وان كان الاظهر عند الاصحاب : هو الجديد » .
الروضة : ٣٥٣/٣ و ٣٥٤ .
تبين مما قدمناه ان بناء تصرف الغاصب على تصرف الفضولي ، في القول بالوقف ، هو القول القديم ، وهو خلاف الاظهر .
وعلى هذا : ان رد الغاصب الربح للمالك ارتد ، سواء اشترى في الذمة ، أم بعين المغصوب
الروضة : ١٣٢/٥ .
(٦) وقال الاكثرون : ان الربح للمالك جزما ، وبنوه على المصلحة ، كما تقدم في هامش رقم (٨) .
وفي القول بالقديم ابحاث ثلاثة يستحسن الرجوع فيها الى الروضة : ١٣٢/٥ و ١٣٣ ، وفتح العزيز : ٤٣/١٢ و ٤٤ و ٤٥ .
وقد ذكر الامام الرافعي المسألة في كتاب البيوع فتح العزيز : ١٢٣/٨ . والنووي في الروضة في كتاب البيوع أيضا : ٣٥٤/٣ .
(٧) اي : البائع .
(٨) الكوز : وهو اناء ، وجمعه (كيزان) و (اكواز) و (كوزة) بوزن عنبه ، مثل : عود وعيدان واعواد وعودة .
وهذه المسألة مفروضة فيما لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز ، فانه لا يعتاد الكيل به
(٩) وتتمة الكلام في فتح العزيز : « فوجهان بناء على المعنيين » . والوجهان هما :
١ - لا يصح : لان ملاه مجهول القدر .

اعتمادا على المعنى الثاني[1] . ذكره [2] في كتاب[3] السلم[4] .

١٩٢ - مسألة

لو قال [5] : بعتك بما [6] باع به فلان فرسه، وهما يعلمان قدره[7] فوجهان[8] . ذكره في الروضة [9] .

١٩٣ - مسألة

قال : بعتك من[10] هذا الجدار الى[11] هذا الجدار لم يدخل الجداران في

= ٢ - يصح : لعدم وجود الغـــرر .

وهذا الوجه هو الاصح .

وقد حكى الرافعي مسألة البيع هذه اثناء الكلام عن الكيل الذي لا يعتاد الكيل به في السلم كالكوز فقـــــال .

« لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد السلم ، لان ملأه مجهول القدر ، ولان فيه غررا لا حاجة الى احتماله فانه قد يتلف قبل المحل ، وفي البيع .. » .

فالمعنيان هما :

١ - ملؤه مجهول القدر .

٢ - الغـــــرر .

(١) اي : ان وجه الصحة معتمد على عدم الغرر في البيع وان كان ملؤه مجهول القدر .

(٢) اي : الامـــام الـــرافعي

(٣) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ .

(٤) فتح العزيز : ٢٦٣/٩ و ٢٦٤ ، والروضة : ٥١/٤ .

(٥) اي : البائـــــــع .

(٦) اي : بالثمن الذي باع فلان به فرسه .

(٧) هكذا في النسخ التي بين يدي، وهذه الصورة لا خلاف فيها عند الشافعية، لان الثمن معلوم القدر. وانما الخلاف فيما اذا جهلا الثمن او احدهما .

وعبارة الروضة : « ولو قال : بعت بما باع به فلان فرسه او ثوبه ، واحدهما لا يعلم ، لم يصح على الصحيح ، للغرر ، وقيل يصح ، للتمكن من العلم وقيل : ان حصل العلم قبل التفرق صح » الروضة : ٣٦٢/٣ ، ومثله في المجموع : ٣٢٣/٦ .

فتبين ان كلمة (لا) قد سقطت من النساخ ، والصحيح : « وهما لا يعلمان قدره » .

(٨) والمذكور في الروضة ثلاثة اوجه كما تبين من نقل نص الروضة .

(٩) الروضة : الصفحة السابقــة .

شرح المحلي على المنهاج : ١٦١/٢ ، ونهاية المحتاج : ٤٠٩/٣ ، وتحفة المحتاج : ٢٥٤/٤ .

(١٠) من : للابتداء . انظر مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لابن هشام الانصاري المتوفي سنة (٧٦١) هـ بتحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد على عبد الله ٣٥٣/١ .

(١١) الى : لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية ، واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او خروجه عمل بها . =

البيع [1] . ذكره في كتاب [2] الأقرار [3] .

١٩٤ - مسألة [4]

يصح بيع المرتد [5] ، والمريض المشرف على الهلاك ، وفي وجه لا يصح [6] ، كالجاني [7] ، وأما القاتل في الحرابة [8] فان مات قبل الظفر [9] به وقلنـــا : بسقوط العقوبة ، صح ، والا[10] ، فثلاثة طرق أصحها : أنه كالمرتد ، والثاني : القطع به لا يصح[11] ، لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم ، والثالث : أنه كبيع الجاني ، ذكره في خيار النقص[12] .

= وهنا قد دلت قرينة على خروج مابعدها لذا لم يدخل في البيع ، لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول ، كما صححه ابن هشام في المغنى : ٧٨/١ . وشرح الاشموني على الفيه ابن مالك مع حاشـــية الصبان : ٢١٣/٢ .

(١) اي : وانما يدخل في البيع ما بين الجدارين .

(٢) (كتاب) سقطت من (ك) .

(٣) فتح العزيز : ١٣٤/١١ ، والروضة : ٣٨٠/٤ .

(*) هذه المسالة : في العيب في المبيع ، والعيب ان كان موجودا قبل البيع ، يثبت به الرد . وكذلك اذا ما حدث العيب بعد البيع وقبل القبض ، اما اذا حدث العيب بعد البيع فله حالان :

١ - ان لا يستند الى سبب سابق على القبض فلا رد بـــه .

٢ - ان يستند ، وهي مسألتنا هذه .

(٤) المرتد : (ارتد) الشخص : (رد) نفسه الى الكفر .

والاسم (الردة) . انظر المصباح المنير : مادة (رددت) : ٢٢٤ .

وعـارة فتح العزيز : « بيع العبد المرتد صحيح على المذهب ، كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك » ا . هـ . فتح العزيز : ٣٢١/٨ .

(٥) حكي الرافعي هذا الوجه عن الشيخ ابن علي ، وقاسه على العبد الجاني .

(٦) وحكم العبد الجاني : قال النووي :

« ولو بان كون العبد مبيعا في جناية عمد وقد تاب عنها ، فوجهان . فان لم يتب فعيب ، وجناية الخطأ ، ليست بعيب الا ان يكثر » . الروضة : ٤٦٢/٣ .

(٧) الحرابة : وهي قطع الطريق ، وقطاع الطرق : هم طائفة يترصدون في المكامن للرفقة ، فاذا رأوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعـــت العقوبات الغليظة .

الروضة : ١٥٤/١٠ ، وشرح المحلي : ١٩٩/٤ .

(٨) الظافر : (ظفر) (ظفرا) من باب تعب ، واصله : : بالفوز والفلاح و (ظفرت) بالضالة ، اذا وجدتها والفاعل (ظافر) ، و (ظفر) بعدوه و (اظفرته) به و (اظفرته) عليه بمعنى .

المصباح المنير : مادة (الظفر) : ٣٨٥ .

(٩) اي : اما اذا لم نقل بسقوط العقوبة بعد التوبة ، فثلاثة طرق ...

(١٠) اي : لا يصح بيعه ، اذ لا منفعة فيه ، لاستحقاق قتله .

(١١) فتح العزيز : ٣٢١/٨ ، لروضة : ٤٦٤/٣ .

١٩٥ - مسألة

قال (١) : بعتك فرسي هذا وهو بغل (٢) ، ففي الصحة وجهان : وقضية كلامه : الصحة (٣) . ثم قال (٤) : ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح (٥) بخلاف الدار التي في محلة كذا اذا غلط في حدودها (٦) لأن (٧) التعويل هنا على الاشارة، فلو قال (٨) : داري (٩) ولم يقل هذه وغلط في التحديد ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح (١٠) تفريعا على أصح الوجهين (١١) المذكورين (١٢) فيما اذا قال زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها (١٣) . ذكره في كتاب (١٤) النكـــاح (١٥) .

---

(١) أي : البائـــــع .

(٢) الفرس والبغل : معروفـــان .

(٣) الوجـهان ، هـما .

١ - عـــدم الصحة .

٢ - الصحة ؛ تعويلا على الاشارة ، كمن قال : زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته ، صح النكاح ، تعويلا على الاشارة .

(٤) أي : الامـام الرافعـــي .

(٥) وصح البيع هنا مع الغلط في التحديد ، تعويلا على الاشارة .

(٦) أي : لا يصح البيع في وصف الدار غير المشاهدة مع الغلط في التحديد ، لانها غير مشاهدة.

(٧) اللام للتعليل ، وهذه العلة لصحة بيع الدار المشار اليها ، مع الغلط في التحديد .

(٨) أي : البائـــــع .

(٩) أي : بعتك داري ، ولم يقل هذه الدار .

(١٠) لانه لا يملك غيرهـــا .

(١١) والوجهـــان همـــا :

١ - لا يصح النكاح ، للغلط .

٢ - يصح النكاح .

(١٢) (المذكورين) سقطت من - ك - .

(١٣) والعلة في صحة النكاح هنا ، ما قاله الامام النووي :

« ولو كانت له بنت واحدة ، فقال : زوجتك بنتي فلانة ، وسماها بغير اسمها . صح النكاح على الاصح : لان البنتية صفة لازمة مميزة ، فاعتبرت ولغا الاسم ، كما لو اشار اليها وسماها بغير اسمها ، فانه يصح قطعا » .

الروضــــة : ٤٣/٧ و ٤٤ .

(١٤) (كتاب) سقطت من - ك - .

(١٥) الروضة : الصفحة السابقة ، وفتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ٢٥ ب .

١٩٦ - مسألة

لا يصح بيع شرب (١) الأرض وحـــده ، ذكره (٢) في احياء الموات وكـــذا حريم (٣) الملك دونه (٤) وبه أجاب العبادي وغيره (٥) .

---

(١) الشرب : بالكسر ، النصيب من الماء .

المصباح المنير : ٣٠٨ مادة (الشراب) .

(٢) أي : الرافعي ، وكذا النووي .

(٣) الحريم : (حريم الشيء) ما حوله من حقوقه ، ومرافقه .

سمي بذلك ، لانه يحرم على غير مالكه ان يستبد بالانتفاع به .

المصباح المنير : ١٣٢ مادة (حرم) .

(٤) أي : دون الملك .

قال النووي : « ولو باع حريم ملكه دون الملك ، لم يصح ، قاله ابو عاصم العبادي ، كما لو باع شرب الارض وحده » .

الروضة : ٢٨٢/٥ ، وفتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ٢٢٨ أ .

(٥) (وغيره) سقطت من - ك - .

باب المناهي (١)

٢٠٠ - مسألة

اشترى عبدا بشرط أن يعلق عتقه بصفة (٢) . وفرّعنا على صحة البيع بشرط العتق (٣) لم يصح البيع على الأصح (٤) حكاه في كتاب (٥) الظهار عن ابن كج (٦) قال (٧) : وحكى (٨) : وجهين . فيما لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق ، فولدت ثم أعتقها هل يتبعها الولد ؟ وأنه لو باع عبدا بشرط أن يبيعه المشترى بشرط العتق ، فالمذهب : بطلان البيع (٩) . وعن ابن القطان (١٠) أنه على وجهين (١١) ، وقد ذكر ذلك جميعه (١٢) في زوائد الروضة هنا (١٣) .

---

(١) والمراد به : ما نهي عنه من البيوع .

(٢) اي : بان يدبره ، او يكاتبه ، او يعتقه بعد شهر .
الروضة : ٣/٤٠٢ و ٤٠٣ .

(٣) البيع بشرط العتق . فيه ثلاثة اقوال .
١ - المشهور : انه يصح العقد والشرط .
٢ - يبطلان ، اي : البيع والشرط .
٣ - يصح البيع ، ويبطل الشرط .
الروضة : ٣/٤٠١ .
ومعنى العبارة : لو انا فرعنا هذه المسالة على صحة البيع بشرط العتق لم يصح البيع ، قال النووي : « فاذا صححنا الشرط (اي : مع البيع) فذاك اذا اطلق او قال : بشرط ان تعتقد عن نفسك . أما اذا قال : بشرط أن تعتقه عني ، فهو لاغ » .
الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) ومقابله وجه اخر ، انه يصح .

(٥) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٦) ورد في الروضة : ٨/٢٨٧ .

(٧) اي : الامام الرافعي .

(٨) اي : ابن كج .

(٩) اي : في الصورتين المتقدمتين عن ابن كج .

(١٠) الروضة : ٣/٤٠٣ .

(١١) وقد سبق ان المذهب : بطلان البيع .

(١٢) (ذلك جميعه) سقطت من - ك - .

(١٣) الروضة : الصفحة السابقة .

٢٠١ - مسألة

قال (١) : بعتك هذا على أن تعطيني عشرة ، صح (٢) ، قاله (٣) في الباب الثاني من الصداق (٤) .

٢٠٢ - مسألة

وقال (٥) : في الباب الرابع من الخلع (٦) ، لو (٧) قال : بعني ولك علي كذا (٨) ففي وجه : يصح كالجعالة (٩) : وبه أفتى القفال (١٠) . وفي وجه : لا يصح . وفيما علق عن الإمام أنه أصح (١١) ، ويشبه (١٢) أن يكون الوجهان في كونه صريحا (١٣) . فأما كونه كناية (١٤) فينبغي أن يكون متفقا عليه . وذكر في هذا

---

(١) اي : البائع .

(٢) اي : صح البيع .

(٣) اي : الرافعي .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ ق : ٥٦ ا .
وفي - ك - (ولو) .

(٥) اي : الرافعي .

(٦) فتح العزيز القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ . ق : ١٤٢ ا .

(٧) في - ك - (ولو) .

(٨) هذه المسالة متعلقة بما قبلها .
اي : قال المشتري للبائع : بعني ولك على كذا .
فهل يصح عقد البيع كالتي قبلها ام فيه خلاف ؟ .

(٩) تبين ان هذه المسالة فيها خلاف لان تحديد ثمن البيع كان من المشتري بخلاف ما قبلها ، فان البائع هو الذي حدد الثمن .
والجعالة : جعلت الشيء (جعلا) : صنعته او سميته .
والجعل بالضم : ما جعل للانسان من شيء على فعل .
كذا (الجعالة) بالكسر ، و (الجعيلة) أيضا .
المصباح المنير : ١٠٢ ، ومختار الصحاح : ١٠٥ ، كلاهما في مادة (جعل)

(١٠) فتاوي القفال مخطوط في دار الكتب برقم (فقه شافعي ١١٤١) ق : ٤٢ أ .

(١١) اي : الوجه الثاني : اصح عند امام الحرمين .

(١٢) الشبه : شبهت الشيء : اقمته مقامه ، لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية.
المصباح المنير : ٣٠٣ مادة (الشبه) .

(١٣) الصريح : هو الذي لا يفتقر الى اضمار ، لو تأويل ، المصباح المنير : ٣٣٧ مادة (صرح) .
والمراد هنا : ان اللفظ صريح في البيع .

(١٤) الكناية : لفظ اريد به لازم معناه ، مع جواز ارادته معه .
والمعنى : ان اللفظ في التعاقد في هذه المسالة : يشبه ان يكون صريحا في البيع . واما كون اللفظ كناية عن البيع ، فينبغي ان يكون متفقا عليه .
المطول على التلخيص للتفتازاني : ٤٠٧ .

الباب (١) : مسألة ما لو قال : بع عبدك من زيد بألف على أن علي خمسمائة فباع على هذا الشرط ، فإنه لا يصح على الأصح (٢) ، لأن (٣) الثمن يجب جميعه على المشتري وهنا (٤) قد جعل بعضه على غيره ، وذكر في زوائد (٥) الروضة في الوكالة (٦) : أنه لو قال : بع عبدك بألف على زيد وخمسمائة علي ، ففعل ، فعند ابن سريج العقد صحيح ، وعلى زيد ألف وعلى الآمر خمسمائة ، وعلى الصحيح : العقد فاسد ، قاله في الحاوي (٧) . وذكر في كتاب (٨) الخلع في الباب الرابع منه (٩) : لو قال : بع عبدك من زيد بألف ، ولك علي خمسمائة ، فباعه منه لم يستحق على القائل شيئا عند الجمهور ، وقال الداركي : يحتمل أن يستحق كالتماس الطلاق والعتق (١٠) .

٢٠٣ – مسألة

باع عبدا ، واستثنى لنفسه منفعتها شهرا ، أو سنة (١١) . فطريقان (١٢) أحدهما ، ويحكى عن ابن سريج : أنه على القولين في بيع الدار المستأجرة ، ويدل له حديث جابر

---

(١) اي : في كتاب البيع .
الروضـــة : ٤٠٧/٣ .
(٢) والثاني : يصح ويجب على زيد الف ، وعلى الامر خمسمائة ، كما لو قال : الق متاعك في البحر على ان علي كذا .
(٣) اللام لتعليل القول الاصح .
(٤) اي : في هذه المسألة .
(٥) (زوائد) سقطت من – ك – .
(٦) الروضـــة : ٣٢٤/٤ و ٣٢٥ .
(٧) الروضـــة : الصفحة السابقة .
(٨) (كتاب) سقطت من – ك – .
(٩) (في الباب الرابع منه) سقطت من ك – .
انظر الروضـــة : ٤٢٨/٧ .
(١٠) كما اذا قال : اعتق عبدك ولك علي كذا .
والاول : اصح .
والداركي : هو الامام ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي . درس بنيسابور سنتين ، ثم رحل الى بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم بها . توفى ببغداد سنة (٣٧٥هـ) ، ودارك بفتح الراء : قرية في اصفهان . له ترجمة في : طبقات ابن هـ ـية : ٩٨ وطبقات السبكي : ٣٣٠/٢ .
(١١) اي : باع دارا مثلا واستثنى لنفسه سكناها سنة او شهرا .
(١٢) اي : للاصحـــاب .
قال النووي : « اذا باع دارا باع واشترط البائع لنفسه سكناها ، او دابة ، واستثنى ظهرها ، فان لم يبين المدة المستثناه ، فالبيع باطل بلا خلاف ، وان بين ، فطريقان .
اصحهما : وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع .

في (١) بيع الجمل والثاني : القطع بالمنع ، لأن اطلاق البيع يقتضي دخول المنافع التي يملكها البائع في العين والاستثناء عن مقتضاه يمنع منه والأظهر : المنع . ذكره في كتاب (٢) الاجارة (٣) .

٢٠٤ – مسألة

اشترى جارية ، فولدت ، ثم اطلع على عيب بها ، فهل يتعين الأرش (٤) أو

والثاني : فيه وجهان حكاهما الخراسانيون .
اصحهما : هذا (اي : فساد البيع) .
والثاني : يصح البيع والشرط ، لحديث جابر » . المجموع : ٣٦٩/٩ .
(١) وحديث جابر ، انه قال :
« كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فاشترى مني جملا ، واستثنيت حملانه ، يعني : ركوبه ، الى اهلي » . رواه البخاري ومسلم .
البخاري : كتاب الشروط . ومسلم : هامش النووي : ٣١/١١ .
وقد اجابوا : عن هذا الحديث :
قال النووي : « والجواب عن قصة جابر من وجهين :
احدهما : انه لم يكن بيعا مقصودا ، وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والاحسان اليه بالثمن على وجه لا يستحي من اخذه ، وفي طرق الحديث دلالة على هذا .
والثاني : ان الشرط لم يكن في نفس العقد ، ولانها قصة عين يتطرق اليها احتمالات ، ولا عموم لها ، فلا دلالة فيها ، مع ان الحديث فيه اضطراب . المجموع : ٣٧٧/٩ .
واستدل جمهور الشافعية علي فساد البيع بحديث عائشة في قصة بريرة رضي اللـه عنهما : « ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتـــاب اللـــه ؟
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، فهو باطـل ، قضاء الله احق ، وشرط الله اوثق ، وانما الولاء لمن اعتق .
المجموع : ٣٧٦/٩ .
قال النووي معللا قول الاصحاب بالمنـع :
« لانه شرط يمنع التصرف ، فابطل البيع ، كما لو شرط ان يسلم بعض المبيع دون بعض » .
المجموع : الصفحة السابقة .
(٢) (كتاب) سقطت من – ك – .
(٣) فتح العزيز – القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ ق : ٣٨ أ ، ب .
والمجموع : ٣٦٩/٩ .
(٤) الارش : ارش الجراحة : ديتها ، والجمع (اروش) مثل فلس وفلوس واصله : الفساد ، يقال (ارشت) بين القوم (تأريشا) اذا افسدت ، ثم استعمل في نقصان الاعيان ، لانه فساد فيها ، ويقال اصله هرش . المصباح المنير : مادة (ارش) : ١٢ .
والمعنى : هل يتعين على البائع الارش ؟

يجوز التفريق [1] ؟ وجهان : لم يرجح منهما شيئا هنا [2] ، وقال [3] في باب [4] التفليس : الأصح : المنع [5] . ذكره في الكلام على الرجوع [6] .

٢٠٥ - مسألة

قال في كتاب [7] السير [8] : اذا سبيت [9] امرأة وولدها صغير لم يفرق بينهما في القسمة[10] ، فان فرق بالقسمة ، ففي صحتها وجهان ، كما مر في البيع [11] ، فإن صححناها[12] فعن صاحب الحاوي [13] : المتبايعان لا يقران على التفريق ، بل يقال لهما : ان تراضيتما ببيع ملك أحدكما للآخر ليجتمعا في الملك فذاك ، والا فسخنا البيع .

وقال ابن كج[14] : يقال : للبائع تطوع بتسليم الآخر ، أو بفسخ البيع فإن تطوع ، فامتنع المشتري من القبول ، انفسخ[15] ، فلو رضيت الأم بالتفريق لم يرتفع

(١) : اي : التفريق بين الام وولدها .
(٢) اي : في كتاب البيع في باب المناهي .
فتح العزيز : ٢١٣/٨ .
(٣) اي : الامام الرافعي .
(٤) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(٥) اي : المنع من التفريق بين الجارية وولدها .
وحكى الماوردي وغيره وجها غريبا ضعيفا : انه يجوز التفريق بينهما للضرورة ، وقالوا : ليس هو بصحيح اذ لا ضرورة .
الروضة : ١٦٠/٤ .
فتعين الارش ، وامتنع التفريق .
(٦) فتح العزيز : ٢٥١/١٠ .
(٧) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ .
(٨) الروضة : ٢٥٧/١٠ .
(٩) يقال : (سبيت) العدو (سبيا) من باب رمى ، والاسم (السباء) ، و (استبيته) مثله ، فالغلام (سبي) و (مسبي) ، والجارية (سبية) و (مسبية) وجمعه (سبايا) .
المصباح المنير : ٢٦٥ مادة (سبيت) .
(١٠) اي : بل بتومهما ، فان وافقت قيمتهما نصيب احد الغانمين ، جعلهما له ، والا اشترك فيهما اثنان ، او باعهما ، وجعل ثمنهما في المغنم .
الروضة : الصفحة السابقة .
(١١) والذي في البيع : الاصح : لا يصح .
(١٢) اي : على القول الضعيف . انظر المجموع : ٣٦١/٩ .
(١٣) انظر المجموع : الصفحة السابقة . والروضة : الصفحة السابقة .
(١٤) انظر المجموع : الصفحة السابقة .
(١٥) اي : البيع .

التحريم على الأصح ، رعاية لحق الولد . وأم الأم عند عدم الام كالأم [1] ، فلو كان له أم وجدة فبيع [2] مع الأم لم يحرم ، فإن بيع مع الجدة وقطع عن الأم حرم على الأظهر أو الأصح . والأب كالأم على الأظهر [3] . وفي [4] الأجداد والجدات من قبل الأب [5] أوجه [6] . ثالثها : يجوز التفريق بينه وبين الأجداد دون الجدات ، لأنهن أصلح للتربية [7] ، ولا يحرم التفريق بينه وبين[8] سائر المحارم ، كالأخ ، والعم وغيرهما على المذهب[9] . ولو كان له أبوان [10] حرم التفريق بينه وبين الأم ، وحل بينه وبين الأب [11] ، ويجوز التفريق [12] للضرورة . مثل أن تكون الأم حرة فيجوز بيع الولد . ولو كانت الأم لواحد والولد لآخر فلكل منهما بيع ملكه منفردا [13] .

٢٠٦ - مسألة

الحمل يتبع الأم في البيع [14] حتى لو وضعت ولدا قبل البيع ثم باعها وفي بطنها آخر فوضعته ، فالولد الثاني مبيع معها[15] ، وان كان الأول للبائع ، كذا في التهذيب[16]

(١) في ـ ك ـ (كهي) .
(٢) اي : الولد .
(٣) (والأب كالام على الاظهر) سقطت من ـ ك ـ .
(٤) أي : وفي التفريق بينه وبين الاجداد والجدات .
(٥) اي : ومن جهة الام .
(٦) وهي ثلاثة اوجه :
احدها : يحرم .
الثاني : يجوز .
الثالث : وهو المذكور في الكتاب .
(٧) اي : واشد حزنا لفراقه .
(٨) (الاجداد دون الجدات ، لانهن اصلح للتربية ، ولا يحرم التفريق بينه وبين) سقط من ـ ك ـ .
(٩) وقيل : هم كالاب ، لكن المذهب : انه يكره ولا يحرم .
(١٠) اي : اب وام .
(١١) اي : لان حق الام اكبر ، ولهذا قدمت عليه في الحضانة .
(١٢) (التفريق) سقطت من ـ ك ـ .
(١٣) قال النووي : « ان التحريم هل ينتهي لسن التمييز ، ام يبقى الى البلوغ ؟ قولان : اظهرهما : الاول » .
المجموع : ٣٦١/٩ ، والروضة : ٢٥٧/١٠ و ٢٥٨ .
(١٤) اي : لو باع السيد امته ، وهي حامل ، فحملها يتبعها .
(١٥) اي : لو ان امراة حملت بتوأمين ، فولدت احدهما ، ثم باعها السيد ، وفي بطنها التوام الثاني فالتوام الثاني مبيع معها ، اما التوام الاول ، فهو للبائع .
(١٦) الروضة : ٢٩٠/١٢ .

وحكى الصيدلاني عن النص (١) ما يقتضي خلافه (٢) . وأولــوه (٣) . ذكــره في الكتابــة (٤) .

٢٠٧ ـ مسـألة

اشترى سمكة (٥) فوجد في بطنها (٦) درة (٧) . قال البغوي (٨) إن كانت غير مثقوبة (٩) فللمشتري (١٠) . وان كانت مثقوبة:للبائع (١١) ان ادعاها (١٢) . نقله (١٣) في باب الصيد والذبائح (١٤) .

ثم قال (١٥) : ويشبه : ان يقال : ان الدرة تكون لمن صاد السمكة (١٦) كـما أن الكنز الذي يوجد في الأرض للمحيـي (١٧) .

---

(١) اي : عن الامام الشافعي .

(٢) اي : ان الولدين للبائع ، والمبيعة : هي الام وحدها .
الروضة : الصفحة السابقة .

(٣) قال النووي « والصحيح : ان كلام الشافعي مؤول » .
المؤول : (التأويل) تفسير ما يؤول (يرجع) اليه الشيء ، وقد (أوله) تأويلا و (تأوله) بمعنى
انظر المصباح المنير : ٢٩ مادة (آل) ، ومختار الصحاح : ٣٢ مادة (اول) .
والتأويل : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل يعضده ، انظر
الاحكام في اصول الاحكام : ١٩٩/٢ .

(٤) انظر الروضة : الصفحة السابقة .

(٥) السمكة : معروفة .

(٦) اي : في بطن السمكة .

(٧) الدرة : بالضم ، اللؤلؤة العظيمة الكبيرة . والجمع (در) بحذف الهاء . و (درر) مثل غرفة وغرف
انظر المصباح المنير : مادة (در) : ١٩١ و ١٩٢ .

(٨) الروضة : ٢٥٨/٢ وعبارته (كذا قال في التهذيب) .

(٩) الثقب : خرق لا عمق له . يقال : ثقبته (ثقبا) من باب قتل ، خرقته (بالمثقب) بكسر الميم .
انظر المصباح المنير : مادة (ثقبته) : ٨٢ .

(١٠) اي : لانها لم تكن ملكا لأحد ، والظاهر ان السمكة ابتلعتها من الماء .

(١١) اي : لان المثقوبة كانت مملوكة ، ومستعملة .

(١٢) اي : ان ادعى البائع انها ملكه ، فيصدق بادعائه .

(١٣) اي : الامام النووي . ولم اجد هذا اللفظ في الكفاية لابن الرفعة .

(١٤) الروضة : الصفحة السابقة .

(١٥) اي : النووي في الروضة بعد نقله كلام البغوي .

(١٦) اي : سواء اكانت مثقوبة ، ام غير مثقوبة .

(١٧) اي : قياسا على : ان الكنز الذي يوجد في الارض المحياة ، يكون للمحيي .

٢٠٨ ـ مسـألة

شرط ابن حربويه في تحريم السوم (١) على السوم : أن يكون الأول مسلما ، فلو كان ذميا لم يحرم (٢) . نقله (٣) عنه (٤) عند الكلام في تحريم الخطبة على الخطبة (٥) وانه (٦) قال بنظيره . وأسقطه (٧) من الروضة هنا (٨) قال ابن الرفعة : ويحتمـل : أن لا ، لتأكيد الحق بالعقـد (٩) .

---

(١) السوم : (سام) البائع السلعة سوما ، من باب قال . عرضها للبيع . و (سامها) المشتري و (استامها) طلب بيعها ، ومنه « لا يسوم على سوم اخيه » . اي : لا يشترى ، ويجوز حمله على البائع ايضا .
وصورته : ان يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن ، فيقول اخر : عندي مثلها باقل من هذا الثمن ، فيكون النهي عاما في البائع والمشتري .
وقد تزاد الباء في المفعول ، فيقال (سمت) به .
انظر المصباح المنير : مادة (سامت) : ٢٩٧ .

(٢) اي : لم يحرم السوم على سومه .
لحديث « لا يسوم احدكم على سوم اخيه » متفق عليه من حديث ابي هريرة . انظر تلخيص الحبير : ١٦/٣ .
والمراد بالاخ هنا : المسلم .

(٣) اي : الامام الرافعي .

(٤) اي : عن ابن حربويه .

(٥) فتح العزيز : القسم مخطوط بدار الكتب المصرية ، برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٦ ب

(٦) اي : «ان الامام الرافعي قال بنظير هذه المسألة ، فيما لو خطب مسلم ذمية وقد سبقه في الخطبة ذمي ، لا يحرم » .

(٧) اي : الامام النووي .

(٨) اي : في كتاب البيع .

(٩) اي : ويحتمل ان يحرم السوم على سوم الذمي ، وذلك لتأكيد حقه بعقد الذمة . فان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

باب (1) تفريق الصفقـــة (2)

٢٠٩ – مسـألة

قال (3) في الروضة (4) في العتق في الكلام على السراية : لو (5) باع نصف عبد يملك نصفه ، فان قال : بعت النصف الذي أملكه من هذا العبد أو نصيبي منه ، وهما يعلمان (6) صح (7) ، وان أطلق (8) ، وقال : بعت نصفه . هل يحمل على ما يملكه أم على النصف شائعـــا ؟ (9) وجهان (10) ، فعـــلى الثاني (11) ، يبطل في نصيب الشريك (12) . وفي صحته في نصيب نفسه (13) قولا تفريق الصفقـــة . ولو أقـــر بنصف المشترك ، ففيه الوجهان (14) .

(1) (باب) سقطت من – ز – ، – ك – . والبتت في الروضـة وفتح العزيز ، ونسخة –ك – لـذا اثبتهـــا .

(2) الصفقة : (صفقت) له بالبيعة (صفقا) : ضربت بيدي على يده ، وكانت العرب اذا وجب البيع ، ضرب احدهما يده على يد صاحبه ، ثم استعملت (الصفقة) في العقد ، فقيـل : بارك الله لك في (صفقته) يمينك .
قال الازهري : وتكون (الصفقة) للبائع والمشتري .
انظر المصباح المنير : مادة (صفقته) : ٣٤٣ .
ثم المراد بتفريق الصفقة : تعددها وتفريقها ، اما في الابتداء ، او في الدوام ، او في اختلاف الاحـــكام .
انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٣٢٣/٤ ، والروضة : ٤٢٠/٢ وما بعدها .

(3) (قـال) سقطت من – ز – .

(4) اي : الامام النـــووي .
الروضـــة : ١١٩/١٢ .

(5) (في الكلام على السراية : لو) سقطت من – ك – .

(6) في الروضـــة : (يعلمانـــه) .

(7) اي : وهما يعلمان مقدار النصيب لكل منها ، صح البيـــع .

(8) اي : هل يحمل لفظ البيع على نصفه الذي يملكه ، أم على النصف شائعا ؟

(9) اي : لم يقيد قوله ، بالنصف الذي يملكه ، او نصيبه .

(10) وهذان الوجهان . همـــا .
١ – يحمل على النصف الذي يملكه .
٢ – يحمل على النصف شائعا .

(11) اي : فعلى الوجه الثاني ، وهو الحمل على النصف الشائع .

(12) اي : يبطل البيع في نصيب الشريك ، لان بيع ما لا يملكه لا يصح .

(13) اي : يبطل البيع في نصيب الشريك ، لان بيع ما لا يملكه لا يصح .
وفي الروضـــة : (وفي صحته في نصف نصيبه) .

(14) اي : ولو اقر بأن يملك نصف المشترك ففيه الوجهان السابقان .

وقال أبو حنيفة (1) : يحمل في البيع على ما يملكه . لأن الظاهر أن لا يبيع مالا يملكه ، وفي الاقرار (2) : على الاشاعة ، لأنه إخبار ، ورجحه الامام الغزالي ورجح البغوي : الاشاعة فيهما (3) .

٢١٠ – مسـألة

اشترى منه (4) ثوبا وعاقد عقد السبق (5) بعشرة . فان جعلنا المسابقة لازمة (6) فكالجمع بين بيع واجارة ، وفيها قولان (7) . أو جائزة (8) : لم يجز (9) ، لأن

(1) هو النعمان بن ثابت ابو حنيفة التيمي الكوفي .
الامام الاعظم سيد الفقهاء ، وامام مدرسة الراي في عصره ، المجتهد المحقق ، وأحد الائمة الاربعة . كان قوي الحجة ، حسن المنطق ، نبيل الخلق ، جوادا سخيا ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع ، قال فيه الامام الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . وقد وثقه في الحديث اكبر الائمة العارفين بالرجال ، واشدهم في النقد ، كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ، وغيرهما .
وذكر عن ابن داود الخريبي قوله : لا يقع في ابي حنيفة الا حاسد او جاهل . توفي في شهر رجب ، او شعبان ، سنة خمسين ومائة من الهجرة المباركة .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢٦/١ ، وطبقات الشيرازي : ٦٧ ، البدايـة والنهاية : ١٠ /١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ١٢/٢ ، طبقات ابن سعـد : ٣٦٨/٦ ، طبقـات الشعراني : ٤٥/١ ، الاعلام : ٤/٩ ، الفهرسـت : ٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ ، غايـة النهاية : ٢٤٢/٢ ، ميزان الاعتدال : ٢٦٥/٤ مرآة الجنان : ٣٠٩/١ . شذرات الذهب : ٢٢٧/١ ، الجرح والتعديل : ٤ ق ٤٤٩/١ .

(2) اي : ويحمل في الاقـــرار .

(3) اي : في البيع والاقرار . والذي اميل اليه هو قول ابي حنيفة ومن وافقه ، وان وجه التفريق بين البيع والاقرار واضح ، لان البيع تمليك ، والانسـان لا يبيع مالا يملكه ، والاقرار اخبار .

(4) (منه) سقطت من – ك – .

(5) السبق : التقدم . و (السابق) من احرز قصبة السبق .
انظر المصباح المنير : ٢٦٤ ومختار الصحاح ٢٨٤ ، في مادة (سبق) .
وحاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٢٦٤/٤ .
واما (السبق) بالتحريك : فهو المال الموضوع بين السباق .
والمسابقة : على نحو الخيل ، والمفاضلة : على نحو السهام .
وهما جائزتان ، بل سنتان ، اذا قصد بهما التأهب للجهاد .
ويجوز شرط المال في المسابقة والمفاضلة . وعقد السبق جائز بين المتسابقين .

(6) اي : لا جائزة .

(7) قال النووي : اظهرهما : الاول . اي : اللزوم .

(8) اي : جعلنا المسابقة جائزة . وجوازها : قياسا على الجعالة .

(9) اي : لم يجز هذا البيـــع .

الجمع بين لازم وغير لازم . لا يمكن [1] . قاله في باب [2] السبق [3] نقلا عن الصيدلاني وغيره .

٢١١ – مسألة

تفصيل الثمن [4] تتعدد به الصفقة اذا فصل كل من الموجب والقابل . أما اذا فصل الموجب وأجمل القابل ، أو بالعكس ففيه وجهان .

أصحهما : أنه كما لو فصلا [5] . ذكره في باب [6] النكاح [7] في الكلام على ما اذا جمع بين حرة وأمة [8] .

٢١٢ – مسألة

باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان [9] هل لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيء من الثمن [10] ؟ وجهان [11] أرجحهما له .

(١) أي : لان البيع عقد لازم ، والجعالة ، عقد جائز ، فلو قلنا ان عقد المسابقة كعقد الجعالة ، فسنجمع بين عقد البيع اللازم وعقد السبق الجائز ، وذلك لا يجوز ، بخلاف ما اذا جعلنا عقد السبق كعقد الأجارة فيجوز البيع حينئذ على القول الاظهر .
الروضة : ٣٥٠/١٠ و ٣٦٢ ، ونهاية المحتاج : ١٦٦/٨ ، والتحفة : ٣٩٩/٩ و ٤٠٠ .

(٢) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٣) الروضـــة : ٣٦٢/١٠ .

(٤) وذلك كقول البائع : بعتك : ذا بكذا ، وذا بكذا . وحينئذ . وحينئذ فلابد من تفصيل البيع. وحينئذ فيقبل فيهما ، وله رد احدهما بالعيب .

(٥) والثاني : لا يصـــح .

(٦) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٧) الروضـــة : ١٣٤/٧ ، وشرح المنهاج للمحلي : ١٠٨٩/٢ .

(٨) (في الكلام على ما اذا جمع بين حرة وأمة) سقطت من ـ ك ـ .

(٩) أي : من شخص اخـــر .

(١٠) أي : هل لاحد الشريكين ان ياخذ شيئا من الثمن ، ام لابد ان ياخذ الثمن كلاهما !

(١١) وهذان الوجهان همـــا :
احدهما : لا ، اذا انفرد احدهما باخذ شيء يشاركه الاخر فيه ، كما ان الحـق للورثة لا ينفرد بعضهم باستيفاء حصته منه ، ولو فعل شاركه الاخرون فيه وكذا لو كاتبا عبدهما صفقة واحدة ، لم ينفرد احدهما باخذ حقه من النجوم .
والثاني : نعم . كما لو باع كل واحد منهما نصيبه بعقد مفرد ، وبخالف الميراث والكتابة ، فانهما لا يثبتان في الاصل بصفة التجزي ، اذ لا ينفرد بعض الورثة ببعض اعيان التركة ، ولا تجوز كتابة بعض العبد ، فلذلك لم يجز التجزي في القبض .
فتح العزيز : ٤٥٠/١٠ و ٤٥١ .

كما لو انفرد بالبيع [1] . ذكره [2] في آخر الشركة وأشار له هنا [3] .

(١) هذا التعليل ذكره النووي في الروضة : ٢٨٩/٤ . واما تعليل فتح العزيز فقد تقدم قريبا .

(٢) ذكره الرافعي في فتح العزيز : الصفحتان السابقتان .
وذكره النووي في الروضة : الصفحة السابقة .

(٣) اي : اشار الرافعي الى هذا في باب تفريق الصفقة .
فتح العزيز : ٢٥٤/٨ ، وكذلك النووي اشار هنا : الروضة : ٤٢٥/٣ .

باب (١) الأصـــــول والثمـــــار

٢٤٤ - مسـألة

باع الأرض ، ولها شرب (٢) ، لا يدخل الشرب فيه ، لأن (٣) المنفعـة لا تحصل دونه ، قاله (٤) في باب (٥) الاجارة (٦) .

٢٤٥ - مسـألة

لو باع قوسا (٧) فهل يدخل فيه الوتر (٨) ؟ قضيته انه يجري فيه الوجهان في

(١) (باب) سقطت من – ز – ، – ك – .
(٢) الشرب : بالكسر . النصيب من الماء .
المصباح المنير : مادة (الشراب) : ٢٠٨ .
والمعنى :
انه باع ارضا ولها نصيب من الماء ، هل يدخل الشرب في البيع ام لا ؟
ذكر الزركشي هنا : ان الشرب لا يدخل في البيع ، وهو الصحيح .
الروضـــة : ١٨١/٥ .
(٣) اللام للتعليل . وقد اتى الزركشي بهذا التعليل ، لبيع الارض التي لها شرب ، وهذا التعليل لا يتفق مع الروضة وفتح العزيز ، لانهما اوردا التعليل لايجار الارض التي لها شرب ، هل يدخل الشرب في الاجارة أم لا ؟
فقالا : ان استأجر الارض مع الشرب جاز ، وان استأجرها دون شربها ، جاز أن ييسر سقيهـا مـن مـاء آخـر .
وان أطلق ، دخل الشرب ، بخلاف ما اذا باعها ، لا يدخـل الشرب لان المنفعة هنـا (أي : في الاجارة) لا تحصل دون الشرب . ا.هـ بتصرف يسير .
فتح العزيز : ٢٥٤/١٢ ، والروضـــة : الصفحة السابقة .
تبين من نقل كلام الامامين ان كلمة (لا) في (لا تحصل) زائـدة ويكون التعليل كالاتي : لان المنفعة تحصل بدونـــه .
أي : ان البيع للارض التي لها شرب ، اذا باعها صاحبها ، لا يدخل الشرب في البيـع ، لان المنفعة تحصل بدون الشرب . واللـــه اعـــلم .
(٤) أي : الامام الرافعـــي ، وكذا النووي .
(٥) (باب) سقطت هـ – ك – .
(٦) فتح العزيز : الصفحة السابقة . والروضـــة : الصفحة السابقة .
(٧) القوس : هو نوع من السلاح معروف . قيل : يذكر ويؤنث ، واذا صغرت على التأنيث ، قيل : (قويسـة) ، والجمع (قسى) بكسر القاف ، وهو على القلب ، والاصل على فعول ، بضم الفاء ، ويجمع ايضا على (اقواس) . المصباح المنير : مادة (القوس) : ٥١٩ .
(٨) الوتر : للقوس . جمعه (أوتـار) ، مثل سبب واسباب ، و (أوترت) القوس ، بالالف ، شددت وترها . المصباح المنير : مادة (الوتر) : ٦٤٧ .

باب الوصية بالقوس (١) . والأصح فيهما : المنـع ، لخروجه عن مسمى القوس (٢) . كذا ذكره في الوصايا (٣) . قال (٤) : والريش (٥) والنبل (٦) يدخل في السهـم لثبوتهما (٧) .

★

(١) قال النووي : « ويشبه أن يجري الوجهان في بيع القوس » . الروضة : ١٥٨/٦ .
وهذان الوجهان هما : ١ – الدخول . ٢ – المنع .
(٢) اللام للتعليل . اي لان الوتر غير داخل في مسمى القوس .
(٣) الروضة : الصفحة السابقة . وفي – د – (ذكره في باب الوصايا) .
(٤) أي : الامام النووي .
(٥) الريش : من الطائر معروف . الواحدة (ريشة) .
و (رشت) السهم (ريشا) بفتح الراء وسكون الياء ، اصلحت (ريشه) ، فهو (مريش) . المصباح المنير : مادة : (الريش) : ٢٤٨ .
(٦) النبل : السهام العربية ، وهي مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، بل الواحد سهم ، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى . المصباح المنير : مادة (النبل) : ٥٩١ .
(٧) أي : لثبوت الريش والنبل في مسمى القوس . وفي الروضة : (يدخلان) .

١٧٧ - مسألة

قال (١) : بعني هذا بألف ، فقال (٢) : بعتكه مع هذا بألف ، فالظاهر : البطلان (٣) . وحكى الحناطي : فيه (٤) وجهين أحدهما : يبطل والثاني يصح في المسؤول (٥) . ذكره في الخلع (٦) .

١٧٨ - مسألة

قال (٧) بعتك هذا نصف بيعة،أو بعت من نصفك،أو بعت من يدك لم يصح (٨) جزم به في الباب الرابع (٩) في الخلع (١٠) .

١٧٩ - مسألة

قال (١١) : بعتك بدرهم فدرهم (١٢) انعقد البيع بدرهمين ، على قياس أنت طالق فطالق ، لأن كلا منهما انشاء (١٣) .

ذكره في كتاب الاقرار (١٤) عن أبي العباس (١٥) الروياني .

---

(١) اي : المشتري .
(٢) اي : البائـــــع .
(٣) وذلك لعدم مطابقة القبول للايجاب .
(٤) (فيه) سقطت من ـ ك ـ .
(٥) سبق هذا الكلام قبـل مسألتين .
وانظر الروضة : ٧/ . وفيها ان البيع باطل .
(٦) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٤٩ أ ، ب .
(٧) اي : قال البائع للمشتري .
(٨) لعدم كمال الايجاب .
(٩) (في الباب الرابع) سقطت من ـ ك ـ . و (الباب) سقطت من ـ د ـ .
(١٠) انظر فتح العزيز المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٥٢ أ . والروضة: ٤٢٤/٧ .
(١١) اي : قال البائع للمشتري .
(١٢) الفاء هنا حرف عطف ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل على ان الدرهم الثاني هو غير الدرهم الاول فيكون الجميع درهمين .
(١٣) الانشاء : هو ما لا يعلم معناه الا بعد التلفظ به .
فعقد البيع : انشاء والطلاق : انشاء ، كذلك .
(١٤) ورد في فتح العزيز : ١٥٢/١١ .
(١٥) (ابي العباس) سقطت من ـ ك ـ .

١٨٠ - مسألة

لو كان له نصف شائع من عين (١) ، فقال : بعتك نصفها ، هل ينحصر في نصيبه (٢) أو يكون شائعا ؟ فيه وجهان (٣) . ذكره في العتق (٤) . قال النووي : والأصح الشيوع (٥) .

١٨١ - مسألة

لو قال (٦) : بعتك كل صاع من هذه الصبرة (٧) بدرهم ، لا يصح (٨) لأنه لم يضف المبيع الى جميع الصبرة (٩) ، بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (١٠) . حكاه الامام (١١) عن الأئمة .

وكان (١٢) ينبغي أن يفرق بين أن يقال : بعتك كل صاع بدرهم ، فيجعل كما

---

(١) شاع اللبن في الماء : اذا تفرق وامتزج به ، المصباح : ٣٢٩ .
والمراد به هنا نصف عبد او نصف بيت او نصف سيارة وهكذا .
(٢) اي : ونصيبه هو النصف .
(٣) وهذان الوجهان همـــــــا :
١ ـ ينحصر في نصيبه . ٢ ـ يكون شائعا .
وعبارة الروضة : « لو باع نصف عبد يملك نصفه ، فان قال بعت النصف الذي املكه من هذا العبد ، أو نصيبي منه وهما يعلمانه ، صح . وان اطلق وقال : بعت نصفه ، فهل يحمل على ما يملكه ، أم على النصف شائعا ؟ وجهان ، فعلى الثاني : يبطل في نصيب الشريك .
وفي صحته في نصف نصيبه قولا تفريق الصفقة .... وقال ابو حنيفة : يحمل في البيع على ما يملكه لان الظاهر انه لا يبيع ما لا يملكه ... قلت (النووي) : الراجح قول ابي حنيفة » أ . هـ . هذا هو ما وجدته في الروضة كاملها ، ولم أجد قول النووي : الاصح الشيوع ، بل ان الامـــام النووي صحح قول ابي حنيفة في الحمل على ما يملكه ، والله اعلم . الروضة : ١١٩/١٢ .
(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٠٧ ب .
(٥) تقدم الكلام عليه قبل قليل .
(٦) اي : البائـــــع .
(٧) الصبرة : من الطعام جمعها (صبر) مثل غرفة وغرف .
وعن ابي دريد : اشتريت الشيء (صبرة) اي : بلا كيل ، ولا وزن .
المصباح المنير : ٣٣١ مادة (صبرت) .
(٨) اي : البيع على الصحيح الذي قطع به الجمهور .
الروضة : ٣٦٦/٣ .
(٩) اي : بل اضاف المبيع الى كل صاع على حدة .
(١٠) (بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم) سقطت من ـ ك ـ والمعنى : ان البيع صحيح، لانه اضاف الى البيع جميع الصبرة .
(١١) الروضـــــة : ١٩٧/٥ .
(١٢) هذا من تتمة كلام امام الحرمين . الروضة : الصفحة السابقة .
الا ان الامام الزركشي قد تصرف في العبارة .

١٧٧ – مسألة

قال [١] : بعني هذا بألف ، فقال [٢] : بعتكـه مع هذا بألف ، فالظاهر : البطلان [٣] . وحكى الحناطي : فيه [٤] وجهين أحدهما : يبطل والثـاني يصح في المسؤول [٥] . ذكره في الخلع [٦] .

١٧٨ – مسألة

قال [٧] بعتك هذا نصف بيعة ،أو بعت من نصفك،أو بعت من يدك لم يصح [٨] جزم به في الباب الرابع [٩] في الخلع [١٠] .

١٧٩ – مسألة

قال [١١] : بعتك بدرهم فدرهم [١٢] انعقد البيع بدرهمين ، على قياس أنت طالق فطالق ، لأن كلا منهما انشاء [١٣] .

ذكره في كتاب الاقرار [١٤] عن أبي العباس [١٥] الروياني .

---

(١) اي : المشتري .
(٢) اي : البائـــع .
(٣) وذلك لعدم مطابقة القبول للايجاب .
(٤) (فيه) سقطت من ـ ك ـ .
(٥) سبق هذا الكلام قبـل مسألتين .
وانظر الروضة : ٧/ . وفيها ان البيع باطل .
(٦) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٤٩ أ ، ب .
(٧) اي : قال البائع للمشتري .
(٨) لعدم كمال الايجاب .
(٩) (في الباب الرابع) سقطت من ـ ك ـ . و (الباب) سقطت من ـ د ـ .
(١٠) انظر فتح العزيز المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٥٢ أ . والروضة: ٤٢٤/٧ .
(١١) اي : قال البائع للمشتري .
(١٢) الفاء هنا حرف عطف ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل على ان الدرهم الثاني هو غير الدرهم الاول فيكون الجميع درهمين .
(١٣) الانشاء : هو ما لا يعلم معناه الا بعد التلفظ به .
فعقد البيع : انشاء والطلاق : انشاء ، كذلك .
(١٤) ورد في فتح العزيز : ١٥٢/١١ .
(١٥) (ابي العباس) سقطت من ـ ك ـ .

١٨٠ – مسألة

لو كان له نصف شائع من عبن [١] ، فقال : بعتك نصفها ، هل ينحصر في نصيبه [٢] أو يكون شائعا ؟ فيه وجهان [٣] . ذكره في العتق [٤] . قال النووي : والأصح الشيوع [٥] .

١٨١ – مسألة

لو قال [٦] : بعتك كل صاع من هذه الصبرة [٧] بدرهم ، لا يصح [٨] لأنه لم يضف المبيع الى جميع الصبرة [٩] ، بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم [١٠] . حكاه الامام [١١] عن الأئمـة .

وكان [١٢] ينبغي أن يفرق بين أن يقال : بعتك كل صاع بدرهم ، فيجعل كما

---

(١) شاع اللبن في الماء : اذا تفرق وامتزج به ، المصباح : ٣٢٩ .
والمراد به هنا نصف عبد او نصف بيت او نصف سيارة وهكذا .
(٢) اي : ونصيبه هو النصف .
(٣) وهذان الوجهان همــا :
١ ـ ينحصر في نصيبه . ٢ ـ يكون شائعا .
وعبارة الروضة : « لو باع نصف عبد يملك نصفه ، فان قال بعت النصف الذي املكه من هذا العبد ، او نصيبي منه وهما يعلمانه ، صح . وان اطلق وقال : بعت نصفه ، فهل يحمل على ما يملكه ، ام على النصف شائعا ؟ وجهان ، فعلى الثاني : يبطل في نصيب الشريك .
وفي صحته في نصف نصيبه قولا تفريق الصفقة .... وقال ابو حنيفة : يحمل في البيع على ما يملكه لان الظاهر انه لا يبيع ما لا يملكه ... قلت (النووي) : الراجح قول ابي حنيفة » ا . هـ . هذا هو ما وجدته في الروضة كاصلها ، ولم اجد قول النووي : الاصح الشيوع ، بل ان الامــام النووي صحح قول ابي حنيفة في الحمل على ما يملكه ، والله اعلم . الروضة : ١١٩/١٢ .
(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٠٧ ب .
(٥) تقدم الكلام عليه قبل قليل .
(٦) اي : البائــــع .
(٧) الصبرة : من الطعام جمعها (صبر) مثل غرفة وغرف .
وعن ابي دريد : اشتريت الشيء (صبرة) اي : بلا كيل ، ولا وزن .
المصباح المنير : ٣٣١ مادة (صبرت) .
(٨) اي : البيع على الصحيح الذي قطع به الجمهور .
الروضة : ٣٦٦/٣ .
(٩) اي : بل اضاف المبيع الى كل صاع على حدة .
(١٠) (بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم) سقطت من ـ ك ـ والمعنى : ان البيع صحيح، لانه اضاف الى البيع جميع الصبرة .
(١١) الروضـــة : ١٩٧/٥ .
(١٢) هذا من تتمة كلام امام الحرمين . الروضة : الصفحة السابقة .
الا ان الامام الزركشي قد تصرف في العبارة .

لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم،ويصح العقد في الجميع [1] ، وبين أن يقول : بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فيحكم بالبطلان هاهنا [2] ، أويصح في صاع واحد[3] . وقد وفى بالقضية أبو محمد [4] ، ذكره في الإجارة [5] .

١٨٢ - مسألة

لو باع صاعا من صبرة وصب عليها أخرى[6] ،وقلنا: المبيع صاع من الجملة[7] فإن البيع بحاله [8] ، ويبقى البيع [9] ما بقي صاع . ذكره في باب [10] احياء الموات[11] وذكر هنا[12] : مسألة تلف الصاع لا خلطها[13] ،لكن الخلط اتلاف[14].

١٨٣ - مسألة

ادعى عليـــــه[15] شيئـــــا مجمـــلا [16] فأقـــــر له بـــه [17].

---

(١) في الروضة : « ويصح العقد في الجميع » . الروضة : الصفحة السابقة .

(٢) أي : في هذه الصيغة من البيـــع .

(٣) وهو يتول ابن سريج . الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) الروضة : الصفحـة السابقـة .
وتوفيته بالقضية : انه سوى بين قوله : بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، وبين قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، فصح البيع في جميع الصبرة باللفظين .

(٥) فتح العزيز : ٣٤٤/١٢ - ٣٤٦ .

(٦) أي : وصب على الصبرة الاولى صبرة اخرى .

(٧) أي : من الصبرة الاولى والثانية ، وهو مشاع .

(٨) أي : لم ينفسخ البيـــع .

(٩) أي : عقـــد البيـــع .

(١٠) (باب) سقطت من - ك - .

(١١) الروضـــة : ٣١٢/٥ .

(١٢) أي : في كتاب البيع . فتح العزيز : ١٣٦/٨ - ١٣٧ . وقد نقله الامام الزركشي بالمعنى .

(١٣) أي : تلف الصاع ، لا خلط الصبرة .

(١٤) هذا من زيادة الزركشي .
والخلط غير الاتلاف على ما هو معروف ، لان الخلط زيادة في المبيع ، والاتلاف نقصان فيـــه فتبـــين الفـــرق .

(١٥) أي : ادعى شخص على اخـــر .

(١٦) المجمل : (أجملت) الشيء (اجمالا) جمعته من غير تفصيل .
وعلى هذا فالمجمل : هو المجموع من غير تفصيل .
المصباح المنير : مادة (الجمل) : ١١٠ .

(١٧) اقر بالشيء : اعترف به . المصباح المنير : ٤٩٧ .

وصالحه [1] عنه على عوض [2] صح الصلح [3] .

قال الشيخ أبو حامد : هذا اذا كان المعقود عليه معلوما لهما فيصح ، وان لم يسمياه [4] ، كما لو قال [5] : بعتك الشيء الذي تعرفه أنا وأنت بكـــذا ، فقال : اشتريت صح ، ذكره [6] في زوائد الروضة في الصلح [7] .

١٨٤ - مسألة

باع المسافر الماء في الوقت [8] من غير حاجة للمشتري كعطش ونحوه [9] ، ولا للبائع حاجة الى ثمنه ، أو رهنه [10] ، كذلك ، ففي الصحة وجهان[11] ، أصحهما : البطلان ، ذكره [12] في التيمـــم [13] .

---

(١) صالحـــه : (صلاحـــا) من باب قاتل ، و (الصلح) اسم منـــه ، وهو التوفيق ، ومنـــه (صـــلح الحديبيـــة) .
المصباح المنير : مادة (صلح) ٣٤٥ .

(٢) العوض : البدل ، المصباح المنير : (٤٣٨) مادة (عاضني) .

(٣) القاعدة في الصلح : ان الصلح على مجهول لا يصح ، وهذه المسألة ليست داخلة في هـــذه القاعدة ، لمـــا سيأتي من كلام الشيخ ابي حامـــد .

(٤) ويفهم منه ان غير المعلوم لا يصح الصلح فيه ، وهي القاعدة في باب الصلح .
وما ذكره الشيخ ابو حامد ، يخرج المسألة هذه عن القاعدة ، لان المعقود عليه معلوم لهما ، فيصح الصلح ، سمياه ام لا .

(٥) قاس الشيخ ابو حامد مسألة الصلح على مسألة البيع ، ووجه القياس : ان المعقود عليـــه معلوم لهما ، فيقع العقد عليه ، ويصح الصلح ، كما يصح البيع والذي لا يصح في كل ، هو الجهل بالمعقود عليـــه .

(٦) اي : الامـــام النـــووي .

(٧) الروضـــة : ٢٠٣/٤ .

(٨) اي : في وقت الصلاة ، ومثل البيع هنا : الهبة .

(٩) اي : والمشتري غير محتاج اليه لعطش ونحوه ، اما اذا كان المشتري محتاجا اليه ، فيصح البيع ، ويجوز للبائع التيمم .

(١٠) اي : والبائع غير محتاج الى ثمنه ، اما رهن الماء فلم يرد في فتح العزيز ، وهو من زيـــادة الامام الزركشي ، فانه سوى بين الحاجة الى الثمن وبين رهن الماء ، لان المؤدى واحد ، وهو خروج الماء عن يده ، لحاجة . فلو باعه او رهنه ، صح البيع والرهن ، وجاز له التيمم .

(١١) اي : في صحة البيع او الهبة وجهان ، وهما :
١ - الجواز ، لانه مالك ، نافذ التصرف ، والمنع من البيع او الهبة ، لا يرجع الى سبب يختص بالمعقل ، فلا يؤثر في فساد العقد .
٢ - المنع ، وهو الاصح : لان بذل الماء حرام عليه ، لان الماء غير مقدور على تسليمه شرعا، لحاجته اليه للوضوء منه ، ولاقامة الصلاة .
والوجه الثاني هو الصحيح ، لما ذكرنا . واللـــه اعـــلم .

(١٢) اي : الامام الرافعـــي .

(١٣) فتح العزيز : ٢٢٩/٢ . في الوجهين السابقين والمسألة .

١٨٥ – مسألة

ذكر في الصداق [١] ، أن الأوجه في بيع الجارية المغنية [٢] مفرعة على أحد وجهين [٣] ، فيما اذا غصب جارية مغنية ، فنسيت عنده الألحان أنه لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، لأنه محرم [٤] .

١٨٦ – مسألة

اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ولا غالب [٥] لا يصح البيع حتى يبينا نوعا منها [٦] ولا يكفي أن ينويا نوعا واحدا لما في اللفظ من الجهالة [٧] ولك أن تقول وجب أن تجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات [٨] ، لأن التعبير عن المقيد

---

(١) الروضة : ٣٠٢/٧ .
(٢) والمسألة في ان الجارية المغنية هل تزيد قيمتها بسبب الغناء أم لا ؟
(٣) وهذان الوجهان هما :
١ – ان الغاصب اذا غصب جارية مغنية فنسيت عنده الالحان ، يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، وعلى هذا فالبيع بزيادة تقابل الغناء يصح .
٢ – ان الغاصب لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب نسيان الغناء ، وهذا هو الوجه الصحيح عند الرافعي ، وبه افتي المحمودي .
(٤) هذا هو علة عدم رد ما نقص من ثمن الجارية المغنية بسبب النسيان : لان رد ما نقص من ثمنها ، يحوم اخذه ، وذلك لانه غير متقوم في الجارية . اما في العبد الذكر فانه متقوم .
الاشباه والنظائر : ٢٦١ .
وقد زاد الامام النووي وجها ثالثا : وهو ان قصد بالشراء الغناء صح ، والا فلا .
قال الامام النووي في الروضة من زياداته :
« قلت : واختار امام الحرمين الصحة مطلقا ، وهو الأصح » .
فالامام النووي يرجع القول الاول ، الروضة : ٣٠٣/٧ .
(٥) اي : نقود مختلفة الضرب ، والنقود حينئذ متفاوتة القيمة ، وليس في البلد نقد غالب كي ينصرف اليه .
(٦) اي : لا يصح البيع حتى يتم البيع على نوع معين النقود ، لانه يشترط العلم بنوعها .
الروضة : ٣٦٣/٢ .
(٧) اي : اذا نويا نقدا معينا ، لا يصح البيع ، لان اللفظ فيه جهالة ، ولا بد من التعيين في اللفظ .
قال النووي : « اذا كان في البلد نقدان ، أو نقود لا غالب فيها ، لم يصح البيع هناك ، حتى يعين نقدا منها ، وهذا لا خلاف فيه ، لانه ليس بعضها اولى من بعض » .
المجموع : ٣٢٩/٩ .
(٨) الكناية : لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه . اي : ارادة ذلك المعنى مع لازمه ، كلفظ طويل النجاد ، والمراد به لازم معناه اعني طول القامة ، مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد . التلخيص مع المطول : ص ٤٠٧ .
=

بالمطلق [١] وارادته طريق شائعة [٢] ، ذكره في الباب الخامس في النزاع [٣] في الصداق [٤] .

١٨٧ – مسألة

لو غلب في البلد دراهم عددية ، ناقصة الوزن ، أو زائدة ، فالأصح : تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها [٥] .

= وانعقاد البيع بالكناية – ومثله الاجارة وغيرهما – مختلف فيه ، وفيه وجهان :
١ – لا يصح .
٢ – يصح وهو اصح الوجهين .
الروضة : ٣٣٨/٢ .
ومثال الكناية في البيع ، ان يقول : خذه مني ، او تسلمه بألف ، او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا ، وما أشبهها .
الروضة : الصفحة السابقة .
(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .
الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ١٦٢/٢ ، والبدخشي على منهاج البيضاوي : ١٣٨/٢
واما المقيد : فهو مالا يدل على شائع من جنسه فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها .
وقد يطلق على : ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، كقولك : « دينار مصري ، ودرهم مكي » وهذا النوع من المقيد ، وان كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ، ودرهم مكي ، غير انه مقيد بالنسبة الى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه .
البدخشي على المنهاج : الصفحة السابقة ، والاحكام في اصول الاحكام : الصفحة السابقة .
(٢) صحح الامام الرافعي : انه اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ، ونويا نوعا منها فانه لا يصح، ثم احتمل أن تخرج المسألة على وجهين كالبيع بالكناية .
ودليل الثاني المحتمل : أن التعبير عن المقيد بالمطلق وارادة المقيد طريق شائعة ، وذلك فيما اذا اتحد حكمهما وسببهما ، فيحمل المطلق على المقيد ، كما نقله القرافي عن اكثر الشافعية .
الاسنوي على المنهاج : ١٤٠/٢ ، والاحكام في اصول الاحكام : ١٦٢/٢ و ١٦٣ .
(٣) (في الباب الخامس في النزاع) سقطت من – ك – .
(٤) الروضة : ٣٢٦/٧ .
هذه المسألة : فيما اذا غلبت دراهم عددية ، ناقصة الوزن أو زائدة الوزن ، و مقصود هنا بالزيادة والنقصان في الوزن : وزن الفضة في الدرهم ، وتعرف الزيادة والنقصان بالدراهم المضروبة من قبل السلطان .
(٥) هذا هو الوجه الراجح في المسألة ،
قال النووي : « في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ، انها ان كان الغش معلوم القدر ، صحت المعاملة بها قطعا ، فان كان مجهولا ، فاربعة اوجه :

١٨٥ ـ مسألة

ذكر في الصداق (١) ، أن الأوجه في بيع الجارية المغنية (٢) مفرعة على أحد وجهين (٣) ، فيما اذا غصب جارية مغنية ، فنسيت عنده الألحان أنه لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان . لأنه محرم (٤) .

١٨٦ ـ مسألة

اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ولا غالب (٥) لا يصح البيع حتى يبينا نوعا منها (٦) ولا يكفي أن ينويا نوعا واحدا لما في اللفظ من الجهالة (٧) ولك أن تقول وجب أن تجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات (٨) ،لأن التعبير عن المقيد

---

(١) الروضة : ٢٠٢/٧ .

(٢) والمسالة في ان الجارية المغنية هل تزيد قيمتها بسبب الغناء أم لا ؟

(٣) وهذان الوجهان هما :

١ ـ ان الغاصب اذا غصب جارية مغنية فنسيت عنده الالحان ، يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، وعلى هذا فالبيع بزيادة تقابل الغناء يصح .

٢ ـ ان الغاصب لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب نسيان الغناء ، وهذا هو الوجه الصحيح عند الرافعي ، وبه افتي المحمودي .

(٤) هذا هو علة عدم رد ما نقص من ثمن الجارية المغنية بسبب النسيان : لان رد ما نقص من ثمنها ، يحوم اخذه ، وذلك لانه غير متقوم في الجارية . اما في العبد الذكر فانه متقوم .

الاشباه والنظائر : ٢٦١ .

وقد زاد الامام النووي وجها ثالثا : وهو ان قصد بالشراء الغناء صح ، والا فلا .

قال الامام النووي في الروضة من زياداته :

« قلت : واختار امام الحرمين الصحة مطلقا ، وهو الأصح » .

فالامام النووي يرجع القول الاول ، الروضة : ٢٠٣/٧ .

(٥) اي : نقود مختلفة الضرب ، والنقود حينئذ متفاوتة القيمة ، وليس في البلد نقد غالب كي ينصرف اليه .

(٦) اي : لا يصح البيع حتى يتم البيع على نوع معين النقود ، لانه يشترط العلم بنوعها . الروضة : ٣٦٣/٣ .

(٧) اي : اذا نويا نقدا معينا ، لا يصح البيع ، لان اللفظ فيه جهالة ، ولا بد من التعيين في اللفظ .

قال النووي : « اذا كان في البلد نقدان ، او نقود لا غالب فيها ، لم يصح البيع هناك ، حتى يعين نقدا منها ، وهذا لا خلاف فيه ، لانه ليس بعضها اولى من بعض » .

المجموع : ٣٢٩/٩ .

(٨) الكناية : لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه . اي : ارادة ذلك المعنى مع لازمه ، كلفظ طويل النجاد ، والمراد به لازم معناه اعني طول القامة ، مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد . التلخيص مع المطول : ص ٤٠٧ .

بالمطلق (١) وارادته طريق شائعة (٢) ، ذكره في الباب الخامس في النزاع (٣) في الصداق (٤) .

١٨٧ ـ مسألة

لو غلب في البلد دراهم عددية ، ناقصة الوزن ، أو زائدة ، فالأصح : تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها (٥) .

= وانعقاد البيع بالكناية ـ ومثله الاجارة وغيرها ـ مختلف فيه ، وفيه وجهان :

١ ـ لا يصح .

٢ ـ يصح وهو اصح الوجهين .

الروضة : ٣٣٨/٣ .

ومثال الكناية في البيع ، ان يقول : خذه مني ، او تسلمه بألف ، او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا ، وما أشبهها .

الروضة : الصفحة السابقة .

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ١٦٢/٢ ، والبدخشي على منهاج البيضاوي : ١٣٨/٢

واما المقيد : فهو مالا يدل على شائع من جنسه فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها .

وقد يطلق على : ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، كقولك : « دينار مصري ، ودرهم مكي » وهذا النوع من المقيد ، وان كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ، ودرهم مكي ، غير انه مقيد بالنسبة الى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه .

البدخشي على المنهاج : الصفحة السابقة ، والاحكام في اصول الاحكام : الصفحة السابقة .

(٢) صحح الامام الرافعي : انه اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ، ونويا نوعا منها فانه لا يصح، ثم احتمل ان تخرج المسألة على وجهين كالبيع بالكناية .

ودليل الثاني المحتمل : أن التعبير عن المقيد بالمطلق وارادة المقيد طريق شائعة ، وذلك فيما اذا اتحد حكمهما وسببهما ، فيحمل المطلق على المقيد ، كما نقله القرافي عن اكثر الشافعية .

الاسنوي على المنهاج : ١٤٠/٢ ، والاحكام في اصول الاحكام : ١٦٢/٢ و ١٦٣ .

(٣) (في الباب الخامس في النزاع) سقطت من ـ ك ـ .

(٤) الروضة : ٣٢٦/٧ .

هذه المسألة : فيما اذا غلبت دراهم عددية ، ناقصة الوزن أو زائدة الوزن ، والمقصود هنا بالزيادة والنقصان في الوزن : وزن الفضة في الدرهم ، وتعرف الزيادة والنقصان بالدراهم المضروبة من قبل السلطان .

(٥) هذا هو الوجه الراجح في المسألة ،

قال النووي : « في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ، انها ان كان الغش معلوم القدر ، صحت المعاملة بها قطعا ، فان كان مجهولا ، فاربعة اوجه :

والثاني : لا [1] ، كما لا يزل الاقرار والتعليق عليها ، لأن اللفظ صريح في الوزان [2] . ذكره [3] في الخلع [4] .

١٨٨ - مسألة

الدراهم المغشوشة [5] ان كانت مضبوطة العيار [6] صحت المعاملة بها . اشارة الى عينها الحاضرة . والتزاما لمقدار منها في الذمة [7] وان كان مقدار النقرة [8] منها مجهولا [9] ، ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان : أصحهما : الجواز ، لأن القصد

= أصحها : تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة .
والثاني : لا تصح .
والثالث : تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ، ولا بغيره .
والرابع : ان كان الغش غالبا لم تصح ، والا فتصح .
وقال أصحابنا : فان قلنا بالصحيح : وهو الصحة مطلقا انصرف اليها العقد عند الاطلاق ». المجموع : ٩/٢٢٩ .

(١) وهذا الوجه : هو الوجه الثاني في المجموع .

(٢) الوزان : المعادل : وهذا (وزانه) و (زنته) أي : معادله .
المصباح المنير : ٦٥٨ مادة (وزنت) .
وما ذكر بعد كلمة (لا) : تعليل ، للوجه الضعيف ، وهو الثاني . وقد سبق ان الصحيح هو الوجه الاول .
أما قوله (صريح في الوزان) أي : في زنة الدراهم على موجب ضرب السلطان .

(٣) أي : الامام الرافعي .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي) . ج٨ ق : ٣٦ وما بعدها .

(٥) تقدم في زكاة النقد الكلام عن ضرب الدراهم المغشوشة .

(٦) قال الامام النووي : « واما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق ، لان وجود هذا الغش كالعدم ، وان لم يكن مستهلكا ، كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما، فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة ايضا ، وهذا متفق عليه » . المجموع : ٦/١١ .

(٧) أي : لمقدار الفضة الموجودة فيها ، والملتزم لهذا المقدار منها في الذمة ، وقد تقدم ان المعاملة على عينها متفق عليها . المجموع : ٩/٢٢٩ .

(٨) النقرة : القطعة المذابة من الفضة : وقبل الذوب هي تبر .
المصباح المنير : مادة (نقر) : ٦٢٢ .

(٩) أي : غير معلوم .

رواجها [1] ، ولأن بيع الغالية [2] والمعجونات [3] جائز وان كانت مختلفة الأقدار [4] فكذلك ههنا [5] .

والثاني [6] : المنع [7] وبه أجاب القفال ، لأنها [8] مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة [9] القدر، والاشارة اليها [10] لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة ، فأشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة [11] فان قلنا بالأول [12] : فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ، ووجب من ذلك النقد [13] وان قلنا بالثاني [14] لم يصح [15] . ذكره [16] في زكاة النقد [17] .

(١) وتتمة الكلام في فتح العزيز : « وهي رائجة بمكان السكة » . فتح العزيز : ٦/١٣ .

(٢) الغالية : أخلاط من الطيب .
المصباح المنير : مادة (الغلوة) : ٤٥٢ .

(٣) في ـ ك ـ (المعجنات) . والمراد بها : ما عجن بغيره كعجين الطحين ، المكون من الدقيق والماء والملح، وكعجين الحلوى وغيرها .

(٤) هذا الاول من الوجهين وهو الاصح كما جزم به الرافعي هنا والنووي في المجموع : ٦/١١ . الا ان الامام النووي زاد على جواز المعاملة بأعيانها ان كانت حاضرة ، المعاملة بها في الذمة . وقال الرافعي هنا : بأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بغيرها كالنحاس مثلا قياسا على بيع الطيب الممزوج (الغالية) والمعجونات ، وهما جائزان بالاتفاق .

(٥) في ـ ك ـ (فكذا هنا) .
اي : كما يجوز بيع الغالية والمعجونات بالاتفاق مع انها مختلفة المدار فكذا الدراهم المغشوشة المختلفة المقدار من الفضة .

(٦) أي : الوجه الثاني .

(٧) أي : عدم صحة التعامل بها .

(٨) اللام : للتعليل . والضمير : يعود الى الدراهم .

(٩) أي : والحال ان النقرة مجهولة القدر فيها .

(١٠) أي : الى تلك الدراهم .

(١١) أي : بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز ، لان مقصود المشتري الفضة ، وهي مجهولة. وقد زاد الامام النووي في المجموع وجهين أخرين ، وهما :
الثالث : تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة ، ولعل الرافعي قد اشار الى هذا الوجه ، حيث قال : « ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان » .
الرابع : ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز . المجموع : الصفحة السابقة .

(١٢) أي : الوجه الاصح .

(١٣) أي : صح عقد البيع ووجب للبائع على المشتري من ذلك النقد .

(١٤) أي : بالوجه الثاني ، وهو المنع .

(١٥) أي : لم يصح البيع اصلا .

(١٦) أي : الامام الرافعي .

(١٧) فتح العزيز : ٦/١٣ و ١٤ .

اعتمادا على المعنى الثاني[1] . ذكره [2] في كتاب[3] السلم[4] .

١٩٢ – مسألة

لو قال [5] : بعتك بما [6] باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره [7] فوجهان[8] . ذكره في الروضة [9] .

١٩٣ – مسألة

قال : بعتك من[10] هذا الجدار الى[11] هذا الجدار لم يدخل الجداران في

---

٢ – يصح : لعدم وجود الغــرر .

وهذا الوجه هو الاصح .

وقد حكى الرافعي مسألة البيع هذه اثناء الكلام عن الكيل الذي لا يعتاد الكيل به في السلم كالكوز فقـــال .

« لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد السلم ، لان ملاه مجهول القدر ، ولان فيه غررا لا حاجة الى احتماله فانه قد يتلف قبل المحل ، وفي البيع .. » .

فالمعنيان هما :

١ – ملؤه مجهول القدر .

٢ – الغــــرر .

(١) اي : ان وجه الصحة معتمد على عدم الغرر في البيع وان كان ملؤه مجهول القدر .

(٢) اي : الامــــام الـــرافعي

(٣) (كتاب) سقطت من – ك – .

(٤) فتح العزيز : ٢٦٣/٩ و ٢٦٤ ، والروضة : ٥١/٤ .

(٥) اي : البائــــــع .

(٦) اي : بالثمن الذي باع فلان به فرسه .

(٧) هكذا في النسخ التي بين يدي، وهذه الصورة لا خلاف فيها عند الشافعية، لان الثمن معلوم القدر. وانما الخلاف فيما اذا جهلا الثمن او احدهما .

وعبارة الروضة : « ولو قال : بعت بما باع به فلان فرسه او ثوبه ، واحدهما لا يعلم ، لم يصح على الصحيح ، للغرر ، وقيل يصح ، للتمكن من العلم وقيل : ان حصل العلم قبل التفرق صح » الروضة : ٣٦٢/٣ ، ومثله في المجموع : ٣٣٣/٦ .

فتبين ان كلمة (لا) قد سقطت من النساخ ، والصحيح : « وهما لا يعلمان قدره » .

(٨) والمذكور في الروضة ثلاثة اوجه كما تبين من نقل نص الروضة .

(٩) الروضة : الصفحة السابقة .

شرح المحلي على المنهاج : ١٦١/٢ ، ونهاية المحتاج : ٤٠٩/٣ ، وتحفة المحتاج : ٢٥٤/٤ .

(١٠) من : للابتداء . انظر مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب لابن هشام الانصاري المتوفي سنة (٧٦١) هـ بتحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد على عبد الله ٣٥٣/١ .

(١١) الى : لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية ، واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او خروجه عمل بها .

البيع [1] . ذكره في كتاب [2] الأقرار [3] .

١٩٤ – مسألة [4]

يصح بيع المرتد [5] ، والمريض المشرف على الهلاك ، وفي وجه لا يصح [6] ، كالجاني [7] ، وأما القاتل في الحرابة [8] فان مات قبل الظفر [9] به وقلنا : بسقوط العقوبة ، صح ، والا[10] ، فثلاثة طرق أصحها : أنه كالمرتد ، والثاني : القطع به لا يصح[11] ، لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم ، والثالث : أنه كبيع الجاني ، ذكره في خيار النقص[12] .

وهنا قد دلت قرينة على خروج مابعدها لذا لم يدخل في البيع ، لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول ، كما صححه ابن هشام في المغنى : ٧٨/١ . وشرح الاشموني على الفيه ابن مالك مع حاشية الصبان : ٢١٣/٢ .

(١) اي : وانما يدخل في البيع ما بين الجدارين .

(٢) (كتاب) سقطت من (ك) .

(٣) فتح العزيز : ١٣٤/١١ ، والروضة : ٣٨٠/٤ .

(*) هذه المسألة : في العيب في المبيع ، والعيب ان كان موجودا قبل البيع ، يثبت به الرد . وكذلك اذا ما حدث العيب بعد البيع وقبل القبض ، اما اذا حدث العيب بعد البيع فله حالان :

١ – ان لا يستند الى سبب سابق على القبض فلا رد بـــه .

٢ – ان يستند ، وهي مسألتنا هذه .

(٤) المرتد : (ارتد) الشخص : (رد) نفسه الى الكفر .

والاسم (الردة) . انظر المصباح المنير : مادة (رددت) : ٢٢٤ .

وعبارة فتح العزيز : « بيع العبد المرتد صحيح على المذهب ، كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك » أ . هـ . فتح العزيز : ٣٣١/٨ .

(٥) حكي الرافعي هذا الوجه عن الشيخ ابن علي ، وقاسه على العبد الجاني .

(٦) وحكم العبد الجاني : قال النووي :

« ولو بان كون العبد مبيعا في جناية عمد وقد تاب عنها ، فوجهان . فان لم يتب فعيب ، وجناية الخطأ ، ليست بعيب الا ان يكثر » . الروضة : ٤٦٢/٣ .

(٧) الحرابة : وهي قطع الطريق ، وقطاع الطرق : هم طائفة يترصدون في المكامن للرفقة ، فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعـــت العقوبات الغليظة .

الروضة : ١٥٤/١٠ ، وشرح المحلي : ١٩٩/٤ .

(٨) الظافر : (ظفر) (ظفرا) من باب تعب ، واصله : : بالفوز والفلاح و (ظفرت) بالضالة ، اذا وجدتها والفاعل (ظافر) ، و (ظفر) بعدوه و (اظفرته) به و (أظفرته) عليه بمعنى .

المصباح المنير : مادة (الظفر) : ٣٨٥ .

(٩) اي : اما اذا لم نقل بسقوط العقوبة بعد التوبة ، فثلاثة طرق ...

(١٠) اي : لا يصح بيعه ، اذ لا منفعة فيه ، لاستحقاق قتله .

(١١) فتح الغزيز : ٣٣١/٨ ، لروضة : ٤٦٤/٣ .

١٩٥ - مسألة

قال (١) : بعتك فرسي هذا وهو بغل (٢) . ففي الصحة وجهان : وقضية كلامه : الصحة (٣) ، ثم قال(٤) : ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح (٥) بخلاف الدار التي في محلة كذا اذا غلط في حدودها (٦) لأن (٧) التعويل هنا على الاشارة، فلو قال (٨) : داري (٩) ولم يقل هذه وغلط في التحديد ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح (١٠) تفريعا على أصح الوجهين (١١) المذكورين (١٢) فيما اذا قال زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها (١٣) . ذكره في كتاب (١٤) النكاح (١٥) .

---

(١) أي : البائع .

(٢) الفرس والبغل : معروفان .

(٣) الوجهان ، هما .

١ - عدم الصحة .

٢ - الصحة ، تعويلا على الاشارة ، كمن قال : زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته ، صح النكاح ، تعويلا على الاشارة .

(٤) أي : الامام الرافعي .

(٥) وصح البيع هنا مع الغلط في التحديد ، تعويلا على الاشارة .

(٦) أي : لا يصح البيع في وصف الدار غير المشاهدة مع الغلط في التحديد ، لانها غير مشاهدة.

(٧) اللام للتعليل ، وهذه العلة لصحة بيع الدار المشار اليها ، مع الغلط في التحديد .

(٨) أي : البائع .

(٩) أي : بعتك داري ، ولم يقل هذه الدار .

(١٠) لانه لا يملك غيرها .

(١١) والوجهان هما :

١ - لا يصح النكاح ، للغلط .

٢ - يصح النكاح .

(١٢) (المذكورين) سقطت من - ك - .

(١٣) والعلة في صحة النكاح هنا ، ما قاله الامام النووي :

« ولو كانت له بنت واحدة ، فقال : زوجتك بنتي فلانة ، وسماها بغير اسمها . صح النكاح على الاصح : لان البنتية صفة لازمة مميزة ، فاعتبرت ولغا الاسم ، كما لو اشار اليها وسماها بغير اسمها ، فانه يصح قطعا » .

الروضة : ٤٣/٧ و ٤٤ .

(١٤) (كتاب) سقطت من - ك - .

(١٥) الروضة : الصفحة السابقة ، وفتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ٢٥ ب .

١٩٦ - مسألة

لا يصح بيع شرب (١) الأرض وحده ، ذكره (٢) في احياء الموات وكذا حريم (٣) الملك دونه (٤) وبه أجاب العبادي وغيره (٥) .

---

(١) الشرب : بالكسر ، النصيب من الماء .

المصباح المنير : ٣٠٨ مادة (الشراب) .

(٢) أي : الرافعي ، وكذا النووي .

(٣) الحريم : (حريم الشيء) ما حوله من حقوقه ، ومرافقه .

سمي بذلك ، لانه يحرم على غير مالكه ان يستبد بالانتفاع به .

المصباح المنير : ١٣٢ مادة (حرم) .

(٤) اي : دون الملك .

قال النووي : « ولو باع حريم ملكه دون الملك ، لم يصح ، قاله ابو عاصم العبادي ، كما لو باع شرب الارض وحده » .

الروضة : ٢٨٢/٥ ، وفتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ٢٢٨ أ .

(٥) (وغيره) سقطت من - ك - .

بـاب المنـاهي (١)

٢٠٠ – مسـألة

اشترى عبدا بشرط أن يعلق عتقه بصفة (٢) . وفرّعنا على صحة البيع بشرط العتق (٣) لم يصح البيع على الأصح (٤) حكاه في كتاب (٥) الظهار عن ابن كج (٦) قال (٧) : وحكى (٨) : وجهين ، فيما لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق ، فولدت ثم أعتقها هل يتبعها الولد ؟ وأنه لو باع عبدا بشرط أن يبيعه المشترى بشرط العتق ، فالمذهب : بطلان البيع (٩) . وعن ابن القطان (١٠) أنه على وجهين (١١) ، وقد ذكر ذلك جميعه (١٢) في زوائد الروضة هنا (١٣) .

---

(١) والمراد به : ما نهي عنه من البيوع .
(٢) أي : بان يدبره ، او يكاتبه ، او يعتقه بعد شهر .
الروضـــة : ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ .
(٣) البيع بشرط العتق . فيه ثلاثة اقوال .
١ – المشهور : انه يصح العقد والشرط .
٢ – يبطلان ، اي : البيع والشرط .
٣ – يصح البيع ، ويبطل الشرط .
الروضـــة : ٤٠١/٣ .
ومعنى العبارة : لو انا فرعنا هذه المسالة على صحة البيع بشرط العتق لم يصح البيع ، قال النووي : « فاذا صححنا الشرط (اي : مع البيع) فذاك اذا اطلق او قال : بشرط ان تعتقد عن نفسك . اما اذا قال : بشرط أن تعتقه عني ، فهو لاغ » .
الروضة : الصفحة السابقة .
(٤) ومقابله وجه اخر ، انه يصح .
(٥) (كتاب) سقطت من – ك – .
(٦) ورد في الروضـــة : ٢٨٧/٨ .
(٧) اي : الامام الرافعـــي .
(٨) اي : ابـــن كـــج .
(٩) اي : في الصورتين المتقدمتين عن ابن كج .
(١٠) الروضـــة : ٤٠٣/٣ .
(١١) وقد سبق ان المذهب : بطلان البيـــع .
(١٢) (ذلك جميعه) سقطت من – ك – .
(١٣) الروضـــة : الصفحـــة السابقـــة .

٢٠١ – مسـألة

قال (١) : بعتك هذا على أن تعطيني عشرة ، صح (٢) ، قاله (٣) في البـاب الثاني من الصداق (٤) .

٢٠٢ – مسـألة

وقال (٥) : في الباب الرابع من الخلع (٦) ، لو (٧) قال : بعني ولك علـى كذا (٨) ففي وجه : يصح كالجعالة (٩) : وبه أفتى القفال (١٠) . وفي وجه : لا يصح . وفيما علق عن الإمام أنه أصح (١١) ، ويشبه (١٢) أن يكون الوجهان في كونه صريحا (١٣) . فأما كونه كناية (١٤) فينبغي أن يكون متفقا عليه . وذكر في هذا

---

(١) اي : البائـــع .
(٢) اي : صح البيع .
(٣) اي : الرافعـــي .
(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ ق : ٥٦ أ .
وفي – ك – (ولو) .
(٥) اي : الرافعـــي .
(٦) فتح العزيز القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ . ق : ١٤٢ أ .
(٧) في – ك – (ولـو) .
(٨) هذه المسالة متعلقة بمـا قبلها .
اي : قال المشتري للبائع : بعني ولك على كذا .
فهل يصح عقد البيع كالتي قبلها ام فيه خلاف ؟ .
(٩) تبين أن هذه المسالة فيهـا خلاف لان تحديد ثمن البيـع كان من المشتري بخـلاف ما قبلها ، فان البائع هو الذي حدد الثمن .
والجعالة :جعلت الشيء (جعلا) : صنعته او سميته .
والجعل بالضم : ما جعل للانسان من شيء على فعل .
كذا (الجعالة) بالكسر ، و (الجعيلة) ايضا .
المصباح المنير : ١٠٢ ، ومختار الصحاح : ١٠٥ ، كلاهما في مادة (جعل)
(١٠) فتاوي القفال مخطوط في دار الكتب برقم (فقه شافعي ١١٤١) ق : ٤٢ أ .
(١١) اي : الوجه الثاني : أصح عند امام الحرمين .
(١٢) الشبه : شبهت الشيء : أقمته مقامه ، لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية.
المصباح المنير : ٣٠٣ مادة (الشبه) .
(١٣) الصريح : هو الذي لا يفتقر الى اضمار ، أو تأويل ، المصباح المنير : ٣٣٧ مادة (صرح) .
والمراد هنا : ان اللفظ صريح في البيع .
(١٤) الكناية : لفظ اريد به لازم معناه ، مع جواز ارادته معه .
والمعنى : ان اللفظ في التعاقد في هذه المسالة : يشبه ان يكون صريحا في البيع . واما كون اللفظ كناية عن البيع ، فينبغي أن يكون متفقا عليه .
المطول على التلخيص للتفتازاني : ٤٠٧ .

وحكى الصيدلاني عن النص [1] ما يقتضي خلافه [2] . وأولـوه [3] . ذكـره في الكتابـة [4] .

٢٠٧ ـ مسألة

اشترى سمكة [5] فوجد في بطنها [6] درة [7] . قال البغوي [8] إن كانت غير مثقوبة [9] فللمشتري [10] . وان كانت مثقوبة فللبائع [11] ان ادعاها [12] . نقله [13] في باب الصيد والذبائح [14] .

ثم قال [15] : ويشبه : ان يقال : ان الدرة تكون لمن صاد السمكة [16] كما أن الكنز الذي يوجد في الأرض للمحيـي [17] .

(١) اي : عن الامام الشافعي .
(٢) اي : ان الولدين للبائع ، والمبيعة : هي الام وحدها .
الروضة : الصفحة السابقة .
(٣) قال النووي « والصحيح : ان كلام الشافعي مؤول » .
المؤول : (التأويل ؛ تفسير ما يؤول (يرجع) اليه الشيء ، وقد (أوله) تأويلا و (تأوله) بمعنى
انظر المصباح المنير : ٢٩ مادة (آل) ، ومختار الصحاح : ٣٣ مادة (أول) .
والتأويل : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل يعضده ، انظر الاحكام في اصول الاحكام : ١٩٩/٢ .
(٤) انظر الروضة : الصفحة السابقة .
(٥) السمكة : معروفة .
(٦) اي : في بطن السمكة .
(٧) الدرة : بالضم ، اللؤلؤة العظيمة الكبيرة . والجمع (در) بحذف الهاء . و (درر) مثل غرفة وغرف
انظر المصباح المنير : مادة (در) : ١٩١ و ١٩٢ .
(٨) الروضة : ٢٥٨/٣ وعبارته (كذا قال في التهذيب) .
(٩) الثقب : خرق لا عمق له . يقال : ثقبته (ثقبا) من باب قتل ، خرقته (بالمثقب) بكسر الميم .
انظر المصباح المنير : مادة (ثقبته) : ٨٢ .
(١٠) اي : لانها لم تكن ملكا لأحد ، والظاهر ان السمكة ابتلعتها من الماء .
(١١) اي : لان المثقوبة كانت مملوكة ، ومستعملة .
(١٢) اي : ان ادعى البائع انها ملكه ، فيصدق بادعائه .
(١٣) اي : الامام النووي . ولم اجد هذا اللفظ في الكفاية لابن الرفعة .
(١٤) الروضة : الصفحة السابقة .
(١٥) اي : النووي في الروضة بعد نقله كلام البغوي .
(١٦) اي : سواء اكانت مثقوبة ، ام غير مثقوبة .
(١٧) اي : قياسا على : ان الكنز الذي يوجد في الارض المحياة ، يكون للمحيي .

٢٠٨ ـ مسألة

شرط ابن حربويه في تحريم السوم [1] على السوم : أن يكون الأول مسلما ، فلو كان ذميا لم يحرم [2] . نقله [3] عنه [4] عند الكلام في تحريم الخطبة على الخطبة [5] وانه [6] قال بنظيره . وأسقطه [7] من الروضة هنا [8] قال ابن الرفعة : ويحتمـل : أن لا ، لتأكيد الحق بالعقـد [9] .

(١) السوم : (سام) البائع السلعة سوما ، من باب قال . عرضها للبيع . و (سامها) المشتري و (استامها) طلب بيعها ، ومنه « لا يسوم على سوم اخيه » . اي : لا يشترى ، ويجوز حمله على البائع ايضـا .
وصورته : ان يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن ، فيقول اخر : عندي مثلها باقل من هـذا الثمن ، فيكون النهي عاما في البائع والمشتري .
وقد تزاد الباء في المفعول ، فيقال (سمت) به .
انظر المصباح المنير : مادة (سامت) : ٢٩٧ .
(٢) اي : لم يحرم السوم على سومـه .
لحديث « لا يسوم احدكم على سوم اخيه » متفق عليه من حديث ابي هريرة . انظر تلخيص الحبير : ١٦/٣ .
والمراد بالاخ هنا : المسلم .
(٣) اي : الامـام الـرافعي .
(٤) اي : من ابن حربويـه .
(٥) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية ، برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٦ ب
(٦) اي : «ان الامام الرافعي قال بنظير هذه المسالة ، فيما لو خطب مسلم ذمية وقد سبقه في الخطبة ذمي ، لا يحرم » .
(٧) اي : الامـام النـووي .
(٨) اي : في كتـاب البيـع .
(٩) اي : ويحتمل ان يحرم السوم على سوم الذمي ، وذلك لتأكيد حقه بعقد الذمة . فان لهم مـا للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

باب الخيـــار (١)

٢١٣ ـ مسـألة

هل يثبـــت خيـــــار المجـــلس(٢) في بيـــع الغائـــب إذا

(١) الخيار : لغة : (الاختيار) ومنه يقال له : (خيار) الرؤية .

انظر المصباح المنير : مادة (الخير) : ١٨٥ .

وشرعا هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ . وهو عارض على العقد ، ثم ثبت في بعـــض افراده ، اعني خيار المجلس قهرا ، حتى لو نفى ، فسد العقد .

وكون الاصل في العقد ، اللزوم : بمعنى ان الغالب او اللائق بوصفه ذلك ، والخيار نوعان :

١ ـ خيار ترو : وله سببان . المجلس ، والشرط .

٢ ـ خيار نقيصة : وهو المتعلق بالعيب ، ويلحق به الخلف ، والفلس والتحالف ، واختـــلاط الثمـــار ، وتلقـــي الركبـــان .

انظر : حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٨٦/٢ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشروانـــي : ٢٢١/٤ .

ثم الخيارات من حيث التفضيـــل : اربعـــة :

الاول : خيار الشرط :

قال الامام النووي : « يصح شرط الخيار في البيع بالاجماع اذا كانت مدته معلومة » .

واختلفوا في المدة التي يجوز شرطها في الخيـــار .

فذهب بعضهم الى : انها ثلاثة ايام فما دونهـــا .

وذهب الاخرون : الى انها في كل شيء بحسبه ، ولم يحددوا مدة .

انظر المجموع : ١٩٠/٩ و ١٢٥ ، ومراتب الاجماع : ٨٦

الثاني : خيار الرؤية ، وهو ثابت عند من اجاز بيع الغائب ، فللمشتري الخيار عند الرؤية .

المجموع : ٣٠١/٩ .

الثالث : خيار العيب ، ويقال له : خيار النقيصة .

وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون انشأ الظن فيه زوال وصف كان حالة العقد ، وظن العيب لا يسقط الرد به الا ان كان راجحا .

قال ابن قدامة : « لا نعلم في ثبوته خلافا » .

انظر حاشية قليوبي على شرح المحلي : ١٩٧/٢ ، المغني : ٧١/٤ .

الرابع : خيار المجلس ، وسياتي الكلام عنه .

(٢) اذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء ، الى ان يتفرقا او يتخايرا ، فان اختار أحدهما وتبايعا ، لزم العقد . المهذب مع المجموع : ١٧٤/٩ وانكر بعضهم خيار المجلس ، قال بثبوت المجلس جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . حكاه ابن المنذر ، عن ابن عمر ، وابي برزة الاسلمي الصحابي ، وسعيد ابن المسيب ، وطـــاووس وعطاء ، وشريح ، والحسن البصري ، والشعبي ، والزهري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وابي ثور وعبد الله بن المبارك ، وعلي بن المديني ، وسائر المحدثين ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمـــد .

واحتجوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال « اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا . ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » متفق عليـــه .

صححناه ؟(١) وجهان : أحدهما : يثبت . كما يثبت في شراء الأعيان الحاضرة (٢)

والثاني : لا يثبت (٣) للاستغناء

انظر البخاري هامش الفتح : ٢٢٩/٤ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٤/١٠ .

انظر فيما تقدم : معالم السنن : ١٨٥/٩ ، شرح مسلم : ١٧٣/١٠ ، والمغني : ٦/٤ ، والمجموع : ١٨٤/٩ ، عون المعبود : ٢٨٩/٣ ، اعلام الموقعين : ٥/٣ ، وذهب بعضهم الـــى عدم ثبوت خيار المجلس .

وقالوا : ان البيع يلزم بالايجاب والقبول الا اذا اشترطا الخيار .

واحتجـــوا :

١ ـ بقوله تعالى : « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » سورة النساء : اية : ٢٩ .

وجه الدلالة : ان الاية اباحت التصرف بما حصل عليه كل من المتعاقدين عند حصول التراضي وهو تمام العقد ، ولم تشترط التفرق .

٢ ـ بحديث ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه » متفق عليه .

البخاري بهامش الفتح : ٢٣٩/٤ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٠/١٠ .

وجه الدلالة ان الحديث قد اباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض ولم يشترط التفرق .

فدل كل من الاية والحديث : على عدم ثبوت خيار المجلس .

واجيب عن الاية والحديث : بأنهما مخصصان بحديث ابن عباس .

فنرجـــح قـــول الجمهـــور ، واللـــه اعـــلم .

انظر المجموع : ١٨٤/٩ وما بعدها ، وطرح التثريب : ١٤٩/٦ ، الاختيار : ٥/٢ ، وفقه الامام سعيد بن المسيب : ٢٥/٣ وما بعدها ، ونيل الاوطار : ٢٠٨/٥ وما بعدها .

ويثبت خيار المجلس في انواع البيع ، كالصرف ، وبيع الطعام بطعام ، والسلم ، والتوليـــة والتشريك ، وصلح المعاوضـــة .

ولو حكم بنفيه حاكم ، نقض حكم الحاكم ، لانه وان كان رخصة ، فقد نزل منزلة العزيمة ، ولذلك يبطـــل العقـــدبنفيـــه .

انظر شرح المنهاج للمحلي مع حاشية قليوبي : ١٩٠/٢ .

(١) هل يصح بيع الغائب ؟

في بيع الاعيان الغائبة ، والحاضرة التي لم تر ، قولان :

١ ـ يصح ، وبه قال جمهور العلماء .

٢ ـ لا يصح ، وبه قال المزني من الشافعية .

وفي محل القولين ، ثلاث طرق :

اصحها : ان القولين ، فيما لم يره المتعاقدان ، او احدهما بلا فرق .

والاظهر عند الشافعية : انه لا يصح بيع الغائب ، انظر الروضة : ٣٦٨/٣ . وانظر منهاج النووي بشرح المحلي مع حاشية قليوبي : ١٦٤/٢ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢٦٣/٤ . على ان المسالة فيها خلاف قوي بين الشافعية .

(٢) في ــ ك ــ (احدهما : يثبت كشراء الاعيان الحاضرة) .

(٣) (يثبت) سقطت من ــ ك ــ .

اي : من اشترى عينا حاضرة ثبت له خيار المجلس ، فكذا من اشتري عينا غائبة . فعلى هذا الوجه : خيار الرؤية على الفور ، والا لاثبتنا خيار مجلسين .

عنه بخيار الرؤية[1]. ذكره في باب البيع[2] في الكلام على بيع الغائب[3] وأشار إليه[4] هنا[5].

٢١٤ – مسألة

إذا أقر[6] بحرية عبد، أو شهد بها، ثم اشتراه[7]. وقلنا بالأصح[8]: أنه فداء من جانب المشتري[9]، بيع من جهة البائع،[10] يثبت الخيار للبائع دون المشتري[11] ذكره[12] في باب الإقرار[13].

٢١٥ – مسألة

انكار البيع الجائز[14] ليس فسخا[15]، وفيه احتمال[16].

(١) اي : لا يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، للاستغناء بخيار الرؤية . وعلى هذا الوجه : يمتد خيار الرؤية امتداد مجلس الرؤية .

(٢) (في باب البيع) سقطت من – ك – .

(٣) فتح العزيز : ١٥٨/٨ و ١٥٩ ا وكذا الروضة : ٣٧٥/٣ .

(٤) في – ك – (ك) .

(٥) اي : واشار الامام الرافعي الى هذه المسألة في باب تفريق الصفقة . فتح العزيز : ٢٦٧/٨ .

(٦) اي : لو اقر بحرية عبد في يد غيره .

(٧) اي : وبعد الاقرار بالحرية للعبد ، او الشهادة على حريته ، اشتراه .

(٨) وهناك وجهان اخران : هما :
الثاني : انه بيع من الجانبين .
والثالث : انه افتداء من الجانبين ، وهذا الثالث ، مما ينبو عنه الطبع في جانب البائع .
والمذهب الذي رواه الاكثرون : انه بيع من جانب البائع لا محالة .

(٩) والوجه الثاني : انه شراء ، كما في جانب البيع .
والأصح : انه افتداء ، لاعترافه بحريته ، وامتناع شراء الحر .

(١٠) وهو المعتمد كما تقدم .

(١١) اما البائع : فيثبت له خيار المجلس والشرط ، بناء على ظاهر المذهب في انه بيع من جانبه .

(١٢) اي : الامام الرافعي .

(١٣) فتح العزيز : ١٠٩/٨ و ١١٠ .
وقد ذكر الزركشي هذه المسألة باختصار ، واكملت كلام الرافعي في الهوامش .

(١٤) اي : لو انكر البائع او المشتري البيع الجائز ، هل هو فسخ للبيع ؟

(١٥) الفسخ : الرفع ، يقال : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته .
المصباح المنير : ٤٧٢ مادة (فسخت) .
وعدم الفسخ بالانكار وكذلك الحلف هو الصحيح المنصوص من الامام الشافعي .

(١٦) حكى ذلك من ابي بكر الفارسي .

ذكره في كتاب[1] التدبير[2].

٢١٦ – مسألة

الاستخدام[3] في زمن الخيار، هل يكون فسخا[4]، أو إجازة؟[5] أشار الإمام[6] الي الخلاف فيه، ذكره في باب[7] العتق[8]، في الكلام على ما إذا قال: أحدكما حر[9].

٢١٧ – مسألة

الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان[10]، وأما الموصوفة[11] إذا قبضه[12] وظهر به عيب، فإن قلنا: لا يملك إلا بالرضا[13]، فلا يعتبر الفور[14]، إذ الملك موقوف على الرضا، وإن قلنا يملك بالقبض، فيجوز أن يقال: انه على الفور،

= واذا قلنا : ينفسخ ، فتصادقا بعده ، لم يعد البيع ، بل لا بد من تجديد عقد .
وان قلنا : لا ينفسخ ، دعاهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقة ، فان دفع المشتري ما طلبه البائع ، اجبر عليه البائع .
وان لم يدفع المشتري ما طلبه البائع ، فان قنع البائع بما قاله المشتري فذاك ، والا فينفسخ العقد
ومن هو الذي يفسخ العقد ؟ وجهان :
احدهما : الحاكم .
واصحهما : للعاقدين ايضا ان يفسخا ، ولاحدهما ان ينفرد به ، كالفسخ بالعيب .
قال الامام : واذا قلنا : الحاكم هو الذي يفسخ ، فذاك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا ، او التمسا الفسخ .
الروضة : ٥١٨/٣ و ٥٨٢ ، والاشباه والنظائر : ص ٣١٣ .

(١) (كتاب) سقطت من – ك – .

(٢) هذه العبارة هي نص الروضة في كتاب التدبير . الروضة : ١٩٨/١٢ .

(٣) الاستخدام : يقال : (استخدمته) : سألته ان يخدمني ، او جعلته كذلك .
المصباح المنير : ١٦٥ : مادة خدم .

(٤) اي : للعقد .

(٥) اي : للبيع .

(٦) الروضة : ١٥٤/١٢ .

(٧) (باب) سقطت من – ك – .

(٨) الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) (في الكلام على ما اذا قال : احدكما حر) : سقط من – ك – .

(١٠) اي : في الاعيان الحاضرة .

(١١) اي : الموصوفة في الذمة كالمسلم .

(١٢) اي : المسلم فيه .

(١٣) اي : بالرضى به .

(١٤) اي : في الرد .

عنه بخيار الرؤية[١] . ذكره في باب البيع[٢] في الكلام على بيع الغائب[٣] وأشار إليه[٤] هنا[٥] .

٢١٤ – مسألة

إذا أقر[٦] بحرية عبد ، أو شهد بها ، ثم اشتراه[٧] . وقلنا بالأصح[٨] : أنه فداء من جانب المشترى[٩] ، بيع من جهة البائع ،[١٠] يثبت الخيار للبائع دون المشترى[١١] ذكره[١٢] في باب الإقرار[١٣] .

٢١٥ – مسألة

انكار البيع الجائز[١٤] ليس فسخا[١٥] ، وفيه احتمال[١٦] .

---

(١) اي : لا يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، للاستغناء بخيار الرؤية . وعلى هذا الوجه : يمتد خيار الرؤية امتداد مجلس الرؤية .

(٢) (في باب البيع) سقطت من – ك – .

(٣) فتح العزيز : ١٥٨/٨ و ١٥٩ ا وكذا الروضة : ٣٧٥/٣ .

(٤) في – ك – (ك) .

(٥) اي : واشار الامام الرافعي الى هذه المسألة في باب تفريق الصفقة . فتح العزيز : ٢٩٧/٨ .

(٦) اي : لو اقر بحرية عبد في يد غيره .

(٧) اي : وبعد الاقرار بالحرية للعبد ، او الشهادة على حريته ، اشتراه .

(٨) وهناك وجهان اخران : هما :

الثاني : انه بيع من الجانبيــــن .

والثالث : انه افتداء من الجانبين ، وهذا الثالث ، مما ينبو عنه الطبع في جانب البائع .

والمذهب الذي رواه الاكثرون : انه بيع من جانب البائع لا محالة .

(٩) والوجه الثاني : انه شراء ، كما في جانب البيــــع .

والأصح : انه افتداء ، لاعترافه بحريته ، وامتناع شراء الحر .

(١٠) وهو المعتمد كما تقــــدم .

(١١) اما البائع : فيثبت له خيار المجلس والشرط ، بناء على ظاهر المذهب في انه بيع من جانبه .

(١٢) اي : الامــــام الــــرافعي .

(١٣) فتح العزيز : ١٠٩/٨ و ١١٠ .

وقد ذكر الزركشي هذه المسألة باختصار ، واكملت كلام الرافعي في الهوامش .

(١٤) اي : لو انكر البائع او المشتري البيع الجائز ، هل هو فسخ للبيع ؟

(١٥) الفسخ : الرفع ، يقال : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته .

المصباح المنير : ٤٧٢ مادة (فسخت) .

وعدم الفسخ بالانكار وكذلك الحلف هو الصحيح المنصوص من الامام الشافعي .

(١٦) حكى ذلك من ابي بكر الفارسي .

ذكره في كتاب[١] التدبير[٢] .

٢١٦ – مسألة

الاستخدام[٣] في زمن الخيار ، هل يكون فسخا[٤] ، أو إجازة ؟[٥] أشار الإمام[٦] الي الخلاف فيه ، ذكره في باب[٧] العتق[٨] ، في الكلام على ما إذا قال : أحدكما حر[٩] .

٢١٧ – مسألة

الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان[١٠] ، وأما الموصوفة[١١] إذا قبضه[١٢] وظهر به عيب ، فإن قلنا : لا يملك إلا بالرضا[١٣] ، فلا يعتبر الفور[١٤] ، إذ الملك موقوف على الرضا ، وإن قلنا يملك بالقبض ، فيجوز أن يقال : انه على الفور ،

= واذا قلنا : ينفسخ ، فتصادقا بعده ، لم يعد البيع ، بل لا بد من تجديد عقد .

وان قلنا : لا ينفسخ ، دعاهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقة ، فان دفع المشتري ما طلبه البائع ، اجبر عليه البائع .

وان لم يدفع المشتري ما طلبه البائع ، فان قنع البائع بما قاله المشتري فذاك ، والا فينفسخ العقد

ومن هو الذي يفسخ العقد ؟ وجهان :

احدهما : الحاكـــــم .

واصحهما : للعاقدين ايضا ان يفسخا ، ولاحدهما ان ينفرد به ، كالفسخ بالعيب .

قال الامام : واذا قلنا : الحاكم هو الذي يفسخ ، فذاك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا ، او التمسا الفسخ .

الروضة : ٥١٨/٣ و ٥٨٢ ، والاشباه والنظائر : ص ٣١٣ .

(١) (كتاب) سقطت من – ك – .

(٢) هذه العبارة هي نص الروضة في كتاب التدبير . الروضة : ١٩٨/١٢ .

(٣) الاستخدام : يقال : (استخدمته) : سألته ان يخدمني ، او جعلته كذلك .

المصباح المنير : ١٦٥ : مادة خدم .

(٤) اي : للعقـــــد .

(٥) اي : للبيـــــع .

(٦) الروضـــــة : ١٥٤/١٢ .

(٧) (باب) سقطت من – ك – .

(٨) الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) (في الكلام على ما اذا قال : احدكما حر) : سقط من – ك – .

(١٠) اي : في الاعيان الحاضـــــرة .

(١١) اي : الموصوفة في الذمة كالمسلم .

(١٢) اي : المسلـــم فيـــه .

(١٣) اي : بالرضـــــى بــــه .

(١٤) اي : في الــــرد .

عنه بخيار الرؤية (١) .ذكره في باب البيع (٢) في الكلام على بيع الغائب (٣) وأشار إليه (٤) هنا (٥) .

٢١٤ – مسألة

إذا أقر (٦) بحرية عبد ، أو شهد بها ، ثم اشتراه (٧) . وقلنا بالأصح (٨) : أنه فداء من جانب المشترى (٩) ، بيع من جهة البائع ، (١٠) يثبت الخيار للبائع دون المشترى (١١) ذكره (١٢) في باب الإقرار (١٣) .

٢١٥ – مسألة

انكار البيع الجائز (١٤) ليس فسخا (١٥) ، وفيه احتمال (١٦) .

---

(١) اي : لا يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، للاستغناء بخيار الرؤية . وعلى هذا الوجه : يمتد خيار الرؤية امتداد مجلس الرؤية .

(٢) (في باب البيع) سقطت من – ك – .

(٣) فتح العزيز : ٨/١٥٨ و ١٥٩ ا وكذا الروضة : ٣/٢٧٥ .

(٤) في – ك – (ك) .

(٥) اي : واشار الامام الرافعي الى هذه المسألة في باب تفريق الصفقة . فتح العزيز : ٨/٢٩٧ .

(٦) اي : لو اقر بحرية عبد في يد غيره .

(٧) اي : وبعد الاقرار بالحرية للعبد ، او الشهادة على حريته ، اشتراه .

(٨) وهناك وجهان اخران : هما :

الثاني : انه بيع من الجانبيـــن .

والثالث : انه افتداء من الجانبين ، وهذا الثالث ، مما ينبو عنه الطبع في جانب البائع .

والمعتمد الذي رواه الاكثرون : انه بيع من جانب البائع لا محالة .

(٩) والوجه الثاني : انه شراء ، كما في جانب البيـــع .

والأصح : انه افتداء ، لاعترافه بحريته ، وامتناع شراء الحر .

(١٠) وهو المعتمد كما تقـــدم .

(١١) اما البائع : فيثبت له خيار المجلس والشرط ، بناء على ظاهر المذهب في انه بيع من جانبه .

(١٢) اي : الامـــام الـــرافعي .

(١٣) فتح العزيز : ٨/١٠٩ و ١١٠ .

وقد ذكر الزركشي هذه المسألة باختصار ، واكملت كلام الرافعي في الهوامش .

(١٤) اي : لو انكر البائع او المشتري البيع الجائز ، هل هو فسخ للبيع ؟

(١٥) الفسخ : الرفع ، يقال : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته .

المصباح المنير : ٤٧٢ مادة (فسخت) .

وعدم الفسخ بالانكار وكذلك الحلف هو الصحيح المنصوص من الامام الشافعي .

(١٦) حكى ذلك من ابي بكر الفارسي .

ذكره في كتاب (١) التدبير (٢) .

٢١٦ – مسألة

الاستخدام (٣) في زمن الخيار ، هل يكون فسخا (٤) ، أو إجازة ؟ (٥) أشار الإمام (٦) الى الخلاف فيه ، ذكره في باب (٧) العتق (٨) ، في الكلام على ما إذا قال : أحدكما حر (٩) .

٢١٧ – مسألة

الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان (١٠) ،وأما الموصوفة (١١) إذا قبضه (١٢) وظهر به عيب ، فإن قلنا : لا يملك إلا بالرضا (١٣) ، فلا يعتبر الفور (١٤) ، إذ الملك موقوف على الرضا ، وإن قلنا يملك بالقبض ، فيجوز أن يقال : انه على الفور ،

= واذا قلنا : ينفسخ ، فتصادقا بعده ، لم يعد البيع ، بل لا بد من تجديد عقد .

وان قلنا : لا ينفسخ ، دعاهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقة ، فان دفع المشترى ما طلبه البائع ، اجبر عليه البائع .

وان لم يدفع المشتري ما طلبه البائع ، فان قنع البائع بما قاله المشتري فذاك ، والا فينفسخ العقد ومن هو الذي يفسخ العقد ؟ وجهان :

احدهما : الحاكـــم .

واصحهما : للعاقدين ايضا ان يفسخا ، ولاحدهما ان ينفرد به ، كالفسخ بالعيب .

قال الامام : واذا قلنا : الحاكم هو الذي يفسخ ، فذاك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا ، او التمسا الفسخ .

الروضة : ٣/٥١٨ و ٥٨٢ ، والاشباه والنظائر : ص ٢١٣ .

(١) (كتاب) سقطت من – ك – .

(٢) هذه العبارة هي نص الروضة في كتاب التدبير . الروضة : ١٢/١٩٨ .

(٣) الاستخدام : يقال : (استخدمته) : سألته ان يخدمني ، او جعلته كذلك .

المصباح المنير : ١٦٥ : مادة خدم .

(٤) اي : للعقـــــد .

(٥) اي : للبيـــــع .

(٦) الروضـــة : ١٢/١٥٤ .

(٧) (باب) سقطت من – ك – .

(٨) الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) (في الكلام على ما اذا قال : أحدكما حر) : سقط من – ك – .

(١٠) اي : في الاعيان الحاضـــرة .

(١١) اي : الموصوفة في الذمة كالمسلم .

(١٢) اي : المسلـــم فيـــه .

(١٣) اي : بالرضـــى بـــه .

(١٤) اي : في الـــرد .

كما في شراء الأعيان . والأوجه : المنع (١) ، كما قاله الإمام (٢) في كتاب (٣) الكتابة (٤) عنه (٥) ولم يخالفه (٦) ، لأنه ليس معقودا عليه (٧) ، وإنما ثبت الفور فيما يؤدى رده لرفع العقد (٨) .

٢١٨ - مسألة

وجد (٩) بالمبيع تغيرا ، وأنكر البائع كونه عيبا (١٠) فأقام المشترى بينة (١١) على ذلك عند القاضي ، استقل المشترى بالفسخ (١٢) . صرح به (١٣) في الخيار في النكاح (١٤) ، وهو مفهوم من كلامه هنا (١٥) .

٢١٩ - مسألة

لو (١٦) باع بدراهم مغشوشة ، وقلنا : بالصحة (١٧) . ثم بان (١٨) أن نقرتها يسيرة جدا (١٩) ، فله الرد (٢٠) .

---

(١) اي : لا يجوز ان يقال : ان الرد على الفور .
(٢) الروضة : ١٢/٢٤٥ .
(٣) (كتاب) سقطت من — ك — .
(٤) الروضة : الصفحة السابقة .
(٥) اي : عن الامـــــام .
(٦) اي : الامام الرافعي ، وكذا النـــووي .
(٧) اى : بل المعقود عليه في الذمة .
(٨) اي : كالاعيـــــان .
(٩) اي : المشتري .
(١٠) اي : وانكر البائع كون التغير عيبا .
(١١) اي . الشهـــود .
(١٢) اي : انفرد المشتري بالفسخ .
(١٣) اي : الامـــام النـــووي .
(١٤) الروضة : ٧/١٩٨ .
وقد ذكر النووي المسألة اثناء تعليل .
(١٥) الروضـــة : ٣/٤٦٤ .
(١٦) سقطت من — ك — .
(١٧) تقدم الكلام عن البيع بالدراهم المغشوشة .
(١٨) اي : تبيـــن .
(١٩) اي : ان الفضة التي في الدراهم قليلة جدا .
(٢٠) لان الدراهم التي نقرتها يسيرة جدا لا يجوز التعامل بها .
قال النووي : « ولو باع بدراهم مغشوشة ، ثم بان ان فضتها قليلة جدا ، فله الرد علـــى المذهب » . الروضة : ٣/٣٦٣ .

وعن أبي الفياض (١) ، تخريج وجهين (٢) . ذكره (٣) في الشرط الخامس للبيع (٤) .

٢٢٠ - مسألة

لو أبرأه (٥) على العشر من الثمن ، واطلع (٦) على عيب قديم (٧) ثم حدث عنده عيب (٨) ، وأرش (٩) العيب القديم العشر (١٠) . فالظاهر ، أنه يطالب بالأرش (١١) ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرش (١٢) . ذكره (١٣) في باب الصداق في الكلام على

---

(١) في — ك — (وعن ابي حنيفة) وهو خطأ .
وابو الفياض : هو محمد بن حسن البصري نزيل بغداد من فقهاء الشافعية اخذ عن ابي حامد المروري . وتوفي في حدود سنة (٣٨٥) هـ .
هامش الروضة : ١٢/٧٤ ، وطبقات ابن هداية : ١١٦ .
(٢) وعبارة النووي : « وقيل : وجهان » .
والتعبير بقيل ، للتضعيف . والا فالمذهب : انه له الرد .
قال النووي : « وحكى الصيمري عن شيخه ابي العباس البصري انه كان يقول : فيه وجهان . احدهما : هذا ، والثاني : لا خيار لان غشها معلوم في الاصل . وحكى هذا الوجه ايضا ، صاحب البيان والرافعي ، وغيرهما » .
المجمـــوع : ٩/٣٢٩ .
(٣) اي : الامـــام الرافعـــي .
(٤) فتح العزيز : ٨/١٤١ .
(٥) اي : لو ابرا البائع المشتري .
وابرا : (برىء) زيد من دينه (يبرأ) مهموز من باب تعب (براءة) سقط عنه طلبه .
المصباح المنير : مادة (البرة) : ٤٧ .
(٦) اي : المشتـــري .
(٧) اي : اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع .
(٨) اي : ثم حدث عند المشتري عيب اخر .
(٩) الارش : (ارش) الجراحة ، ديتها ، واصله الفساد ، يقال : (أرشت) بين القوم (تاريشا) اذا افسدت . ثم استعمل في نقصان الاعيان ، لانه فساد فيها .
المصباح المنير : مادة (أرش) : ١٢ .
(١٠) اي : وكان ارش العيب القديم ، العشر .
(١١) اي : ان المشتري يطالب بالارض عن العيب القديم .
(١٢) اي : ولا ينصرف العشر الذي ابرا البائع عن المشتري الى العشر ، الذي هو ارش العيب .
قال النووي : « وهو المذهب » الروضة : ٧/٣١٩ .
والحاصل : ان المشتري يسقط عنه من ثمن المبيع عشران :
العشر الاول : عن الابراء .
العشر الثاني : عن أرش العيب القديم .
(١٣) اي : الامام الرافعي ومثله النووي .

عنه بخيار الرؤية[1] .ذكره في باب البيع[2] في الكلام على بيع الغائب[3] وأشار إليه[4] هنا[5] .

٢١٤ – مسألة

إذا أقر[6] بحرية عبد ، أو شهد بها ، ثم اشتراه[7] . وقلنا بالأصح[8] : أنه فداء من جانب المشترى[9] ، بيع من جهة البائع ،[10] يثبت الخيار للبائع دون المشترى[11] ذكره[12] في باب الإقرار[13] .

٢١٥ – مسألة

انكار البيع الجائز[14] ليس فسخا[15] ، وفيه احتمال[16] .

---

(١) اي : لا يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، للاستغناء بخيار الرؤية . وعلى هذا الوجه : يمتد خيار الرؤية امتداد مجلس الرؤية .

(٢) (في باب البيع) سقطت من ـ ك ـ .

(٣) فتح العزيز : ١٥٨/٨ و ١٥٩ ا وكذا الروضة : ٣٧٥/٣ .

(٤) في ـ ك ـ (ك) .

(٥) اي : واشار الامام الرافعي الى هذه المسألة في باب تفريق الصفقة . فتح العزيز : ٢٩٧/٨ .

(٦) اي : لو اقر بحرية عبد في يد غيره .

(٧) اي : وبعد الاقرار بالحرية للعبد ، او الشهادة على حريته ، اشتراه .

(٨) وهناك وجهان اخران : هما :

الثاني : انه بيع من الجانبين .

والثالث : انه افتداء من الجانبين ، وهذا الثالث، مما ينبو عنه الطبع في جانب البائع .

والمعتمد الذي رواه الاكثرون : انه بيع من جانب البائع لا محالة .

(٩) والوجه الثاني : انه شراء ، كما في جانب البيع .

والأصح : انه افتداء ، لاعترافه بحريته ، وامتناع شراء الحر .

(١٠) وهو المعتمد كما تقدم .

(١١) اما البائع : فيثبت له خيار المجلس والشرط ، بناء على ظاهر المذهب في انه بيع من جانبه .

(١٢) اي : الامام الرافعي .

(١٣) فتح العزيز : ١٠٩/٨ و ١١٠ .

وقد ذكر الزركشي هذه المسألة باختصار ، واكملت كلام الرافعي في الهوامش .

(١٤) اي : لو انكر البائع او المشتري البيع الجائز ، هل هو فسخ للبيع ؟

(١٥) الفسخ : الرفع ، يقال : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته .

المصباح المنير : ٤٧٢ مادة (فسخت) .

وعدم الفسخ بالانكار وكذلك الحلف هو الصحيح المنصوص من الامام الشافعي .

(١٦) حكى ذلك من ابي بكر الفارسي .

ذكره في كتاب[1] التدبير[2] .

٢١٦ – مسألة

الاستخدام[3] في زمن الخيار ، هل يكون فسخا[4] ، أو إجازة ؟[5] أشار الإمام[6] الى الخلاف فيه ، ذكره في باب[7] العتق[8] ، في الكلام على ما إذا قال : أحدكما حر[9] .

٢١٧ – مسألة

الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان[10] ،وأما الموصوفة[11] إذا قبضه[12] وظهر به عيب، فإن قلنا : لا يملك إلا بالرضا[13] ، فلا يعتبر الفور[14] ، إذ الملك موقوف على الرضا ، وإن قلنا يملك بالقبض ، فيجوز أن يقال : انه على الفور ،

= واذا قلنا : ينفسخ ، فتصادقا بعده ، لم يعد البيع ، بل لا بد من تجديد عقد .

وان قلنا : لا ينفسخ ، دعاهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقة ، فان دفع المشتري ما طلبه البائع ، اجبر عليه البائع .

وان لم يدفع المشتري ما طلبه البائع ، فان قنع البائع بما قاله المشتري فذاك ، والا فينفسخ العقد ومن هو الذي يفسخ العقد ؟ وجهان :

احدهما : الحاكم .

واصحهما : للعاقدين ايضا ان يفسخا ، ولاحدهما ان ينفرد به ، كالفسخ بالعيب .

قال الامام : واذا قلنا : الحاكم هو الذي يفسخ ، فذاك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا ، او التمسا الفسخ .

الروضة : ٥١٨/٣ و ٥٨٢ ، والاشباه والنظائر : ص ٣١٣ .

(١) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ .

(٢) هذه العبارة هي نص الروضة في كتاب التدبير . الروضة : ١٩٨/١٢ .

(٣) الاستخدام : يقال : (استخدمته) : سألته ان يخدمني ، او جعلته كذلك .

المصباح المنير : ١٦٥ : مادة خدم .

(٤) اي : للعقد .

(٥) اي : للبيع .

(٦) الروضة : ١٥٤/١٢ .

(٧) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٨) الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) (في الكلام على ما اذا قال : احدكما حر) : سقط من ـ ك ـ .

(١٠) اي : في الاعيان الحاضرة .

(١١) اي : الموصوفة في الذمة كالمسلم .

(١٢) اي : المسلم فيه .

(١٣) اي : بالرضى به .

(١٤) اي : في الرد .

كما في شراء الأعيان . والأوجه : المنع (١) ، كما قاله الإمام (٢) في كتاب (٣) الكتابة (٤) عنه (٥) ولم يخالفه (٦) ، لأنه ليس معقودا عليه (٧) ، وإنما ثبت الفور فيما يؤدى رده لرفع العقد (٨) .

٢١٨ - مسألة

وجد (٩) بالمبيع تغيرا ، وأنكر البائع كونه عيبا (١٠) فأقام المشترى بينة (١١) على ذلك عند القاضي ؛ استقل المشترى بالفسخ (١٢) . صرح به (١٣) في الخيار في النكاح (١٤) ، وهو مفهوم من كلامه هنا (١٥) .

٢١٩ - مسألة

لو (١٦) باع بدراهم مغشوشة ؛ وقلنا : بالصحة (١٧) . ثم بان (١٨) أن نقرتها يسيرة جدا (١٩) ، فله الرد (٢٠) .

---

(١) اي : لا يجوز ان يقال : ان الرد على الفور .
(٢) الروضة : ٢٤٥/١٢ .
(٣) (كتاب) سقطت من ــ ك ــ .
(٤) الروضة : الصفحة السابقة .
(٥) اي : عن الامــــام .
(٦) اي : الامام الرافعي ، وكذا النـــووي .
(٧) اي : بل المعقود عليه في الذمة .
(٨) اي : كالاعيـــــان .
(٩) اي : المشتري .
(١٠) اي : وانكر البائع كون التغير عيبا .
(١١) اي . الشهــــود .
(١٢) اي : انفرد المشتري بالفسخ .
(١٣) اي : الامـــام النـــووي .
(١٤) الروضة : ١٩٨/٧ .
وقد ذكر النووي المسألة اثناء تعليــل .
(١٥) الروضـــة : ٦٤/٣ .
(١٦) سقطت من ــ ك ــ .
(١٧) تقدم الكلام عن البيع بالدراهم المغشوشة .
(١٨) اي : تبيـــن .
(١٩) اي : ان الفضة التي في الدراهم قليلة جدا .
(٢٠) لان الدراهم التي نقرتها يسيرة جدا لا يجوز التعامل بها .
قال النووي : « ولو باع بدراهم مغشوشة ، ثم بان ان فضتها قليلة جدا ، فله الرد على المذهب » . الروضة : ٣٦٣/٣ .

وعن أبي الفياض (١) ، تخريج وجهين (٢) . ذكره (٣) في الشرط الخامس للبيع (٤) .

٢٢٠ - مسألة

لو أبرأه (٥) على العشر من الثمن ، واطلع (٦) على عيب قديم (٧) ثم حدث عنده عيب (٨) ، وأرش (٩) العيب القديم العشر (١٠) . فالظاهر ، أنه يطالب بالأرش (١١) ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرش (١٢) . ذكره (١٣) في باب الصداق في الكلام على

---

(١) في ــ ك ــ (وعن ابي حنيفة) وهو خطأ .
وابو الفياض : هو محمد بن حسن البصري نزيل بغداد من فقهاء الشافعية اخذ عن ابي حامد المروري . وتوفي في حدود سنة (٣٨٥) هـ .
هامش الروضة : ٧٤/١٢ ، وطبقات ابن هداية : ١١٦ .
(٢) وعبارة النووي : « وقيل : وجهان » .
والتعبير بقيل ، للتضعيف . والا فالمذهب : انه له الرد .
قال النووي : « وحكى الصيمري عن شيخه ابي العباس البصري انه كان يقول : فيه وجهان ، أحدهما : هذا ، والثاني : لا خيار لان غشها معلوم في الاصل . وحكى هذا الوجه أيضا ، صاحب البيان والرافعي ، وغيرهما » .
المجمـــوع : ٣٢٩/٩ .
(٣) اي : الامـــام الرافعـــي .
(٤) فتح العزيز : ١٤١/٨ .
(٥) اي : لو ابرأ البائع المشتري .
وابرا : (بريء) زيد من دينه (يبرأ) مهموز من باب تعب (براءة) سقط عنه طلبه .
المصباح المنير : مادة (البرة) : ٤٧ .
(٦) اي : المشتـــري .
(٧) اي : اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع .
(٨) اي : ثم حدث عند المشتري عيب اخر .
(٩) الارش : (ارش) الجراحة ، ديتها ، واصله الفساد ، يقال : (أرشت) بين القوم (تاريشا) اذا افسدت . ثم استعمل في نقصان الاعيان ، لانه فساد فيها .
المصباح المنير : مادة (أرش) : ١٢ .
(١٠) اي : وكان ارش العيب القديم ، العشر .
(١١) اي : ان المشتري يطالب بالارض عن العيب القديم .
(١٢) اي : ولا ينصرف العشر الذي ابرا البائع عن المشتري الى العشر ، الذي هو ارش العيب .
قال النووي : « وهو المذهب » الروضة : ٣١٩/٧ .
والحاصل : ان المشتري يسقط عنه من ثمن المبيع عشران :
العشـــر الاول : عن الابراء .
العشر الثاني : عن أرش العيب القديم .
(١٣) اي : الامام الرافعي ومثله النووي .

ابراء الزوجة عن بعض الصداق [1] .

٢٢١ - مسألة

رد المبيع بعيب[2] ، والثمن باق[3] لكنه حدث[4] فيه عيب[5] ، ليس له إلا المعيب[6] . وإن كان يأخذ مثله[7] ، أو قيمتـه[8] لو كان تالفا [9] . حكـاه الصيدلاني عن القفال[10] ، قال الإمام : وهو مشكل[11] ، وإلزامه بالرضا بالثمن المعيب بعيد[12] . وإنما الذى قاله الأصحاب : انه لو وجد بالمبيع عيب وتمكن من الرد فرضي لا أرش له [13] ، ذكره [14] في تعجيل الزكاة [15] .

٢٢٢ - مسألة

حموضة[16] الرمان ليس

---

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٢٢٠ ج : ٧ ق : ٢٤٣ب . والروضة : الصفحة السابقة .

(٢) اي : رد المشتري المبيع بعيب من العيوب .

(٣) اي : عند البائـــــع .

(٤) (حدث) سقطت من ــ ك ــ .

(٥) اي : لكن الثمن الذي دفعه المشتري موجود عند البائع ، الا انه حدث به عيب ، عند البائع .

(٦) اي : ليس للمشتري اذا رد المبيع المعيب ، الا الثمن المعيب .

(٧) اي : ان كان مثليا .

(٨) اي : ان كان متقومـــا .

(٩) ومعنى العبارة: أن الثمن لو كان تالفا عند البائع، فللمشتري المثل او القيمة على البائع، واما ان كان الثمن باقيا ، فليس للمشتري الا الثمن الذي دفعه ، وان كان معيبا .

(١٠) عبارة : « حكاه الصيدلاني عن القفال » غير موجودة في فتح العزيز .

فتح العزيز : ٥٤٣/٥ .

(١١) وجه الاشكال : ان الثمن الباقي عند البائع ، وان كان معيبا ، يلزم المشتري اخذه ، اما اذا تلف فله المثل ، او القيمة . والمفروض أن يعطي البائع الثمن للمشتري صحيحـا ، اذ الـزام المشتري بقبول الثمن المعيب بعيد كما صرح به أمام الحرمين .

(١٢) هذا من تتمة قول امام الحرمين .

ومعنى العبارة : « الزام المشتري الرضى بالثمن المعيب بعيد » .

اي : لان فيه ظلما واضحـــا .

(١٣) اي . لو وجد المشتري بالمبيع عيبا ، وتمكن المشتري من رد المبيـــع ، لكنه رضي بالعيب فـــي المبيع ، لا ارش له في مقابل العيب .

(١٤) اي : الامــــام الـــرافعي .

(١٥) فتح العزيز : الصفحـــة السابقـــة .

(١٦) الحموضة : طعم الحامض ، وقد (حمض) من باب سهل ونصر ، فهو (حامض) وهو نادر .

مختار الصحاح مادة (حمض) : ١٥٤ .

بعيب [1] ، بخلاف البطيخ[2] . ذكره[3] في الكلام على تقوير البطيخ المدود[4] .

٢٢٣ - مسألة

لو اشترى أمة صغيرة[5] ، فأرضعتها أم البائع ، ردت عليه[6] ،و [7] أطلع المشتري على عيب قديم ، يجوز الرد [8] . والحرية [9] الحادثة ، لا تجعل كالعيوب الحادثة[10] . ذكره[11] في كتاب النكاح [12] في الكلام على وطء الأب جارية ابنه[13] .

---

(١) اي : لو اشترى رمانا فوجده حامضا ليس له رد الرمان بسبب الحموضة ، لان الحموضة ليست بعيب . قال الرافعي : « فان شرط في [illegible]ان الحلاوة ، فبان حامضا بالغرز رده ، وان بان بالشق فـــلا » .

فتح العزيز : ٣٦٣/٨ .

(٢) اي : فان الحموضة فيه عيب .

فللمشتري ان يعرف حموضته بغرز شيء فيه ، او بتقوير صغير .

(٣) فتح العزيز : ٣٦٢/٨ و ٣٦٣ .

(٤) فتح العزيز : الصفحة السابقـــة .

(٥) اي : اشترى مملوكة صغيرة في سن الرضاع .

(٦) في فتح العزيز : « وحرمت عليه » وهو الصواب .

اي : وحرمت على البائع بسبب الرضاع .

وفي النسخ التي بين يدي « ردت عليه » . وهو خطأ . ولعله من النساخ .

(٧) في فتح العزيز (ثم) بدل الواو ، وهو المناسب لسياق الكلام .

(٨) ومعنى هذا الكلام : انه لو اشترى امة صغيرة ، فأرضعتها ام البائع ، حرمت على البائع ، بسبب الرضاع . ثم اطلع المشتري بعد الرضاع على عيب قديم في الجارية يجوز له ردها على المشتري ، بسبب العيب القديم .

(٩) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وفي فتح العزيز « والحرمة » وهو المناسب . ولعل الخطا مـــن النســـاخ .

(١٠) اي : وحرمه الامة الحادثة على البائع بسبب الرضاع ، لا تجعل كالعيوب الحادثة ، والقاعدة في هذا الباب : ان كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده ، يمنع الرد اذا حدث عند المشتري . ومالا رد به على البائع ، لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري ، الا في الاقل .

الروضـــــة : ٤٨١/٣ .

فلما كان العيب الحادث عند المشتري يمنع الرد على البائع ، فهل يلحق به الحرمة الحـــادثـــة ؟

الجواب . لا ، لأن الحرمة الحادثة لا تنقص من قيمة البيـــع .

(١١) اي :الامام الرافعـــي .

(١٢) (في كتاب النكاح) سقطت من ــ ك ــ .

(١٣) فتح العزيز . القسم المخطوط في دار الكتب المصرية . برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٧ ق : ١٥٢ أ .

وذكر الامام النـــووي المسألة في الروضة في كتاب البيوع .

الروضـــــة : الصفحة السابقة .

٢٢٤ – مسألة

جنى[1] عبد على حر جناية موجبة[2] للقصاص[3]، فاشتراه بالأرش، فهو اختيار للمال واسقاط للقصاص. فإذا اطلع المجنى عليه بعد الشراء – حيث صححناه[4] – على عيب بالعبد ثبت الرد[5]. وقد يقال: إن لم يكن للمجنى عليه إلا الرقبة، فأي فائدة في الرد[6]؟ ويجاب: بأنه إذا رد فله مطالبة العبد إن عتق بما يفضل على ثمنه على قول[7]، وأيضا في حق الرد[8] ولاية شرعية، لا تبنى على مثل هذه الأغراض، ثم إذا رد بقى الأرش، ذكره قبيل كتاب[9] الديات[10].

٢٢٥ – مسألة

باعه عبدا بجارية، ووهبت الجارية من بائعها[11]، ثم وجد بائعها بالعبد عيبا، فأراد[12] رده[13] بالعيب، ففى تمكنه منه[14]، والمطالبة بقيمة الجارية وجهان:

(١) (جنى) على قومه (جناية): أي: اذنب ذنبا يؤاخذ به. وغلبت (الجناية) في السنة الفقهاء على الجرح والقطع. والجمع (جنايات) و (جنايا) مثل عطايا قليل فيه. المصباح المنير: ١١٢ مادة (جنيت).

(٢) اي: تلزمه، وتثبت عليه. و (الموجب) بالكسر: السبب، وبالفتح: السبب. المصباح المنير: ٦٤٨ مادة: (وجب).

(٣) قاصصته مقاصة وقصاصا: اذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال (القصاص) في قتل القاتل وجرح الجارح، وقطع القاطع. المصباح المنير: ٥٠٥ مادة: (قصصته).

(٤) اي: الشراء. ولم يتعرض الرافعي وكذا النووي الى الراجح في المذهب.

(٥) أي: بالعيب، فاذا رد بقي الارش متعلقا بالرقبة، ولا يكون السيد ملتزما للفداء بل له الخيار بين الفداء، وتسليمه للبيع.

(٦) اي. في الرد بالعيب.

(٧) ولم يتعرض الامامان للقول الثاني.

(٨) اي: في حق الرد بالعيب.

(٩) (كتاب) سقطت من – ك –.

(١٠) فتح العزيز في القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فقه ١٦): ج: ١٠ ق: ١٧٠ أ و ب والروضة: ٢٥٠/٩.

(١١) في الروضة: ووهب الجارية لبائعها.

(١٢) اي: البائع.

(١٣) اي: العبد.

(١٤) اي: ففي تمكن البائع من الرد بالعيب.

في مسألة[1] هبة الصداق قبل الطلاق. ويجريان[2] في تمكينه من طلب الأرش اذا اطلع على عيب بعد هلاكه[3] أو كان به عيب حادث[4]. ذكره في الفصل الرابع[5] في هبة الصداق[6].

٢٢٦ – مسألة

اذا اشترى شاة وجعلها أضحية، ثم وجد بها عيبا[7]. رجع على البائع بالأرش[8] وأكثرهم على أنه يصرفه إلى جهة الأضحية[9]. والأقوى أن يكون له[10]، قاله في الضحايا[11].

(١) في الروضة: «وجهان مأخوذان من هبة الصداق». وفي هبة الصداق قبل الطلاق قولان:
احدهما: انه لا يرجع عليها بشيء.
الثاني: وهو الاظهر عند الجمهور: يرجع بنصف بدله، المثل، او القيمة.
الروضة: ٣١٦/٧.
فعلى هذا، فالراجح هنا: ان بائع العبد له حق الرجوع بنصف بدل الجارية.

(٢) اي: هذان الوجهان.

(٣) اي: هلاك العبد.

(٤) وكان هذا العيب الحادث يمنع الرد.

(٥) (في الفصل الرابع) سقطت من – ك –.

(٦) الروضة: ٣١٧/٧.

(٧) اي: لو اشترى شاة وعينها اضحية، ثم وجد في الشاة عيبا بعد التعيين.

(٨) اي: يرجع المشتري على البائع بالأرش، ولم يجز له ردها الى البائع، لزوال ملك البائع عنها بعد التعيين. والرجوع على البائع بالارش، لا خلاف فيه بين الشافعية.

(٩) وبعد ان يرجع المشتري على البائع بالارش، ماذا يفعل به؟ وجهان:
مذهب اكثر الشافعية: الى انه يصرفه مصرف الاضحية، فينظر ايمكنه ان يشتري به اضحية او جزءا، ام لا؟ ثلاثة اوجه:
١ – الاصح: انه يلزمه شراء شقص، ويذبح مع الشريك، ولا يجوز اخراج القيمة كامل الاضحية.
٢ – يجوز اخراج الارش دراهم يتصدق بها.
٣ – يشتري به (الارش) لحما، ويتصدق به.
واما اذا لم يمكن ان يشتري بها شقصا لقلتها، ففيه الوجهان الثاني والثالث.
الروضة: ٢١٢/٣ و ٢١٣.

(١٠) هذا هو الوجه الثاني المقابل لقول الاكثرين. فعلى هذا الوجه يكون الارش للمشتري.
قال النووي: «وبالوجه الأول قال الاكثرون، لكن الثاني اقوى، ونسبه الامام الى المراوزة. وقال: لا يصح غيره، واليه ذهب ابن الصباغ، والغزالي، والروياني.
قلت: قد نقل في (الشامل) هذا الثاني عن اصحابنا مطلقا، ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله اعلم».
الروضة: ٢٢٧/٣.

(١١) الروضة: ٢٢٦/٣ و ٢٢٧.

٢٢٧ - مسألة

لو اشترى عبدا بشرط العتق، فأعتقه[١]، ثم ظهر به عيب قديم[٢]. لم يجز رده[٣]. ولكن يرجع بالأرش[٤]، ويكون للذي أعتقه[٥]. ذكره في باب[٦] الأضحية[٧].

٢٢٨ - مسألة

اشترى دارا فلحق[٨] سقفها خلل[٩] يسير يمكن تداركه في الحال[١٠]، أو كانت منسدة البالوعة[١١]. فقال البائع: أنا أصلحها، أو أبقيها[١٢]. فلا خيار

(١) اي: لو اشترى عبدا بشرط ان يعتقه، وبعد الشراء اعتقه.

(٢) اي. ثم ظهر بالعبد عيب قديم، وذلك بعد شرائه وعتقه.

(٣) اي: لم يجز للبائع رده على المشتري بعد عتقه، لان المقصود من العتق تكميل الاحكام والعيب لا يؤثـــر فيـــــه.

الروضـــة: ٢٢٧/٢.

(٤) اي: يرجع المشتري على البائـــع بالارض مقابـــل العيـــب.

(٥) اي: ويكون الأرش للذي اعتقه، ولا يصرفـه.

والفرق بين هذه المسألة، وبين الوجه الاول من المسألة السابقة: ان المقصود من الاضحية اللحم، ولحم المعيب ناقص، فوجب على المشتري صرفه مصرف الاضحية.

اما في ارش العبد، فان المقصود من العتق تكميل الاحكام، والعيب لا يؤثر فيه، فيكون الارش للذي اعتقـــــه.

الروضة: ٢٢٦/٢ و ٢٢٧.

(٦) (باب) سقطت مـــن ـ ك ـ.

(٧) الروضـــة: الصفحتـــان السابقتـــان.

(٨) في ـ د ـ (فوجد في سقفها) واثبت ما في سائر النسخ، لانه موافق للفظ فتح العزيز.

(٩) الخلل، بفتحتين، الفرجة بين الشيئين، والجمع (خلال) مثل جبل وجبال. و (الخلل) اضطراب الشيء وعدم انتظامـــــه.

المصباح المنير: مادة (الخلل) ١٨٠.

(١٠) اي: يمكن اصلاحه سريعـــا.

(١١) البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء، و (البلوعة) بتشديد اللام، لغة فيها.

المصباح المنير: مادة (بلعت): ٦١.

والمعنى: او كانت الدار قد انسدت بالوعتها.

(١٢) هكذا في سائر النسخ، والصواب الذي في فتح العزيز:

« فقال البائع: انا اصلحه (السقف)، وابقيها (البالوعة) ».

للمشتري[١] ذكره في باب[٢] الأصول والثمار[٣] وصورة المسألة[٤]: حدوثه قبل القبض[٥].

٢٢٩ - مسألة

الفسخ[٦]: هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟[٧] خلاف[٨]، أما الاقالة[٩]: فرفع للعقد من حينه على المشهور[١٠] ذكره[١١] في آخر الإجارة[١٢].

(١) اي: اذا تعهد البائع باصلاح الخلل اليسير في السقف، او فتح البالوعة، فلا خيار للبائع في رد الدار بالعيب، لان العيب يسير يمكن تداركـــه.

(٢) سقطت من ـ ك ـ.

(٣) اي: ذكر الرافعي هذه المسألة في باب الاصول والثمار. فتح العزيز: ٢٥/٩.

(٤) في ـ ك ـ (والصورة).

(٥) هذا الكلام من زيادات الامام الزركشي. وقد اطلق القول بلا تعليل، وهو مفهوم. اي: حدوث الخلل اليسير او انسداد البالوعة، قبل القبض.

(٦) الفسخ: (فسخت) العقد (فسخا) رفعته، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على (فسخه). قال السرقسطي: (فسخت) البيع، والامر نقضتهما.

(٧) لو فسخ البائع والمشتري العقد بينهما، فهل هو رفع للعقد من اصله، اي: من اصل العقد او حين الفســـــخ.

(٨) قال السيوطـــي:

« الاول: فسخ البيع بخيار المجلس، او الشرط، فيه وجهان: اصحهما في شرح المهذب: من حينـــــه.

الثاني: الفسخ بخيار العيب، والتصرية، ونحوهما، والاصح: انه من حينه وقيل: من اصله

الثالث: تلف المبيع قبل القبض، والاصح: الانفساخ من حين التلف ».

الاشباه والنظائر: ٣١٧، بتصرف، والروضة: ٢٥٥/٥.

قال النووي: « الفسخ يرفع العقد من حينه، لا من اصله على الصحيح ».

الروضة: ٤٨٩/٣.

(٩) الاقالة: (أقال الله) عثرته، اذا رفعه من سقوطه، ومنه الاقالة في البيع، لانها رفع للعقد.

المصباح المنير: مادة (قال): ٥٢١.

والاقالة، هل هي بيع، او فسخ؟ قولان:

١ ـ انها بيع، فهي للبائع.

٢ ـ انها فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد. وهي للبائع، لانها ترفع العقد من حينها قطعـــــا.

المجموع: ٢٠٠/٩، والروضة: الصفحة السابقة، والاشباه والنظائر للسيوطي: ١٩٠.

(١٠) في ـ ك ـ (قطعـــا).

(١١) اي: الامـــام الرافعـــي.

(١٢) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج: ٧ ق: ١٢٨ أ.

٢٣٠ - مسألة

لو باع السيد[1] العبد[2] الجاني[3] ، ثم فداه[4] ، هل يبقى للمشتري الخيار[5] ؟ وجهان[6] : أصحهما : سقوطه . ذكرهما[7] في كتاب[8] الزكاة في الكلام على بيع المال الزكوي[9] . وقطع فيه : بأن لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد، سقط الرد[10] .

٢٣١ - مسألة

باع ذمي نخيله المثمرة من مسلم ، فبدا[11] صلاحها في يد المشتري[12] ، ثم وجد

(١) اي : المالــــك .

(٢) اي : المملــــوك .

(٣) الجاني : جنى على قومه (جناية) ، اي : اذنب ذنبا يؤاخذ به ، وغلبت (الجناية) في ألسنة الفقهاء على الجرح ، والقطع ، والجمع : (جنايات) و (جنايا) مثل : عطايا قليل فيه .
المصباح المنير : مادة (جنيت) : ١١٢ .

(٤) اي : دفع فدية الجناية .
وجناية العبد : ان اوجبت مالا متعلقا بذمته (العبد) ، لم يمنع بيعه بحال . وان اوجبت الجناية مالا متعلقا برقبته ، فقد جزم الامام النووي في الروضة بعدم صحة البيع . قال النووي : « قلت المذهب : انه لا يصح بيعه ان تعلق برقبته مال ، ويصح ان تعلق به قصاص » .
الروضة : ٢٥٨/٢ .

(٥) اي : بعد ان فداه .

(٦) وهذان الوجهان همـــا :
١ - عدم سقوط الخيار .
٢ - سقوط الخيار ، وهو الوجه الاصح ، عند الرافعي وصاحب التهذيب ، وعلة الوجه الثاني هي : لحصول استقرار الملك ، قياسا على ما اذا اشتري معيبا ، ولم يرده حتى زال العطب لا يبقى له الرد .
فتح العزيــــز : ٥٥٤/٥ .

(٧) اي : الامــــام الــــرافعي .

(٨) (كتاب) سقطت من ــ ك ــ .

(٩) (في الكلام على بيع المال الزكوي) سقطت من ــ ك ــ .

(١٠) هذا ما اتفق عليه الامامان الرافعي والنووي .
فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٢٨/٢ .

(١١) بدا : (يبدو) (بدوا) ، ظهــــر .
المصباح المنير : مادة (بدا) : ٤٠ .

(١٢) أي : بدا صلاح الثمرة في يد المسلم .

بها عيبا[1] ، فليس له الرد[2] ، لتعلق حق المساكين بها[3] ، الا أن يؤدي الزكاة من غيرها[4] . ذكره[5] في باب زكاة النبات[6] .

(١) أي : لم وجد بالنخيل المثمرة عيبا .

(٢) عبارة فتح العزيز : « فليس له الرد ، الا باذن البائع » .
فسقط الاستثناء وما بعده في النسخ التي بين يدي ، وكلام الزركشي رحمه الله يفهم منه انه ليس للمشتري الرد بالعيب ، سواء رضي البائع أم لا .
فتح العزيز : ٥٨٢/٥ ، والروضة : ٢٤٨/٢ .

(٣) في فتح العزيز « لانها تعلق بها حق الزكاة ، فكان كعيب حدث في يده » .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٤) لا توجد هذه العبارة في باب زكاة النبـات ، وانما هي مـــن كلام الزركشي اقتبسـها من كلام الرافعي والنووي في باب زكاة النعم في الشرط الرابع .
فتح العزيز : ٤٩٠/٥ و ٤٩١ ، والروضـة : ١٨٧/٢ و ١٨٨ .
ويفهم من كلامه أنه ان اخرج الزكاة من نفس المال ليس له الرد ، والذي في الروضة ثلاثة أوجــــه : أصحها : ليس له الرد .
الروضـــة : ١٨٨/٦ .

(٥) اي : الامام الرافعي ، وكذا الاما مالنووي .

(٦) فتح العزيز : الصفحة السابقة ، الروضـة : ٢٤٨/٢ (في باب زكاة لانبات) سقطت مـن ــ ك ــ .

٢٢٧ – مسألة

لو اشترى عبدا بشرط العتق . فأعتقه[١] ، ثم ظهر به عيب قديم[٢] . لم يجز رده[٣] . ولكن يرجع بالأرش[٤] ، ويكون للذي أعتقه[٥] . ذكره في باب[٦] الأضحية[٧] .

٢٢٨ – مسألة

اشترى دارا فلحق[٨] سقفها خلل[٩] يسير يمكن تداركه في الحال[١٠] ، أو كانت منسدة البالوعة[١١] . فقال البائع : أنا أصلحها ، أو أبقيها[١٢] . فلا خيار

---

(١) اي : لو اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، وبعد الشراء اعتقه .

(٢) اي : ثم ظهر بالعبد عيب قديم ، وذلك بعد شرائه وعتقه .

(٣) اي : لم يجز للبائع رده على المشتري بعد عتقه ، لان المقصود من العتق تكميل الاحكام والعيب لا يؤثر فيه :
الروضة : ٢٢٧/٢ .

(٤) اي : يرجع المشتري على البائع بالارش مقابل العيب .

(٥) اي : ويكون الأرش للذي اعتقه ، ولا يصرفه .
والفرق بين هذه المسألة ، وبين الوجه الاول من المسألة السابقة : ان المقصود من الاضحية اللحم ، ولحم المعيب ناقص ، فوجب على المشتري صرفه مصرف الاضحية .
اما في ارش العبد ، فان المقصود من العتق تكميل الاحكام ، والعيب لا يؤثر فيه ، فيكون الارش للذي اعتقه .
الروضة : ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ .

(٦) (باب) سقطت من – ك – .

(٧) الروضة : الصفحتان السابقتان .

(٨) في – د – (موجد في سقفها) واثبت ما في سائر النسخ ، لانه موافق للفظ فتح العزيز .

(٩) الخلل ، بفتحتين ، الفرجة بين الشيئين ، والجمع (خلال) مثل جبل وجبال . و (الخلل) اضطراب الشيء وعدم انتظامه .
المصباح المنير : مادة (الخلل) ١٨٠ .

(١٠) اي : يمكن اصلاحه سريعا .

(١١) البالوعة : ثقب ينزل فيه الماء ، و (البلوعة) بتشديد اللام ، لغة فيها .
المصباح المنير : مادة (بلعت) : ٦١ .
والمعنى : او كانت الدار قد انسدت بالوعتها .

(١٢) هكذا في سائر النسخ ، والصواب الذي في فتح العزيز :
« فقال البائع : انا اصلحه (السقف) ، وابقيها (البالوعة) » .

للمشتري[١] ذكره في باب[٢] الأصول والثمار[٣] وصورة المسألة[٤] : حدوثه قبل القبض[٥] .

٢٢٩ – مسألة

الفسخ[٦] : هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟[٧] خلاف[٨] ، أما الاقالة[٩] : فرفع للعقد من حينه على المشهور[١٠] ذكره[١١] في آخر الإجارة[١٢] .

---

(١) اي : اذا تعهد البائع باصلاح الخلل اليسير في السقف ، او فتح البالوعة ، فلا خيار للبائع في رد الدار بالعيب ، لان العيب يسير يمكن تداركه .

(٢) سقطت من – ك – .

(٣) اي : ذكر الرافعي هذه المسألة في باب الاصول والثمار . فتح العزيز : ٢٥/٩ .

(٤) في – ك – (والصورة) .

(٥) هذا الكلام من زيادات الامام الزركشي . وقد اطلق القول بلا تعليل ، وهو مفهوم
اي : حدوث الخلل اليسير او انسداد البالوعة ، قبل القبض .

(٦) الفسخ : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على (فسخه) . قال السرقسطي : (فسخت) البيع ، والامر نقضتهما .

(٧) لو فسخ البائع والمشتري العقد بينهما ، فهل هو رفع للعقد من اصله ، اي : من اصل العقد او حين الفسخ .

(٨) قال السيوطي :
« الاول : فسخ البيع بخيار المجلس ، او الشرط ، فيه وجهان : اصحهما في شرح المهذب : من حينه .
الثاني : الفسخ بخيار العيب ، والتصرية ، ونحوهما ، والاصح : انه من حينه وقيل : من اصله
الثالث : تلف المبيع قبل القبض ، والاصح : الانفساخ من حين التلف » .
الاشباه والنظائر : ٣١٧ ، بتصرف ، والروضة : ٢٥٥/٥ .
قال النووي : « الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من اصله على الصحيح » .
الروضة : ٤٨٩/٣ .

(٩) الاقالة : (اقال الله) عثرته ، اذا رفعه من سقوطه ، ومنه الاقالة في البيع ، لانها رفع للعقد .
المصباح المنير : مادة (قال) : ٥٢١ .
والاقالة ، هل هي بيع ، او فسخ ؟ قولان :
١ – انها بيع ، فهي للبائع .
٢ – انها فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد . وهي للبائع ، لانها ترفع العقد من حينها قطعا .
المجموع : ٢٠٠/٩ ، والروضة : الصفحة السابقة ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ١٩٠ .

(١٠) في – ك – (قطعا) .

(١١) اي : الامام الرافعي .

(١٢) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ ق : ١٢٨ أ.

٢٢٧ — مسألة

لو اشترى عبدا بشرط العتق ، فأعتقه[١] ، ثم ظهر به عيب قديم[٢] . لم يجز رده[٣] . ولكن يرجع بالأرش[٤] ، ويكون للذي أعتقه[٥] . ذكره في باب[٦] الأضحية[٧] .

٢٢٨ — مسألة

اشترى دارا فلحق[٨] سقفها خلل[٩] يسير يمكن تداركه في الحال[١٠] ، أو كانت منسدة البالوعة[١١] . فقال البائع : أنا أصلحها ، أو أبقيها[١٢] . فلا خيار

---

(١) اي : لو اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، وبعد الشراء اعتقه .

(٢) اي : ثم ظهر بالعبد عيب قديم ، وذلك بعد شرائه وعتقه .

(٣) اي : لم يجز للبائع رده على المشتري بعد عتقه ، لان المقصود من العتق تكميل الاحكام والعيب لا يؤثـــر فيـــــه .

الروضـــــة : ٢٢٧/٣ .

(٤) اي : يرجع المشتري على البائـــع بالارض مقابـــل العيـــب .

(٥) اي : ويكون الأرش للذي اعتقه ، ولا يصرفـــه .

والفرق بين هذه المسألة ، وبين الوجه الاول من المسألة السابقة : ان المقصود من الاضحية اللحم ، ولحم المعيب ناقص ، فوجب على المشتري صرفه مصرف الاضحية .

اما في ارش العبد ، فان المقصود من العتق تكميل الاحكام ، والعيب لا يؤثر فيه ، فيكون الارش للذي اعتقـــــــه .

الروضة : ٢٢٦/٣ و ٢٢٧ .

(٦) (باب) سقطت مـــن ــ ك ــ .

(٧) الروضـــــة : الصفحتـــــان السابقتـــــان .

(٨) في ــ د ــ (فوجد في سقفها) واثبت ما في سائر النسخ ، لأنه موافق للفظ فتح العزيز .

(٩) الخلل ، بفتحتين ، الفرجة بين الشيئين ، والجمع (خلال) مثل جبل وجبال . و (الخلل) اضطراب الشيء وعدم انتظامـــــــه .

المصباح المنير : مادة (الخلل) ١٨٠ .

(١٠) اي : يمكن اصلاحه سريعـــــا .

(١١) البالوعة : ثقب ينزل فيه الماء ، و (البلوعة) بتشديد اللام ، لغة فيها .

المصباح المنير : مادة (بلعت) : ٦١ .

والمعنى : او كانت الدار قد انسدت بالوعتها .

(١٢) هكذا في سائر النسخ ، والصواب الذي في فتح العزيز :

« فقال البائع : انا اصلحه (السقف) ، وابقيها (البالوعة) » .

للمشتري[١] ذكره في باب[٢] الأصول والثمار[٣] وصورة المسألة[٤] : حدوثه قبل القبض[٥] .

٢٢٩ — مسألة

الفسخ[٦] : هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟[٧] خلاف[٨] ، أما الاقالة[٩] : فرفع للعقد من حينه على المشهور[١٠] ذكره[١١] في آخر الإجارة[١٢] .

---

(١) اي : اذا تعهد البائع باصلاح الخلل اليسير في السقف ، او فتح البالوعة ، فلا خيار للبائع في رد الدار بالعيب ، لان العيب يسير يمكن تداركـــــه .

(٢) سقطت من ــ ك ــ .

(٣) اي : ذكر الرافعي هذه المسألة في باب الاصول والثمار . فتح العزيز : ٢٥/٩ .

(٤) في ــ ك ــ (والصورة) .

(٥) هذا الكلام من زيادات الامام الزركشي . وقد اطلق القول بلا تعليل ، وهو مفهوم .

اي : حدوث الخلل اليسير او انسداد البالوعة ، قبل القبض .

(٦) الفسخ : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على (فسخه) . قـــال السرقسطي : (فسخت) البيع ، والامر نقضتهما .

(٧) لو فسخ البائع والمشتري العقد بينهما ، فهل هو رفع للعقد من اصله ، اي : من اصل العقد او حين الفســــــخ .

(٨) قال السيوطـــــي :

« الاول : فسخ البيع بخيار المجلس ، او الشرط ، فيه وجهان : اصحهما في شرح المهذب : من حينــــــــه .

الثاني : الفسخ بخيار العيب ، والتصرية ، ونحوهما ، والأصح : انه من حينه وقيل : من اصله

الثالث : تلف المبيع قبل القبض ، والاصح : الانفساخ من حين التلف » .

الاشباه والنظائر : ٣١٧ ، بتصرف ، والروضة : ٢٥٥/٥ .

قال النووي : « الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من اصله على الصحيح » .

الروضة : ٤٨٩/٣ .

(٩) الاقالة : (اقال الله) عثرته ، اذا رفعه من سقوطه ، ومنه الاقالة في البيع ، لانها رفع للعقد .

المصباح المنير : مادة (قال) : ٥٢١ .

والاقالة ، هل هي بيع ، او فسخ ؟ قولان :

١ ــ انها بيع ، فهي للبائع .

٢ ــ انها فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد . وهي للبائع ، لانها ترفع العقد من حينهـــا قطعـــــا .

المجموع : ٢٠٠/٩ ، والروضة : الصفحة السابقة ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ١٩٠ .

(١٠) في ــ ك ــ (قطعـــــا) .

(١١) اي : الامـــــام الرافعـــــي .

(١٢) فتح العزيز التمم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ ق : ١٢٨ أ .

الإقـــــالة (١)

٢٣٢ – مســألة(٢)

لو بــاع المبيــع من البائع (٣) ، بالثمــن الأول (٤) ، فهو اقــالـــة (٥) ، ذكره (٦) في الروضة نقلا عن المتولي (٧) ، في باب القبض (٨) . وهو يقتضي أن البيع

---

(١) الاقالـــة :
لغة يقال (أقال) الله عثرته ، اذا رفعه من سقوطه . ومنه الاقالة في البيع لانها رفع للعقد .
المصباح المنير : مادة (قال) : ٥٢١ .
وشرعا : ان يقول المتبايعان : تقايلنا ، أو تفاسخنا . أو يقول احدهمـا : أقلتك فيقـول الاخـــر : قبلت وما اشبهه .
وفي كونها فسخا أو بيعا ، قولان . أظهرهما :
وحكمها بعد البيع : الجواز ، بل اذا ندم احدهما ، يستحب للاخر اقالته .
الروضـــة : ٤٩٢/٣ .
(٢) سقطت جميع هذه المسألة من ـ ك ـ .
(٣) لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، عقـارا كان أو منقولا ، لا باذن البائع ، ولا دون اذنـه ، لا قبل أداء الثمن ، ولا بعـــده .
هذا هو المعتمد في المذهب . الروضة : ٥٠٦/٣ ، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشيتـه قليوبي وعميرة : ٢١٢/٢ .
ما تقدم هو الاصل في المسألة ، ولا خلاف فيه فيما اذا باعه لغير البائع . والعلة فيه : ضعف الملك . شرح ابن حجر على المنهاج : ٤٠١/٤ .
اما اذا باع المبيع للبائـــع ، فوجهان .
أصحهما : أن البائع كغيره ، فلا يصح البيع له ، لضعف الملك ايضا . والثاني : يصح البيع.
ومحل الخلاف : فيما اذا باعه بغير جنس الثمن ، أو بزيادة ، أو بنقص ، أو تفاوت صفة .
شرح ابن حجر على المنهاج : ٤٠٢/٤ ، والروضة : ٥٠٧/٣ .
(٤) وهذا لا خلاف في جوازه .
(٥) أي : بيع المبيع من البائع ، بالثمن الاول ، اقالة ، بلا خلاف .
(٦) أي : الامام النووي . وكذا الرافعي .
فتح العزيز : ٤٢٠/٨ .
(٧) الروضـــة : الصفحـــة السابقـــة .
(٨) الروضـــة : الصفحـــة السابقـــة .

من ألفاظ الاقالة (١) . وفيــه اشكال (٢) .

---

(١) ومعنى العبارة : ان المشتري لو باع البائع بالثمن الاول ، فهو اقالة على ما تقدم ، وهـو يقتضي : ان البيع مـن الفاظ الاقالـــة .
(٢) وجه الاشكال : ما تقدم من اقتضاء : ان البيع من الفاظ الاقالة . وكأن الامـام الزركشي يشير الى ضرورة التمسك بالالفاظ عند التعامل ، ولذلك قال : « وفيه اشكال » .
ويجيب من هذه الاشكال الشيخ شهاب الدين القليوبي بقوله :
« تغليبا لمعنى العقد على لفظه » .
وينكر ابن حجــر الهيتمي على الذين يراعــون اللفظ في المبيع دون المعنى بقوله : « وزعم : ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع ، لا المعنى غير صحيـح ، بل تارة يراعـون هذا ، وتـارة يراعـــون هذا بحسب المــدرك .
وبذلك يزول وجه الاشكال ، واللــه أعـــلم .
حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٢١٣/٢ ، والتحفة مع حاشية الشرواني : ٤٠٢/٤.

باب (١) حكم المبيع قبل القبض

٢٣٣ – مسألة

العبد المبيع ، لو صال على البائع (٢) ، أو على آخر (٣) قبل القبض ، فقتله (٤) في الدفع (٥) ، فهل يصير قابضا ؟ (٦) فيه وجهان (٧) . والعبد المغصوب والمستعار اذا صال على مالكه ، فقتله دفعا فهل يبرأ الغاصب والمستعير من الضمان ؟ وجهان . والأصح : أنهما لا يبرآن ، ذكره في أواخر الصيال (٩) ، وذكر الصورة الثالثة (١٠) هنا (١١) .

٢٣٤ – مسألة

اشترى عبدا، وارتد قبل القبض (١٢)، والمشترى هو الامام (١٣)، فان قتله (١٤)

(١) (باب) سقطت من – ك – .
(٢) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي ، وهو خطأ .
والموجود في فتح العزيز والروضة : « المشتري » . وهو الصحيح .
(٣) (أو على اخر) من زيادة الامام الزركشي .
(٤) أي : فقتل المشتري العبد وهو في يد البائع قبل القبض .
(٥) أي : دفعا للصائل ، وهو العبد .
والصيال : (صال) الفحل (يصول) (صولا) : وثب . و (صال) عليه : استصال.
المصباح المنير : ٣٥٢ : مادة (صال) .
(٦) أي : فهل يصير المشتري قابضا بقتل العبد بعد صياله ؟
(٧) قال الرافعي : « ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع ، فقتله دفعا ، فعن الشيخ ابي علي : انه لا يستقر الثمن عليه ، وعن القاضي : انه يستقر ، لانه أتلفه في غرض نفسه».
وقال النووي : « قلت : قول ابي علي أصح ، ولهذا لا يضمنه الاجنبي » .
فتح العزيز : ٤٠٤/٨ ، والروضة : ٥٠١/٣ و ٥٠٢ .
(٨) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج/١١ ق : ٢٤٨ ب ، والروضة : ٥٠٢/٣ . (في أواخر باب) سقطت من – ك – .
(٩) أي : الامام الرافعي .
(١٠) وهي : قال الرافعي : « ولو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع ، فللبائع الاسترداد اذا ثبت له حق النسخ ، وان اتلفه في يد المشتري ففيه قولان من رواية صاحب التقريب ، احدهما : ان عليه القيمة ، ولا خيار للمشتري ، لاستقرار العقد بالقبض ، وان كان ظالما فيه . والثاني : انه يجعل مستردا بالاتلاف ، كما ان المشتري قابض بالاتلاف، وعلى هذا فينفسخ البيع ، او يثبت الخيار للمشتري . قال الامام رحمه الله : الظاهر : الثاني ».
(١١) فتح العزيز : ٤٠٤/٨ .
(١٢) أي : ارتد العبد قبل قبض المشتري له .
(١٣) الواو : واو الحال .
أي : والحال ان المشتري الامام .
(١٤) أي : فان قتله الامام لردته ، فانه اهل لاقامة الحدود .

لايكون قابضا (١) ولا يستقر عليه الثمن (٢) ، بخلاف ما اذا كان غير الامام (٣) ، فانه يستقر عليه (٤) ، كذا نقله (٥) قبيل الديات (٦) عن فتاوي (٧) البغوي (٨) .

٢٣٥ – مسألة

العبد المحبوس بالثمن قبل القبض (٩) . هل يستكسب في يد البايع للمشتري أم تعطل منافعه (١٠) ؟ وجهان (١١). قال (١٢) في الروضة: الأصح استكسابه (١٣) ذكراه (١٤) في كتاب (١٥) الرهن (١٦) .

٢٣٦ – مسألة

باع بهيمة (١٧) بثمن معين (١٨) فابتلعته (١٩) : ينظر ، ان لم يكن الثمن مقبوضا

(١) أي : لا يكون الامام قابضا له .
(٢) أي : ولا يستقر على الامام ثمنه ، لان الامام له حق اقامة الحد .
(٣) أي :وهذا الحكم بخلاف الحكم فيما اذا كان المشتري غير الامام .
(٤) أي : يستقر عليه الثمن ، لانه ليس أهلا لاقامة الحد .
(٥) أي : الامام الرافعي .
(٦) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج: ١٠ق:١٧٢ب
(٧) (فتاوي) سقطت من – ك – .
(٨) وفتاوي البغوي لم أعثر عليها بين المخطوطات ، وقد ذكرها السبكي في ترجمة البغوي .
طبقات السبكي : ٧٥/٧ .
(٩) اي : كأن يكون مرهونا .
ويد البائع لا تزال عن العبد المحبوس بالثمن الانتفاع ، لان ملك المشتري غير مستقر قبل القبض ، وملك الراهن مستقر .
الروضة : ٨٢/٤ .
(١٠) اي : وهل يستكسب العبد في يد البائع للمشتري ، أم تعطل منافعه ؟
(١١) قال الرافعي والنووي « فيه خلاف للاصحاب » .
(١٢) (قال) سقطت من – ك – .
(١٣) قال النووي : « قلت : الارجح : استكسابه » .
(١٤) اي : الامامان : الرافعي ، والنووي .
(١٥) (كتاب) سقطت من – ك – .
(١٦) فتح العزيز : ١١٠/١٠ ، والروضة : الصفحة السابقة .
(١٧) البهيمة : كل ذات اربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز ، فهو (بهيمة) ، والجمع (البهائم) .
المصباح المنير : مادة (البهمة) : ٦٥ .
(١٨) اي : بين البائع والمشتري .
(١٩) اي : فابتلعت البهيمة الثمن .

انفسخ البيع [١] . وهذه بهيمة البائع أتلفت مالا للمشتري، الا أن يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة [٢] ، فيستقر العقد ، ويكون ما جرى قبضا للثمن ، بناء على أن اتلاف المشتري قبض منه ، وان كان الثمن مقبوضا [٣] لم ينفسخ البيع ، وهذه بهيمة للمشتري أتلفت مالا للبائع [٤] ، ذكره في باب [٥] الغصب [٦] .

٢٣٧ – مسألة

اشترى فراشا [٧] ، فجلس عليه بإذن البائع ، أو دابة [٨] فركبها بإذنه [٩] فإنه يكون له قبضا [١٠] ، ويجوز له التصرف فيه [١١] . فان لم يكن بإذنه والثمن حال لم يقبض انتقل اليه الضمان، فلا يتصرف [١٢] ، قاله في أول الغصب [١٣] ، وأطلق في الروضة [١٤] هنا [١٥] نقلا عن البيان [١٦] : أنه لا يكفي الاستعمال ولا الركوب من غير نقل [١٧] ، وحذف المسألة من كلام الرافعي هناك [١٨] .

---

(١) أي : بين البائع والمشتري .
(٢) أي : وهو المشتري .
(٣) أي : من قبل البائـــع .
(٤) في – ك – (وهذه بهيمة المشتري أتلفت مال البائع) .
(٥) (باب) سقطت من – ك – .
(٦) فتح العزيز : ٣٢١/١١ . والروضة : ٥٨/٥ .
(٧) الفراش : كالبساط وغيره .
(٨) أي : أو اشترى دوابة . والدابة : كل حيوان في الأرض .
واما تخصيص الفرس ، والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طارىء . وتطلق (الدابة) على الذكر والانثى ، والجمع (الدواب) : ١٨٠ .
المصباح المنير : مادة (دب) : ١٨٠ .
(٩) أي : باذن البائـــع .
(١٠) أي : فان الجلوس على الفراش باذن البائع ، وركوب الدابة باذن البائع يكون قبضا من قبل المشـــتري .
(١١) أي : بالبيع والهبة وغيرهما .
(١٢) والمعنى : ان المشتري ان ركب الدابة ، او جلس على الفراش ، بغير اذن البائع وكان الثمن حالا لم يقبضه البائع ، انتقل الضمان الى المشتري ، لانه غاصب ، فان تلف الفراش او الدابة ، ضمنهما . ولا يجوز له حينئذ التصرف بالبيع وغيره .
(١٣) أي : قاله الامام الرافعي ، في اول كتاب الغصب .
فتح العزيز : ٢٥٠/١١ .
(١٤) أي : واطلق الامام النووي في الروضة .
(١٥) أي : في باب القبض .
(١٦) الروضـــة : ٥١٥/٣ .
(١٧) أي : لان الاصل في المنقول ، النقل ، وهو ماجزم به النووي في باب القبض .
الروضـــة : الصفحة السابقـــة .
(١٨) الروضـــة : ٨/٥ .

٢٣٨ – مسألة

لو طالبه المشتري بتسليم المبيع [١] ، فامتنع من تسليمه تعديا ، ثم تلف [٢] قال القاضي حسين : هو كإتلافه اقامة ليد العدوان مقام الاتلاف [٣] ، وللامام احتمال لأن الاتلاف لم يوجد[٤] ، واليد يد عقد [٥] ، ولهذا [٦] لا يتصرف المشتري والحالة هذه ، فتغليب ضمان العقد أولى ، فينفسخ قطعا [٧] . ولا يخرج [٨] على القولين في الاتلاف [٩] . ذكره الرافعي عند الكلام في مسألة العلم قبل باب الجزية [١٠] ، ولم يزد عليه . وأسقطها [١١] من الروضة . وهي [١٢] من مهم مسائل هذا الباب . وفيها أمر مهم نبهت عليه في خادم الروضة والرافعي [١٣] .

٢٣٩ – مسألة

لو اشترى عبدا ، فأبق [١٤] قبل القبض [١٥] ، ورضي المشتري بترك الفسخ [١٦] ،

---

(١) أي : لو طالب المشتري البائع بتسليم المبيـــع .
(٢) أي : ثم تلف المبيع في يد البائـــع .
(٣) أي : تلفه في يده كاتلافه عمدا ، اقامة ليد العدوان مقام الاتلاف .
(٤) أي : لم يوجد الاتلاف فعـــلا .
(٥) أي : والحال ان اليد يد عقد لايد اتلاف .
(٦) في – ك – (ولذا) .
(٧) اي : فينفسخ عقـــد البيع قطعـــا ، وذلك لان اتلاف البـــائع للمبيع ، كتلفـــه بآفة سماوية ، فينفسخ البيع فيه ، ويسقط الثمن عن المشتري .
(٨) في – ك – (ولا يجري) .
(٩) والوجهـــان همـــا :
١ – ينفسخ البيع قطعا ، وذلك كالتلف بآفة سماوية . وقطع به بعضهم .
٢ – لا ينفسخ البيع ، بل يتخير المشتري ، فان فسخ سقط الثمن ، وان اجاز حرم البائع القيمة ، وادى الثمن وقد يتقاصان .
(١٠) شرح المحلي على المنهاج : ٢١١/٢ و ٢١٢ .
لم اجد هذه المسألة قبل باب الجزية وفي – ك (قبيل) .
(١١) أي : الامام النـــووي .
(١٢) أي : هذه المسألـــة .
(١٣) في – ك – (الخـــادم) .
(١٤) أبق : (أبق) العبد (أبقا) من بابي تعب وقتل في لغة ، والاكثر من باب ضرب ، اذا هـــرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . هكذا قيده في العين .
وقال الازهري : (الابق) : هروب العبد من سيده .
المصباح المنير : مادة (أبق) : ٢ .
(١٥) أي : فابق العبد قبل القبض من قبل المشتري .
(١٦) أي : ورضى المشتري بترك فسخ عقد البيع ، لم يفسخ العقد .

ثم بدا له، يمكن من الفسخ[1] ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها[2] ، والاسقاط يؤثر في الحال ، دون ما يستحق من بعد [3] . حكاه [4] في الايلاء عن التتمة [5] ، وفي الاجارة [6] . وذكرها في الروضة هنا [7] ، ونبه على ذكرها في الاجارة خاصة [8] .

٢٤٠ – مسألة

اذا كان المبيع منقولا [9] . فان كان حاضرا بموضع العقد استحق قبضه فيه[10] وان كان غائبا[11] ، فقد أشار الرافعي في كتاب[12] السلم [13] الى[14] أنه يتعين موضع العقد[15] .

قال[16] : ولو عين موضعا غيره لم يجز ، بخلاف السلم[17] ، لأن الأعيان

---

(١) أي : لم بدا (أي : ظهر) للمشتري ان عقد البيع ، يمكن المشتري من الفسخ . المصباح المنير : مادة (بدا) : ٤٠ .

(٢) اللام للتعليل . أي : يمكن المشتري من فسخ العقد ، لان التسليم للعبد من البائع مستحق للمشتري في جميع الاوقات .

(٣) أي : ان اسقاط المشتري لحقه ، انما يؤثر في الحال ، دون ما يستحق من بعد لانه حقه .

(٤) أي : الامام الرافعي .

(٥) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠) . ج : ٩ . ق : ٣٢ أ .

(٦) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ . ق : ١٤٢ ب .

(٧) أي : الامام النووي . الروضة : ٣/٥٠٣ .

(٨) أي : ونبه الامام النووي على ذكر هذه المسالة في كتاب الاجارة ، ولم يذكرها في كتاب الايلاء .

الروضة : ٥/٢٦٤ .

(٩) أي : كالمتاع والدابة وغيرهما .

(١٠) أي : ان كان المبيع المنقول حاضرا في موضع العقد بين البائع والمشتري ، استحق المشتري قبض المبيع في مكان العقد .

(١١) أي : فان كان المبيع المنقول في غير موضع العقد .

(١٢) (كتاب) سقطت من – ك – .

(١٣) فتح العزيز : ٩/٢٥٥ .

(١٤) (الى) سقطت من – د – .

(١٥) أي : ان كان المبيع غائبا يتعين قبضه في موضع العقد .

(١٦) أي : الامام الرافعي .

(١٧) أي : ان عين البائع موضعا للقبض غير موضع العقد ، لم يجز . بخلاف السلم .

لا تحتمل التأجيل بخلاف السلم [1] . قال البغوي [2] ولا يعين بمكانه ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة .

٢٤١ – مسألة

التسليم يجب بحسب العادة [3] ، ألا ترى انه لو باع دارا فيها أمتعة كثيرة لا يلزمه نقلها في جنح الليل [4] ولا أن يجمع كل عمال [5] في البلد ليعجل التسليم[6] ولكن ينقل على العادة [7] ، ذكره في باب [8] الأصول والثمار [9] .

٢٤٢ – مسألة[10]

لو قال [11] : خذ هذا الكيس فاستوف حقك منه ، فهو[12] أمانة [13] في يده ، قبل أن يستوفي حقه منه [14] ، واذا استوفى صار مضمونا عليه[15] ، ولو قال : وفيه دراهم : خذه بدراهمك [16] ، وكانت الدراهم فيه مجهولة القدر [17] ، أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه [18] ، ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد [19] ، وان

---

(١) اللام للتعليل . أي : لان الاعيان الموجودة لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم .

اما السلم : فانه يقبل التأجيل ، فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحصار .

(٢) فتح العزيز : ٩/٢٥٦ .

(٣) أي : تسليم المبيع للمشتري يجب بحسب العرف والعادة .

(٤) أي : لا يلزم البائع تسليم الدار التي فيها أمتعة كثيرة بأن ينقلها في جنح الليل .

(٥) في فتح العزيز (حمال) . وهو الصحيح ، واظن أن ما في النسخ تحريف .

(٦) أي : لا يلزمه ان يجمع عمال البلد ليجعل للبائع التسليم للمشتري .

(٧) أي : ينقل امتعته بحسب العرف والعادة .

(٨) (باب) سقطت من – ك – .

(٩) أي : الامام الرافعي . فتح العزيز : ٩/٦٣ .

(١٠) سقطت هذه المسالة من – د – .

(١١) أي : قال المشتري للبائع .

(١٢) أي : الكيس الذي فيه النقود .

(١٣) فيكون البائع حينئذ امينا على الكيس .

(١٤) أي : قبل ان يأخذ ثمن المبيع منه .

(١٥) أي : اذا استوفى البائع حقه من الكيس ، صار الكيس مضمونا على البائع .

(١٦) أي : لو قال المشتري للبائع ، وفي الكيس دراهم ، خذ الكيس بدراهمك .

(١٧) أي : والحال ان الدراهم التي في الكيس مجهولة القدر .

(١٨) أي : او كانت الدراهم التي في الكيس اكثر من الدراهم التي يستحقها البائع . لم يملك الكيس .

(١٩) أي : ودخل الكيس في ضمان البائع بحكم الشراء الفاسد ، لان من شرط البيع ان يكون الثمن معلوما .

كانت معلومة وبقدر حقه ملكها (١) ، ولو قال (٢) : خذ هذا العبد بحقك ولم يكن سليما فقبل ، ملكه (٣) ، وان لم يقبله ، وأخذه ، دخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد (٤) . ذكره في باب (٥) الرهن (٦) . قبل الكلام في تصرف المرتهن (٧) .

٢٤٣ ـ مسألة

قال في كتاب (٨) النفقات (٩) : فيما أنفق على مطلقته البائن (١٠) على ظن أنها حامل (١١) ، خرج القفال من هذه المسألة (١٢) الى الدلال (١٣) اذا باع متاعا لانسان ، فأعطاه المشتري شيئا (١٤) وقال: (١٥) وهبته لك ، أو قال الدلال : وهبته لي ؟ (١٦) قال :

(١) اي : وان كانت الدراهم معلومة ، وبقدر ثمن المبيع ، ملكها البائع .
(٢) اي : قال المشتري للبائع .
(٣) اي : ولم يكن العبد سليما ، فقبل ، ملكه .
(٤) اي : وان لم يقبله البائع ، واخذه ، دخل العبد في ضمانه بحكم الشراء الفاسد .
(٥) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(٦) اي : الامام الرافعي : ١٤١/١٠ ، والروضة : ٩٨/٤ و ٩٩ .
(٧) (قبل الكلام في تصرف المرتهن) سقطت من ـ ك ـ .
(٨) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ .
(٩) الروضة : ٦٨/٩ و ٦٩ .
(١٠) البائن : (بان) الشيء اذا انفصل ، فهو (بائن) . و (ابنته) بالالف ، فصلته .و.(بانت) المراة بالطلاق ، فهي (بائن) ، بغير هاء . و (أبانها) زوجها ، بالالف ، فهي (مبانة) .
المصباح المنير : مادة (بان) : ٧٠ .
(١١) وحكم هذه المسألة :
ان الزوج ان كان ينفق على المطلقة طلاقا بائنا ، على ظن انها حامل ، فبان ان لا حمل ، فان اوجبنا التعجيل ، أو امره به الحاكم ، رجع عليها وطالبها بالمال المدفوع لها . أما اذا لم يذكر الزوج ان المال المدفوع لها نفقة معجلة ، لم يرجع عليها ، ويكون متطوعا .
اما ان ذكر ان المدفوع نفقة معجلة ، وشرط الرجوع ، رجع عليها .
الروضة : ٦٩/٩ .
(١٢) (المسألة) سقطت من ـ ك ـ .
(١٣) الدلال : (دللت) على الشيء ، واليه . من باب قتل .
و (ادللت) بالالف ، لغة . والمصدر (دلولة) . والاسم (الدلالة) بكسر الدال وفتحها ، واسم الفاعل ، (دال) و (دليل) وهو المرشد والكاشف .
المصباح المنير : مادة (دللت) : ١٩٩ .
(١٤) اي : اذا باع الدلال متاعا لشخص ، فأعطاه المشتري شيئا من المال .
(١٥) أي : قال المشتري للدلال .
(١٦) (لي) سقطت من ـ د ـ .

نعم (١) ، فان علم المشتري انه ليس عليه ان يعطيه ، فله قبوله (٢) وان ظن أنه يلزمه أن يعطيه فلا (٣) ، وللمشتري الرجوع فيه (٤) ، واخذه (٥) ، وأجرة الدلال على البائع الذي أمره بالبيع (٦) .

―――★―――

(١) اي : او قال الدلال للمشتري اوهبته لي ؟ مستفهما . فقال البائع : نعم .
(٢) اي : ان علم المشتري انه ليس عليه ان يعطي الدلال شيئا . فللدلال قبوله ، لانه هبة .
(٣) اي : وان ظن المشتري انه يلزمه ان يعطي الدلال ، فليس للدلال قبول شيء منه .
(٤) اي : لانه لا يجب عليه مع ظن الوجوب ، لان اجرة الدلال على البائع ، وليست على المشتري .
(٥) اي : واخذ المال من الدلال .
(٦) اي : فكان حق الدلال على البائع ، مقابلة بيعه لما امره به .

باب اختلاف المتبايعين (١)

٢٤٦ – مسألة

اشترى مائعا (٢) ، وجاء بظرف (٣) ، فصبه البائع فيه (٤) ، فوجد فيه فأرة ميتة (٥) ، فقال البائع : كانت في ظرفك ، وقال المشتري : بل أقبضتنيه وفيه الفأرة ، ففيمن يصدق (٦) القولان (٧) . أي : والأصح (٨) : تصديق البائع . قال (٩) : ولو زعم (١٠) المشتري : أنها كانت فيه يوم البيع (١١) ، فهذا اختلاف في أن العقد جرى صحيحا ، أو فاسدا (١٢) .

(١) اي : باب اختلاف البائع والمشتري .
(٢) اي : كسمن او زيت .
(٣) الظرف : الوعاء ، والجمع (ظروف) مثل فلس وفلوس .
المصباح المنير : مادة (الظرف) : ٢٨٥ .
(٤) أي : فصب البائع المائع في الظرف ، والظرف جاء به المشتري .
(٥) أي : في الظرف .
(٦) أي : هل يصدق البائع ، او المشتري .
(٧) اي : من الامام الشافعي ، وهما :
١ – يصدق البائع . ٢ – يصدق المشتري .
(٨) اي : الأصح من القولين : تصديق البائع بيمينه .
(٩) أي : الامام الرافعي .
(١٠) الزعم : يطلق بمعنى القول ، ويطلق على الظن ، وعلى الاعتقاد .
وقال الازهري : واكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق .
وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب .
وقال المرزوقي : أكثر ما يستعمل فيما كان باطلا ، او فيه ارتياب .
وقال ابن القوطية : (زعم) (زعما) قال خبرا ، لا يدري أحق هو أم باطل .
المصباح المنير : مادة (زعم) : ٢٥٣ .
(١١) أي : الفأرة كانت في المائع يوم البيع .
(١٢) القاعدة هنا ان الاصح : تصديق مدعي الصحة بيمينه غالبا ، مسلما كان او كافرا ، لأن الظاهر في العقود الصحة ، واصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة .
وفي مسألتنا هذه ننظر ، ان وجدت الفأرة في ظرف البائع فالقول قول المشتري بلا خلاف .
اما ان وجدت الفأرة في ظرف المشتري ، فالقول قول البائع ، وهو المدعي لصحة العقد ، ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ، والاصل : براءة البائع . فعلى هذا فقد جرى العقد صحيحا . وبعد يمين البائع يستحق البائع الثمن .
وذلك ، لان كون الفأرة في ظرف المشتري أقرب من كونها في ظرف البائع قبل قبض المشتري وظاهره تصديق البائع .
وان قامت قرينة على صدق المشتري ، ككون الفأرة منتفخة او متهرية ، ولا مانع ، لجواز =

ذكره في آخر الرهن (١) .

٢٤٧ – مسألة

لو قال : بعتك أمس كذا ، فلم تقبل . فقال : بل قبلت ، فهو على قولَي تبعيض الاقرار (٢) ان بعضناه (٣) فهو يصدق بيمينه في قوله : قبلت (٤) ، وكذا الحكم (٥) فيما اذا قال لعبده:اعتقتك على ألف فلم تقبل ، ولامرأته:خالعتك على ألف فلم تقبلي وقالا : قبلنا (٦) . ذكره في الباب الثاني (٧) في تعقيب الاقرار بما يرفعه (٨) .

٢٤٨ – مسألة

اشترى اثنان شيئا على التفاوت (٩) وأديا الثمن ، واختلفا (١٠) في أنهما أديا على التفاوت أو على التساوي ؟(١١) نقل في باب (١٢) الكتابة عن الروياني(١٣) : أنه يجري

= ان تكون كذلك في ظرف المشتري بواسطة مائع غير هذا المبيع ، فصب عليها المبيع .
اما اذا غسل المشتري الجرة أو الظرف وجففه ، وسده بما يمنع من وصول الفارة اليها ، ولم تزل يده عنها ، فالظاهر حينئذ قول المشتري ، لتحققه بطلان البيع ، والله أعلم .
الروضة : ٥٧٩/٣ ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ١٦٩/٤ والتحفة مع حاشية الشرواني : ٤٨٤/٤ و ٣٩٦ و ٣٩٧ . وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي : ٢٤١/٢ .
(١) اي: الامام الرافعي وكذا الامام النووي .
فتح العزيز : ١٩٥/١٠ ، والروضة : ١٢٥/٤ .
(٢) قال النووي : « قال : على الف مؤجل الى وقت كذا ، فان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل ،وان وصله قبل على المذهب » . وقيل : قولان .
واذا لم يقبل ، فالقول قول المقر له بيمينه في نفي الاجل .
ثم موضع الخلاف ان يقر مطلقا ، أو مسندا الى سبب يقبل التعجيل والتأجيل اما اذا اسند الى ما لا يقبل الاجل ، فقال : اقرضته مؤجلا ، فيلغو ذكر الأجل قطعا .
الروضة : ٣٩٨/٤ .
(٣) اي : ان وصل ذكر الاجل ، على المذهب .
(٤) اي : كما يصدق المقر له بيمينه في نفس الاجل .
(٥) اي : اليمين على المقر له : ويصدق بيمينه .
(٦) اي : فيصدق العبد بيمينه ، والمراة بيمينها لانهما مقر لهما .
العبد مقر له بالعتق ، والمراة مقر لها بالخلع .
(٧) (في الباب الثاني) سقطت من – ك – .
(٨) فتح العزيز : ١٦٩/١١ . والروضة : الصفحة السابقة .
(٩) في الروضة (التفاضل) وعلى هذا يكون معنى التفاوت : هو التفاضل .
(١٠) في – ك – (فاختلفا) .
(١١) وعبارة الروضة : (واختلفا في انهما اديا متفاضلا ، أو متساويا) .
(١٢) (باب) سقطت من – ك – ، – ز – .
(١٣) ورد في الروضة : ٣٦٦/١٢ .

فيه خلاف المكاتَبِينَ (١) ، وقضيته : ترجيح قول (٢) من قلت قيمته ، لثبوت يــده على ما ادعاه (٣) .

٢٤٩ ــ مســألة

اختلف المشتريان (٤) في كيفية الشراء (٥) ، لم يرجع الى قول البائع (٦)، ذكـــره في الوقف ، في الكلام على اندراس شرط الواقف (٧) .

---

(١) وهذا الخلاف هو كما قال النووي :
المكاتبون دفعة واحدة ، اذا اختلفوا فيما دفعه الى السيد ، فقال من قلت قيمته : ادينا النجوم على عدد الرؤوس ، وقال من كثرت قيمته : بل علي اقدار القيم ، فقولان .
اظهرهما : يصدق من قلت قيمته ، لثبوت يده على ما ادعاه .
والثاني : يصدق الآخر، لان الظاهر معه . أ. هـ.
(٢) في ــ د ــ (قوله) وهو تحريف .
(٣) وذلك لقوله : اظهرهما ، اي : اظهر القولين ، وهو الارجح .
(٤) اي : البائع والمشتري .
(٥) اي :من حيث الاجل ، والحلول ، والتأجيل . وغيرها .
(٦) اي : بل يرجع الى قول المشتري .
(٧) الروضة : ٥/٣٥٢ .
وقد ذكرت المسألة أثناء تعليــل .
قال النووي : « فان كان الواقف حيـــا ، رجع ألى قوله كذا ذكره صاحبا (المهذب) و (التهذيب) » .
ولو قيل لا رجوع الى قوله ، كما لا رجوع الى قول البائع اذا اختلف المشتريان منـــه في كيفية الشراء لما كان بعيداً .
الروضة : الصفحة السابقة .

العبــــد المـــــأذون (١)

٢٥٠ ــ مســألة

باع بغير اذن مولاه (٢) ، وفرعنا على صحة البيع (٣) ، تعلق الثمن بذمته يتبع به بعد العتق (٤) ، وفي ثبوت الخيار للبائع ، أوجه ، ثالثها (٥) ، والأصح : يثبت ان لم يكن عالما (٦) . ذكره في كتاب (٧) التفليس (٨) .

٢٥١ ــ مســألة

اذا ملك عبداً (٩) مالا (١٠) ، وقلنا بالقـــديم (١١) . فلو تلف (١٢) ، هل ينقطع حق العبد وتكون القيمة للسيد ، أو تنتقل القيمة للعبد ؟ فيه (١٣) وجهان ، أصحهما :

---

(١) يجوز للسيد ان يأذن لعبده في التجارة ، وسائر التصرفات ، كالبيع ، والشراء بالاجماع ، ويستفيد بالاذن في كل التجارة كل ما يندرج تحت اسمها ، وما كان من لوازمها ، وتابعهـــا ، كالنشر ، والطي ، وحمل المتاع الى الحانوت ، والرد بالعيب ، والمخاصمة في العهدة ، ونحوها ، ولا يستفيد غير دلك ، هذا جملة القول فيه .
الروضة : ٣/٥٦٦، ٥٦٧ .
(٢) اي : باع العبد بغير اذن مولاه .
(٣) قال النووي : وفي صحة شرائه بغير اذن سيده ، طريقان :
احدهما : القطع ببطلانه .
واصحهما : على وجهين :
اصحهما : البطلان ، فان صححناه ، فالثمن في ذمته .
الروضة : ٣/٥٧٣ .
(٤) وهذا جار على الوجه الثاني من الطريق الثاني ، لان البيع كالشراء .
(٥) وهذه الاوجه الثلاثة ، مبينة على ان المشتري اذا كان عالما بحاله ام لا :
ا ــ ان كان عالما ففيـــه وجهان :
١ ــ له الخيار . ٢ ــ ليس له الخيار .
ب ــ ان لم يكن عالما بانه عبد غير ماذون ، يثبت له الخيار بلا خلاف .
(٦) اي . يثبت الخيار للمشتري ان لم يكن عالما بحال العبد .
(٧) (كتاب) سقطت من ــ ك ــ .
(٨) ذكره الامام الرافعي .
فتح العزيز : ١٠/٢٠٩ ، الروضة : ٣/٥٧٣ .
(٩) في ــ ك ــ (عبد) بالرفع وهو خطأ .
(١٠) اي : اذا ملك السيد عبده مالا .
(١١) اي : بان العبد يملك بتمليك سيده له .
اما الجديد : فان العبد لا يملك بتمليك السيد .
(١٢) اي : المـــال .
(١٣) (فيه) سقطت من ــ ك ــ ، ــ ز ــ .

كتـــاب (١) الإجـــارة (٢)

٣١٧ - مســألة

اذا قلنا : لا يجوز بيع الجلد قبل (٣) الدباغ (٤) ، ففي جواز اجارته (٥) وجهان . أصحهما : المنع (٦) . قاله في الروضة في باب (٧) الأواني (٨) .

---

(١) في - ك - ، - د - (بـــاب) .

(٢) الاجارة : بتثليث الهمزة ، والكسر افصح . من اجره - بالمد - ايجارا .

وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجرا .

والاجارة لغة : اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد .

وشرعا عرفها بعضهم : هي عقد على منفعة معلومة ، مقصودة ، قابلة للبذل . والاباحة بعوض معلوم وضعـــا .

وعرفها غيرهم : بأنها تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي ، فلا بد فيها من عاقدين وصيغة .

فتح العزيز : ١٧٦/١٢ ، شرح المحلي مع حاشية قليوبي : ٦٧/٣ ، تحفة المحتاج مـــع حاشية الشرواني : ١٢١/٦ .

والاصـــل فيهـــا :

قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . سورة الطلاق : آية : ٦ .

وقصة موسى وشعيب عليهمـــا السلام .

واما الاجماع : فقـــد نقله بعضهم .

لكن ابن حزم يقول : لا اجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من اهل العـــلم ، وان كان الجمهور على اجازتها .

تحفة المحتاج : الصفحة السابقة ، ومراتب الاجماع : ٦٠ .

(٣) في الروضة : « بعد الدباغ » . ولعل الخطأ من النســاخ .

(٤) قال الامام النووي : « يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا ، وباطنه على المشهور الجديد ، فيجوز بيعه ، ويستعمل في المائعات ، ويصلي فيه » . وقال : « ويجوز استعمال جلد الميتة قبـــل الدباغ في اليابســات ، لكن يكره ، ويجوز هبته ، كما تجوز الوصية به .

تبين أن المذهب : جواز بيع الجلد بعد الدباغ . اما عدم جواز بيع الجلد قبل الدباغ ، فقول ضعيف .

(٥) تفريع اجارة الجلد هنا على القول الضعيف في المذهب كما سبق .

(٦) أي : المنع من الاجارة . والوجه الثاني مقابل الاصح : الجواز ، وقد سبق أن المذهب : جواز بيع الجلد بعد الدباغ ، ومثل البيع الاجارة .

الروضة : ٤٢/٥ و ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية قليوبي : ٧٣/١ .

(٧) (بـــاب) سقطت من - ك - .

(٨) الروضـــة : ٤٢/٥ .

٣١٨ - مســألة

جزم (١) هنا بمنع عقد الاجارة على القضاء (٢) . وحكى في باب (٣) الأقضية عن فتاوي القاضي الحسين (٤) وجها : أنه كالأذان (٥) ، حتى يجوز عقد الاجارة عليه على رأي (٦) . قلت: (٧) وقضية الإلحاق بالأذان يجيء وجه بالتفصيل (٨) ، بين أن يستأجره الامام أو غيره (٩) ، صرح بحكايته ابن يونس (١٠) في شرح التعجيز (١١) .

٣١٩ - مســألة

لو استأجره ليحتطب له ، أو يستقي . ففي التهذيب (١٢): أنه على الوجهين في التوكيل في المباحات(١٣) . وبالمنع أجاب ابن كج (١٤) ، ورأي الامام : الجواز مجزوما به(١٥) ، فانه قاس عليه وجه تجويز التوكيل(١٦) . ذكره في كتاب(١٧) الوكالة (١٨) .

---

(١) أي : الرافعي ومثله النووي .

(٢) وعبارته : « الاستئجار للقضاء ممتنع ، لان المتصدي له قد تعلق بعمله أمر الناس عامة ، وايضـــا فأعمال القاضي غير مضبوطة » .

فتح العزيز : ٢٩٠/١٢ ، والروضة : ١٨٨/٥ .

(٣) (باب) سقطت من - ك - .

(٤) (الحسين) سقطت من - ك - وفي - د - (حسين) .

(٥) أي : أن القضاء كالاذان .

(٦) وهو خلاف المعتمد عند الشافعية .

(٧) القائل هو الامام الزركشي .

(٨) أي : بالتفصيل في جواز عقد الاجارة على القضاء .

(٩) والذي يفهم من هذا التفصيل : ان عقد الاجارة على القضاء جائز من السلطان دون غيره . والله أعلم

(١٠) سبقت ترجمتـــــه .

(١١) لم اجد هذا الكتاب في المخطوطات .

(١٢) وهو للامام البغوي .

(١٣) قال النووي : « في التوكيـــل في تملك المباحات ، كاحياء الموات ، والاحتطاب ، والاصطياد ، والاستقاء ، وجهان . أصحهما : الجواز . » الروضة : ٢٩١/٤ .

وقال النووي : « وهما قولان مشهوران » الروضة : ٢٩٢/٤ .

فالاستئجار للاحتطاب والاستقاء جائز على أصح الوجهين .

(١٤) الروضة : الصفحـــة الســـابقة .

(١٥) الروضة : الصفحة السابقة .

(١٦) الروضة : الصفحة السابقة

ومعنى العبارة : أن امام الحرمين جعل مسألة الاستئجار مقيسا عليها ، وقاس عليها مسألة التوكيل في الاحتطاب والاستقاء .

(١٧) (كتاب) سقطت من - ك - ، - د - .

(١٨) فتح العزيز : ٨/١١ .



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بالتيمم عند فقد الماء على المقيم بالأبنية[1] دون المسافر غالبا وفي البيع يدخل في بيع القرية الأبنية والساحات المحيطة بالسور لا المزارع في الأصح ولو ولي قضاء بلدة فحكم وهو خارج الأبنية فينبغي أن يكون على الخلاف في نظائره في[2] دخول المزارع في البيع ونحوه ولو حلف لا يدخل قرية كذا لم يحنث بدخول مزارعها الخارجة عنها .

*** الأبوة والبنوة ***

متضايفان بمعنى أنه يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ومن فروعه : قال الروياني الأولى في ادعاء النسب أن يقول مدعى الأبوة[3] انا ابنك ومدعى البنوة أنت ابني فلو قال الابن أنت أبي او الاب[4] أنا أبوك صحت الدعوى حكما وإن فسدت اختيارا .

*** اتحاد الموجب والقابل ***

يمتنع[5] الا في مسألتين[6] :

(إحداهما) الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه

(الثانية) اذا وكله في البيع واذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن

(١) هذه الكلمة وردت في (د) وساقطة من الأصل ، ب .
(٢) في (د) « من » .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «البنوة» .
(٤) في (ب) « والاب » .
(٥) في (ب) « ممتنع » .
(٦) في (د) «صورتين» .
(٧) في (ب) « أحديهما » .

الزيادة ففي المطلب أنه ينبغي أن يجوز، اذ اتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لأجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد .

*** اتحاد القابض والمقبض ***

يمتنع[1] الا في صور :

الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح اذا اصدق في ذمته او في مال ولد ولده لبنت ابنه

وفي صورة الخلع اذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة السلم واذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال فانها تبرأ الا في احتمال لابن الصباغ[2] من اتحاد القابض والمقبض .

ونقل الجورى[3] عن الشافعي (رحمه الله)[4] ان الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد يستشكل ذلك لأن قسمة المال المشترك لا يستقل به أحد الشريكين حتى يحضر الآخر أو يرفع الأمر الى القاضي الا ان[5] يعتذر بأنه أمين من جهة الشرع ولو قال من وجب عليه كفارة يمين لغيره أطعم عني عشرة مساكين فأطعم يسقط الفرض

(١) في (ب) « ممتنع » .
(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ فقيه شافعي من أهل بغداد ولاده ووفاة ولد سنة اربعمائة وتوفي بعد أن أضر في آخر حياته سنة سبع وسبعين وأربعمائة من تصانيفه الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه انظر ابن خلكان جـ٢ ص٢٨٥ العبر جـ٣ ص٢٨٧ - طبقات ابن السبكي جـ٥ ص١٢٢ - البداية والنهاية جـ١٢ ص١٢٦ الاعلام للزركلي جـ٤ ص١٣٢ - نكتب الهميان ص ١٩٣ - النجوم الزاهرة جـ٥ ص١١٩ .
(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري بجيم مضمومة ثم واو ساكنة وراء مهملة قال ابن الصلاح كان من اجلاء الشافعية لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه وصنف المرشد في عشرة أجزاء والموجز على ترتيب المختصر ولم يؤرخ وفاته أنظر طبقات ابن الصلاح الورقة ٦٧ - طبقات ابن السبكي جـ٣ ص٤٥٧ - طبقات الشافعية للاسنوي جـ١ ص٣٤٥ - ص٣٤٦ .
(٤) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٥) في (د) «انه» .

النووي (رحمه الله)[1] بما ذكرنا .

* الاجارة كالبيع *

إلا في وجوب التأقيت والانفساخ بعد القبض بتلف[2] المورد من الدابة والدار بخلاف البيع . وفي خيار الشرط فيها خلاف ، وان العقد يرد على المنفعة في الأصح وفي البيع على العين وان العوض يملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكا مستقرا ؛ وفي الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المدة .

* الأجل *

لا يحل بغير وقته الا في صور :

(منها) الموت ولو مات العبد المأذون وعليه ديون مؤجلة وفي يده أموال فانها تحل . ذكره في أصل الروضة ، في بابه عن القاضي الحسين[3] .

(ومنها) الجنون يحل به الديون المؤجلة في المشهور في أصل الروضة ولا ترجيح في الرافعي .

(ومنها) استرقاق الحربي فيه خلاف مرتب[4] على الحلول بالافلاس وأولى بالحلول ، ذكره الرافعي (رحمه الله)[5] في السير .

قاعدة :

حيث حل الأجل ولم يؤخذ[6] ما أحل[7] لأجله هل يبقى الأمر كما في

(١) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٢) في (د) «بتلف» .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «حسين» .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «رمقب» .
(٥) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٦) في (ب ، د) «يوجد» .
(٧) في (ب ، د) «أجل» .

الحال ؟ فيه خلاف في صور :

(منها) لو باع بمؤجل ولم يسلم حتى حل الأجل هل يجب عليه التسليم أولا حتى يقبض الثمن ؟ رجح في الكبير الوجوب وفي الصغير عدمه .

(ومنها) اذا أصدقها مؤجلا فلم تسلم نفسها حتى حل الأجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض في الأصح .

(ومنها) اذا باع بمؤجل[1] فلم يسلم الثمن حتى حجر على المشتري فيه[2] وجهان .

* الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد *

لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا لأنه ما من اجتهاد الا ويجوز أن يتغير ويتسلسل[3] فيؤدي الى أنه[4] لا تستقر الأحكام .

ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين ، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى منه . غير أنه اذا تجدد له لا يعمل الا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فانه ينقض .

ولو تقدم خصمان الى القاضي فقالا كان بيننا خصومة في كذا ، وتحاكمنا فيها الى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك فقيل يجيبها والأصح المنع بل يمضي حكم الأول .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل ، ب .
(٢) في (ب ، د) «وفيه» .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «ويسلسل» .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «ان» .

يدعي (١) براءة الذمة الموافقة للاصل وضابط المسائل ما ذكرناه وهو ان كان الاختلاف في ضم لفظ العوض بعد الاتفاق على اتحاد (٢) لفظ اللافظ فالقول قول الآخذ والا فالقول قول الآخر . فإن قلت: ولم جرى الخلاف في مسألة القرض والمتهب والمضطر (٣) ولم يجر(٤) في مسألتي العتق ، والخلع . . . قلت : وذكر ابن الصباغ ضابطا لبعض هذه الصور وهو (٥) ان الدافع اما ان يخالف الظاهر أو لا ، فإن لم يخالف الظاهر فهو المصدّق كما لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال:هو قرض وقال المدفوع اليه:هبة فالمصدّق الدافع ، وكمسألة ما لو كان عليه الفان بأحدهما رهن . أما اذا كان قول الدافع يخالف الظاهر صدق المدفوع اليه كما لو عجل زكاته (٦) وتنازع هو والقابض في أنه شرط التعجيل فالمصدق الفقير لأن الدافع يخالف قوله الظاهر فإن الزكاة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست بزكاة في الحال فلم يقبل (٧) قوله .

* اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم *

لان الاصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل اخر . واحترز بهذا القيد عمن يدعي بقاء حياة الملفوف حيث تلزمه (٨) الدية وكذلك (٩) نظائره .

(١) هكذا في (د) وفي الاصل ،
(٢) هكذا في (د) وفي الاصل ، ب
(٣) في (ب ، د) « والمضطر والمتهب » .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « يجري » .
(٥) هذه الكلمه في (د) « وقال » .
(٦) هكذا في (د) وفي الاصل « دفع زكاته » وفي (ب) « عجل زكوته » ولعل الصواب في هذه العبارة « عجل دفع زكاته » .
(٧) هكذا في (ب) وفي الاصل ، د « يفد » .
(٨) في (د) « يلزمه » .
(٩) في (د) في (د) « ولذلك » .

ومن فروع القاعدة :

لو كان رأس مال (١) السلم جزافا وجوزناه وهو الاصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه لانه غارم قاله الرافعي . ولو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق الغاصب . ولو اختلف الشريكان (٢) في قيمة العبد وقد اعتق احدهما نصيبه وتلف العبد فالمصدق المعتق على الاظهر لانه الغارم . ولو اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري واقتضى الحال تقسيط الثمن على القيمتين كرد (٣) بعيب ونحوه واختلف المتبايعان في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة فيما يسترجع فقولان اصحهما ان القول للبائع لان الاصل بقاء ملكه على الثمن فلا ننتزع عنه (٤) الا بما اقر به.ولو تلف احد العبدين قبل القبض واقتضى الحال تقسيط الثمن واختلفا في الثمن فينبغي ان لا يكون القول قول البائع جزماً لعدم المعارض.ولو اختلفا (٥) وانفسخ البيع والمبيع تالف واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري جزما .

ولو رد المبيع بعيب واختلفا في الثمن فقال ابن ابى هريرة يتحالفان والاصح قول البائع لأنه غارم . ولو تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالاصح كذلك وقيل للمشتري وقيل يتحالفان .

نعم لو اشترى شقصاً فيه الشفعة وقال اشتريته بألف وقال الشفيع بل بخمسمائة (٦) فالقول قول المشتري . قال الشيخ ابو حامد: وإنما لم

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « المال » .
(٢) هذه الكلمه ساقطه من (د) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « لرد » .
(٤) ذكرت هذه الكلمه (عنه) في (د) وفي الاصل ، ب يوجد مكانها كلمه « ثمنه » ولعل تمام العبارة من مجموع هذه النسخ « لا ننزع ثمنه عنه » .
(٥) في (ب ، د) « تحالفا » .
(٦) هكذا في (ب) وفي الاصل ، د « بخمسايه » .

يدعي (١) براءة الذمة الموافقة للاصل وضابط المسائل ما ذكرناه,وهو ان كان الاختلاف في ضم لفظ العوض بعد الاتفاق على اتحاد (٢) لفظ الافظ فالقول قول الآخذ والا فالقول قول الآخر . فإن قلت:ولم جرى الخلاف في مسألة القرض والمتهب والمضطر (٣) ولم يجر(٤) في مسألتي العتق ، والخلع . . . قلت : وذكر ابن الصباغ ضابطا لبعض هذه الصور وهو (٥) ان الدافع اما ان يخالف الظاهر أوْ لا ، فإن لم يخالف الظاهر فهوَ المصدَّق كما لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال:هو قرض وقال المدفوع اليه:هبة فالمصدَّق الدافع ، وكمسألة ما لو كان عليه الفان بأحدهما رهن . أما اذا كان قول الدافع يخالف الظاهر صدق المدفوع اليه كما لو عجل زكاته (٦) وتنازع هو والقابض في أنه شرط التعجيل فالمصدق الفقير لأن الدافع يخالف قوله الظاهر فإن الزكاة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست بزكاة في الحال فلم يقبل (٧) قوله .

*** اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم ***

لان الاصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل اخر . واحترز بهذا القيد عمن يدعي بقاء حياة الملفوف حيث تلزمه (٨) الدية وكذلك (٩) نظائره .

(١) هكذا في (د) وفي الاصل ،
(٢) هكذا في (د) وفي الاصل ، ب
(٣) في (ب ، د) « والمضطر والمعهب » .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « يجري » .
(٥) هذه الكلمه في (د) « وقال » .
(٦) هكذا في (د) وفي الاصل « دفع زكاته » وفي (ب) « عجل زكوته » ولعل الصواب في هذه العبارة « عجل دفع زكاته » .
(٧) هكذا في (ب) وفي الاصل ، د « يفد » .
(٨) في (د) « يلزمه » .
(٩) في (د) في (د) « ولذلك » .

ومن فروع القاعدة :

لو كان رأس مال (١) السلم جزافا وجوزناه وهو الاصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه لانه غارم قاله الرافعي . ولو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق الغاصب . ولو اختلف الشريكان (٢) في قيمة العبد وقد اعتق احدهما نصيبه وتلف العبد فالمصدق المعتق على الاظهر لانه الغارم . ولو اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري واقتضى الحال تقسيط الثمن على القيمتين كردّ (٣) بعيب ونحوه واختلف المتبايعان في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة فيما يسترجع فقولان اصحهما ان القول للبائع لان الاصل بقاء ملكه على الثمن فلا ننزع عنه (٤) الا بما اقر به.ولو تلف احد العبدين قبل القبض واقتضى الحال تقسيط الثمن واختلفا في الثمن فينبغي ان لا يكون القول قول البائع جزماً لعدم المعارض.ولو اختلفا (٥) وانفسخ البيع والمبيع تالف واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري جزما .

ولو رد المبيع بعيب واختلفا في الثمن فقال ابن ابى هريرة يتحالفان والاصح قول البائع لأنه غارم . ولو تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالاصح كذلك وقيل للمشتري وقيل يتحالفان .

نعم لو اشترى شقصاً فيه الشفعة وقال اشتريته بألف وقال الشفيع بل بخمسمائة (٦) فالقول قول المشتري . قال الشيخ ابو حامد: وإنما لم

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « المال » .
(٢) هذه الكلمه ساقطه من (د) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « لرد » .
(٤) ذكرت هذه الكلمه (عنه) في (د) وفي الاصل ، ب يوجد مكانها كلمه « ثمنه » ولعل تمام العبارة من مجموع هذه النسخ « لا ننزع ثمنه عنه » .
(٥) في (ب ، د) « تحالفا » .
(٦) هكذا في (ب) وفي الاصل ، د « بخمسايه » .

يجعل [1] القول قول الشفيع في قدر الثمن وان كان غارما لان القول قول الغارم في حالة التلف لانه يغرم ولا يملك بالغرامة مالا [2] فلهذا كان القول قوله وليس كذلك في مسألتنا لانه ليس بغارم يعنى حقيقة وانما يبذل [3] بدلا يملك به [4] شِقصاً لغيره فلم يكن القول قوله في بدل يملك به ما هو ملك لغيره.وهذا كله فيما اذا اتلف شيئا تجب قيمته في ذمته فيكون القول قوله في قدره . فأما اذا كان ينزع ملك غيره ببدل يبذله فلا يكون القول قوله في قدر ذلك البدل ولهذا لم يجعلوا القول قول المشتري في الثمن عند الاختلاف مع البائع منه لأنه ينزع الملك من البائع فلم يجعل القول قوله في قدر البدل كما قاله القاضي (الحسين)[5] وغيره في باب الشفعة .

والضابط لهذه [6] الصور انا ننظر في مدعى المقدار في الثمن او القيمة فان وجدناه اجنبيا عن العقد كالشفيع فالقول قول خصمه جزما وان لم يكن أجنبيا عن ذلك فاما ان يكون المدعي يريد بدعواه ازالة ملك خصمه عما هو في ملـكه او لا . . . ان كان الأول ولم يعارضه تلف تحت يد المدعي « فالقول قول من يراد ازالة ملكه كما سبق وان عارضه تلف تحت يد المدعي[7] » من غير ان يكون غارما جرى القولان وان كان غارما فلا يجري القولان ويجيء وجه ضعيف حتى في صورة الاقالة وهذا كله اذا لم يكن هناك عقد قائم فان كان.جاء التحالف في الاقالة على وجه ضعيف وان لم يكن هناك ازالة ملك [8] خصمه فالقول قول الغارم

---

(١) في (د) « نجعل » .
(٢) هذه الكلمة ساقطه من الاصل وذكرت في (ب ، د) .
(٣) في (د) « يبدل » .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ي) وسقطت من الاصل ، د .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « حسين » .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « لهذا » .
(٧) الكلام المشار اليه في القوسين والذي بعد كلمة (المدعي) وقبل كلمتى (من غير) ساقط من الاصل ، د وموجود في (ب) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) ولم تذكر في الاصل .

كالغصوب [1] والعوارى حتى في صورة التحالف والمبيع تالف.وان اخذ [2] شبها من هذا ومن الذي قبله جرى القولان كما في صورة العتق .

* اذا اختلف المتعاقدان وادعى احدهما الى دفع العقد والآخر الى امساكه

فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع بارش القديم بائعا كان او مشتريا لما فيه من تقرير العقد وابقائه الا في صورة : وهي ما [3] اذا اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضية ايراد الائمة ان المجاب ايضا البائع واهمل في [4] (الروضة) هذا التصحيح [5] .

* اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر[6] *

قال (القفال)[7] واصلها تعقيب الاقرار بما يرفعه .

ولا ختلافهما مراتب :

(الاولى) ان يختلفا في صفة العقد فيدعي احدهما وجوده على وجه مفسد

---

(١) في (د) « كالمغصوب » .
(٢) في (د) « أحدث » .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « وادعى » .
(٤) هذه الكمه ساقطه من الاصل وذكرت في (ب د) .
(٥) في (ب ، د) « من » .
(٦) في (ب ، د) « الترجيح » .
(٧) هاتان الكلمتان سقطتا من الاصل وذكرتا في (ب ، د) .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « الرافعي » .

كاجل او خيار مجهول او انضمام فاسد الى الثمن كدراهم الى الخمر ونحوه ويدعى الآخر عدمه فهو موضع الخلاف المشهور وكلام الروياني يقتضي القطع بتصديق مدعي الصحة فانه قال في (البحر)[1] به . لو اختلفا في شرط يفسد العقد [2] فالقول قول من ينفيه [3] بلا خلاف .

(الثانية) : ان يختلفا في صحة [4] العقد من أصله كأن يدعى احدهما حرية المبيع أو أنها أم ولد أو أنها ملك الغير اوعقدنا على العصير [5] وهو خمر ويقول البائع بل بعته وهو عصير فذكر بعض المتأخرين ان القول قول مدعي [6] الصحة قطعا ولهذا جعلوه دليلاً لأحد الوجهين في دعوى الشرط المفسد وليس كما قال فقد جزم الجرجاني في (التحرير) في هذه الحالة بأن القول قول مدعي الفساد لأن الاصل عدم الانعقاد . قال:بخلاف المسألة قبلها فإنهما اعترفا بعقد صحيح وادعى احدهما شرطا زائدا [7] يفسده .

(الثالثه) : ان يختلفا فيما يكون وجوده شرطاً كبلوغ البائع بأن [8] باع ثم قال:لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشترى وما ذكراه محتمل فيصدق البائع لأن الاصل عدم البلوغ قطع به الروياني في البحر في آخر باب الربا ويوافقه قول الاصحاب في باب الكتابة لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد.لكن الرافعي (رحمه الله)[9]

---

(١) في (ب) « التجربة » وفي (د) « البحر لو » فام تدكر كلمه « به » .

(٢) هكدا في (ب ، د) وفي الاصل « انعقل » .

(٣) هكدا في (ب ، د) وفي الاصل « يبقيه » .

(٤) هكدا في (ب ، د) وفي الاصل « صفه » .

(٥) في (د) « على الخمر العصير » بزياده كلمة (الخمر) بين « على » « والعصير » .

(٦) في (ي) « من يدعي » .

(٧) هكدا في (ب ، د) وفي الاصل « شرط زائد » .

(٨) في (د) « فان » .

(٩) هده الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

اجرى في نظيره الخلاف في النكاح حيث قال لو زوج ابنته ثم قال كنت محجورا او مجنونا [1] يوم زوجتها وانكر الزوج وعهد ما يدعيه فوجهان احدهما تصديق الزوج لاتفاقهما على جريان العقد . والغالب في العقود انها على الصحة.وكذلك لو اختلف المتبايعان في الرؤية فقال الغزالي (رحمه الله)[2] في فتاويه ان القول قول البائع . وقال في (الروضة) في اختلافهما في شرط مفسد والاصح [3] تصديق مدعي الصحة[4] وعليه فرعها الغزالي لكن القاضي الحسين جزم بان القول قول المشترى لان الاصل عدم الرؤية ويوافقه [5] قول « السنجى »[6] في شرح التلخيص انهما لو اختلفا في تغير ما كان رآه قبل العقد فقال البائع لم يتغير وعاكسه المشترى قال (الامام)[7] الشافعي (رحمه الله)[8] في كتاب (الصرف) القول قول المشتري لأن الاصل ان البيع غير لازم ما لم يعترف انه شاهده وهو على تلك الصفة ألا ترى أنه لو انكر الرؤية اصلا كان القول قوله انتهى . . . وهو يقتضي ان صورة الرؤية محل وفاق . ولو باع الثمرة [9] قبل بدو الصلاح او الزرع في

---

(١) في (ب ، د) « مجنونا او محجورا » .

(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « شرط الاصح » فسقط من الاصل كلمة « مفسد » والواو من (والاصح) .

(٤) هذه الكلمة سقطت من الاصل وذكرت في (ب ، د) .

(٥) في (ب) « او يوافقه » .

(٦) هو الشيخ ابو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجى تفقه على القفال واخذ عن الشيخ ابى حامد حتى صار امام زمانه شرح المختصر شرحا مطولا يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح فروع ابن الحداد وشرح ايضا التلخيص لابن القاص وهو الشرح الذي ذكره المؤلف هنا هذا وقد يذكر المؤلف (السنجى) في مواضع كثيره تاره بلفظ السنجى وتاره بلفظ الشيخ ابو علي وسنشير الى ذلك ان شاء الله في موضعه توفي الشيخ ابو علي سنة سبع وعشرين واربعمائه وقيل سنة ثلاثين وجزم ابن خلكان انه بعد نيف وثلاثين واربعمائه انظر ابن خلكان جـ ١ ص ٤٠١ - ابن السبكى جـ ٤ ص ٢٤٤ - اللباب جـ ١ ص ٥٧٠ .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (ب ، د) .

(٨) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٩) في (ب) « الثمر » وفي (د) « التمر » .

الارض ثم اختلفا هل شرطا القلع ام لا فالقياس انه [1] كاختلافهما في الرؤية وأولى فإن العامة [2] او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون لذكره بخلاف الرؤية فيقرب هنا الجزم بتصديق نافيه [3] وتشهد [4] له مسألة [5] .

وقد استثنوا من هذه القاعدة صورا :

(احداها)[6] : . لو باع ذراعا من أرض عُلِما ذَرْعها [7] فادعى [8] البائع انه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فالأصح في (الروضة) تصديق البائع حتى يفسد [9] لأنه أعلم بإرادته .

(الثانية) : إذا اختلفا في ان [10] الصلح وقع على الانكار أو الاعتراف فالصواب[11] في (الروضة) تصديق مدعي وقوعه على الانكار لأنه الغالب .

(الثالثة) : مسألة الثمرة [12] قبل بدو الصلاح السابقة وصورة الصلح هذه تشهد لها .

(الرابعة) : اختلاف السيد والمكاتب على ما سبق .

(١) في (د) في (د) « انهما » .
(٢) في (ب) « عامتهم » .
(٣) في (د) « باقيه » .
(٤) في (د) « ويشهد » .
(٥) في هامش (ب) وردت هذه الزيادة بعد كلمه مسألة وهي « اذا انفق على غيره بغير اذنه » .
(٦) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب « احدها »
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « زرعها » بالزاي .
(٨) في (ب) « وادعى » .
(٩) في (د) « ينسد ».
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (ب ، د) .
(١١) هكذا في (ب ، د). والأصل والصواب .
(١٢) في (د) « التمرة ».

* إذا انفق عن [1] غيره بغير اذنه هل يرجع *

هو نوعان :

(احدها) : من أدى واجبا عن غيره .

(والثاني) : من انفق على ما تعلق به حقه في [2] مال غيره .

فالأول : كما لو أدى دين غيره بلا اذن برىء ولا رجوع له بلا خلاف لكن هل يقع فداء أو موهوبا له وجهان . وهذا في ديون الآدميين فأما [3] دين الله تعالى [4] المتوقف على النية كالزكاة فلا تقع [5] عنه بغير اذنه (ومنها) الكفارة وهكذا العمل البدني إذا صام أجنبي عن الميت بغير اذن الولي لم يصح لكن جوزوا الحج عنه بغير اذنه ، وانما خرج عن الأصل لاختصاصه بأمور .

(ومنها) لو انفق على الآبق في حال رده فإنه متبرع عندنا كما نقله ابن كج وتردد الرافعي في إلحاقه بمستأجر الجمال [6] . (ومنها) إذا أودعه دابة ولم يعطه علفاً راجعه أو وكيله،فان فقدا فالحاكم ليؤجرها ويصرف الأجرة في علفها،فإن عجز اقترض على المالك فان [7] فقد الحاكم تعاطاه [8] بنفسه وأشهد ذكره الماوردي .ومن الثاني :مسألة الجمال واللقيط في النفقة « عليهما ونظائرها »[9]

(١) في (ب) « على ».
(٢) في (ب ، د) « من ».
(٣) في (ب) « واما ».
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ولم تذكر في الأصل ، د .
(٥) في (د) « يقع ».
(٦) في (د) «الجمال»، وفي الأصل ، ب « الحمال ».
(٧) في (ب ، د) « فلو ».
(٨) في (د) «لعاطله ».
(٩) في الأصل ، د « عليها ونظائرها » وفي (ب) « عليها ونظائرها »

* حرف التـاء *

* التابـع لا يفـرد *

من فروعـه :

إن من أحيا [1] شيئاً له حريم ملك الحريم على الأصح تبعاً ، كما يملك عرصة الدار ببناء الدار [2] . فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح قاله : العبادي ، كما لو باع [3] شرب الماء وحده .

ومنه:يدخل الحمل في بيع الأم . ولو باع الحمل لم يصح . نعم لو أعتقه صحّ ولم تعتق الأم على الصحيح ، لأنها لا [4] تتبعه بخلاف العكس .

ومنه:الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لا منفرداً [5] في الأصح :

وحكى الرافعي في باب الهدنة عن ابن كج ، أنه لو نقض ، السوقة العهد [6] ولم يعلم الرئيس والأشراف، ففي .إنتقاض [7] العهد في حق السوقة ، وجهـان : أحدهما المنع كما لا اعتبار بعهدهم .

(١) في (ب) (أحيى).
(٢) هاتان الكلمتا سقطتا من (د).
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د)هساقطة من الأصل.
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (نم) .
(٥) في (د) (مفرداً) .
(٦) هاتان الكلمتان ساقطتان من (د).
(٧) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (انتقاد).

* التابع يسقط (بسقوط)[1] المتبوع *

كمن فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب (له [2] قضاء رواتبها ، لأن الفرض سقط وكذلك [3] من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ، ولا يتحلل بالرمي والمبيت ، لأنهما من توابع الوقوف ، وقد سقط فيسقط التابع . أما إذا كان التابـع مقصـودا لم يسـقـط بسقـوط المتبـوع كغسـل العضـد يشرع مـع قطع اليد [4] من فوق المرفق ، لأن تطويل الغرة مقصود بنفسه . ولهذا لو بدأ به قبل غسـل المرفـق والساعـد جاز قطـع به الأصحـاب . وينبغـي مجـيء خلاف فيه فكما [5] حكاه الدارمي في غسل جزء من الرأس مع الوجه أنه هل وجب لنفسه أو لغيره ، كما سبق قريباً . وذكر الإمام أن ما [6] يغسل من الرأس ، لأجل استيعاب الوجه لا يستحب غسله ، إذا سقط غسل الوجه لعلة أو عذر ولعله بناء على أنه وجب تبعاً ، فإن قلنا وجب في نفسه لم يسقط ، كما في العضد . وقال : ابن الأستاذ:فيما قاله الإمام نظر ، فإن تطويل الغرة مستحب والتحجيل مستحب فلا يبعد إذا كان الإمساس [7] مستحباً للتحجيل أن يكون ذلك أيضاً مستحباً في الوجه لأجل الغرة ، لكن يمكن أن يقال أن الإستحباب في العضـد لم يكن على سبيل التبعية ، فإن الحكم متغاير . وهو استحباب العضد ووجـوب الغسـل في الساعد . بخلاف تطويل الغرة ، فإنه تابع . ولهذا كان الكل واجباً أي . وإنما اختلفوا هل وجب لنفسه أو لغيره ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٣) في (د) (يسقط فكذلك) .
(٤) في (ب) (اليدين) .
(٥) في (ب) و(د) (فيما) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (اما)
(٧) في (د) (الأساس) .

على قبوله وجهان بخلاف ما لو اشترى دابة فأنعلها ثم اطلع على عيب قديم بها لو قلع النعل لنقصت فيمتنع [1] الرد به فلو ترك النعل لزمه القبول قطعاً والفرق أنه تصرف [2] في خالص ملكه وليس بمتعد بخلاف الغاصب ولو باع ثمرة يغلب تلاحقها واختلطت ورضي البائع بترك حقه وقلنا لا ينفسخ البيع بالاختلاط أجبر المشتري على أخذ الثمرة كلها قاله الشيخ أبو محمد في (الفروق) ولو باع أرضاً مبذورة إن كان مما يؤخذ [3] دفعة واحدة لم يدخل في بيع الأرض ، وللمشتري الخيار أن جهله فإن تركه البائع له سقط [4] خياره وعليه القبول . ولو قال:خذه وافرغ الأرض سقط خياره أيضاً إن أمكن في زمن يسير . ولو باع أرضاً وفيها أحجار في قلعها ضرر لا في تركها يخير [5] المشتري فلو رضي البايع بتركها سقط خيار المشتري إبقاء للعقد ثم ينظر ان اقتصر على قوله تركتها للمشتري فهو تمليك أو مجرد إعراض القطع الخصومة (وجهان كالوجهين في ترك النعل في الدابة المردودة بالعيب احدهما تمليك ليكون سقوط الخيار في مقابلة ملك حاصل وأصحهما أنه قطع للخصومة [6] لا غير فعلى الأول لو ملكها [7] المشتري يوماً فهي له . ولو بدا للبائع في تركها لم يكن له الرجوع . وعلى الثاني فهي [8] للبائع وإن أراد الرجوع فله ذلك ويعود [9] خيار المشتري في الأصح .

(١) في (د) (فيمنع).
(٢) في (د) (يصرف).
(٣) في (د) (يوجد).
(٤) في (د) (لم يسقط).
(٥) في (د) (تخير).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٧) في (ب) (قلمها)
(٨) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فهو).
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (ويعتذر).

*** التحمل مراتــب ***

ذكرها الإمام في باب زكاة الفطر :

(الأولى):

وهي العليا تأدية الزكاة صرفاً إلى الغارم .

وهذا تحمل على الحقيقة وارد [1] على وجوب المستقر .

(الثانية):

تحمل (العاقلة)[2] في الدية وهل الوجوب يلاقي القاتل أولا [3] وجهان: (أصحهما)[4] نعم لأنه المتلف والمتحمل [5] مخفف [6] عنه وبدليل أنه لو تعذرت العاقلة غرمنا القاتل [7] الدية . قال الإمام فإذا قطعتم بهذا فأي أثر لقول من يقول الوجوب لا يلاقيه؟قيل:أثره ان الابراء لو وجه عليه مع تحمل العقل لغا [8] . ولو فرض ذلك ممن [9] القاتل وارثه [10] لم يكن وصيه لوارث ويجوز أن يقال هو مع العاقلة كالبعض [11] منهم مع القرب [12] مع إمكان

(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وارد).
(٢) في (ب) ، (د) (العقل).
(٣) في (ب) ، (د) (أم لا).
(٤) في (ب) (واصحهما).
(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (التحمل).
(٦) في (د) (تخفيف).
(٧) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (العاقل).
(٨) في (ب) ، (د) (لغا) بألف ممدودة .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (ضمن).
(١٠) في (ب) ، (د) (وارثه).
(١١) في (ب) (كالبعيض) وفي (د) (كالتعصيب).
(١٢) في (ب) (القريب).

أحدها: ما يحرمان (فيه)[1] ، كالحج والعمرة والمعتدة ، والرجعية والمستبرئة غير المسبية .

ثانيها : ما يحرم دون دواعيه ، كالحيض ، ولا يمنع من القبلة ، واللمس ، ونحوه (في)[2] (المستبرئة)[3] المسبية .

ثالثها : ما يمنع الجماع وفي دواعيه قولان وهو الإعتكاف.

رابعها: ما يحرم ولا تحرم دواعيه ، إذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم ، لا يكره إذا لم يخف الإنزال ، ولا يفسده إذا لم ينزل.

* الجمع أقله ثلاثة *

فلو قال علي دراهم وفسرّها بأقل من ثلاثة لا يقبل عندنا ، وكذا لو قال علي أن أتصدق بدراهم ، لا يخرج عن نذره بأقل من ثلاثة ، وهكذا في اليمين ، لو قال: والله ما لي دراهم ، وله ثلاثة دراهم حنث في يمينه .

ولو قال لله علي صوم أيام لزمه ثلاثة ، بخلاف ما لو قال بعتكه بدراهم ، لا يصح العقد ، لأن الثمن يختلف باختلاف المبيع ، فيكون مجهولاً ، والبيع لا يقبل (الغرور)[4] ، وحكى القاضي الحسين وجهاً أنه يصح البيع ، ويحمل على ثلاثة .

* الجهل يتعلق به مباحث *

الأول في معناه :

قال الرافعي في كلامه على قاعدة (مُدّ عَجْوة) معناه المشهور الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به (عدم)[5] العلم .

(1) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(2) في (ب) و(في) .
(3) في (د) (والمستبرئة) .
(4) في (ب) (الغرر) وفي (د) (العذر) .
(5) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (علم) .

قلت : والأول يسمى المركب والثاني البسيط ، ولا بد فيه من قيد وهو عدم العلم (عما)[1] شأنه أن يكون عالماً ، لا عدم العلم مطلقاً ، وإلا لوُصِفت الجمادات بكونها جاهلة .

(الثاني): الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه؟

المرجَّح الثاني ، (لأنه)[2] جاهل بالذات من حيث صفاتها ، لا مطلقاً . ومن ثم ، لانكفر (أحدا)[3] من أهل القبلة ، وقد اختلف قول (الإمام)[4] الشافعي (رضي الله عنه)[5] فيما ، إذا نكح وشرط فيها الإسلام ، أو في احدهما النسب أو الحرية ، فاختلف هل يصح النكاح؟ والقول بالصحة ، وهو الجديد مأخذه ، أن المعقود عليه معين ، لا يتبدل بالخُلف في الصفة والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة ، كاختلاف (العين)[6] .

واعلم أن ابن الرفعة ، أخذ من هذا الخلاف خلافاً في تكفير منكري صفات الله تعالى ، (وقضيته)[7] ترجيح عدم التكفير ، قال ، لكن المذكور في البيع ، إذا قال بعتك هذا الفرس ، (وكان)[8] بغلا ، لا يصح في الأصح .

(الثالث): الجهلُ بمعنى اللفظ مسقطٌ لحكمه .

فإذا نطق الاعجمي بكلمة (كفر)[9] ، أو إيمان ، أو طلاق ، أو إعتاق ، أو بيع ، أو شراء ، أو نحوه ، ولا يعرف معناه ، لا يؤاخذ بشيء منه ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ، (وكذلك)[10] ، إذا نطق العربي بما يدل على هذه (العبارة)[11]

(1) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بما) .
(2) في (ب) (وأنه) .
(3) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أحد) .
(4) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .
(5) في (ب) (رحمه الله) وفي (د) لم تذكر هذه الجملة .
(6) في (ب) (المعين) .
(7) في (د) (وقضية) .
(8) في (ب) (فكان) .
(9) في (د) (الكفر) .
(10) في (ب) (وكذا) .
(11) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

في المرض ، إذا لم يملك غيره اذا مات قبل موت (المعتق)(1) يكون رقيقا أو مبعضا ، فان قلنا يموت حرا تكملت فيه الدية ، وهذا يتصور مع (وجوب)(2) ديته ، إذا كانت الدية مؤجلة على العاقلة ، فان المؤجل كالعدم .

ولو زنى هذا المذكور لم يجلد مائة ، ولم يغرب عاما لجواز أن يظهر رقه (فنكون)(3) قد زدنا على الواجب .

* الحريم *

يدخل في الواجب والحرام والمكروه ، فكل (محرم)(4) له حريم يحيط به كالفخذين (فانهما)(5) حريم للعورة الكبرى ، والحريم هو المحيط بالحرام وكل واجب دخل في بعض من كل كغسل الوجه لا يتحقق ، إلا بغسل شيء من الرأس من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أما جزما كمسألتنا أو على الأصح ، كما لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته الا بتكميله بمائع يستهلك فيه ، فانه يلزمه على الأصح ، وأما الاباحة ، فلا (حريم)(6) لها لسعتها وعدم الحجر فيها .

* الحشفة *

أحكام الوطء تتعلق بقدرها ، ولا يشترط الجميع ، إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الدية .

* الحصر والاشاعة *

هي (على)(7) أربعة أقسام :

(1) في (د) (العتق) .
(2) في (د) (وجود) .
(3) في (د) (ليكون) .
(4) في (د) (يحرم) .
(5) هكذا في (د) وفي الأصل (فانه) .
(6) في (د) (تحريم) .
(7) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .

الأول :

ما نزلوه على الاشاعة قطعا ، كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فأعطاه عشرة عددا ، فوزنت (وكانت)(1) أحد عشر كان الزائد للمقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه ، لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي ، في باب الربا ، وأفتى بعض فقهاء العصر فيما لو إقترض من شخص (ألفا)(2) وخمسمائة فوزن له ألفا وثمانمائة غلطا ، ثم علما بذلك ، وادعى المقترض تلف الثلاثمائة الزائدة ، أنه إذا لم يوجد منه تقصير فلا لازم له (عن)(3) المبلغ الذي احضره (مائتا درهم)(4) وخمسون درهما ، لأن كل مائة خمسة أسداسها مقبوض وسدسها أمانة شرعية ، فالذاهب على حكم الأمانة سدس الثلثمائة المقررة والباقي لازم له طريق القرض واستشهد لها بصورة الأقراض الآتية ، ولم يستحضر النقل المذكور .

ومنها ، لو أوصى بمبعض (لمورثه)(5) ، وكان بينهما (مهايأة)(6) ، فان قلنا لا تدخل النادرة في المهايأة أو لم لم يكن بينهما مهايأة ، فقال الشيخ أبو علي ان انتهينا إلى ذلك أبطلنا الوصية أيضا ، فان المبعض فيها (يتصرف)(7) لمالك الرقبة وهو الوارث ، وذلك غير جائز فبطلت الوصية ، وأشار الامام احتمالا الى أنها تبطل في حصة الوارث وتصح في حصة الشخص فان التبعيض ليس بدعا في القضايا .

الثاني :

ما نزلوه على الاشاعة في الأصح ، كما اذا باع صاعا من صبرة ، (يعلم)(8) صيعانها صح البيع ثم قال الأكثرون ينزل على الاشاعة ، فلو كانت عشرة آصع -

(1) في (د) (فكانت) .
(2) هكذا في (د) وفي الأصل (ألف) .
(3) في (د) (ثمن) .
(4) في (د) (مائتي درهم) .
(5) في (د) (لوارثه) .
(6) في (د) (مهاية) .
(7) في (د) (ينصرف) .
(8) في (د) وتعلم .

« بابقائها(١) » على الأصح ، أو يمنعه من الطم عند المتولي خلافاً للامام ، ولا يرتفع عنه الضمان بابراء المالك على الأصح .

ولو حفرها في الطريق لمصلحة عامة ، فلا بد من اذن الامام ، فلو لم يأذن ثم أقره الامام على ذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يضمن بالواقع فيها ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ومثله ما اذا حفرها لمصلحة نفسه ، ثم أذن الامام ولا فرق .

* السراية *

حقيقتها « النفوذ (٢) » في المضاف اليه ، ثم تسري الى باقيه ، كما في العتق بالاتفاق ، وكذا في الطلاق على الأصح ، وقيل « انه(٣) » من باب التعبير « بالبعض عن الكل(٤) » وأيد الرافعي الأول ، بأنه لو أضاف الطلاق الى عضو مبان منها لا يقع ولو كان بطريق التعبير بالبعض عن الكل لم يفرق بين البائن والمتصل ، وقد يقال في جوابه المراد بالتعبير بالجزء عن الكل بجزئها الحقيقي .

وهذا ليس كذلك بدليل عدم نقض الوضوء به .

فإن قلت:انه جزؤها مجازاً باعتبار ما كان،بدليل تحريم النظر لعضوها المبان .

قيل:كان الأصل التحريم في أعضائها ، فاستصحب التحريم ، وأما في الطلاق فالأصل العصمة ، ولا ينشأ « عدمها(٥) » بمجاز ضعيف ، « وما(٦) »

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل « ببقائها » وفي (د) « بارتفاعها » .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « التفرد » .
(٣) في (د) « له » .
(٤) في (د) « عن البعض بالكل » .
(٥) في (د) « عدتها » .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « وما » .

يؤيده ، أن البغوي قال لو أبين شعر الأمة ، ثم عتقت لم يكن عورة ، والعتق لا يتعدى الى المنفصل ، وكذلك الطلاق ، لا يقع على المنفصل ، «وقد يسري الرق(١) » فيما اذا اختار الامام رق بعض أسير ، للمصلحة ، فانه يجوز في الأصح فان منعنا سرى الرق لباقيه « قال(٢) الرافعي » ، وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء .

ولو عفى عن بعض القصاص سقط كله .

ومثله لو عفى عن بعض المأخوذ بالشفعة سقطت كلها ، ولا يتبعض لما فيه من ابقاء الضرر ، ثم قال الأصحاب:ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته الى بعض محل « ذلك(٣) » التصرف كالعتاق والطلاق وما لا فلا،كالنكاح والرجعة .

قال الامام:الا في مسألة واحدة ، وهي الايلاء ، فانه يقبل التعليق ، ولا تصح اضافته الى بعض المحل ، الا « في(٤) » الفرج ، وفي الحقيقة لا يستدرك لأن مرادهم صحة « الاضافة(٥) » الى البعض في الجملة ، « لا(٦) » في جميع آحاده ، والايلاء يضاف الى بعض خاص ، واستدرك « القاضي البارزي(٧) الوصية » ، فانه يصح تعليقها ، ولا يصح أن تضاف الى بعض المحل ، ذكره « في(٨) » التميز ويستدرك « عليها(٩) » صور :

منها:ان تعليق الفسخ لا يجوز ، فاذا اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً وقلنا لا يجوز افراد المعيب بالرد ، فلو رده كان رداً لهما على وجه .

(١) في (ب) « يسري الرق وقد يسري الرق » وفي (د) « فقد يسري الرق وقد لا يسري « الرق » .
(٢) في (د) « قال الامام الرافعي » .
(٣) في (د) « تلك » .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د)
(٥) في (د) « الأمانة » .
(٦) في (د) « الا » .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « القاضي الحسين زي الوصية » وستأتي ترجمة البارزي في ص ٥٧٩
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) في (د) « عليه » .

مقيدة (بالفاسد)[1] .

والثاني : اللازمة تنقسم الى ما (لا)[2] يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالاحرام الصحيح في لزوم الاتمام وكذلك الكتابة والخلع يترتب عليهما الطلاق والعتق .

وإلى ما يتمكن كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح . فان قيل هلا قلتم ان التصرف في البيع الفاسد مستند[3] الى الأذن كما في العقود الجائزة اذا (فسدت)[4] .

قيل لا يصح لوجهين :

أحدهما : أن (البيع)[5] وضع لنقل الملك بالاذن وصحة التصرف فيه مستفادة [6] من الملك لا من الاذن بخلاف الوكالة فانها موضوعة للاذن .

(وثانيهما)[7] : أن الاذن في البيع مشروط بسلامة عوضه فاذا لم يعلم العوض انتفى الاذن ، والوكالة اذن مطلق بغير شرط .

[الاعتبار] التاسع :

لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين . واعلم أن ايراد العقد على العقد ضربان :

(الاول)[8] أن يكون قبل لزوم الأول واتمامه فهو ابطال للأول ان صدر من

(١) في (ب ، د) (بالفساد) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (د) (مسند) . (٤) في (د) (أسندت) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (المبيع) .
(٦) في (ب ، د) (مستفاد) . (٧) في (د) (ثانيهما) .
(٨) في (ب ، د) (أحدهما) .

البائع ، كما لو باع المبيع (في)[1] زمن الخيار ، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ ، وامضاء للأول ان صدر من المشتري هذا (اذا أقبضه)[2] فلا يصح (بيع)[3] المبيع قبل قبضه ، ولو من البائع في الأصح .

الثاني : أن يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان .

الأول : أن يكون مع غير العاقد الاول ، فان كان فيه (ابطال)[4] لحق الأول (لغا)[5] ، كما (اذا)[6] رهن داره ، ثم باعها بغير اذن المرتهن ، وكذا لو آجرها مدة (يحل)[7] الدين قبل انقضائها ، وان لم يكن فيه (ابطال)[8] للأول صح على الأصح ، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر)[9] يصح ، فان مورد البيع العين والاجارة المنفعة ، وبهذا يضعف قول ابي اسحاق أن المعقود عليه في الاجارة العين ، ولا تنفسخ الاجارة قطعا ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري ان جهل ولا أجرة (له)[10]
الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فاذا كان (موردهما)[11] مختلفا صح قطعا ، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ، ولا تنفسخ الاجارة (في)[12] الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح وينفسخ النكاح ، قالوا لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الاجارة ، وكما (لو)[13] رهنه دارا (ثم أجرها منه فانه يجوز ولا

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) (إذا قبضه) و(د) [قبضة] بسقوط (إذا) .
(٣) في (د) (مع) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (إبطالاً) .
(٥) هذهالكلمة ذكرت في (ب ود) ساقطة من الأصل .
(٦) في (د) (لو) . (٧) في (ب ود) (فحل) .
(٨) في (د) (إبطالاً) . (٩) في (ب ود) (أجنبي) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د). (١١) في (ب ، د) (موردها) .
(١٢) في (د) (على) .
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

عليه فلا فائدة له في رده وأصحهما له الرد[1] لأن مشتريه ربما « يرضى »[2] به فلا يرده .

الرابع :

الفسوخ لا يدخلها خيار .

ولهذا لا يثبت الخيار في الاقالة ان قلنا فسخ وان قلنا بيع ثبت.كذا جزم به الرافعي،ثم قال:ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار « فيه »[3] ، وقيل له الخيار مادام في المجلس وهو « شبيه »[4] بالخلاف في الشفيع انتهى .

ولم يطرد هذا الخلاف في الاقالة على القول بأنها فسخ لثبوتهـا بالتـراضي بخلاف المفلس .

ولو تقايل البائع والمشتري ثم اطلع البائع على عيب به حدث في يد المشتري قبل الاقالة إن قلنا فسخ لم يكن له رد الاقالة وان قلنا بيع له رد الاقالة ان كان جاهلا .

ولك أن تعبر عن هذه القاعدة بأن الفسخ لا يقبل الفسخ .

« ومنه[5] ما » في فتاوى البغوي لو فسخ المشتري « البيع »[6] بعيب قديم ، وكان حدث عنـده عيب ولـم يعلم به البائع ثم علم به بعد « ان أنفسخ »[7] فليس

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصـل ومـذكور في (ب) و(د).
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « رضى ».
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فله » .
(٤) في (ب) « مشبه » .
(٥) في (د) « ومنها قال » وفي صلب النسخة (ب) « ومنها » وفي هامشها « ومنه ما » كما في الأصل وفوقها « ص » وقد ذكر الناسخ أن الحرف « ص » يعني به المصنف .
(٦) هكذا في (ب) وفي (د) « المبيع » وساقطة من الأصل .
(٧) في صلب النسخة « البيع » وفي هامشها « الرد » .

له فسخ الرد ، لأن الفسخ لا يقبل الفسخ بل يرجع بالأرش ، كما لو تقايل ثم علم عيبا ، ويحتمل أن يثبت للبائع فسخ الرد وهو الأصح ، إذا لم يرضَ به البائع .

ومثله قولهم إذا قلنا « يمتد »[1] خيار التصرية ثلاثة أيام فاطلع على العيب بعد « ثلاث »[2] ، لا رد له ، قال بعضهم وينبغي أن يثبت الرد ويكون على الفور بعد الثلاث ، لأن التصرية عيب انتهى وبه صرح الماوردي ، فقال إذا علم بها بعد الثلاث رد ، كسائر العيوب وانما الثلاث فسحة له إذا علم « التصرية »[3] فيها فله تأخيرها .

واعلم أن الفسخ والانفساخ إنمـا يكون في العقـود دون الفسـوخ ، وكذا العزل والانعزال ، كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب الوديعة حيث قال « لو »[4] عزل المودع نفسه فوجهان إن قلنا الوديعة عقد ارتفعت أو مجرد إذن فالعزل لغو ، كما لو أذن في تناول طعامه للضيفان ، فقال بعضهم عزلت نفسي فيلغو قوله .

قلت:وهذا الخلاف في أمين المالك ، أما الأمانات الشرعية فلا تقبل الفسخ بالاتفاق ، كما يقتضيه كلام الروياني ، فلو قال فسخت الأمانة كان على الأمانة، فمتى لم يرد حتى هلكت قبل القدرة على ردها لا ضمان،ومما « يبني »[5] على هذا أن ناظر الوقف إذا عزل نفسه لا ينعزل على هذا المأخذ ، لأنه ليس بعقد .

وفي فتاوي البغوي لو جعل أحـد المتبايعـين الخيار لأجنبي فقـال الـوكيل « عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول ألزمت العقد فيلزم كما لو علق الطلاق بمشيئة فلان فقال فلان »[6] عزلت نفسي عن أن يكون الطلاق بمشيئتي فلا يصح بل متى شاء وقع .

(١) في (د) « بمثل » .
(٢) في (د) « الثلاث » .
(٣) في (ب) « المشتري » .
(٤) في (ب) « ولو » وساقطة من (د).
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ينبني » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

احداها:ما فيه لعب كما لو صفقت المرأة لأمر « نابها في صلاتها »[١] ببطن اليمين على « بطن »[٢] اليسار ، لأنه لعب وقليل اللعب مبطل .

الثانية:ما إذا كان بفمه سكرة فبلع ذوبها فان الصلاة تبطل .

الثالثة:إذا نوى « به »[٣] عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل ، كما قال ابن الصباغ .

ومثله:إذا سكت يسيرا في الفاتحة ناويا قطعها تبطل في الأصح .

...

(١) في (د) « نزل بها في الصلاة » .
(٢) في (د) « ظهر » .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب).

* حرف القــاف *

* القبض والإقبــاض *

تعتبر فيه الأهلية إلا في صور:

منها:إذا قال مالك الوديعة سلمها لهذا الصبي ففعل برىء ، كما لو قال ألقها في البحر ، وكذا لو وكله في اقباض الزكاة لمعين ، ولو سلمت المراهقة نفسها باذن الولي صح .

ومنها:لو ثبت للسفيه دين فقبضه بإذن « وليه »[١] فوجهان رجح الحناطي الصحة قاله الرافعي في كتاب الخلع .

ومنها:لو باع سلعته من رجل ثم جن المشتري فقبض البائع منه صح ، وإن قبض من مجنون قاله البغوي في التهذيب قبيل باب القصاص بالسيف ، وقاس عليها ما لو وجب على المجنون قصاص ، فاستوفاه المستحق وقع موقعه .

* القدرة على التحصيـل *

كالقدرة على الحاصل فيما يجب له،وليس كالقدرة فيما يجب عليه .

فمن الأول:الفقير القادر على الكسب وهو بعينه غني بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته فلا تجب على قريبه الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة بجهة الفقر.

(١) في (د) «الولي»

الأصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهى عنه قطعاً كالبيع وقت النداء .

ونهي ورد لغيره ولكن لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الأصل وهو محل الخلاف بيننا وبين الحنفية فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه فإذا باع درهماً بدرهمين فالبيع مشروع من حيث أصله لأنه مبادلة مال بمال وذلك حلال وإنما يكون حراماً باعتبار الدرهم الزائد وذلك خارج عن أصل العقد بدليل أن العقد يصح بدونه إلا أنه لما اتصل بالعقد صار وصفاً من أوصافه فالفساد متصل بوصف العقد من هذا (الوجه)[1] وهكذا سائر صور البيع الفاسد ، ولهذا عندنا لا يفيد الملك خلافاً لهم ومأخذ الخلاف هذا الأصل .

تنبيه :

يشترط في التأثيم العلم بالنهي قال القاضي الحسين يأثم الخاطب على خِطبة غيره إذا علم بالنهي وكذا في السوم على سومه والبيع على بيعه ، فأما النجش فإنه يعصى سواء علم (النهي)[2] أم لا لأن الغرور والخيانة لا يخفى على أحد أنه حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم لأن (ذلك)[3] لا يعرف حرمته إلا الخواص .

قلت وهذا أحسن من تفريق الرافعي بينهما بإدراك العقل حرمته ولا معنى لمن رد عليه بنص (الإمام)[4] الشافعي (رضي الله عنه)[5] في اختلاف الحديث بالعلم بالنهي في النجش ، لأن مراد الشافعي (رضي الله عنه)[6] النهي العام في الغرور والخيانة ومراد من لم يشترط النهي الخاص فلا تعارض بينهما .

(١) في (د) (الأصل) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٣) في (د) (ذاك) .
(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د).
(٥) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في الأصل و(ب) و(د) وقد أثبتها رعاية للمقام .
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

*حرف الهاء *

* الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله *

فهواء الطلق طلق وهواء الوقف وقف وهواء المسجد مسجد وهواء الشارع المشترك مشترك وهواء الدار المستأجرة مستأجرحتى لو أراد (الأجير)[1] أن يبني جناحا في هواء الأرض المستأجرة منع ولذلك لأهل الدرب المشترك منع من أراد اشراع شيء في هوائه وكذلك من وقف بئرا واراد أن يبني بإزائها جدرانا وسقف عليها سقفا يمر في هواء البئرمنعناه وان كان لا يضر بالبئر قاله ابن عبد السلام في أماليه، (في)[2] باب الغصب من التهذيب .

ولو وقع طير لغيره على طرف (جداره)[3] فنفره أو رماه بحجر فطار لم يضمن لأن رميه لم يكن سببا لتنفيره فإنه كان ممتنعا قبل ، أما اذا رماه في الهواء فقتله ضمن سواء كان في هواء داره أو غيره لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره .

وقال البغوى في فتاويه لو أراد الجنب أن يدلي نفسه بحبل ويمكث في هواء المسجد لا يجوز لأن لهواء[4] المسجد حرمة المسجد .

ولو صلى على لوح في هواء المسجد بصلاة الامام في المسجد قال يجوز الا ترى أنه لو وقف (على أبى قبيس)[5] وتوجه الى هواء البيت وصلى يصح فجعلنا هواء البيت كالبيت .

(١) في (ب) و (د) (الأجر) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (في) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (جدار) .
(٤) في (د) (هواء) .
(٥) في (د) (على جبل أبي قبيس)

الثاني عشر :

اختلف في وطء الشبهة هل هو حرام أو مباح أولا يوصف بواحد منها ثلاثة أوجه أصحها الثالث .

والتحقيق أنه ان أريد بالمباح ما أذن فيه شرعا فليس بمباح وان أريد به مالا حرج في فعله ولا تركه فهو مباح فأين الخلاف (وهكذا)[1] القول في قتل الخطأ ونحوه .

* وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء *

هو ضربان :

أحدهما : أن لا يكون ركنا في المقصود (فينزل)[2] .

ولهذا إذا دخل الليل أفطر الصائم وان لم يتناول المفطر وكذلك مضي مدة المسح على الخف توجب النزع وان لم يمسح . واذا وهبه أو رهنه شيئا عنده وأذن له في قبضه ومضى زمن إمكانه صار كالمقبوض ولا يحتاج إلى اذن في القبض . وإذا مضى زمان المنفعة في الاجارة بعد التمكين استقرت (الأجرة)[3] وان لم تستوف المنفعة وكذلك إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام التوكيل حتى تجب النفقة إذا علم ومضى زمن إمكان وصوله إليها ولم يصل فيه وكذلك إقامة زمن التمكين من الاجتماع في المرأة المعقود عليها في الغيبة في مضي قدر مدة الحمل مقام الوطء .

الثاني : أن يكون ركنا في المقصود فلا ينزل منزلته كدخول وقت الرمي لا ينزل منزلة الرمي خلافا للاصطخري فقال اذا دخل وقته بنصف الليل حصل

(١) في (د) (وهذا) . (٢) في (د) (فيترك) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

التحلل الأول وان لم يرم وألزمه الأصحاب بطرده في الطواف وهو خلاف الاجماع .

ومنها: الصبي والعبد اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر لا يسقط فرضهما خلافا لابن سريج .

ومنها: وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم والا فوجهان أصحهما في الروضة المنع (وقال قبل)[1] ذلك فيما اذا كان له نخيل يختلف ادراكها في العام فان أطلع (المتأخر)[2] قبل بدو (صلاح)[3] الأول ضمه اليه أو بعد جداد الأول فوجهان قال القفال لا يضم والأصح خلافه فعلى قول القفال فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد وجهان أفقههما يقام فان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة .

ولهذا لو أطلعت النخلة العام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم تضم قطعا .

ومنها: لو أفرد غير المؤبرة بالعقد وقت التأبير فالأصح أنه للمشتري لأنه بافراده بالبيع انقطع (عن التبعية)[4] ووجه مقابله تنزيل وقت التأبير مقام التأبير ومثله اقامة وقت (بدو)[5] الصلاح مقام الصلاح .

* الوقف في الأحكام *

(كثر)[6] في كلام الأصوليين لأنهم في مهلة النظر بخلاف الفقهاء لأن

(١) في (د) (قال وقيل) . (٢) في (د) (المستأجر) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الصلاج) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (بالتبعية) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٦) في (ب) و (د) (كثر) .

يبينه [1] أو تتزوج وبها عيب يثبت الخيار ، ولا تبينه [2] وحرم [3] على المرأة الخلية وصل شعرها بشعر طاهر لكثرة رغبة الرجال في الشعر ودلالته على الشبيبة [4] وفي الحديث (من غشنا فليس منا) [5] ، بخلاف المتزوجة [6] ، إذا وصلت للتزيين [7] ومن هذه العلة لو وصلت شعرها بوبر أو بريش يخالف لونه [8] لون شعرها جاز ، لأنه لا خديعة فيه حكاه في البحر عن الأصحاب ثم قال وهذا عندي ، إذا كان ظاهراً لا يحصل به الغرور . فأما إذا كانت منتقبة [9] ينظر إلى رأسها ويغتر [10] بكثرة ذلك بالموصول ، فهو منهي عنه . ومن ذلك خضاب اللحية بالسواد حرام .

واستثنى الماوردي (المجاهد)[11] إرهاباً للكفار .

ومنه نتف شعر اللحية أيضاً [12] إيثاراً للمرودة .

---

(١) في (د) (بينه) .

(٢) في (د) (يثبته) .

(٣) في (ب) (ويحرم) وفي (د) (وحرام) .

(٤) في (ب) و(د) (الشبيبة) .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ونصه من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ح ٢ ص ١٠٨ - وفي سنن الترمذي حـ ٦ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ((من غش فليس هنا) - وفي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حـ ١ ص ٤٧٣ عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا . . الحديث) وفي المستدرك للحاكم حـ ٢ ص ٩ جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة .

(٦) في (د) (المزوجة) .

(٧) في (ب) (للتزين) .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٩) في (ب) (متقنعة) .

(١٠) في (د) (ويعتبر) .

(١١) في (ب) (المجاهدة) .

(١٢) هكذا في (د) وفي الأصل (نتف الشيف) وفي (ب) (نتف الشعر) .

* التداخل يدخل في ضـــروب *

أحدها العبادات وهي قسمان :

الأول :

أن يكون في واجب ، فإن كان كل منهما مقصوداً في نفسه ومقصودهما مختلف ، فلا تداخل .

ومن ثم قالوا طواف الوداع مقصود [1] في نفسه ، ولذلك [2] لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من منى [3] ثم أراد السفر عقبة لم يكف ، بل لا بد أن يطوف للوداع أيضاً ، وإن لم يختلف تداخل [4] كغسل الحيض مع الجنابة ، فإذا أجنبت ثم حاضت كفى لهما غسل واحد .

ومثله المحدث بعضوه نجاسة تزول بغسلة واحدة تكفي في الأصحّ عند النووي وقد يجب الأصغر ثم الأكبر ، كما لو أحدث ثم أجنب فيكفي الغسل على المذهب ، وفيه طريقة قاطعة بالتداخل لشدة العلاقة بين الحدثين [5]

ولو جامع بلا حائل ، فحكى الرافعي عن المسعودي أنه لا يوجب غير الجنابة واللمس الذي يتضمنه يصير مغموراً به لخروج [6] الخارج الذي يتضمنه الإنزال ، وعند الأكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعاً ، لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع ، بخلاف الخروج ، فإنه مع الإنزال .

وثانيهما :

أن يكون في مسنون فينظر إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض

---

(١) في (د) (مقصودا) .

(٢) في (د) (وكذلك) .

(٣) في (د) (منا) بالألف الممدودة .

(٤) في (د) (لداخل) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الحدث) .

(٦) في (ب) و(د) (كخروج) .

الثالث :

ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيصح البيع بشرط الخيار (أو على أنه)[1] يأتيه برهن أو كفيل ونحوه ، ولو قيل إن جاء فلان أو جاء الشهر فقد بعتك لا يصح ، لأن نقل الملك يستدعي الجزم ولا جزم مع التعليق بخلاف قوله ان كان ملكي فقد بعتكه ، لأن هذا الشرط أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل ، والمراد أنه يقبل الشرط في الجملة ، لا كل شرط . ومثله الاجارة والوقف والوكالة على الأصح .

فان قيل فما الفرق بين الوقف وبين العتق[2] ، وكل منهما اخراج عن الملك بلا[3] عوض .

قلنا الفرق أن الوقف فيه شائبة المعاوضة بدليل وجوب قبوله من المعين وانه ينتقل اليه على قول .

ومنه الكتابة ، لأنها من عقود المعاوضات[4] .

ومنه الاذن لا[5] يجوز تعليقه نحو بع هذا إن جاء زيد ، وليس[6] تعليقا للوكالة ، بل للتصرف ، ولو قال ان جاء زيد فقد أذنت لك لم يصح ، لأنه تعليق وفي البيان قال الشافعي (رضي الله عنه)[7] في الأم ، لو قال على ألف درهم ، إذا جاء رأس الشهر كان اقرارا ، ولو قال ، اذا جاء رأس الشهر فله على

---

(١) في (ب) (على أن) وفي (د) (وعلى أن).
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (والعتق) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل (لا) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (المعاوضة) .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الاصل (ليس) وفي (د) (فليس) .
(٧) و في (ب) (رحمه الله (وفي (د) لم تذكر هذه الجملة .

ألف درهم لم يكن اقرارا .

والفرق أنه ، إذا قال على ألف قد أقر بالألف ، فقوله بعده إذا جاء رأس الشهر إحتمل أن يكون , أراد[1] كمحلها ، فلم يبطل إقراره بذلك ، واذا بدأ[2] بالشرط لم يقر بالحق ، وانما علقه بالشرط ، فلم يكن اقرارا ، قال القاضي أبو الطيب في ذلك نظر ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، وقال في موضع آخر ، لو قال له على ألف إذا قدم الحاج لم يكن اقرارا ، لأن الاقرار أخبار عن حق سابق[3] ، فلم يجز تعليقه على الشرط ، وان قال لك على ألف ان شئت ، لم يكن اقرارا ، لأن ما لا يلزم يصير واجبا عليه لوجوده[4] الشرط ، وان[5] قال لك علي ألف أن قبلت اقراري ، قال ابن الصباغ عندي لا يكون اقرارا ، ولو[6] قال بعتك هذا بألف ان شئت أو قبلت ، فقال قبلت أو شئت كان بيعا ، والفرق أن الايجاب في البيع يقع متعلقا بالقبول ، فاذا[7] لم يقبل لم يصح ، فجاز تعليقه عليه والاقرار لا يتعلق بالقبول ، وانما هو اخبار عن حق سابق ، فلم يصح تعليقه لوجوبه قبل الشرط .

الرابع :

ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والايلاء والظهار . وكذا الخلع إن جعلناه طلاقا . فتعليق الطلاق ان دخلت الدار[8] فأنت طالق يتوقف[9] على وجود الشرط ، ولو قال طلقتك بشرط أن تخدميني[10] شهرا ، لم يلزم الشرط . ومثّله ابن عبد السلام بأنت طالق على أن لي عليك كذا ،

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (أفراد) . (٢) في (د) (بدى) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (د) (واجب) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لوجوب) .
(٥) في (ب) (ولو) . (٦) في (ب) (وان) .
(٧) في (ب) (واذا) . (٨) هذه الأمة ساقطة من (ب) .
(٩) في (ب) (فيتوقف) . (١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (تخدمني).

الثالث :

ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيصح البيع بشرط الخيار (أو على أنه)(١) يأتيه برهن أو كفيل ونحوه ، ولو قيل إن جاء فلان أو جاء الشهر فقد بعتك لا يصح ، لأن نقل الملك يستدعي الجزم ولا جزم مع التعليق بخلاف قوله ان كان ملكي فقد بعتكه ، لأن هذا الشرط أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل ، والمراد أنه يقبل الشرط في الجملة ، لا كل شرط . ومثله الاجارة والوقف والوكالة على الأصح .

فان قيل فما الفرق بين الوقف وبين العتق (٢) ، وكل منهما اخراج عن الملك بلا (٣) عوض .

قلنا الفرق أن الوقف فيه شائبة المعاوضة بدليل وجوب قبوله من المعين وأنه ينتقل اليه على قول .

ومنه الكتابة ، لأنها من عقود المعاوضات (٤) .

ومنه الاذن لا (٥) يجوز تعليقه نحو بع هذا إن جاء زيد ، وليس (٦) تعليقا للوكالة ، بل للتصرف ، ولو قال ان جاء زيد فقد أذنت لك لم يصح ، لأنه تعليق وفي البيان قال الشافعي (رضى الله عنه)(٧) في الأم ، لو قال على ألف درهم ، إذا جاء رأس الشهر كان اقرارا ، ولو قال ، اذا جاء رأس الشهر فله على

(١) في (ب) (على أن) وفي (د) (وعلى أن).
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (والعتق) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل (لا) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (المعاوضة) .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الاصل (ليس) وفي (د) (فليس) .
(٧) و في (ب) (رحمه الله) (وفي (د) لم تذكر هذه الجملة .

ألف درهم لم يكن اقرارا .

والفرق أنه ، إذا قال على ألف قد أقر بالألف ، فقوله بعده إذا جاء رأس الشهر احتمل أن يكون , أراد (١) كمحلها ، فلم يبطل إقراره بذلك ، واذا بدأ (٢) بالشرط لم يقر بالحق ، وانما علقه بالشرط ، فلم يكن اقرارا ، قال القاضي أبو الطيب في ذلك نظر ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، وقال في موضع آخر ، لو قال له على ألف إذا قدم الحاج لم يكن اقرارا ، لأن الاقرار أخبار عن حق سابق (٣) ، فلم يجز تعليقه على الشرط ، وان قال لك علي ألف إن شئت ، لم يكن اقرارا ، لأن ما لا يلزم يصير واجبا عليه لوجوده (٤) الشرط ، وان (٥) قال لك علي ألف أن قبلت اقراري ، قال ابن الصباغ عندي لا يكون اقرارا ، ولو (٦) قال بعتك هذا بألف ان شئت أو قبلت ، فقال قبلت أو شئت كان بيعا ، والفرق أن الايجاب في البيع يقع متعلقا بالقبول ، فاذا (٧) لم يقبل لم يصح ، فجاز تعليقه عليه والاقرار لا يتعلق بالقبول ، وانما هو اخبار عن حق سابق ، فلم يصح تعليقه لوجوبه قبل الشرط .

الرابع :

ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والايلاء والظهار . وكذا الخلع إن جعلناه طلاقا . فتعليق الطلاق ان دخلت الدار (٨) فأنت طالق يتوقف (٩) على وجود الشرط ، ولو قال طلقتك بشرط أن تخدميني (١٠) شهرا ، لم يلزم الشرط . ومثّله ابن عبد السلام بأنت طالق على أن لي عليك كذا ،

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (أفراد) . (٢) في (د) (بدى) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (د) (واجب) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لوجوب) .
(٥) في (ب) (ولو) . (٦) في (ب) (وان) .
(٧) في (ب) (واذا) . (٨) هذه الأمة ساقطة من (ب) .
(٩) في (ب) (فيتوقف) . (١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (تخدمني).

فانه يقع عليه الطلاق [1] رجعيا ، ولا يلزمها شيء ، وهذا (رأي الغزالي ، لكن المذهب المنصوص ، أنها إذا قبلت بانت ووجب المال ووجّه الغزالي رأيه) [2] ، بأن الصيغة صيغة شرط والطلاق لا يقبل الشرط ، وقد (أشكل) [3] هذا الكلام على جماعة ، لعدم معرفتهم بالفرق بين الشرط والتعليق وبقاعدة ان الطلاق لا يقبل الايقاع بالشرط ، وان قبل الوقوع بالشرط ، وقد أشار اليها الغزالي في كتاب الخلع ، فقال [4] ابن الرفعة:ومعناه لا يقبل الشرط في الايقاع، وان قبله في الوقوع والفرق بينهما يتضح [5] بالمثال ، فانه لو قال أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار أو على ان لا تدخلي وقع في الحال ، وان لم يوجد ذلك ، ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل(انتهى).

وحاصل قوله الشرط في الطلاق يلغو [6] ، لأنه بعد وقوعه ، لا يقف على شرط ، لأن وقوفه [7] عن الوقوع مع وقوعه محال [8] .

وقد يقال قوله أنت طالق ان دخلت الدار [9] جملتا شرط في حكم كلام واحد [10] لا يتم الكلام الا بهما فلا يقع الطلاق حتى تدخل الدار ، وأما قوله أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار فهذا شرط (لغوي لا صناعي) [11] .

(١) هاتان الكلمتان ساقطتان من (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .
(٣) في (د) (استشكلَ) . (٤) في (د) و (ب) (قال) .
(٥) في (د) (متضح) . (٦) في (ب) (يلغو) .
(٧) في (د) و(وقوعه) . (٨) في (د) (بمحال) .
(٩) في (د) أشكل الأمر على الناسخ فكرر هذه العبارة المشار اليها مرتين . وذكر بينهما كلاما سبق ذكره قبل ذلك ولكنه عندما ذكره في المرة الثانية غاير في بعض الكلمات ونص ما ورد في (د) هو (وقد يقال قوله أنت طالق أن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل انتهى ، وحاصل قوله الشرط في الطلاق فلغو لأنه بعد وقوعه لا يقف على شرط لأن وقوفه على الوقوع مع وقوعه بحال وقد يقال قوله قوله أنت طالق ان دخلت الدار) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(١١) في (ب) (نعتوى لاصناعي) وفي (د) (معنوي لا امتناعي) .

ولهذا لو قال بعت ولي الخيار (ثلاثا) [1] صح من غير لفظ الشرط (فان) [2] (لفظ فأنت طالق) [3] هنا كلام مستقل واقع لا ارتباط له بما بعده لفظاً [4] ، كما تقدم ، ولا معنىً ، لأن شرط منع الوقوع ، لا يدخل على الواقع .

والحاصل أن الشرط قسمان التزامي وتعليقي :

فأما (الالتزامي) [5] كطلقتك على أن لي عليك ألفا ، فليس الشرط بصريح التزام بل هو كناية عند الغزالي ، وقال الجمهور صريح .

وأما (التعليقي) [6] ، كما لو قال ان (اعطيتني) [7] ألفا ، فإنه صريح في الالتزام بلا خلاف .

ضابـط : ما كان تمليكا محضا ، (لا يدخل التعليق) [8] فيه قطعا كالبيع لقوله (صلى الله عليه وسلم) [9] (لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه) [10] ولا يتحقق طيب النفس عند الشرط وما كان حَلّاً محضا يدخله التعليق قطعا كالعتق. وبين المرتبتين مراتب يجرى فيها الخلاف (كالفسخ والابراء لأنهما يشبهان التمليك وكذلك الوقف وفيه شَبَه يسير [11] بالعتق فجرى فيه وجه ضعيف .

(١) في (ب) (ثلثا) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (فانت لفظ طالق) وفي (د) (لفظ طالق) .
(٤) في (د) (لفظ) . (٥) في (د) (الالزامي) .
(٦) في (د) (التعليق) . (٧) في (ب) (اعطيتيني) .
(٨) في (د) (لا مدخل للتعليق) . (٩) في (ب) (عليه السلام) .
(١٠) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كما يلي عن أبي حره الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه) أنظر الدارقطني جـ٣ ص٢٦ ، وأيضا هناك روايات أخرى في سنن الدار قطني جـ٣و ص٢٦ ، ص٢٦ . لهذا الحديث . وفي المستدرك للحاكم جـ١ ص٩٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع ومما جاء في تلك الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل لامرىء من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس) .
(١١) في (ب) (يستر) .

ومن نظائرها أن يقصد [1] الجنب القراءة وغيرها والمصلي [2] القراءة والذكر لمجرد [3] التفهيم ونحوها .

الثاني :

أن لا يكون مبنياً على السراية والتغليب ، فإن كان كالطلاق والعتاق إذا طلق زوجته وزوجة غيره ، أو اعتق عبده وعبد غيره ، فإنه ينفذ في الذي يملكه اجماعاً ، وجعل بعضهم منها الوصية ، فإنها تقبل التعليق حتى لو أوصى بأكثر من الثلث ، ولا وارث له صح في [4] الثلث من غير تخريج على القولين ، وليس كما قال [5] ، بل في المسألة وجه ، انها تبطل في الثلث ، لأن الرافعي والمتولي حكيا وجهاً فيما إذا أوصى بثلثه لوارثه ولأجنبي وأبطلناها للوارث أن الوصية للآخر تبطل بناء على تفريق الصفقة .

ولو أوصى بشيء لمبعض ومالك البعض [6] وارثه ، ولم يكن بينهما مهايأة أو كانت وقلنا لا يدخل الكسب النادر في المهايأة فالوصية للوارث ، فإن قلنا ببطلانها بطلت ، ولم يخرجوا نصيب المبعض على تفريق الصفقة وفيه احتمال للإمام ، وفي التتمة في كتاب الضمان ، لو وهبه عبداً [7] فخرج نصفه مستحقاً فهل يحكم ببطلان الهبة في الكل أم لاينبنى على تفريق الصفقة .

الثالث :

أن يكون الذي يبطل فيه معيناً إما بالشخص أو بالجزئية [8] ، ليخرج صورتان وهم [9] من خرجهما على هذه القاعدة .

---

(١) في (ب) (لو قصد) .
(٢) في (ب) و(د) (أو المصلي) .
(٣) في (ب) (بمجرد) وفي (د) (بمجرد) .
(٤) في (د) (من) .
(٥) في (ب) (قاله) .
(٦) في (ب) (المبعض) .
(٧) في (ب) (وهب منه عبداً) .
(٨) في (ب) (بالجزئة) وفي (د) (بالجزية) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ومنهم) .

(أحداهما) [1] ، إذا عقد على خمس نسوة ، فإنه يبطل في الجميع (ولم يقل أحد أنه يصح في أربع ويبطل في واحدة ،لأنه ليست هذه بأولى من هذه وغلط صاحب الذخائر بتخريجها .

(الثانية) [2] ، إذا اشترط [3] الخيار أربعة [4] أيام ، فسد البيع) [5] ، ولم يقل أحد أنه (يبطل في واحد ويصحّ في ثلاثة) [6] لما ذكرنا ، وغلط البالسي في شرح (التنبيه) [7] بتخريجها .

ولو كان بين اثنين أرض [8] مناصفة ، فعين أحدهما فيها [9] قطعة مدورة ، وباعها بغير إذن شريكه ، قال البغوي ، لا يصح البيع في شيء منها ، وإن قلنا بتفريق الصفقة في غيرها .

ولو قال ، ضمنت [10] لك الدراهم التي لك على فلان ، وهو لا يعرف قدرها فهل يصح في ثلاثة : وجهان ، كما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم ، هل يصح في الشهر الأول؟وجهان،ويجريان في الإقرار بها ، والأصح المنع ، قاله الرافعي في كتاب الضمان .

---

(١) في (ب) (أحديهما) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل (الرابع) وهو خطأ .
(٣) في (ب) (شرطنا) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (أربع) .
(٥) الكلام المشار إليه في القوسين والذي بعد كلمة الجميع وقبل كلمتي (ولم يقل) أي الكلام الذي ينتهي بكلمة (البيع) التي قبل كلمتي (ولم يقل) ساقط من (د)
(٦) في (ب) و(د) (يصح في ثلاثة ويبطل في واحد) .
(٧) في (ب) (التنبه) .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (أرضاً) .
(٩) في (ب) و(د) (منها) .
(١٠) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (ضممت) .

نعم ،يستثنى صورتـــان :

أحداهمـا :

لو عقد المسابقة ، ثم ظهر في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي ، فإن العقد يبطل فيه ، ويسقط من الحزب الآخر واحد في مقابلته ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة .

الثانيــة :

لو تحجر [1] الشخص أكثر مما يقدر على إحيائه ، فقيل يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره ، وقال المتولي ، يصح فيما يقدر عليه ، قال في الروضة ، وهو قوي .

الرابـع : [2]

إمكان التوزيع ، فيخرج ما إذا باع مجهولاً ومعلوماً [3] .

الخامـس : [4]

أن يكون ما يبطل فيه معلوماً ، فإن كان مجهولاً لم يصح بناء على أنه يخير [5] بالقسـط .

ولهذا لو باع أرضاً مع بذر أو زرع ، لا يفرد [6] بالبيع بطل في الجميع على الصحيح،وقيل في الأرض قولا تفريق الصفقة . نعم، قال الرافعي في آخر

(١) هكذا في (د) وفي الاصل و(ب) (يحجر) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الخامس) .

(٣) في (ب) و(د) (معلوماً) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بياض) .

(٥) في (د) (يجبر) .

(٦) في (د) (يفرده) .

احياء الموات لو باع الماء في [1] قراره ، فإن كان جارياً ، (فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جارياً) [2] ، وقلنا الماء لا يملك ، لم يصح البيع في الماء وفي القرار [3] قولا تفريق الصفقة ، وإلا فيصح ، ولا شك أن الماء الجاري مجهول القدر .

السـادس :

أن لا يخالف الاذن ليخرج [4] ما لو استعار شيئاً ليرهنه على عشرة فرهنه بأحد عشر ، بطل في الجميع على الصحيح ، لمخالفة الإذن ، كذا علله [5] في [6] الرافعي، وقضيته [7] جريانه في التوكيل بالبيع وغيره [8] ، إذا ضمّ إليه غير المأذون .

ولو أستأجره ، لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين ، فنسج أحد عشر ، لم يستحق شيئاً من الاجرة (وإن جاء به وطوله [9] تسعة ، فإن كان طول السّدى عشرة استحق من الأجرة) [10] بقدره ، لأنه لو أراد أن ينسج [11] عشرة لتمكن منه ، وإن كان طوله تسعة لم يستحق شيئاً حكاه الرافعي [12] في آخر الإجارة عن التتمة .

(١) في (ب) (مع) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الماء) .

(٤) في (ب) و(د) (فيخرج) .

(٥) في (د) (عللهما) .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٧) في (د) (وقضية) .

(٨) في (ب) و(د) (أو غيره) .

(٩) في (ب) (طوله) .

(١٠) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ بكلمتي(وان جاء)وينتهي بكلمة (الأجرة) ساقط من (د) .

(١١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل يفسخ

(١٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

أحدها: ما يحرمان (فيه)[1] ، كالحج والعمرة والمعتدة ، والرجعية والمستبرئة غير المسبية .

ثانيها: ما يحرم دون دواعيه ، كالحيض ، ولا يمنع من القبلة ، واللمس ، ونحوه (في)[2] (المستبرئة)[3] المسبية .

ثالثها: ما يمنع الجماع وفي دواعيه قولان وهو الإعتكاف .

رابعها: ما يحرم ولا تحرم دواعيه ، إذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم ، لا يكره إذا لم يخف الإنزال ، ولا يفسده إذا لم ينزل .

* الجمع أقله ثلاثة *

فلو قال علي دراهم وفسرها بأقل من ثلاثة لا يقبل عندنا ، وكذا لو قال علي أن أتصدق بدراهم ، لا يخرج عن نذره بأقل من ثلاثة ، وهكذا في اليمين ، لو قال: والله ما لي دراهم ، وله ثلاثة دراهم حنث في يمينه .

ولو قال لله علي صوم أيام لزمه ثلاثة ، بخلاف ما لو قال بعتكه بدراهم ، لا يصح العقد ، لأن الثمن يختلف باختلاف المبيع ، فيكون مجهولاً ، والبيع لا يقبل (الغرور)[4] ، وحكى القاضي الحسين وجهاً أنه يصح البيع ، ويحمل على ثلاثة .

* الجهل يتعلق به مباحث *

الأول في معناه :

قال الرافعي في كلامه على قاعدة (مُدّ عَجْوة) معناه المشهور الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به (عدم)[5] العلم .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٢) في (ب) و(في) .
(٣) في (د) (والمستبرئة) .
(٤) في (ب) (الغرر) وفي (د) (العذر) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (علم) .

قلت : والأول يسمى المركب والثاني البسيط ، ولا بد فيه من قيد وهو عدم العلم (عما)[1] شأنه أن يكون عالماً ، لا عدم العلم مطلقاً ، وإلا لوُصِفت الجمادات بكونها جاهلة .

(الثاني): الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه؟

المرجَّح الثاني ، (لأنه)[2] جاهل بالذات من حيث صفاتها ، لا مطلقاً .

ومن ثم ، لانكفر (أحدا)[3] من أهل القبلة ، وقد اختلف قول (الإمام)[4] الشافعي (رضي الله عنه)[5] فيما ، إذا نكح وشرط فيها الإسلام ، أو في احدهما النسب أو الحرية ، فاختلف هل يصح النكاح ، والقول بالصحة ، وهو الجديد مأخذه ، أن المعقود عليه معين ، لا يتبدل بالخُلف في الصفة والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة ، كاختلاف (العين)[6] .

واعلم أن ابن الرفعة ، أخذ من هذا الخلاف خلافاً في تكفير منكري صفات الله تعالى ، (وقضيته)[7] ترجيح عدم التكفير ، قال ، لكن المذكور في البيع ، إذا قال بعتك هذا الفرس ، (وكان)[8] بغلا ، لا يصح في الأصح .

(الثالث): الجهلُ بمعنى اللفظ مسقطٌ لحكمه .

فإذا نطق الاعجمي بكلمة (كفر)[9] ، أو إيمان ، أو طلاق ، أو إعتاق ، أو بيع ، أو شراء ، أو نحوه ، ولا يعرف معناه ، لا يؤاخذ بشيء منه ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ، (وكذلك)[10] ، إذا نطق العربي بما يدل على هذه (العبارة)[11]

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بما) .
(٢) في (ب) (وأنه) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أحد) .
(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .
(٥) في (ب) (رحمه الله) وفي (د) لم تذكر هذه الجملة .
(٦) في (ب) (المعين) .
(٧) في (د) (وقضية) .
(٨) في (ب) (فكان) .
(٩) في (د) (الكفر) .
(١٠) في (ب) (وكذا) .
(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

لكاذبون[1])، لأنهم قالوا انهم يشهدون بالرسالة وهم لا يشهدون بها، ، لأن الشهادة بها اعتقادها أو الاخبار بها على وجه الانقياد ومواطأة الظاهر للباطن وأصحها المنع، لاحتمال أن يريد بكذب الشهود أنهم أخبروا عن غير علم فلهم حكم الكاذبين (اذ[2]) رضوا بخبر يجوزون كذبه جوازا غير بعيد، (فذلك[3]) رضا بالكذب ، وهذا في قوله مبطلين غير مناف للظاهر، فيجب القطع به .

* الخبرة الباطنة *

قال الامام : قال الأئمة:تعتبر في ثلاث شهادات : الشهادة على أن لا وارث له،والشهادة على العدالة، وعلى الإعدام .

قلت:والأوليان من منصوصات الأم، وشرط الثانية أن تكون معرفته متقادمة، قال الامام، وانما (شرطناها[4]) في هذه الأشياء، لأن مستند الشهادة فيها (الستر[5]) على وجه لا يستقن، ولكن مست الحاجة الى قبول البينة في هذه المنازل، والاكتفاء بغلبة الظن، والا لتعطل تعديل الشهود وتسليم التركات للورثة، والاكتفاء ولتخلد الحبس على المعسر. قال:ثم أهل الخبرة الباطنة من عاشره سفرا وحضرا، وكان يطلع على باطن حاله، وانما يتحقق القاضي خبرتهم بإخبارهم، ولا يشترط (ذكره[6]) في صيغة الشهادة، ولو علم القاضي به فلا اشكال .

وذكر الأصحاب في كتاب النكاح صورة رابعة، وهي اذا ادعت المرأة غيبة وليها، فنص الشافعي (رضي الله عنه[7])، أنه لا يزوجها السلطان حتى يشهد

(١) سورة المنافقون الاية رقم ١

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (اذا)

(٣) في (ب) (وذلك)

(٤) في (د) (شرطنا)

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (اللبر)

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (ذكر) .

(٧) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

شاهدان أنه ليس لها ولي (خاص[1] حاضر)، وأنها خلية من النكاح والعدة وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان ، قال الرافعي ولا تقبل في (هذه[2]) الا شهادة من يطلع على حالها، كما في شهادة الاعسار وحصر الورثة .

وخامسة ذكرها القفال في فتاويه وهي الشهادة على البلوغ بالسن .

(وسادسة[3]) منصوصة في المختصر (وهي[4]) الشهادة بالرشد .

* الخراج بالضمان *

(هو حديث صحيح[5]) ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة[6]) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم .

وقد ذكروا على هذا التقرير سؤالين :

أحدهما:أنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تَمَّ العقد أو انفسخ اذ لا ضمان حينئذ، ولم يقل أحد (منهم[7]) بذلك، (وانما[8]) يكون له اذا تَمَّ العقد حينئذ .

(١) كلمة (خاص) ذكرت في (ب) و (د) ولم تذكر في الأصل وكلمة (حاضر) ذكرت في الأصل ولم تذكر في (ب) و (د) .

(٢) في (ب) (هذا) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (سادسة) .

(٤) في (د) (وهو) .

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطنى والحاكم عن عائشة وقال الترمذي بعد أن اخرجه بأنه صحيح حسن غريب وان البخاري نفي الريبة عنه حسين سأله عنه ـ انظر صحيح الترمذي جـ٦ ص٢٧ وما بعدها ـ وابن ماجه جـ٢ ص٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ والنسائي جـ٧ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ والدارقطنى جـ٣ ص٥٣ دار المحاسن للطباعة والمستدرك للحاكم جـ٢ ص١٥ .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل وفي (د) (وعيلة) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د)

(٨) في (ب) (وأنها)

وأجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده[1] بالضمان والملك جميعا، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان، لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده، أن الخراج للمشتري (يبذله[2])، (فقيل له[3]) ان الغنم في مقابلة الغرم.

الثاني: لو كانت العلة (الضمان[4]) لزم أن تكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، ومتى كانت العلة أشد كان الحكم فيها أولى وبهذا احتج لأبي حنيفة (رضي الله عنه[5]) (في[6]) أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب.

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالك اذا تلف (تلف[7]) على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب.

والثاني: أن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع، بل اذا أتلفها، (فالخلاف[8]) في ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الخلاف، وهذا جواب (الامام[9]) الشافعي (رضي الله عنه[10]).

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (وبعد الضمان)
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د)
(٣) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) وسقطتا من الأصل و(د)
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (للضمان) وفي (د) (للضامن).
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د).
(٨) في (ب) (فلا خلاف).
(٩) هذه الكلمة لم تذكر في (ب)
(١٠) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د)

نعم، خرج عن (هذا مسألة[1])، وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا، فان ولاءه يكون (لابنها[2])، ولو جنى (جناية[3]) خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث.

* الخطب اثنتا عشرة *

أربع في الصلاة، وأربع في الحج، وأربع في النكاح.

فالأول: خطبتا الجمعة وهما فرضان، وخطبتا العيدين، وهما سنة، وكذلك خطبتا الكسوف والاستسقاء وكلها مثنى الا الكسوف فتجزىء (فيها[4]) واحدة على النص، حكاه البندنيجي.

والثاني: يوم سابع ذي الحجة بعد الظهر وهي فردة، ويوم عرفة بمنى بعد الزوال (خطبتين[5]) قبل الظهر وخطبة يوم النحر بعد الزوال.

(وخطبة يوم النفر الأول بعد الظهر. والجميع بعد الصلاة، الا خطبة عرفة، فانها قبلها كالجمعة.

والثالث: الخطبة عند الخِطبة، وعند إجابة الولي وعند العقد وخُطبة الزوج عند القبول، وأغرب ابن سراقه في كتاب الإعداد، فقال: كلها سنة، الا الجمعة وخطبة عرفة (فهما[6]) فرض يفعلان قبل الصلاة وبعد[7] الزوال)، وكذا قال

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هذه المسالة).
(٢) في (ب) و (د) (لأبيها).
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل.
(٤) في (ب) و (د) (فيه).
(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (خطبين).
(٦) في (ب) (فانهما).
(٧) الكلام المشار اليه في القوسين ابتداء من كلمة (وخطبة) وانتهاء بكلمة (الزوال) ساقطمن (د).

* الخلط بما لا يتميز بمنزلة الاتلاف *

ولهذا لو خلط الوديعة بما له ولم تتميز ضمن .

ولو غصب حنطة أو زيتا وخلطها بمثلها فهو اهلاك، حتى ينتقل (ذلك[1]) المال اليه ويترتب في ذمته بدله، وحينئذ فيضمن ضمان المغصوب ولم يجعلوه هلاكا في (الفلس[2])، فاذا خلط المشتري صاع (البائع[3]) بصاع مثله، ثم حجر عليه بالفلس أخذ البائع صاعا منه مقدما على الغرماء ولم يسلكوا به في البيع مسلك الغصب، ولا الفلس، بل جعلوه (تعييبا[4])، فقالوا: لو باع فاختلطت بغيرها قبل القبض لا ينفسخ البيع في الأصح لبقاء (المبيع)[5]، ويتخير المشتري .

ولو اختلط الثوب بأمثاله والشاة المبيعة بأمثالها، فالصحيح الانفساخ .

وفي فتاوى[6] النووى، لو غصب دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا، ثم خلط الجميع، ولم يتميز، ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم يحل لكل واحد قدر حقه، وان (فرق[7]) على بعضهم لزم المدفوع إليه أن يقسم القدر الذي أخذه عليه وعلى (الباقين[8]) بالنسبة الى قدر أمواهم وهذا تصريح بأنه يصير مشتركا لا مستهلكا .

ولو أوصى بحنطة معينة، ثم خلطها كان رجوعا في الاضح، وقيل ان خلط بأجود فرجوع .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (المفلس) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «البيع»
(٤) في (د) (تغليبا)
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (البيع)
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل (وقال)
(٧) في (د) (فرقه)
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الثاني).

(ولو أوصى بصاع من صبرة، ثم خلطها بأجود منها فرجوع في الأصح[1])، لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها، أو بمثلها فلا اذ الموصى به كان مشاعا، فلا تضره زيادة الخلط وكذا بأردأ في الأصح .

وفي ترتيب الأقسام للمرعشي، ذهب بعض أصحابنا الى انه، لو خلط الحنطة والشعير وغيرها من الحبوب لا يجوز بيعها (كذلك)[2] وهو عندي جائز، لامكان تمييزها، وإن في كل واحد (منها)[3] بقية، ولكن إذا كانت فضة مختلطة بشيء فلا يجوز؛ لأن المقصود به مجهول فهو كتراب المعدن الذي نص الشافعي (رحمه[4] الله) على بطلان بيعه، وكأنه بناء على منع المعاملة بالمغشوش .

* الخلف في الصفة (هي[5]) ينزل منزلة (خلف[6]) العين *

الضابط فيه أن ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو محل القولين كالنكاح، فاذا شرط في أحد الزوجين وصف اسلام او حرية فأخلف فالأظهر الصحة، ويتخير ان بان دون المشروط .

وأما ما لا يغنى فيه الوصف عن الرؤية كالبيع، فلا ينزل منزلة خلف العين قطعا، فلو اشترى عبدا بشرط أنه كاتب، فبان خلاف فالبيع صحيح قطعا، ولكن يثبت فيه الخيار، ومن ذلك بدل الخلع، فاذا قال خالعتك على هذا الثوب المَرْوي، أو على شرط أنه مَرْوي، وكان هَرَويا فقبلت طلقت، قال الامام، وقطع الأئمة

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (ولو أوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بأجود كان رجوعا في الأصح وقيل أن خلط بأجود فرجوع، ولو أوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بأجود منها فرجوع في الأصح) ولا يخفي ما في الأصل من التكرار وفي (د) جاء الكلام كما يلي (ولو أوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بأجود منها في الأصح) فكلمة فرجوع ساقطة من (د) .
(٢) في (د) (لذلك)
(٣) في (ب) (منها) .
(٤) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .